أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (29)، العدد (2)، 2020م / 1441هـ

رئيس التحرير: أ.د. وليد سليم عبدالحي

قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك.

هيئة التحرير:

أ.د. عقل يوسف مقابلة
كلية القانون، جامعة اليرموك

أ.د. سامر الرجوب
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الهاشمية

أ.د. محمد علي العمري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. نبيل محمد شمروخ
كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك

أ.د. عبدالحكيم خالد الحسباني
كلية الآثار والانثروبولوجيا، جامعة اليرموك

أ.د. حاتم سليم العلاونة
كلية الإعلام، جامعة اليرموك

المدقق اللغوي: حيدر عبدالمجيد المومني

سكرتاريا التحرير: منار الشياب ومجدي الشناق

تنضيد وإخراج: منار الشياب

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (29)، العدد (2)، 2020م / 1441هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (29)، العدد (2)، 2020م / 1441هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية": مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2074

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University

Deanship of Research and Graduate Studies

Website: *http://journals.yu.edu.jo/ayhss*

قواعد النشر

1- نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية العلمية.

2- أن لا يكون البحث منشوراً في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبه خطيًا بعدم إرساله إلى أية جهة أخرى.

3- تُقدّم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية فقط.

4- إذا كان البحث مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، فينبغي ذكر ذلك في هامش صفحة العنوان.

5- يُرسل البحث إلكترونياً متضمناً ملخصين، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وبما لا يزيد عن 200 كلمة لكلٍّ منهما.

6- يُقدم البحث للمجلة مرفقًا بخطاب إلكتروني موجهاً إلى رئيس التحرير يُذكر فيه: عنوان البحث، ورغبة الباحث في نشره بالمجلة، وعنوانه البريدي كاملاً والبريدي الإلكتروني أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة.

7- أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق عن (30) صفحة.

8- تُعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، وبحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.

التوثيق: حسب نظام APA كما هو موضح تاليًا:

أولاً: ترجمة المراجع إلى اللغة الإنجليزية في متن البحث وبنهايته.

ثانيًا:

أ - **توثيق المراجع والمصادر المنشورة:** يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم العائلة للمؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). (Dayton, 1970, p.21)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعدُ قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي

لاسم عائلة المؤلف، بحيث تفصل المراجع باللغة العربية (**مترجمة**) عن المراجع باللغة الإنجليزية كما يلي:

Arabic References in English

English References

• إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

كتاب مكتوب باللغة الإنجليزيه:

Ibrahim, Abdel Majeed. (2000). *Administration and Oorganization*, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

كتاب مكتوب باللغة العربية:

Al-Fayroozabaadi, M. (2004). Qamus Almuhit, the International House of ideas, Amman, Jordan.

• وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

Hamida, Basr. (2015). The Competencies of Applying among Physical Education Teachers in the light of Experience and Academic Qualification Variables in the State of Ouargla. *Journal of Humanities and Social Sciences*, 19 (3), 83-95.

ب - **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بوضع الرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: [1]. وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع.

(1) هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161 ه، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231 هـ.

(2) عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، 1983، ص 55-57.

(3) Arora, N., & Khurana, P. (2012). The Public Relations Practice & Impact on Effectiveness of Al-Basheer Hospital in Jordan. Amity Global Business Review, 7.

10- يُراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.

11- تُرقّم صفحات البحث بما فيها صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش بشكل متسلسل من بداية البحث إلى آخره.

12- يحق لرئيس التحرير إعادة الصياغة حيث يلزم ذلك في البحث، وبما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.

13 - إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.

14- يُعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(6) مستلات من البحث.

15- تنقل حقوق طبع البحث ونشره لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" عند إبلاغ الباحث بقبول بحثه للنشر. **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك** ©

16- لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد (29)، العدد (2)، 2020م / 1441هـ

المحتويات

البحوث بالعربية

- **التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية: دراسة مقارنة** 283
  احمد علي عريقات
- **السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية وعلاقته بالالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس** 303
  زياد الطحاينة، زياد المومني و ومعتصم الطحاينة
- **التَّأْصيلُ اللُّغَوِيُّ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشَاذَّةِ: دِراسَةٌ في كِتابِ (المُحْتَسَبِ)** 325
  مأمون تيسير مباركة
- **ذاكرة الأحداث السابقة والمستقبلية في ضوء متغيرات الجنس والصف والتصور العقلي** 345
  فيصل الربيع ويونس أبو جبل
- **العلاقات العثمانية-البريطانية السياسية (1815 - 1856م)** 373
  محمد نادر القواسمة وعبدالمجيد زيد الشناق
- **أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية** 387
  محمد عبابنة وسميرة الرفاعي
- **قراءة في بحث:"نجاة أتباع الأديان في ضوء آية النجاة"(البقرة:62)** 411
  زياد خليل الدغامين
- **الخبرة الحسية من وجهة نظر بول كارل فيَرآبِندْ** 433
  منال محمد خليف
- **حقوق المالك عند توالي أيدي الضمان على ملكه: دراسة في القانون المدني الأردنيً** 453
  نعيم علي العتوم
- **تحديد المعدل الأمثل للضريبة في الجزائر خلال الفترة (1970 ـ 2018)** 475
  بوالكور نورالدين
- **الكوتا وانعكاساتها على التمكين للمرأة الكردية في إقليم كردستان العراق (1992-2018)** 491
  سكالا حسين محمد امين

البحوث بالإنجليزية

- **توزيع الرواسب البحرية والمواد العضوية في كامل الساحل السوري والجرف القاري باستخدام عدد من المعاملات الإحصائية** 513
  نور غيّاث الدين كيالي وسمير غدير غدير

التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية: دراسة مقارنة

احمد علي عريقات *

تاريخ الاستلام 2018/12/29 تاريخ القبول 2019/3/27

الملخص

تهدف هذه الدراسة للتعرف على درجة تحقيق المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية للتفاعلية كمكون رئيس في الصحافة الإلكترونية، وذلك من خلال استخدام منهج تحليل المحتوى لأربعة مواقع إلكترونية إخبارية تم اختيارها بطريقة العينة العمدية، وهي موقع (عمون نت) و(خبرني) و(الوكيل الإخباري) و(Jo24). وأظهرت الدراسة أن درجة التفاعلية في المواقع الإلكترونية الأردنية عينة الدراسة جاءت منخفضة بنسبة 48.6%، وأظهرت الدراسة أن درجة تحقق بُعد الاختيارات المتاحة للمستخدم بعناصرها الستة عشر جاءت مرتفعة بنسبة 54.6%، ووجاءت درجة تحقق بُعد سهولة الاتصال الشخصي بعناصره الأربعة منخفضة بنسبة 18.75%، ودرجة تحقق بعد المراقبة المستمرة للموقع من قبل المستخدم منخفضة بنسبة 6%، ودرجة تحقق بُعد سهولة إضافة معلومات من قبل المستخدم مرتفعة بنسبة 87.5%، ودرجة تحقق بُعد إمكانية البحث في الموقع بعناصره الثلاثة منخفضة ببنسبة 41.6%، ودرجة تحقق بُعد توفر الاتصال من قبل المستخدم مع مسؤولي الموقع المحررين مرتفعة بنسبة 68.7%. وقد جاءت درجة التفاعلية بأبعادها الستة وبالمجمل في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة منخفضة بنسبة 48.6%.

الكلمات الدالة: مواقع إلكترونية إخبارية، التفاعلية، الأردن.

المقدمة

تمثل التفاعلية أبرز الخصائص التي وفرتها الإنترنت كوسيلة اتصال تنقل المحتوى الإخباري في المواقع الإلكترونية الإخبارية، وهي خاصية افتقدتها الصحافة التقليدية نتيجة لطبيعة الوسيلة "الورق" التي لم تحقق التفاعلية بين الجمهور والوسيلة إلا من خلال ما أطلق عليه "رسالة إلى المحرر"، والتفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية تم تناولها من جانبين؛ الأول تمثل في ما طرحه علماء الحاسوب على أنه تفاعل بين المستخدم والحاسوب، ومن جهة أخرى تناولها علماء الاتصال الجماهيري على أنها الدرجة التي يتمكن من خلالها الجمهور من التحكم في عملية الاتصال، وتبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل (Williams, 1988).

وخلال العقدين الماضيين، تناول الباحثون مفهوم التفاعلية من جوانب عدة، وكان أبرزها ما طرح من تناول الأبعاد التي توفرها التفاعلية كي تتحقق من خلال ميزات الوسيلة التي حققتها للبيئة الاتصالية ؛ وهي أبعاد ستة تتوافق مع الإخبار لا الإقناع، وتقدم للمستخدم قدرة على التحكم في الاتصال، وأن العملية الاتصالية تسير باتجاهين ملموسين بين المرسل والمستقبل، وتتميز بمرونة أوقات الاتصال وثباته، والشعور المتبادل بين طرفي العملية الاتصالية بأن ما يحدث يكون في عالم افتراضي (McMillan, 1988).

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك ،"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* قسم الراديو والتلفزيون، كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن.

وتحقق التفاعلية عاملاً مهما بالنسبة للمواقع الإلكترونية الإخبارية بعد عامل الفورية في أداء عملها، وكونها واحدة من أهم الإضافات التي حققها الإعلام الرقمي لتلك المواقع منعكساً على المحتوى الإخباري لها وأداء كوادرها الصحفية. وقد أصبحت التفاعلية جزءاً رئيسا من العملية الإنتاجية للصحافة الإلكترونية.

مشكلة الدراسة

نتيجة للتطورات الحتمية التي أحدثتها الإنترنت في العملية الاتصالية التقليدية، وانعكاس ذلك على طرق معالجة المحتوى فيها، والعلاقة بين القائم بالاتصال والجمهور، وظهور المواقع الإلكترونية الإخبارية، وتحقق مبدأ المنافسة بينها في الوصول لأكبر عدد ممكن من الجماهير، وضعت التفاعلية تلك الصحف في مواجهة تحقيقها كخاصية رئيسة للإعلام الرقمي الذي يستخدم الإنترنت وسيلة لنقل محتواه للجمهور، وتحقيق مفهوم تمكين الجمهور (empowerment) من خلال الحصول على مصادر الأخبار، وتطوير مهارات هذا الجمهور في التعامل مع الوسيلة، علما بأن التفاعلية التي وفرتها تلك المواقع كمؤشر على مواكبتها لخصائص الوسيلة.

وتأتي مشكلة هذه الدراسة في البحث في معرفة مدى تحقق التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية من خلال مجموعة من الأبعاد التي تحقق من خلالها التفاعلية.

تساؤلات الدراسة

تهدف هذه الدراسة التحليلية للإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: هل استخدمت المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة عناصر أبعاد التفاعلية الستة بما يتوافق مع السمات والخصائص الاتصالية لوسيلة الاتصال الإنترنت؟

ثانياً: ما درجة تحقق الأبعاد الستة للتفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة كدليل على تماشيها مع حتمية التطور التكنولوجي لوسيلة الاتصال الإنترنت؟

ثالثاً: هل يوجد اختلاف في تحقق درجة التفاعلية باختلاف المواقع الإلكترونية الإخبارية عند مستوى الدلالة الإحصائية $(\alpha = 0.05)$؟

أهمية الدراسة

تعتبر التفاعلية خاصية رئيسة لوسيلة الاتصال الإنترنت. وجاء ظهور المواقع الإلكترونية الإخبارية نتيجة حتمية لتطور الوسيلة، وهي خاصية أبرزتها الدراسات التي تناولت أهم مظاهر الإعلام الرقمي على أنها قامت بتغيير أسلوب الاتصال وطريقة الاتصال وطرق التحكم في المحتوى بين القائم بالاتصال والمستقبل ؛ من الاتجاه الواحد إلى الاتجاه التبادلي، وأبرزت التفاعلية ضرورة توفر مهارات اتصالية جديدة بين طرفي العملية الاتصالية، ومهارات التعامل مع أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية التي لم تكن مطلوبة في الإعلام التقليدي. وتظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي:

أولاً: إنها من الدراسات الأولى التي تبحث تفاعلية المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، وكدراسة تحليلية مقارنة بين هذه المواقع الإلكترونية الإخبارية.

ثانياً: الحاجة لمثل هذه الدراسات للتأكد من مدى قدرة المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية على استخدام السمات الاتصالية للإنترنت بما يحقق دورها الرئيس في المجتمع في زمن الإعلام الرقمي.

أهداف الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من الأهداف الآتية:

- التعرف إلى مدى استخدام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة تطبيقات التفاعلية بما يتوافق مع سمات الإنترنت بصفتها وسيلة اتصال.
- التعرف إلى درجة تحقيق المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية للتفاعلية كمكون رئيس في الصحافة الإلكترونية.
- البدء في تقديم دراسات تتناول المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية من خلال تحليل المحتوى لموقع "خبرني" وموقع "عمون نت" وموقع "الوكيل الاخباري" وموقع "Jo24".

الإطار النظري للدراسة

تستند هذه الدراسة إلى منظور التفاعلية من خلال سمات ثلاث ؛ هي أن التفاعلية هي سمة لنظام الحاسوب والإنترنت، وأنها كذلك سمة للعملية الاتصالية باستخدام الإنترنت كوسيلة اتصال، وأخيراً أنها تمثل تصورات المستخدم المتوقعة من استخدامه للوسيلة. وتمثل السمة الثالثة أبرز القضايا بحثاً في مجال الدراسات الإعلامية. وتشير التفاعلية إلى العملية التي تحقق للمستخدم إمكانية التحكم في وسيلة الاتصال عبر مهارته في إدارة العملية عن بعد، من خلال مجموعة خيارات يقدمها له المصدر كنتيجة طبيعية لخصائص وسيلة الاتصال المستخدمة "الإنترنت" (Roqaya,2016).

وفي دراسات الاتصال الحديثة، يتم التفريق بين الاتصال الحديث والاتصال التقليدي من خلال أربع سمات اتصالية للإنترنت تفرض نفسها على واقع العملية الاتصالية هي: التغيرات التي حدثت في أسلوب الاتصال، وبروز الجانب الاجتماعي في العملية الاتصالية من خلال واقعها الافتراضي، وقدرة المتلقي على التحكم في طريقة الاتصال من خلال سيطرته على وقت التصفح وحريته، وكذلك قدرته على التحكم في محتوى الاتصال. وبهذه السمات قدم الإنترنت وتطبيقاته التفاعلية للإعلام الجديد قوة دافعة لزيادة انتشاره. وتم تحديد ثلاثة أنواع للتفاعلية هي: التفاعلية الملاحية (Navigational Interactivity)، والتفاعلية الوظيفية (Functional Interactivity)، والتفاعلية التكييفية (Adaptive Interactivity). ونعني "بالتفاعل الملاحي" المكان الذي يحصل فيه المستخدم على إذن للتنقل عبر محتوى موقع الويب. ويرتبط التفاعل الوظيفي بالمواقف التي يمكن للمستخدم المشاركة فيها في عملية الإنتاج والتصميم الفعلية لموقع الويب (Alotaibi,2014).

وفي مجال هذه الدراسة، تم الاستناد على ما سبق من مفهوم التفاعلية بالإضافة إلى ما خلص إليه الباحثون من أن التفاعلية لها أبعاد ستة يمكن من خلالها القيام بالعديد من الدراسات بهدف الكشف عن مدى تحقق التفاعلية في الصحف الإلكترونية، وهي:

أولاً: التعدد في الاختيارات المتاحة للمستخدم (Complexity of choices available)، ويتمثل في توفر الوصلات التشعبية "الروابط" التي تزيد من تحقق الملاحة الداخلية للمستخدم في الصحيفة، إضافة إلى تصفح النصوص والصور الثابتة والمتحركة، وعرض المعلومات باللغة التي يختارها المتصفح، وخيارات التصفح للفيديوهات، ومشاركة المادة على مواقع التواصل الاجتماعي، والإرسال عبر البريد الإلكتروني، وحفظ المادة وطباعتها، والتحكم بحجم الخط ولونه.

ثانياً: سهولة الاتصال الشخصي (Facilitation of interpersonal communication)، وهي قدرة المستخدمين على الاتصال فيما بينهم من خلال توفر استطلاعات الرأي للمتصفحين تجاه أهم القضايا والأحداث الجارية.

ثالثاً: المراقبة المستمرة للموقع (Monitoring system use)، وهي أن يقوم الموقع بتسجيل كل من قام بزيارة الموقع أو أي جزء من الموقع، وأكثر الموضوعات زيارة أو تحميلاً أو تعليقاً، وهو بعد يفيد في تقييم الموقع من قبل المتصفحين.

رابعاً: سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع (Ease of adding information)، وذلك من خلال أن يصبح المتصفح مراسلاً للصحيفة، وأن يضيف إعلانات عن المواليد والوفيات والأفراح وعروض الأفلام والمسرحيات والفعاليات الثقافية، والصور والفيديوهات والأخبار.

خامساً: إمكانية البحث عن المعلومات (Capability of searching information)، من خلال توفر المتصفحات للوصول للموقع بسهولة، والبحث داخل أرشيف الصحيفة من خلال خانة البحث.

سادساً: توفر الاتصال بين المتصفحين ومسؤولي الصحيفة ومحرريها (Responsiveness to users)، من خلال توفر عناوين البريد الإلكتروني للصحيفة وللمحررين، والتعريف عن الجهة المسؤولة عن الصحيفة (Heeter,1989).

ومن خلال تلك الأبعاد، وكي تتمثل ظاهرة الاتصال التفاعلي في اتصال حقيقي، لا بد من توفر شكلٍ مفتوحٍ لتبادل ثنائي أو تعددي الاتجاه، وأن تقلب الأدوار بين المرسل والمستقبل، وأن يبرز النشاط التشاركي للمستقبل (Abdol Hamid,2007)، وتكون العملية الاتصالية في الإعلام الحديث قائمة على نشاط تبادلي متساوٍ يمكن معرفة تأثيراته مباشرة على الوسيلة والمستقبل.

الدراسات السابقة

دراسة (Maria,2017) بعنوان: ميزات التفاعلية في الصحف على الانترنت: من نموذج النسخة الورقية على الإنترنت إلى الوسائط المتعددة. هدفت الدراسة إلى معرفة خيارات التفاعل في الصحف عبر الإنترنت، ومن خلال منهج التحليل لمفهوم التفاعل (الهيكلي) وإنشاء أداة قياس تسمح لشركات الإعلام في إسبانيا بمعرفة درجة التفاعل في الصحف، وتقييم الأبعاد والمعايير التي يتم دمجها. وتم تطبيق أداة القياس على عينة من 21 صحيفة عبر الإنترنت. وأظهرت النتائج سوء تنفيذ خيارات المشاركة والتخصيص التي يمكن تغطيتها بأقسام المحتوى من خلال توثيق التعاون بين الصحفيين والمواطنين عبر البريد الإلكتروني، ويتطلب ذلك تكيّفًا حقيقيًا مع الإمكانيات الجديدة للتفاعل مع القراء على مستويات مختلفة من المشاركة. وأظهر التصنيف أن غالبية الصحف هي نسخ رقمية للصحف الورقية، وبعضها قريب من مرحلة الوسائط المتعددة.

دراسة (Roqaya,2016) بعنوان التفاعلية في مواقع الصحف الجزائرية على الإنترنت - دراسة تحليلية لمواقع: الخبر، والشروق، والمجاهد، والشعب. وهدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى التفاعلية للصحف الجزائرية، اعتماداً على الأبعاد الستة التي حددها (Heeter) وأبعاد أخرى وضعتها الدراسة. وطبقت الدراسة على عينة من أربعة مواقع للصحف الإلكترونية، واستندت الدراسة على منهج تحليل المضمون. ومن أبرز نتائجها أن تلك المواقع افتقدت خيار تعدد لغة المحتوى وأخبار الطقس ومواعيد الصلاة وأسعار العملات، واستخدمت الروابط بشكل ضعيف لا يخدم تفاعلية الإبحار في الموقع، علاوة على ضعف إمكانية الاتصال بين المتصفحين ومسؤولي الموقع، باستثناء موقع صحيفة الشروق الذي الذي استخدم الروابط بنسبة 100% على المحتوى وفعّل أدوات الاتصال بين المتصفحين ومحرري الموقع. وافتقدت المواقع عينة الدراسة لغرف الدردشة، ولكنها طبقت جميعها نظام مراقبة المحتوى 100%. وجاءت إمكانية البحث داخل الموقع للصحف عينة الدراسة ضعيفة بالمجمل، واستخدمت كذلك سبع أدوات تفاعلية هي: خدمةRSS، خدمة نقل الملفات، المدونات، الاستطلاعات، المنتديات، التعليقات، قوائم الإفادة والاستطلاعات، واستخدمت الصحف عينة الدراسة الترابطية النصية بنسب متفاوتة من حيث الروابط بين أول الصحفة وآخرها مما يعيق عملية التفاعلية التمكنية في المحتوى.

دراسة (Lamia,2015) بعنوان: التفاعلية في المواقع الإخبارية الجزائرية – دراسة تحليلية لموقعي الشروق أون لاين والنهار أون لاين. وهدفت الدراسة من خلال منهج تحليل المحتوى لعينة عشوائية متاحة من المواقع الإخبارية الجزائرية إلى التعرف إلى مدى تحقق أبعاد التفاعلية في الموقعين الخاضعين للدراسة، من خلال استخدامهما لتطبيقات التفاعلية وتوفر السمات الدالة عليها. وأظهرت الدراسة عدم حرص الموقعين عينة الدراسة على إقامة صلة مباشرة بين محرريها والمتصفحين؛ إذ اكتفت بوضع بريد إلكتروني للموقع، إضافة إلى عدم الاستغلال الكامل لما توفره وسيلة الإنترنت من خصائص للصحافة الإلكترونية، مثل الروابط الفائقة، وتطبيقات النصوص المتشعبة. واتضح أن ثمة استخداماً مكثفاً للوسائط

المتعددة بهدف اشباع رغبات المتصفحين، وأن تلك المواقع الإخبارية لا تحرص على التجديد الفوري للمحتوى الإخباري، وأن ثمة ارتفاعا في خاصية إبداء الرأي من قبل المتصفحين من خلال التعليقات.

دراسة (ALotaibi,2014) بعنوان: التفاعلية في الصحافة الإلكترونية السعودية. هدفت الدراسة إلى بحث التفاعلية في أربع صحف سعودية على الإنترنت، وكانت إثنتان من هذه الدوريات على الإنترنت صحيفتي الرياض وعكاظ اللتين لهما إصدار ورقي، بالإضافة إلى موقع سبق الإلكتروني وموقع اليوم الإلكتروني اللذين ليس لديهما نسخ مطبوعة، ويتم نشرهما على الإنترنت فقط. تم جمع البيانات بناءً على تحليل المحتوى الحالي والبحوث حول التفاعل في الصحافة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، وذلك من خلال أداة الدراسة "الاستبيان"، من أجل التحقيق في محتوى الصحف وردود القراء. وأظهرت نتائج الدراسة مستويات متفاوتة من التفاعل بين صحف الدراسة، وكشفت الدراسة أيضًا أن الدوريات على الإنترنت فقط حفزت تفاعلًا أعلى من النسخ الإلكترونية للصحف الورقية. وتم تحديد مؤشرين للتفاعل فيما يتعلق بكل من صحيفة الرياض وصحيفة عكاظ، مصدر المعلومات ونوع محتوى المجلة (الأخبار أو التعليقات). كشفت الدراسة عن تفاعل كبير لموقعي سبق واليوم الإلكترونيين المتاحين على الإنترنت فقط. ومع ذلك، فإن الصحف المطبوعة التي يمكن أيضًا مشاهدتها عبر الإنترنت أظهرت تفاعلًا أقل نسبيًا. وخلال هذه الدراسة لاحظ الباحث بعدين من أبعاد التفاعل في كل من الصحيفتين الورقيتين، هما بعدا مصدر المعلومات ونوع محتوى المجلة.

دراسة (Bo Raqa,2014) بعنوان: تطبيقات التفاعلية في صحافة الإنترنت: دراسة مسحية تحليلية لعينة من الصحف الإلكترونية الجزائرية (النهار، والشروق، ولوسوار، والجيري، والوطن، والمجاهد، والخبر أنموذجا). هدفت الدراسة من خلال منهج تحليل المحتوى لعينة من الصحف الإلكترونية الجزائرية إلى معرفة مدى توفر السمات التفاعلية في تلك المواقع، واستخدامها لتطبيقات التفاعلية؛ وأظهرت الدراسة أن هناك تفاوت في استخدام الصحف الإلكترونية عينة الدراسة لسمات وتطبيقات التفاعلية. وكان هناك تحقق لعنصر استطلاعات الرأي وخيار التعليقات والبريد الإلكتروني في المواقع كافة، وافتقدت معظم تلك المواقع للوسائط المتعددة، ولوحظ تحديث مستمر للمحتوى، وغياب كلي للروابط الفائقة مع وجود خيار البحث في الأرشيف.

دراسة (Habib,2014) بعنوان: التفاعلية في المواقع الإلكترونية للصحف اليومية الفلسطينية – دراسة تحليلية، واستخدمت الدراسة منهج مسح محتوى وسائل الإعلام عن طريق استمارة تحليل المحتوى كأداة لجمع المعلومات من عينة الدراسة التي اختيرت بطريقة عشوائية منتظمة لأربعة مواقع إلكترونية للصحف (القدس، والأيام، والحياة الجديدة، وفلسطين). وجاءت نتائج الدراسة لتوضح أنه لا يوجد حرص لدى المواقع عينة الدراسة على استغلال كامل الإمكانات المتاحة على وسيلة الاتصال الإنترنت، وأنه لا توجد سياسة واضحة نحو تطبيق التفاعلية، وأن صحيفتي (القدس وفلسطين) تقومان بتحديث المحتوى الإخباري على موقعيهما بشكل مستمر، أما بقية عينة الدراسة فلا تقوم بذلك. وأنه لا توجد أي استجابة من إدارة تلك المواقع للإجابة عن تساؤلات المتصفحين. وأن المواقع عينة الدراسة حرصت على وجود الرابط على مواقع التواصل الاجتماعي. كما بينت نتائج الدراسة عدم وجود أي فرصة للمستخدم للمشاركة في المحتوى المنشورعلى الموقع، وأن تلك المواقع تستخدم الأدوات التفاعلية بصورة غير مدروسة.

دراسة (Larsson,2012) بعنوان: التفاعلية على مواقع الصحف السويدية: من حيث النوع والكمية والأسباب. هدفت الدراسة إلى البحث في الميزات التفاعلية المتوفرة على مواقع الصحف السويدية، والعوامل التي تؤثر على استخدام تلك الميزات. استندت الدراسة إلى تصنيف تشونج الخاص بالميزات التفاعلية. ويمكننا تمييز أربعة أنواع منها، هي: السمات التي تسهل التواصل بين الأشخاص، والسماح للمستخدمين بالتعبير عن آرائهم الشخصية، وإتاحة مشاركة المتصفحين في تجربة القصص الإخبارية، والسماح للمتصفحين بتخصيص الأخبار حسب رغبتهم كميزات تفاعلية. واستخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى وبالرغم من أن العوامل المختلفة تميل إلى التأثير على أنواع مختلفة من التفاعل، فقد أشارت النتائج إلى أن المواقع الإلكترونية الأكثر تفاعلية جاءت في الصحف التي لها نسخ ورقية وتنتمي إلى صحف وطنية كبيرة تضم مندوبين في مناطق البلد كافة.

دراسة (Talahmi,2011) بعنوان: حراسة البوابة الإعلامية والتفاعلية في المواقع الإخبارية الفلسطينية على شبكة الإنترنت. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب مسح جمهور وسائل الاتصال. والعينة عشوائية تتكون من (31) موقعا يعمل فيها حراس البوابة وجمعت المعلومات منهم باستخدام الاستبانة كأداة للدراسة. أظهرت الدراسة أن حارس البوابة يقوم بدور الرقابة على إضافات الزوار تعليقاتهم ، وأن المواقع عينة الدراسة تستخدم الوسائط المتعدة بنسبة 100%، ويوجد فيها بريد إلكتروني للموقع، ولا تمكن تلك المواقع المتصفحين من إضافة معلومات أو التواصل مع غيرهم من المتصفحين، ولكنها تتيح فرصة إبداء الرأي.

بعد استعراض الدراسات السابقة، يتضح ما يلي:

أولاً: أن ثمة اتفاقا على أهمية تحقق أبعاد التفاعلية من خلال السمات الاتصالية للإنترنت في المواقع الإلكترونية التي تم الاتفاق عليها بحثياً عند جمهور الباحثين باختلاف مدارسهم، سواء التي لها نسخ ورقية أو التي تنشر على الإنترنت فقط، وذلك نتيجة لطبيعة الوسيلة الناقلة "الإنترنت"، وتوفر تلك السمات تلقائياً ومن خلال مصادر مفتوحة.

ثانياً: استخدمت جميع الدراسات السابقة منهج المسح من خلال اسلوب تحليل المضمون، وإن أشركت بعضها جمهور المتصفحين كدراسة العتيبي وحراس البوابة ولكن من خلال استبيان على مواقع الصحف عينة الدراسة، ودراسة تلاحمه من خلال استبيان وزع على حراس البوابة في مواقع الصحف الفلسطينية.

ثالثاً: حاولت الدراسات السابقة أن تقدم أسلوب المقارنة بين الصحف الإلكترونية التي لها نسخ ورقية أصلاً، والصحف الإلكترونية التي ظهرت على الإنترنت مباشرة. وأظهرت بعض الدراسات كدراسة (Larsson,2012) أن ثمة دوراً كبيراً في تحقق مبادئ التفاعلية يعود إلى أن الصحف الإلكترونية التي لها نسخ ورقية تمتلك إمكانات بشرية تحقق لها بُعد مشاركة المتصفحين بصناعة القصص الإخبارية.

رابعاً: أبرزت الدراسات السابقة أن بُعد التفاعلية المتمثل بمشاركة جمهور المتصفحين في النقاش أو صنع القصة الإخبارية قد كان ضعيفاً في الصحف الإلكترونية التي تصدر في المجتمعات العربية، بخلاف واقع حال ذلك البُعد في الصحف الأجنبية. ويعود ذلك إلى حجم التعديلات على قوانين النشر في تلك الدول، مما شكل قيوداً على حرية الرأي والتعبير فيها.

خامساً: اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في الاعتماد على أبعاد التفاعلية التي توفرها السمات الاتصالية للإنترنت بما يحقق تطوراً في المجال البحثي في الصحافة الإلكترونية الأردنية، واختلفت مع الدراسات السابقة في أنها تناولت التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية من جانبها المقارن وليس مقارنتها بالنسخ الإلكترونية للصحف الورقية الأردنية. وسعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جانب بحثي غير مفعل في الدراسات الإعلامية المتعلقة بالإعلام الرقمي في الأردن، إذ خلت الدراسات البحثية من تناول التفاعلية في المواقع الإلكترونية الأردنية من ناحية تحليلية لتلك المواقع، وهذا جعل من هذه الدراسة ضرورة بحثية للإقدام على إجراء المزيد من الأبحاث في هذا الجانب البحثي.

المفاهيم الإجرائية

تستخدم هذه الدراسة بعض المصطلحات التي سيرد ذكرها، وهي مصطلحات رئيسة في الدراسة، وهي:

التفاعلية: التي عرفها (Durlak) بأنها " العملية التي يتوافر فيها التحكم في وسيلة الاتصال من خلال قدرة المتلقي على إدارة عملية الاتصال عن بعد " (عبد الحميد،2007). وتحدد مدراس البحث الإعلامي مفهوم التفاعلية من خلال الخيارات التي يقدمها الناشر لتوسيع تجربة المتصفح وتحكمه وإضافته للمحتوى، وأن كلا من الناشر والمتصفح على مستوى وقدر متكافىء من حيث التحكم بالمحتوى (Abu Al-Atta,1998). وقد تم اعتماد الأبعاد الست التي وضعها (Heeter) في تحديد مفهوم التفاعلية إجرائياً في هذه الدراسة، والتي تمثلت في الأتي: التعدد في الاختيارات المتاحة للمستخدم

(Complexity of choices available)، وسهولة الاتصال الشخصي (Facilitation of interpersonal communication)، والمراقبة المستمرة للموقع (Monitoring system use)، وسهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع (Ease of adding information)، وإمكانية البحث عن المعلومات (Capability of Searching information)، وتوفر الاتصال بين المتصفحين ومسؤولي الصحيفة ومحرريها (Responsiveness to users).

المواقع الإلكترونية الإخبارية: تعرف إجرائيا في هذه الدراسة بأنها المواقع الإلكترونية الإخبارية التي خضعت للترخيص من هيئة الإعلام كصحف إلكترونية وليست لها نسخ ورقية.

منهجية الدراسة

استخدمت هذه الدراسة منهج المسح للحصول على البيانات الخاصة بمجتمع الدراسة، وهو يتمثل في مجموعة الظواهر موضوع البحث المكونة لمجتمع الدراسة من حيث العدد الحدي، وقد تم استخدام أسلوب تحليل المضمون لمسح الأبعاد التفاعلية الستة المتوفرة في المواقع الإلكترونية الإخبارية موضوع الدراسة.

وفي هذه الدراسة، تم اعتماد وحدة التحليل ممثلة بالصحفة الأولى للموقع الإلكتروني الإخباري (Home page). وجاءت فئات التحليل ممثلة في الأبعاد الستة للتفاعلية، وهي:

البعد الأول "الاختيارات المتاحة للمستخدم": تم استخدام (16) عنصراً ، وهي (اختيار اللغة، وتقدم خدمات أخبار الطقس ودرجة الحرارة، وخدمة البحث، وقائمة محتويات الموقع، وخدمة التحكم باللون وحجم الخط، وتظهر روابط مع الخبر، والخدمة الصوتية، وأسعار العملات، وحفظ المادة، وطباعة المادة، وارسال المادة عبر البريد الإلكتروني، ومشاركة المادة من خلال "فيسبوك تويتر وانستجرام"، والفيديو، والصور، والتحديث التلقائي للموقع، واستخدام أكثر من متصفح).

والبعد الثاني "سهولة الاتصال الشخصي"، وتم استخدام (4) عناصر، وهي: (غرف الدردشة، ومجموعة النقاش، واستطلاعات الرأي تجاه قضايا وأحداث جارية، والتعليقات).

والبعد الثالث "المراقبة المستمرة للموقع"، وتم استخدام (6)عناصر، وهي: (عداد زوار اجمالي للموقع، وعداد زوار لكل موضوع على حدة، وأكثر المواضيع قراءة، وأكثر المواضيع تعليقا، وأكثر المواضيع تحميلا، وأكثر المواضيع مشاركة).

والبعد الرابع "سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع"، واستخدم (6) عناصر، هي: (الأخبار، والصور، والفيديوهات، والمواليد، والوفيات، والمناسبات).

والبعد الخامس "إمكانية البحث في الموقع"، وتم استخدام (3) عناصر، وهي: (محرك بحث في الموقع، والبحث في الأرشيف، وتوفر روابط ذات علاقة بالموضوع).

والبعد السادس "توفر الاتصال بين متصفحي الموقع ومسؤوليه والمحررين"، واستخدم (4) عناصر، هي: (بريد إلكتروني رئيسي للموقع، وبريد إلكتروني للمحرر، ورقم هاتف، وموقع الصحيفة على Google map).

كل عنصر من تلك العناصر يمثل درجة تحقق في حال وجوده في مواقع الصحف الإلكترونية عينة الدراسة.

حدود الدراسة:

الحد الزماني: يمثل الفترة من 2018/8/1 لغاية 2018/8/21، وهي فترة ثلاثة أسابيع تكفي لتحليل الصفحة الرئيسية (Home page)، كونها تكون ثابتة من حيث التصميم الفني وذلك لصعوبة التعديل عليها فنياً من حيث التصنيف وموقع عرض الأبواب، وعرض المواضيع الرئيسية، وحجم الخط الرئيسي والألوان المستخدمة للموقع، وذلك لضرورة تحقق الذاكرة البصرية الثابتة لدى المستخدم بمجرد الدخول إلى الموقع الإلكتروني الإخباري، كي لا يحدث لدى المتصفح أي شكوك في تغيير الموقع.

الحد المكاني: لغايات الدراسة، تم أخذ أربعة مواقع إخبارية إلكترونية بالرجوع إلى موقع (Alexia) لتقييم ترتيب المواقع الإلكترونية في الأردن. وبالرجوع إلى نتائج عدد من الدراسات العلمية التي تناولت عادات المتابعة لدى الجمهور لتلك المواقع الإلكترونية. والمواقع هي موقع "خبرني" وموقع "عمون نت" وموقع "Jo24" وموقع "الوكيل الاخباري". وتم اختيارها لسهولة تصفحها من أي مكان، وأما من حيث الترخيص فحدد المكان في العاصمة عمان.

مجتمع الدراسة وعينتها

يتمثل مجتمع الدراسة الأصلي في جميع المواقع الإلكترونية الأردنية التي حصلت على ترخيص من هيئة الإعلام والبالغ عددها 194 موقعا حسب الموقع الإلكتروني لهيئة الإعلام بتاريخ 14-8-2018. وتم اختيار العينة العمدية التي تمثلت في موقعي "عمون نت" و"خبرني"، وذلك لكونهما من أوائل المواقع الإلكترونية الأردنية التي بدأ ظهورها في عام 2006، وهما يتصدران الترتيب الأول والثاني على التوالي من حيث درجة التصفح حسب موقع Alexia، وحصل كل من الموقيعن على الترتيب الأول والثاني على التوالي في مهرجان أبو ظبي عام 2016، بالإضافة إلى موقع "الوكيل الإخباري" وموقع "Jo24" اللذين ظهرا حديثا.

أداة الدراسة

تم استخدام استمارة تحليل المضمون كأداة في هذه الدراسة، وتكونت من الأبعاد الستة التي ذكرها (Heeter) وعناصرها الداخلية. وتمت الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد وحدة التحليل الرئيسية المتمثلة في الصفحة الأولى (Home page) للمواقع عينة الدراسة، وذلك لأن محتوى المواقع الإلكترونية يتجاوز 50 ألف صفحة تحتاج وقتا طويلا وجهدا كبيرا، وكذلك فئات التحليل وتطويرها بما يتناسب مع التطور الذي يحدث في وسيلة الاتصال الإنترنت. وتكونت من (6) أبعاد رئيسية تتفرع عنها (39) عنصرا فرعيا، تضاف اليها فئة اسماء الموقع الإلكترونية.

قياس التفاعلية

تتخذ هذه الدراسة المقاييس الرقمية طريقة لقياس التفاعلية، وهو مقياس يقوم على أن التفاعلية خاصية وظيفية للوسيلة، تستثني هذه الدراسة القسم الأخر المتثمل في اعتبار أن التفاعلية مرتبطة باتجاهات الأفراد نحو المواقع الإلكترونية، وذلك كونها دراسة تحليلية للصحفة الأولى للصحف الإلكترونية عينة الدراسة.

والمقياس الرقمي قدمه الباحث (Carrie Heeter) من خلال إعطاء قيمة تتراوح بين الصفر والواحد لكل بعد من أبعاد التفاعلية المستخدمة في هذه الدراسة. ويدل الرقم صفر على عدم تحقق عنصر التفاعلية في ذلك البعد، والرقم(1) يدل على تحقق عنصر التفاعلية في ذلك البعد.

صدق أداة الدراسة

تم التحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرضها على خمسة من المحكمين للتأكد من أن الأداة تقيس الهدف المراد دراسته، أربعة منهم في مجال الصحافة والإعلام، والخامس في علم الحاسوب. وتم إجراء التعديلات كما قدمت من المحكمين، وثبتت الأداة على متغير رئيس يتمثل في اسم الصحيفة الإلكترونية، ووحدة تحليل رئيسة في الصفحة الرئيسية للصحيفة (Home page) وستة أبعاد للتفاعلية، و39 عنصراً.

ثبات أداة الدراسة

قام الباحث بتقديم أداة الدراسة لمحللين اثنين قاما بتحليل محتوى الصحف الإلكترونية عينة الدراسة، وتم إعطاؤهما استمارة الترميز المعدة من الباحث، وتم استخراج معامل الاتفاق بين التحليلين، وكانت نسبة الاتفاق 82%، وهي درجة تحقق ثبات أداة الدراسة في بحوث تحليل المحتوى لوسائل الاتصال.

الإحصاء المستخدم

تم استخراج التكرارات لدرجات تحقق عناصر الأبعاد الستة للتفاعلية والنسبة المئوية لهذه الدرجة لكل عنصر في كل موقع من المواقع عينة الدراسة، ودرجة تحقق التفاعلية لمجمل المواقع الإلكترونية الإخبارية، جرى استخدام اختبار Chi-Square للاستقلال للاستدلال على اختلاف تحقق درجة أبعاد التفاعلية باختلاف الصحيفة الإلكترونية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha = 0.05$).

مدى نسبة درجة التحقق

50% متوسطة.

من 51% - 100% مرتفعة.

من 49% -1% منخفضة.

من 0.99%- 0%غير متحققة.

نتائج الدراسة ومناقشتها

هدفت هذه الدراسة للتعرف إلى التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية. وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما درجة استخدام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة عناصر الأبعاد الستة للتفاعلية بما يتوافق مع سمات وسيلة الاتصال الإنترنت وخصائصها.

وللإجابة عن السؤال الأول، تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لمعرفة مدى تحقق درجة التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة، وتمثلت الإجابة في ستة جداول يوضح كل منها مدى تحقق درجة عناصر الأبعاد الستة للتفاعلية. والجدول(1) يوضح البعد الأول "الاختيارات المتاحة للمستخدم"، وهو مكون من ستة عشر عنصرا.

الجدول (1): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق العناصر التفاعلية الستة عشر لبعد الاختيارات المتاحة للمستخدم في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة

	البعد الأول والعناصر التفاعلية	اسم الموقع الإلكتروني الإخباري				مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
	الاختيارات المتاحة للمستخدم	عمون نت	خبرني	الوكيل الإخباري	Jo24			
1	اختيار اللغة	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
2	تقديم خدمات أخبار الطقس ودرجة الحرارة	1	0	1	0	2	%50	متوسطة
3	خدمة البحث	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
4	قائمة محتويات الموقع	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
5	خدمة التحكم باللون وحجم الخط	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
6	إظهار روابط مع الخبر	1	1	0	1	3	%75	مرتفعة
7	الخدمة الصوتية	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
8	أسعار العملات	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
9	حفظ المادة	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
10	طباعة المادة	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
11	إرسال المادة عبر البريد الإلكتروني	0	0	1	0	1	%25	منخفضة
12	مشاركة المادة من خلال "فيسبوك وويتر وانستجرام"	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة

البعد الأول والعناصر التفاعلية الاختيارات المتاحة للمستخدم		اسم الموقع الإلكتروني الإخباري عمون نت	خبرني	الوكيل الإخباري	Jo24	مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
13	الفيديو	1	1	1	0	3	%75	مرتفعة
14	الصور	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
15	التحديث التلقائي للموقع	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
16	استخدام أكثر من متصفح	1	1	1	1	4	100%	مرتفعة
المجموع		11	8	9	7	35	54.6%	مرتفعة

يتضح من الجدول (1) تحقق كل من العناصر "خدمة البحث" و"قائمة المحتويات" و"مشاركة المادة من خلال الفيسبوك وتويتر وانستجرام" و"الصور" و"واستخدام أكثر من متصفح" و"طباعة المادة" في الصحف الأربع عينة الدراسة بنسبة (100%). ويعود ذلك لأن تلك العناصر من المكونات الرئيسة في عملية تصميم المواقع الإلكترونية الإخبارية، وتمثل خاصية أصيلة في الصحافة الإلكترونية، بينما نجد أن المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة قد تفاوتت نسب درجات استخدامها لبقية عناصر البعد الأول من أبعاد التفاعلية، ومن أبرزها عنصر " اختيار اللغة" الذي تحقق في صحيفة واحدة هي "عمون نت" لأن ذلك العنصر يتطلب توفر هيئة تحرير مستقلة عن هيئة التحرير باللغة العربية ويتطلب مصاريف إضافية قد تعجز عنها الصحف الثلاث الأخرى، وهذه النتيجة الخاصة بالمواقع الثلاثة تتفق مع دراسة (Roqaya,2016). وكذلك عنصر "التحديث التلقائي" الذي تحقق فقط في موقع "عمون نت"، ولم يتحقق في المواقع الإخبارية الثلاثة الأخرى، رغم أنه لا يحمل تلك المواقع أية مصاريف اضافية، ولكنه يتطلب تحديثا مستمرا للمحتوى مما يتطلب متابعة مستمرة لمصادر الأخبار سواء الرسمية أو من خلال مشاركات الجمهور. وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (Lamia,2015) فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية الإخبارية الثلاثة. وكذلك عنصر تكبير الخط أو تصغيره انفرد به موقع "عمون نت" دون بقية المواقع. ويوضح الجدول أيضا أن المواقع الأربعة عينة الدراسة لم يتحقق فيها عنصر "الخدمة الصوتية soundcite.knightlab.com"، وهو عنصر يدخل ضمن التطبيقات الخاصة بالصحافة الإلكترونية ولا يمكن تفعيله من خلال النصوص المكتوبة باللغة العربية. و"أسعار العملات" و"حفظ المادة"، مع فقدان موقع "الوكيل الإخباري" للروابط دون بقية المواقع التي توفر فيها هذا العنصر. وتظهر الدراسة أن المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة قد أظهرت مجتمعة درجة تحقق مرتفعة في عنصر المشاركة على مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة (100%)، وهذه النتيجة تتفق مع دراسة (Habib,2014).

الجدول (2): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق العناصر التفاعلية الأربعة لبعد سهولة الاتصال الشخصي في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة

البعد الثاني والعناصر التفاعلية سهولة الاتصال الشخصي		اسم الموقع الإلكتروني الإخباري عمون نت	خبرني	الوكيل الإخباري	Jo24	مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
1	غرف الدردشة	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
2	مجموعة النقاش	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
3	استطلاعات الرأي تجاه قضايا وأحداث جارية	1	0	1	0	2	%50	متوسطة
4	التعليقات	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
المجموع		2		1		3	%18.75	منخفضة

يوضح الجدول (2) عدم تحقق عناصر "غرف الدردشة" و"مجموعة النقاش"، وذلك لأن تلك العناصر تتطلب إضافات تقنية على الموقع في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة، لحاجة تلك العناصر إلى توفر كوادر بشرية تقوم بمتابعة محتوى تلك العناصر والمشاركة الفورية فيه، وكذلك السيطرة على طبيعة محتوى تلك العناصر بما لا يخالف المادة (5) من مواد القانون المعدل لعمل المواقع الإلكترونية، وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية. ويظهر الجدول أن موقع "عمون نت" قد تحقق فيه عنصر "التعليقات" على الأخبار والمواضيع المنشورة عليها، مع عدم تحققه في بقية المواقع، مما يتطلب من تلك المواقع توفير هيئة تحرير رقابية على محتوى تلك التعليقات قبيل نشرها، وذلك لعدم الوقوع في مخالفة القانون المعدل لعمل المواقع الإلكترونية الذي نصت المادة (10) منه على أن التعليق يعتبر جزءا لا يتجزأ من الخبر يتحمل رئيس التحرير المسؤولية القانونية عن محتواه. وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة دراسة (Talahmi,2011) في أن حارس البوابة يقوم بدور الرقابة على محتوى التعليقات وإضافات المستخدمين. وتحقق عنصر "استطلاعات الرأي تجاه قضايا وأحداث جارية" في موقعين من المواقع الأربعة هما "عمون نت" و"الوكيل الإخباري". ومع ذلك جاءت درجة البعد الثاني "سهولة الاتصال" بين المستخدم وهيئة التحرير في المواقع منخفضة (18.75%)، وهذه النتيجة لاتتفق مع دراسة (Bo Raqa,2014) التي أظهرت أن الصحف عينة الدراسة كافة قد استخدمت عنصر استطلاعات الرأي بنسبة (100%).

الجدول (3): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق العناصر التفاعلية الستة لبعد المراقبة المستمرة من قبل المستخدم للمواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة

البعد الثالث والعناصر التفاعلية		اسم الموقع الإلكتروني الإخباري				مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
المراقبة المستمرة للموقع		عمون نت	خبرني	الوكيل الاخباري	JO24			
1	عداد زوار الموقع الاجمالي	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
2	عداد الزوار لكل موضوع على حدة	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
3	أكثر المواضيع قراءة	0	0	1	0	1	%25	منخفضة
4	أكثر المواضيع تعليقا	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
5	أكثر المواضيع تحميلا	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
6	أكثر المواضيع مشاركة	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
المجموع		0	0	1	0	1	%4.16	منخفضة

يوضح الجدول (3) عدم تحقق عناصر "عداد الزوار الإجمالي للموقع" و"عداد الزوار لكل موضوع "و"أكثر المواضيع تعليقا" و"أكثر المواضيع تحميلا" و"أكثر المواضيع مشاركة"، وهذه النتيجة لا تتفق مع دراسة (Bo Raqa,2014) التي أظهرت الاستخدام الفعال لعنصر التعليقات، وهو عنصر يتحقق من خلال بعد مشاركة المستخدم في مراقبة الموقع. وتلك العناصر رغم أنها لا تتطلب جهدا بشريا إضافيا ويمكن بناؤها عند البدء بتصميم الموقع تقنيا، فإن عدم تحققها يعود لرغبة تلك المواقع ببقاء أعداد زوارها ومتابعيها خفيا كعداد فعلي، مما يوفر لها حرية طرح أعداد المتصفحين فقط بناءً على الترتيب الذي تقدمه مواقع مثل موقع "ألكسيا" وموقع "إبسوس"، وبعض الجهات الرسمية المحلية، مثل "هيئة الإعلام". وانفرد موقع "الوكيل الإخباري" بتحقق عنصر "أكثر المواضيع قراءة" دون بقية المواقع الثلاث.

الجدول (4): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق العناصر التفاعلية الستة لبعد سهولة إضافة معلومات من قبل المستخدم للمواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة

	البعد الرابع والعناصر التفاعلية	اسم الموقع الإلكتروني الإخباري				مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
	سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع	عمون نت	خبرني	الوكيل الاخباري	Jo24			
1	الأخبار	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
2	الصور	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
3	الفيديوهات	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
4	المواليد	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
5	الوفيات	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
6	المناسبات	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
	المجموع	6	5	5	5	21	%87.5	مرتفعة

يوضح الجدول (4) أن درجة تحقق كل من عنصر "الأخبار" و"الصور" و"الفيديوهات" و"المواليد" و"الوفيات" جاءت مرتفعة (100%)، وذلك لمشاركة المستخدمين في المحتوى الخاص بكل موقع. ونجد أن موقع "عمون نت" انفرد بوضع إعلان يسمح للمستخدمين بالإعلان عن مناسباتهم الخاصة في الموقع وعن استعداد الموقع لإرسال مندوب له للقيام بتصوير المناسبة. ونجد أن البعد الرابع "سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع" قد تحقق بدرجة مرتفعة مقارنة ببقية الأبعاد، وهذا لا يتفق مع دراسة (Habib,2014) التي أظهرت عزوف الصحف عينة الدراسة عن تفعيل فرصة المستخدمين في المشاركة في المحتوى الخاص في الصحف عينة الدراسة.

الجدول (5): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق العناصر التفاعلية الثلاثة لبعد إمكانية البحث في الموقع الإلكتروني الإخباري من المستخدم

	البعد الخامس والعناصر التفاعلية إمكانية البحث في الموقع	اسم الموقع الإلكتروني الإخباري				مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
		عمون نت	خبرني	الوكيل الاخباري	Jo24			
1	محرك بحث في الموقع	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
2	البحث في الأرشيف	1	0	0	0	1	%25	منخفضة
3	توفر روابط ذات علاقة بالموضوع	0	0	0	0	0	0	غير متحققة
	المجموع	2	1	1	1	5	%41.6	منخفضة

يوضح الجدول (5) عدم تحقق عنصر "توفر روابط ذات علاقة بالموضوع"، وأن المواقع اكتفت بروابط ليست ذات علاقة بالموضوع المنشور وتحت عناوين مختلفة من مثل"قد تعجبك هذه المواضيع أيضا" و"مواضيع قد تعجبك"، وهي روابط يطغى عليها الجانب الإعلاني الخبري لمنتجات استهلاكية. وثمة تحقق لعنصر "البحث في الأرشيف" الخاص بالموقع في موقع "عمون نت" مع عدم تحققه في بقية المواقع عينة الدراسة، وهذا يشير إلى أن بقية المواقع الإلكترونية الإخبارية تفتقد للأرشفة الإلكترونية طويلة الأمد، مما يعيق بناء أرشيف إلكتروني خاص بالموقع بخلاف موقع "عمون نت" وهذه النتيجة لاتتفق مع نتيجة (Bo Raqa,2014) التي أظهرت أن الصحف الإلكترونية عينة الدراسة كافة قد وفرت عنصر البحث

في الأرشيف. وجاءت درجة تحقق عنصر "محرك البحث في الموقع" في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة مرتفعة (100%)، وهو يختلف كلياً عن خدمة الأرشيف لأنه يقدم معلومات عما نشر في الموقع خلال فترة زمنية قصيرة يصعب الرجوع من خلالها لبدايات عمل تلك المواقع أو تناولها في دراسات المحتوى للوسيلة الإعلامية.

الجدول (6): التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق عناصر التفاعلية الأربعة لبعد توفر الاتصال من قبل المستخدم مع مسؤولي الموقع والمحررين

البعد السادس والعناصر التفاعلية توفر الاتصال بين متصفحي الموقع ومسؤوليه والمحررين		اسم الموقع الإلكتروني الإخباري				مجموع الدرجات المتحققة	نسبة الدرجات المتحققة	درجة التحقق
		عمون نت	خبرني	الوكيل الإخباري	JO24			
1	بريد إلكتروني رئيسي للموقع	1	1	1	0	3	%75	مرتفعة
2	بريد إلكتروني للمحرر	1	0	0	1	2	%50	متوسطة
3	رقم هاتف	1	1	1	1	4	%100	مرتفعة
4	موقع الصحيفة على Google map	0	0	1	1	2	%50	متوسطة
	المجموع	3	2	3	3	11	%68.7	مرتفعة

يوضح الجدول (6) أن درجة تحقق عنصر "رقم هاتف" قد جاءت مرتفعة (100%) لتوفير الاتصال بين متصفحي الموقع ومسؤوليه والمحررين، وافتقد موقع " Jo24" للبريد الإلكتروني الرئيسي للموقع، واكتفى بوضع البريد الإلكتروني الخاص بمالك الموقع. وقدمت المواقع الثلاثة الأخرى بريدا إلكترونيا رسميا للموقع. ويوضح الجدول أن موقع "عمون نت" قدم عنصر البريد الإلكتروني للمحرر الخاص بالموضوع المنشور دون بقية المواقع الثلاثة. وهذه النتيجة لا تتفق مع دراسة (Roqaya,2016) التي أظهرت أن ثمة ضعفا في إمكانية الاتصال بين المتصفحين ومسؤولي الموقع والمحررين. وفيما يخص عنصر "الموقع على google map" لإبراز الموقع الجغرافي للموقع فقد تحقق بدرجة متوسطة، ففي موقعين من المواقع الأربعة عينة الدراسة هما "الوكيل الاخباري" و"Jo24" تم إبراز هذا العنصر.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما درجة تحقق الابعاد الستة للتفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة كمكون رئيس في الصحافة الإلكترونية.

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخدام التكرارات والنسب المئوية من خلال مقياس تجميعي لمعرفة درجة تحقيق المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية عينة الدراسة لأبعاد التفاعلية كمكون رئيس في طبيعة الصحافة الإلكترونية. والجدول (7) يوضح ذلك.

الجدول (7): مقياس تجميعي من خلال التكرارات والنسب المئوية لدرجة تحقق أبعاد التفاعلية الستة وعناصرها في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة

الأبعاد التفاعلية	درجة المقياس المستخدم (مجموع العناصر)	درجة تحقق عناصر التفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة				مجموع الدرجات المتحققة في المواقع الأربعة مجتمعة	نسبة تحقق درجة التفاعلية لكل بعد في الأربع مواقع مجتمعة (100%)	درجة التفاعلية
		عمون نت	خبرني	الوكيل الإخباري	Jo24			
الاختيارات المتاحة للمستخدم	16	11	8	9	7	35	%54.6	مرتفعة
النسبة 100%		%68.7	%50	%56.2	%43.7			
سهولة الاتصال الشخصي	4	2	1	0	0	3	%18.7	منخفضة
النسبة 100%		%50	%25	0	0			
المراقبة المستمرة للموقع	6	0	0	1	0	21	%6.25	منخفضة
النسبة 100%		0	0	%25	0			
سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع	6	6	5	5	5	21	%83.3	مرتفعة
النسبة 100%		%100	%83.3	%83.3	%83.3			
إمكانية البحث في الموقع	3	2	1	1	1	5	%41.6	منخفضة
النسبة 100%		%66.6	%33.3	%33.3	%33.3			
توفر الاتصال بين متصفحي الموقع ومسؤوليه والمحررين	4	3	2	3	3	11	%68.7	مرتفعة
النسبة 100%		%75	%50	%75	%75			
المجموع	39	24	17	19	16	76	%48.6	منخفضة
النسبة 100%		%61.5	%43.5	%48.7	0%.41			

يوضح الجدول (7) من خلال المقياس التجميعي لدرجة تحقق الأبعاد الستة للتفاعلية في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة أن درجة التفاعلية للمواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية قد جاءت منخفضة في المواقع الإلكترونية عينة الدراسة بنسبة (48.6%)، وهي نسبة تظهر عدم قيام تلك المواقع بالاستغلال الأمثل للتطبيقات والسمات والخصائص التي توفرها وسيلة الإنترنت كناقل لمحتوى تلك المواقع. وهذه النتيجة تتفق مع نتيجة دراسة (Habib,2014) في عدم استغلال الصحف الإلكترونية الإمكانات التي يوفرها الإنترنت كوسيلة اتصال وناقل لمحتوى تلك الصحف، وكذلك تتفق مع نتيجة دراسة (Lamia,2015) في محاولة تلك الصحف إضفاء الأثر الخاص بالصحف الورقية على خصائصها. وثمة فقط استغلال لخاصية التنوع المتمثل في الجزء الخاص بتوفر كميات كبيرة من الصور الفوتوغرافية والفيديو بنسبة (54.6%). كما يؤخذ على المواقع الإلكترونية الإخبارية عدم استغلالها لخاصية المرونة التي يوفرها الإنترنت، ومن أبرزها توفر الأرشيف الإلكتروني وسهولة الاتصال مع الصحيفة خروجا عن الطريقة التقليدية في الصحف الورقية "رسائل إلى المحرر". وجاءت نسبة درجة تحقق بُعد "سهولة الاتصال الشخصي بين المستخدميين ومسوؤلي الصحيفة" منخفضة (18.7%)، وانخفاض نسبة درجة بعد "مراقبة الموقع من قبل المستخدمين" (6.25%) الذي يحقق درجة تفاعلية أعلى مقارنة بالصحف الورقية، ورغم أن نسبة المشاركة من قبل المتصفحين بمحتوى الموقع قد بلغت أعلى نسبة (83.3%)، وذلك للدور الذي يقوم به " المواطن الصحفي " في تزويد المواقع الإلكترونية الإخبارية بمحتواها الخبري مما يخفف على تلك المواقع من المصاريف الخاصة بالمندوبين كما هو الحال في الصحف الورقية.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل تدل البيانات على اختلاف درجة تحقق عناصر أبعاد التفاعلية باختلاف المواقع الإلكترونية عند مستوى الدلالة الاحصائية ($\alpha = 0.05$)؟

وللإجابة عن السؤال الثالث جرى استخدام اختبار Chi-Square للاستقلال. ويبين الجدول (8) نتائج التحليل.

الجدول (8): اختلاف درجة تحقق عناصر أبعاد التفاعلية باختلاف الموقع الإلكتروني الإخباري عند مستوى الدلالة الاحصائية ($\alpha = 0.05$)

الصحيفة	عناصر البعد الأول	عناصر البعد الثاني	عناصرالبعد الثالث	عناصر البعد الرابع	عناصر البعد الخامس	عناصر البعد السادس
عمون	11	2	0	6	2	3
خبرني	8	1	0	5	1	2
الوكيل الإخباري	9	0	1	5	1	3
Jo24	7	0	0	5	1	3
قيمة Chi-Square	20.597		مستوى الدلالة	0.00		

يلاحظ من نتائج الجدول (8) أن قيمة مربع كاي (20.597) عند مستوى دلالة مقداره (0.00)، وهذه القيمة أقل من قيمة مستوى الدلالة الاحصائية ($\alpha = 0.05$). وهذا يشير إلى وجود اختلاف في درجة تحقق أبعاد التفاعلية تبعاً لاختلاف تحقق عناصر أبعاد التفاعلية في المواقع الالكترونية الإخبارية عينة الدراسة.

نتائج الدراسة المقارنة

تظهر الجداول من (1) إلى (6) التي تتناول مدى تحقق أبعاد التفاعلية الستة في المواقع الإلكترونية الإخبارية عينة الدراسة أنه فيما يتعلق في تحقق البعد ا|لأول (الاختيارات المتاحة للمستخدم) فقد تحقق منها في موقع "عمون نت" الإخباري 11 عنصراً، وجاء في الترتيب الثاني موقع "الوكيل الإخباري" بتحقق 9 عناصر، وثم موقع "خبرني" الإخباري بتحقق 8عناصر، وأخيرا موقع "JO24" بتحقق 7عناصر من أصل 16 عنصراً. ونجد أن ثمة تقارباً في أعداد العناصر المتحققة للبعد الأول لدى المواقع الإلكترونية عينة الدراسة، وهي نتيجة تظهر مدى حرص تلك المواقع الإلكترونية الإخبارية على تقديم إختيارات للمتصفح، وإن أشارت تلك النتيجة إلى أن موقع "الوكيل الإخباري" رغم حداثته تجاوز موقع "خبرني" في تحقق تلك العناصر.

وفيما يتعلق بالبعد الثاني (سهولة الاتصال الشخصي من قبل المستخدم مع المواقع الإلكترونية الإخبارية)، جاء موقع "عمون" في الترتيب الأول من حيث تحقق عنصرين من أصل أربعة عناصر، ومن ثم موقع "الوكيل" الذي تحقق فيه عنصر واحد من أصل أربعة عناصر، وافتقر كل من موقع "خبرني" وموقع "Jo24" تحقق أي عنصر من عناصر البعد الأربعة، وهذه النتيجة تظهر حرص المواقع حديثة النشأة كموقع "الوكيل الإخباري" على المنافسة مع المواقع القديمة كموقع "خبرني" الإخباري.

وفي قراءة البعد الثالث (المراقبة المستمرة من المستخدم للمواقع الإلكترونية الإخبارية) عينة الدراسة، نجد أن المواقع افتقدت تحقق عناصر ذلك البعد البالغة 6 عناصر باستثناء عنصرٍ واحدٍ تحقق في موقع "الوكيل الإخباري" (أكثر المواضيع قراءة)، وهو هنا يظهر عدد زواره بخلاف بقية المواقع الإلكترونية الإخبارية.

وفي نتائج البعد الرابع (سهولة إضافة معلومات من المتصفحين للموقع)، نجد أن موقع "عمون نت" الإخباري تحققت لدية العناصر الستة الخاصة بالبعد التفاعلي الرابع، بينما حققت بقية المواقع الإلكترونية الإخبارية (خبرني، الوكيل الإخباري، Jo24) خمسة عناصر من الستة، وهي نتيجة توضح حجم المنافسة بين تلك المواقع في إشراك المتصفحين في تقديم المادة الإخبارية من أخبار وصور وفيديوهات والمناسبات الخاصة بهم، وهي بذلك تؤكد على خاصية التفاعلية في ذلك البعد كفارق قوي بينها وبين الصحف التقليدية.

وجاء في البعد الخامس (إمكانية البحث في الموقع الإلكتروني الإخباري) من خلال عناصره الثلاثة، نجد أن موقع "عمون نت" قد حقق عنصرين من العناصر الثلاثة، وبقية المواقع عينة الدراسة حققت عنصراً واحدا، وهي نتيجة تعطي الأفضلية في التفاعلية في هذا البعد لموقع "عمون نت" الذي هو أول موقع إلكتروني إخباري أردني، ويمتلك قاعدة أرشيف إلكترونية كبيرة بخلاف موقع "خبرني" الذي يتقارب معه في القدم ولكنه يفتقر لعنصر البحث في الأرشيف.

وفي مقارنة تحقق البعد السادس (توفر الاتصال من قبل المستخدم مع مسؤولي الموقع والمحررين) ومن خلال عناصره الأربعة، نجد أن ثلاثة مواقع إلكترونية إخبارية من عينة الدراسة (عمون نت، والوكيل الإخباري، وJo24) حققت ثلاثة عناصر من أربعة، بينما حقق موقع "خبرني" عنصرين من أربعة. وهذا البعد تؤكد الدراسات على أهميته في تحقيق التفاعلية لأنه يقدم الفرصة للمتصفحين للمشاركة في المحتوى الإخباري للمواقع الإلكترونية، وإبداء الرأي في المحتوى الإخباري عبر الاتصال مباشرة مع مسؤولي الموقع والمحررين.

ونجد أن نتائج المقياس التجميعي لأبعاد التفاعلية للمواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية، أظهرت أن موقع "عمون نت" قد حقق أعلى نسبة تفاعلية (61.5%)، مع تقارب نسب بقية المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية على التوالي (الوكيل الإخباري، وخبرني، وJo24). وعند المقارنة هنا، نجد أن موقع "عمون" الإخباري نتيجة لكونه أول موقع إلكتروني إخباري أردني قد حقق هذه النسبة في التفاعلية من خلال طول فترة ممارسته للإعلام الإلكتروني. ورغم حداثة موقع "الوكيل الإخباري" فقد حقق نسبة تفاعلية أعلى (48.7%) من موقع "خبرني" (43.0%) مع قدم فترة عمل موقع "خبرني"، وهذا يعود إلى أن المواقع الإلكترونية الجديدة حرصت على تحقيق التفاعلية كخاصية رئيسية لوسيلة الاتصال الإنترنت.

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات بهدف أن تحقق المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية أبعاد التفاعلية بعناصرها كاملة؛ كي تتمكن تلك المواقع من مواكبة التطور الذي حدث في وسيلة الاتصال " الإنترنت "، وتحقيق دورها الرقابي في زمن الإعلام الرقمي:

أولاً: أن تقوم المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية بالاستغلال الأمثل لخاصية وسيلة الاتصال " الإنترنت " المتمثلة في المرونة، وهي خاصية تعتبر جزءا رئيسا من مكون الإنترنت.

ثانياً: قيام المواقع الإلكترونية الإخبارية الأردنية باستخدام تطبيقات الإعلام الرقمي المرتبطة بالصحافة من مثل "juxtapose.knightlab.com" الذي يستخدم في إعداد التقارير والتحقيقات والصحافة الاستقصائية ؛ من خلال التطبيقات الفرعية مثل "Juxtapose " و"timelines" و"Story Map " و"Sound cite "، وهي تطبيقات توفرها الإنترنت دون أي تكلفة مالية.

ثالثاً: تفعيل عنصر المراقبة المستمرة للموقع، وإشراك المستخدم بفاعلية أكبر في متابعة الموقع الإلكتروني الإخباري الذي يتصفحه، وذلك لتشكيل اتجاهه نحوه ومقارنته مع بقية المواقع الإلكترونية الإخبارية.

رابعاً: تفعيل عنصر الاتصال الشخصي مع المستخدمين للمواقع الإلكترونية الإخبارية من خلال استخدام تطبيقات مجموعات النقاش وغرف الدردشة لما لها من دور في تحقيق التفاعلية.

خامساً: تفعيل بعد البحث في الموقع، وإبراز جانب الأرشيف الذي يمثل مكونا رئيسا من خاصية المرونة التي تقدمها الإنترنت للصحافة الإلكترونية، ويسهل عملية الرجوع إليها في الدراسات البحثية التي تتناول تحليل محتوى الصحف الإلكترونية.

Interactivity in the Jordanian news websites: a comparative study

Ahmed Ali Oreqat

Radio and Television Department, Faculty of Media, Middle East University,Amman-Jordan

Abstract

This study aimed at identifying and scoping the extent to which Jordanian news websites have achieved interactivity as a major component of news websites

The resercher used the content analysis methodology forinvestigating four news websites selected by the intentional sampling method (Ammon Net, Khaberni.com , alwakeelnews.com ,and Jo24.net).

The study showed that the degree of complexity of choices available to the user with its sixteen elements was high by 54.6%, and the facilitation of interpersonal communication with its four elements came low with 18.75%, while monitoring system use of the site by the user has come low with 6% and the ease of adding information by the user came high 87.5% . Capability of searching information in the site with its three elements came low with 41.6% and responsiveness to the users by site officials and editors came high with 68.7% finally the degree of interactivity in the Jordanian electronic press sample of the study came low with 48.6%.

Keywords: News websites, Interactivity, Jordan.

المراجع العربية

أبو العطا، مجدي. (1998). **المرجع الأساسي لمستخدمي الإنترنت**، المكتبة العربية لعلوم الحاسوب، القاهرة، ط1، ص63.

بورقعة، حسنية. (2014). تطبيقات التفاعلية في صحافة الإنترنت: دراسة مسحية تحليلية لعينة من الصحف الإلكترونية الجزائرية (النهار- الشروق-لوسوار- دالجيري-الوطن-المجاهد-الخبر نموذجاً)، **التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، عدد40.

تلاحمة، ثائر. (2011). **حراسة البوابة الإعلامية والتفاعلية في المواقع الإخبارية الفلسطينية على شبكة الإنترنت.** رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، جامعة الشرق الأوسط.

حبيب، صقر. (2014). **التفاعلية في المواقع الإلكترونية للصحف اليومية الفلسطينية: دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير غيرمنشورة، الجامعة الإسلامية (غزة).

رقية، حسنية. (2016). التفاعلية في مواقع الصحف الجزائرية على الإنترنت - دراسة تحليلية لمواقع: الخبر، الشروق، المجاهد، الشعب، **مجلة أفاق العلوم**، جامعة الجلفا، الجزائر، العدد الخامس، ص29.

عبد الحميد، محمد. (2007). **الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت**، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص141.

لامية، سهيلة. (2015). **التفاعلية في المواقع الإخبارية الجزائرية: دراسة تحليلية لموقعي الشروق أون لاين والنهار أون لاين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بن مضياف، المسيلة، الجزائر.

References in Arabic:

Abdul Hamid, Muhammad. (2007). Communication and media on the Internet, Dar Alam Al Kutub for Publishing and Distribution, Cairo, 1st edition, p. 141.

Abu Al- Atta, Majdi. (1998). The basic reference for Internet users. *Arab Library for Computer Science, Cairo,* I 1, p. 63

Bo Raqa, Hassania. (2014). Interactive applications in Internet journalism: An analytical survey study of a sample of Algerian electronic newspapers (An-Nahar, El-Shorouk, Le Soir d'Algerie, Al-Watan, Al-Mujahid and Al-Khobar as an example), *Communication in the Humanities and Social Sciences, No. 40.*

Habib, Saqr. (2014). Interactivivity in the websites of Palestinian daily newspapers: An analytical study. unpublished Master Thesis, Islamic University (Gaza).

Lamia, Sohaila. (2015). Interactivity in Algerian news websites: An analytical study of the websites Al-Shorouk Online and Al-Nahar Online. npublished Master Thesis, University of Mohamed Ibn Mudiyaf, Al-Messila, Algeria.

Roqaya, Hassania. (2016). Interactivivity in Algerian newspapers, websites on the Internet:An analytical study of sites: Al-Khobar, Al-Shorouk, Al-Mujahid and Al-Shaab*, Horizons of Sciences, University of Galfaa, Algeria, Fifth Issue,* p. 29.

Talahmi, Thaer. (2011). Guarding the media and interactive portals on Palestinian news websites on the Internet. Unpublished Master Thesis, Amman, Middle East University.

References in English:

Williams, F., R. E. Rice. and E. M. Rogers. (1988). *Research Methods and the New Media*. New York: The Free, Press. P.30.

McMillan, S.J. and E.J. Downes. (1998). Interactivity: A qualitative exploration of definitions and models. *Paper presented to the Association for Education in Journalism and Mass Communication,* August, Baltimore, Maryland.p29.

Alotaibi, N (2014). Interactivity in Saudi online journalism. *Academic Journal.* 6 (11),p.166.

Heeter, C. (2008). Implications of new interactive technologies . Lawrence, 1989.

Maria, Jose. (2017). Interactivity features of online newspapers: From a facsimile model to a multimedia one. *Interactivity in Online Journals.*

Larsson, Anders. (2012). Interactivity on Swedish newspaper websites: What kind, how much and why. convergence The *International Journal of Research into New Media Technologies,* I8 (2).

Alku, Aleks. (2011). Producing interactivity: Does media convergence promote interactivity and audience participation? *Media and Communication Studies*, University of Helsinki Master Thesis.

السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية وعلاقته بالالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس

زياد الطحاينة*، زياد المومني**، ومعتصم الطحاينة ***

تاريخ الاستلام 2019/1/2 تاريخ القبول 2019/3/27

الملخص

هدفت الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية وعلاقته بالالتزام التنظيمي، والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس. تكونت عينة الدراسة من (72) عضو هيئة تدريس تم اختيارهم عشوائياً من كليات التربية الرياضية في الجامعات: الأردنية، واليرموك، ومؤتة، والهاشمية. وقد أجاب المشاركون على استبانات وصف سلوك القائد، والالتزام التنظيمي، والرضا الوظيفي العام بعد إيجاد معاملات الصدق والثبات لها. وقد أظهرت النتائج ان عمداء كليات التربية الرياضية يمارسون السلوكات القيادية (وضع إطار العمل، والاعتبارية) بدرجة عالية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. وبينت النتائج ان مستوى الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس كان مرتفعاً، وكذلك الالتزام التنظيمي وعلى المجالات كافة، وحل الالتزام المعياري أولاً، تلاه الالتزام العاطفي، وأخيراً الالتزام الاستمراري. كذلك أظهرت النتائج ان هناك علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين السلوكات القيادية التي يمارسها عمداء كليات التربية الرياضية ومستوى الالتزام التنظيمي، والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس. وأوصت الدراسة بضرورة المحافظة على الدرجة العالية لممارسة السلوكات القيادية لدى العمداء، وتعزيز ثقافة الالتزام التنظيمي لدى العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية عن طريق عقد الندوات وورش العمل.

الكلمات المفتاحية: سلوك قيادي، التزام تنظيمي، رضا وظيفي، عميد كلية تربية رياضية.

المقدمة

يعتبر موضوع القيادة من أكثر الموضوعات أهمية في عالم الإدارة؛ فالقيادة الإدارية أصبحت المعيار الذي يحدد نجاح أي تنظيم، وغالباً ما يعزى نجاح التنظيم أو فشله في تحقيق اهدافه إلى كفاءة قيادته او عدم كفاءتها (Kan'an, 2009). وقد حظيت القيادة – ولا تزال - باهتمام كثير من العلماء والباحثين وفي مختلف الميادين والتخصصات باعتبارها محور العملية الإدارية، والأداة الرئيسية التي تستطيع المؤسسات من خلالها تحقيق أهدافها ورسالتها.

ومن المؤسسات التي برزت فيها القيادة بوصفها مفهوماً مهماً للبحث والدراسة في السنوات الأخيرة المؤسسات الخاصة بالتعليم العالي، اذ تعتبر الجامعات والكليات - ومنها كليات التربية الرياضية - من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول للتطور والرقي، وتحقيق آمالها وتطلعاتها المستقبلية (Bin Hafeez & Al-Shayeb, 2016). وبالتالي فهي بأمس الحاجة إلى قيادة واعية تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية حتى تساعد في تحقيق اهدافها المتمثلة في البحث العلمي، ونشر المعرفة، وخدمة المجتمع، إضافة الى العمل على إعداد الأجيال المؤهلة تأهيلاً علمياً متميزاً والقادرة على التفاعل مع متطلبات عصر الثورة التقنية، والانفجار المعرفي (Barakat & Awad, 2010).

إن نجاح الكلية في تحقيق أهدافها مرتبط بالكيفية التي يديرها القائد، وبالسلوك القيادي الذي يمارسه، والذي يمثل نوعاً من الممارسات العملية التي غالباً ما تؤثر على سلوك وأداء الموظفين وأعضاء هيئة التدريس، كما ينعكس على روحهم

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

** كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

*** وزارة التربية والتعليم، الاردن.

المعنوية، ورضاهم عن العمـل، ومستوى ولائهم والتزامهم (Al-Alaq, 2010)، (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007)، (Sharaf, Al-Sabooq, & Badawi, 2011).

ويُعد الالتزام التنظيمي من أبرز المكونات التنظيمية التي تسهم في بلوغ المنظمات أهدافها وتعزز مقومات الاستقرار والابداع فيها، ويسهم في تطوير قدراتها على البقاء والنمو المتواصل (Abu Al-Rous & Hanoneh, 2011). وقد تنبهت العديد من الجامعات والكليات لأهمية الدور الذي يلعبه الالتزام التنظيمي في تحقيق كينونتها، حتى أضحى مورداً إدارياً هاماً من مواردها، وأصبح من الشائع وجود برامج مخططة بفاعلية لتنمية الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس فيها (Al-Shehri, 2016). إن تحقيق الجامعة أو الكلية أعلى مستوى من الالتزام التنظيمي بين أفرادها يعتبر من العوامل الأساسية التي تدعم نموها، إذ ان الأفراد الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من الالتزام التنظيمي تجاه مؤسساتهم يكونون أكثر توافقاً ورضا وإنتاجية، ويؤدون عملـهم بالتزام ومسؤولية أكبر، ويسعون دائماً للمحافظة على استمرار ارتباطهم وانتمائهم لمنظمتهم (Batmen & Strasser, 1984).

وأما الرضا الوظيفي فهو مسألة تحددها قيم الفرد واتجاهاته نحو عمله، وهو مسألة نسبية تعتمد على مقارنة الفرد نفسه بغيره من الحاصلين على المؤهل نفسه ويتمتعون بالكفاءة نفسها. وهو يعبر عن مشاعر وأحاسيسهم العاملين في المؤسسة. ولا شك في ان تحقيق مستوى عالٍ من الرضا أمر مهم بالنسبة لجميع العاملين - قادة وأفراداً لتأثيراته الواضحة على مستوى الأداء والإنتاجية والالتزام التنظيمي في نجاح المؤسسة، وهذا ما يعزز أهمية العلاقة بين الشعور المرتفع بالرضا والالتزام التنظيمي والأداء المتميز في العمل (Hashem, 2010).

لقد اهتمت العديد من الدراسات ببحث العلاقة بين القيادة والالتزام التنظيمي في مختلف المجالات كدراسة دهليز وغالي (Dahleez & Ghali, 2018)، وبوخلوة وقمو (Boukhalwa & Qamo, 2017)، والشنطي (Al-Shanti, 2017)، والنويقة (Al-Nuwayqa, 2015)، وداهي وزملاؤه (Dahie, et al., 2017)، وبين القيادة والرضا الوظيفي كدراسات المقبالي (Al-Maqbali, 2017)، وعزيمة (Azima, 2015)، وهاشم (Hashem, 2010).

ورغم هذا الاهتمام من قبل العديد من الباحثين، فما زالت هناك ندرة في الدراسات المتعلقة ببحث تأثير القيادة على كل من الالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لدى العاملين في المجال الرياضي بشكل عام، وفي كليات التربية الرياضية بشكل خاص. وهذا في حد ذاته يُعد دافعاً قوياً لإجراء هذه الدراسة من أجل المساهمة في سد هذه الفجوة البحثية. وبالتحديد فإن الدراسة الحالية ستقوم بإلقاء الضوء على دور العميد (القائد) وأثره على الالتزام التنظيمي، والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية.

مشكلة الدراسة

حظي موضوع القيادة بصفة عامة، والسلوك القيادي بصفة خاص، باهتمامات العديد من الباحثين في المجال الرياضي، وظهرت عدة دراسات تؤكد على ضرورة الاهتمام بالسلوكات القيادية، مثل دراسات جواد وعباس (Jawad & Abbas, 2017)، وخير الدين (Khair Al-Din, 2016)، وكريبع (Kriba, 2016)، والطحاينة وعودات (Al-Tahayneh & Oudat, 2014)، والمومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007)، إذ أن نجاح القائد يتوقف على ممارسته للسلوك القيادي المناسب والمؤثر على العاملين تحت إشرافه لإنجاز العمل وتحقيق الأهداف.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به أعضاء الهيئة التدريسية في كليات التربية الرياضية، كان لا بد من الاهتمام بدراسة العوامل المؤثرة على رضاهم الوظيفي والتزامهم التنظيمي والتي يبرز في مقدمتها السلوك القيادي لعميد الكلية، ومدى قدرته على بناء أجواء الثقة والتواصل، التي تسمح بتبادل الآراء ومناقشة المشكلات مع أعضاء الهيئة التدريسية بكل حرية ووضوح.

إن المتتبع للبحوث والدراسات العربية في المجال الرياضي يلحظ ندرة البحوث التي تتعلق مباشرة بدراسة العلاقة بين السلوك القيادي ومستويات الرضا الوظيفي، والالتزام التنظيمي في كليات التربية الرياضية بالجامعات الأردنية. ونظرا لان الباحثين واكبوا العمل الفني والإداري في كليات التربية الرياضية فترة طويلة، وخبروا طبيعة العلاقة بين الإدارة والعاملين، وخاصة ما يتعلق منها بالعلاقة بين الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي وتأثيراتها على العاملين سلباً أو إيجاباً، فقد سعوا إلى

إجراء هذه الدراسة من أجل التعرف على العلاقة بين السلوكات القيادية التي يمارسها عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية ومستويات الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس.

أهداف الدراسة

1) التعرف على السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.
2) التعرف على مستوى الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.
3) التعرف على مستوى الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس.
4) التعرف على طبيعة العلاقة بين السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس.

تساؤلات الدراسة

1) ما هو السلوك القيادي السائد لدى عمداء كليات التربية الرياضية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟
2) ما هو مستوى الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس؟
3) ما هو مستوى الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس؟
4) ما هي طبيعة علاقة السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وبشكل عام فان النقاط التالية تبرز أهمية الدراسة بشكل واضح:

- أهمية الدور الذي يقوم به عميد الكلية وأعضاء الهيئة التدريسية في كليات التربية الرياضية في تحقيق الأهداف المنشودة، والذي يتطلب منهم التمتع بدرجة عالية من الالتزام تجاه كليتهم وجامعتهم، وبمستوى رضا عال بشكل يدفعهم إلى تحقيق أكبر قدر من الإنجاز، ويجعل العمل في الكلية أكثر فاعلية.
- اهمية موضوع الالتزام التنظيمي الذي يعد من الموضوعات الإدارية التي شهدت اهتماماً متزايداً في الآونة الأخيرة، وقلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع الالتزام التنظيمي في المجال الرياضي بشكل عام، وفي كليات التربية الرياضية بشكل خاص.
- أهمية دراسة وتحليل الشعور بالرضا والالتزام التنظيمي وتحليلهما نظراً لتأثير كل منهما على الإنتاجية والأداء، فضلا عن تأثرهما بالسلوكات القيادية السائدة.
- لفت انتباه القيادات الأكاديمية في كليات التربية الرياضية إلى وجود أساليب علمية يمكن إتباعها لمعالجة التزام الموظفين في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج الدراسة.
- يؤمل ان تشكل هذه الدراسة في موضوعها ومنهجيتها ونتائجها أساساً لدراسات أخرى مستقبلية في المجا نفسه او في مجالات متشابهة.

حدود الدراسة

- المجال الزمني: الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2017 / 2018.
- المجال المكاني: كليات التربية الرياضية في الأردن.
- المجال البشري: أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية.

مصطلحات الدراسة

السلوك القيادي: هو الأفعال والتصرفات والوظائف التي يقوم بها القائد من خلال تصميم وتنظيم العمل بين المجموعات، وتحديد علاقات العمل وابداء الاهتمام بالأهداف، وبالعاملين وحاجاتهم (Al-Harahsheh, 2016).

ويعرف إجرائياً بأنه سلوك يمارسه عميد الكلية في أثناء الدوام الرسمي ويصبح مميزاً لشخصه، وسوف يتم قياسه من خلال استجابات أفراد العينة على مقياس السلوك القيادي.

الرضا الوظيفي: هو مجموعة المشاعر الوجدانية الإيجابية التي يشعر بها الفرد تجاه عمله أو وظيفته، وهذه المشاعر تعبر عن مدى الاشباع الذي يحققه العمل بالنسبة للفرد (Lutfi, 2007, p. 178).

ويعرف إجرائياً بأنه محصلة الدرجة التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس من خلال إجابتهم على فقرات الاستبيان المعد في هذه الدراسة لتحديد درجة الرضا الوظيفي لديهم.

الالتـزام التنظيمـي: هو الاعتقاد القوي بأهـداف المنظمـة وقيمهـا والاسـتعداد لبـذل أقـصى جهـد ممكـن لـصالحها، والرغبة القوية في الاستمرار فيها، وعدم تركها (Darwish, 2008, p. 9).

الالتزام العاطفي (Affective Commitment): يعني ارتباط الفرد بالمنظمة وأهدافها ارتباطاً وجدانياً. ويؤكد هذا المفهوم على إيمان الفرد بالمنظمة، وقبول أهدافها وقيمها، واستعداده لبذل الجهد من أجلها، ورغبته القوية في البقاء عضواً فيها (Allen & Meyer, 1990).

الالتزام المعياري (الأخلاقي) (Normative Commitment): ويشير إلى الالتزام المدرك من جانب الفرد للبقاء في المنظمة؛ بمعنى أن البقاء في المنظمة هو نوع من الواجب الأخلاقي الواجب أداؤه. وهو ينتج عن خبرات الفرد والتراكمات الثقافية له قبل وبعد التحاقه بالمنظمة (Allen & Meyer, 1990).

الالتزام الاستمراري (Continuous Commitment): وهو درجة التزام الفرد تجاه المنظمة التي يعمل فيها مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف التي سوف يتحملها إذا ترك المنظمة، ويزداد هذا النوع من الالتزام حينما يعتقد الفرد انه لا توجد لديه فرص وظيفية بديلة، أو عندما تكون التكاليف الشخصية لترك الوظيفة في المنظمة عالية، أو تكون العوائد التي يحصل عليها من ترك المنظمة والالتحاق بأخرى منخفضة (Allen & Meyer, 1990).

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت كلاً من السلوك القيادي، والرضا الوظيفي، والالتزام التنظيمي لدى العاملين في مختلف المجالات، بينما تندر هذه الدراسات في المجال الرياضي؛ وفيمايلي يعرض الباحثون عدداً من الدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة الحالية.

فعلى صعيد الدراسات العربية نجد دراسة الشنطي (Al-Shanti, 2017) حول الأنماط القيادية والالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي في الوزارات الفلسطينية، استخدم المنهج الوصفي التحليلي والاستبيان أداة لجمع المعلومات اللازمة، وتكونت عينة الدراسة من (356) موظفاً جرى اختيارهم بطريقة عشوائية. أوضحت النتائج ان النمط القيادي السائد في الوزارات هو نمط القيادة التحويلية، ومن ثم يليه النمط القيادي التبادلي، وأظهرت النتائج عدم وجود علاقة مباشرة بين أنماط القيادة والالتزام التنظيمي، وكشفت ان الرضا الوظيفي يتوسط العلاقة بين القيادة التحويلية والالتزام التنظيمي، بينما لا يتوسط العلاقة بين القيادة التبادلية والالتزام التنظيمي.

وهدفت دراسة بوخلوة وقمو (Boukhalwa & Qamo, 2017) إلى التعرف على نمط القيادة الإدارية السائد في جامعة قاصدي مرباح ومستوى الالتزام التنظيمي للأساتذة فيها، وكذا آثار أنماط القيادة الإدارية على الالتزام التنظيمي. وقد تم توزيع استبيان على (154) أستاذ من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ان النمط القيادي السائد في الجامعة هو النمط الديمقراطي، وان درجة الالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس كانت درجة مرتفعة. كما أشارت النتائج

إلى وجود أثر ذا دلالة إحصائية لنمطي القيادة الإدارية (الديمقراطي والترسلي) على الالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس. وعدم وجود أثر ذي دلالة إحصائية لنمط القيادة التسيبي على الالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس.

وأجرى المقبالي (Al-Maqbali, 2017) دراسة هدفت إلى معرفة تصورات أعضاء هيئة التدريس عن تأثير أساليب القيادة لدى عمداء كليات التمريض على الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس في سلطنة عمان. شارك في هذه الدراسة (147) محاضراً وسبعة عمداء من مختلف معاهد وكليات التمريض في سلطنة عمان. وقد أشارت النتائج إلى أن معظم أعضاء هيئة التدريس راضون عن وظائفهم، وعن أسلوب القيادة لدى عمدائهم. وأشارت نتائج الدراسة كذلك إلى أن أساليب القيادة التحويلية والتبادلية زادت من مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس، بينما أدى أسلوب القيادة السلبي إلى خفض مستويات الرضا لديهم.

أما دراسة النويقة (Al-Nuwayqa, 2015) فقد هدفت إلى تعرف مستوى أنماط القيادة الإدارية في وزارة الداخلية في الأردن وأثرها في تحقيق الالتزام التنظيمي من خلال دراسة تطبيقية على الموظفين في مركز الوزارة في عمان البالغ عددهم (240) موظفا أجابوا على استبانة أعدت لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها وجود مستوى مرتفع لأنماط القيادة والالتزام التنظيمي حسب تقدير المستجيبين، كما أظهرت الدراسة وجود أثر ايجابي لأنماط القيادة في تعزيز أبعاد الالتزام التنظيمي.

الدراسة التي قام بها سعيد وزملاؤه (Saeed, Gelaidan, & Ahmad, 2013) هدفت إلى فحص تأثير أسلوب القيادة التحويلية والتبادلية على الالتزام التنظيمي (العاطفي، والمستمر، والمعياري) في مؤسسات التعليم العالي في اليمن. حيث تكونت عينة الدراسة من (105) أكاديميين تم اختيارهم عشوائياً من الجامعات الحكومية في اليمن. أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين أبعاد الالتزام التنظيمي والقيادة التحويلية. كما أظهرت علاقة إيجابية بين القيادة التبادلية وجميع أبعاد الالتزام التنظيمي باستثناء الالتزام المعياري. وقد كشفت هذه الدراسة أن القيادة عامل حاسم في تعزيز الالتزام التنظيمي في مؤسسات التعليم العالي اليمنية.

واما الدراسة التي أجراها شرف وآخرون (Sharaf et al., 2011) على عينة قوامها (268) عضو هيئة تدريس في جامعة المنوفية في مصر، بهدف التعرف على السلوك القيادي لعميد الكلية وعلاقته بالالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس، ورضاهم الوظيفي في جامعة المنوفية، فقد أظهرت نتائجها ممارسة العمداء السلوك القيادي بدرجة كبيرة، ووجود علاقة ارتباطية موجبه بين درجة ممارسة عمداء الكليات للسلوك القيادي والالتزام التنظيمي، وبين درجة ممارسة السلوك القيادي لديهم والرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.

وأجرى مالك وزملاؤه (Malik, Nawab, Naeem, & Danish, 2010) دراسة هدفت إلى معرفة العلاقة بين الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لدى المدرسين العاملين في الجامعات الحكومية الباكستانية. وتكونت عينة الدراسة من (331) مدرسا من العاملين في الجامعات الباكستانية. وقد أظهرت النتائج ان المدرسين كانوا راضين عن عملهم بشكل عام، وان جميع مجالات الرضا (الرضا عن العمل نفسه، والإشراف، والرواتب، وعلاقة الزملاء في العمل، وفرص الترقية) كانت مرتبطة بشكل ايجابي مع الالتزام التنظيمي.

وهدفت دراسة فرحي وزبير (Farhi & Zubair, 2010) إلى التعرف على طبيعة العلاقة بين الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي عند أعضاء هيئة التدريس في جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، والبحث في أثر عدد من المتغيرات اعتماداً على عينة بلغت (180) أستاذاً تمّ اختيارهم بطريقة عشوائية. وقد أظهرت النتائج أن مستوى الرضا الوظيفي ومستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كان مرتفعاً. وأكدت الدراسة كذلك على وجود علاقة ارتباط طردية بين الرضا الوظيفي والولاء التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الشلف.

الحمداني (Al-Hamdani, 2009) هدفت في دراستها إلى الكشف عن درجة الولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الخاصة في سلطنة عمان، وإلى الكشف عن الاختلاف في كل من درجة المؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، والجامعة، والجنسية، على مستوى الولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئات التدريسية، تكونت عينة الدراسة من أعضاء هيئة

التدريس في ثلاث جامعات خاصة في سلطنة عمان هي صحار، ونزوى، وظفار، وقد بلغ عددهم (320)عضو هيئة تدريس. وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن درجة الولاء كانت عالية على كافة المجالات وجاء ترتيب المجالات كالآتي: الولاء الأخلاقي، فالولاء العاطفي، ثم الولاء المستمر. كما بينت النتائج أن هناك علاقة بين درجة الولاء وسنوات الخبرة لأفراد عينة الدراسة، بينما لم تكن هناك علاقة ذات دلالة إحصائية تعود لتأثير متغيرات المؤهل العلمي، والجامعة، ومكان العمل، والجنسية على درجة الولاء التنظيمي لدى أفراد عينة الدراسة.

وقام المومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007) بدراسة هدفت إلى معرفة أنماط السلوك القيادي التحويلي لدى عمداء كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وعلاقته برضاهم الوظيفي. شارك في هذه الدراسة (72) عضو هيئة تدريس أجابوا على نسخةَ معدلة من مقياس القيادة متعدد العوامل الذي أعده باس وأفوليو (Bass & Avolio, 1995) بعد إيجاد معاملات الصدق والثبات له. وقد أظهرت النتائج ان مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس عن عملهم كان متوسطاً. وان عمداء كليات التربية الرياضية يمارسون القيادة التحويلية بدرجة متوسطة أيضاً. وأظهرت النتائج أيضاً ان السلوك القيادي التحويلي بأبعاده المختلفة يؤثر في الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وخاصة بعدي التأثير المثالي، وبعد الاعتبارات الفردية.

وأجرى الدعيس (Al-Doais, 2003) دراسة هدفت إلى كشف أنماط السلوك الإداري لدى عموم مديري الإدارات ورؤساء الأقسام في جامعة صنعاء في الجمهورية اليمنية وعلاقتها برضا موظفي الجامعة عن العمل. تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من (370) فرداً تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية. وبينت النتائج أن أكثر أنماط السلوك القيادي شيوعاً لدى مديري العموم، ومديري الإدارات، ورؤساء الاقسام هو النمط الذي يتمثل باهتمام عالٍ في المبادأة بوضع إطار العمل، واهتمام منخفض بالاعتبارية، بينما أقلها شيوعاً هو النمط الذي يتمثل في الاهتمام المنخفض في المبادأة بوضع إطار العمل، والاهتمام المنخفض بالاعتبارية. كما بينت نتائج الدراسة أن أعلى مستويات الرضا الوظيفي لدى مديري الإدارات، كان في مجال العلاقة مع المراجعين، ولدى رؤساء الأقسام كان في مجال العلاقات مع الزملاء، ولدى المختصين في مجال العلاقات مع المراجعين، بينما نجد أن أقل درجات الرضا عن العمل كانت في مجال الرضا عن ظروف العمل.

وأما على صعيد الدراسات الأجنبية فقد قام داهي وزملاءه (Dahie, Mohamed, & Mohamed, 2017) بدراسة بهدف التعرف على أثر القيادة التحويلية والتبادلية على الالتزام التنظيمي في جامعة الصومال في مقديشو. وقد تكونت عينة الدراسة من (95) عضو هيئة تدريس من جامعة الصومال. وقد أشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين القيادة التبادلية والقيادة التحويلية والالتزام التنظيمي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس. كما تبين ان أسلوبي القيادة التبادلية والتحويلية قد فسرا ما نسبته 53.4% من التباين في الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس في جامعة الصومال.

وهدفت دراسة ديجف (Degef, 2016) إلى التعرف على العلاقة بين الأنماط القيادية والالتزام التنظيمي من وجهة نظر الأكاديميين والمسؤولين العاملين في الكليات التقنية (البوليتكنيك) في أديس ابابا. شارك في هذه الدراسة (224) أكاديميا (216 مدرس، وثمانية عمداء ونواب عمداء). وقد أظهرت النتائج ان القيادة التحويلية هي الأسلوب القيادي السائد، وان القيادة التشاركية كانت الأقل استخداما. كما أظهرت النتائج ان الالتزام التنظيمي كان متوسطاً، وحل الالتزام العاطفي أولاً في الترتيب، تلاه الالتزام المعياري، وأخيرا الالتزام الاستمراري. كما أظهرت النتائج علاقة إيجابية بين القيادة التحويلية والتبادلية والالتزام التنظيمي لدى المدرسين، في حين ظهرت علاقة سلبية بين القيادة التساهلية والالتزام العاطفي.

هدفت دراسة أسماوي وزملائها (Asmawi, Rahim, & Zainuddin, 2015) إلى فحص العلاقة بين أساليب القيادة والالتزام التنظيمي من وجهة نظر الأكاديميين وغير الأكاديميين في إحدى الجامعات الخاصة في ماليزيا. وقد تكونت عينة الدراسة من (130) فرداً أجابوا على مقاييس القيادة والالتزام الوظيفي التي طورها الباحثون. وقد وجد أن أسلوب القيادة التشاركي له علاقة إيجابية كبيرة مع الالتزام المعياري، في حين وجد أن القيادة الداعمة لها علاقة إيجابية مع الالتزام العاطفي.

أجرت أندرسون (Anderson, 2015) دراسة بهدف التعرف على العلاقة بين السلوك القيادي والالتزام التنظيمي والرغبة في الاستمرار بالعمل لدى عينة مكونة من (147) موظفاً أجابوا على مقياس القيادة التحويلية ومقياس الالتزام

التنظيمي. وأظهرت النتائج وجود علاقة دالة إحصائيا بين السلوك القيادي والرغبة في الاستمرار في العمل في المؤسسة. كما أظهرت نتائج تحليل الانحدار ان الالتزام التنظيمي كان العامل الرئيسي في التنبؤ باستمرار الموظف في عمله.

وأجرى موسادقراد وفردوسي (Mosadeghrad & Ferdosi, 2013) دراسة للتعرف على العلاقة بين السلوك القيادي للمدير والرضا والالتزام عند الموظفين في المؤسسات الصحية في إيران. وتكونت عينة الدراسة من (814) موظفاً تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية. وقد أشارت النتائج إلى أن السلوك القيادي السائد للمدير كان الأسلوب التشاركي، وأن مستوى الرضا عند الموظفين ومستوى ولائهم لمؤسساتهم كان متوسطاً، كما أشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية بين السلوك القيادي والرضا والالتزام التنظيمي، حيث فسر السلوك القيادي ما نسبته 28% من التباين في الرضا ما نسبته 20% من التباين في الالتزام التنظيمي للموظفين تجاه مؤسساتهم.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي في صورة دراسة مسحية وذلك لملاءمته لطبيعة الدراسة وأهدافها.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية الحكومية (الأردنية، اليرموك، مؤتة، والهاشمية) للعام الجامعي 2018/2017 البالغ عددهم (142) عضواً حسب المواقع الرسمية للكليات.

وقد تكونت عينة الدراسة من (72) عضو هيئة تدريس يمثلون ما نسبته 51% تقريباً من مجتمع الدراسة. والجدول (1) يبين توزيع أفراد العينة حسب المتغيرات الديموغرافية.

الجدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية
الجامعة	الأردنية	16	%22.2
	اليرموك	26	%36.1
	مؤتة	14	%19.4
	الهاشمية	16	%22.2
	المجموع	72	%100
الرتبة الأكاديمية	أستاذ	14	%19.4
	أستاذ مشارك	29	%40.3
	أستاذ مساعد	12	%16.7
	مدرس	17	%23.6
	المجموع	72	%100
الجنس	ذكر	53	%73.6
	أنثى	19	%26.4
	المجموع	72	%100
الخبرة	أقل من 5 سنوات	12	%16.7
	من 5 – 10 سنوات	22	%30.6
	أكثر من 10 سنوات	38	%52.8
	المجموع	72	%100

أدوات جمع البيانات

اعتمد الباحثون على الاستبيانات التالية لغايات جمع المعلومات من المشاركين في الدراسة:

1. استبيان وصف سلوك القائد.
2. استبيان الالتزام التنظيمي.
3. استبيان الرضا الوظيفي العام.
4. استمارة لجمع المعلومات والبيانات الديموغرافية.

1. استبيان وصف سلوك القائد (Leader Behavior Description Questionnaire**)**

تم استخدام استبيان وصف سلوك القائد الذي وضعه هامفيل وكونز (Hamphil & Coons) من جامعة ولاية أوهايو. وطوره كل من هالبين وواينر (Halpin & Winer)، كما ذكر الطحاينة (Al-Tahayneh, 1995) بحيث استطاعا باستخدامه تحديد بعدين لوصف سلوك القائد هما:

أ- المبادأة في وضع إطار للعمل (Initiating Structure): يشير هذا البعد إلى سلوك العميد في تحديد ورسم العلاقة بينه وبين أعضاء هيئة التدريس العاملين معه ورسمها، ومحاولته تنظيم العمل بوضع إطار له، ويتضمن تحديد طرق الإنجاز، والعلاقة بين القائد والعاملين معه، وقنوات الاتصال داخل المؤسسة.

ب- الاعتبارية (Consideration): ويشير هذا البعد إلى سلوك العميد الذي يدل على الصداقة، والثقة المتبادلة والاحترام بينه وبين أعضاء هيئة التدريس، كما يشير إلى التعاون والتفهم والود في العلاقات المتبادلة بينه وبين أعضاء هيئة التدريس.

يتألف هذا الاستبيان من ثلاثين فقرة نصفها يقيس بعد المبادأة في وضع إطار للعمل، ونصفها الآخر يقيس بعد الاعتبارية. ويستجاب لكل فقرة بتحديد مدى ممارسة العميد للسلوك الذي يقوم به، حسب مقياس ليكرت خماسي التدريج: (دائما، غالبا، أحيانا، نادرا، مطلقا) وتترجم هذه الاستجابات رقميا إلى الأرقام (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب حيث يمثل الرقم (5) أعلى درجة، والرقم (1) أدنى درجة من درجات السلوك الممارس.

2. استبيان الالتزام التنظيمي

قام الباحثون بتصميم استبيان لقياس الالتزام التنظيمي من خلال الاطلاع على الأدب الإداري والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، والاستفادة منها في بناء الاستبيان وصياغة فقراته وتحديد أبعاده مثل دراسات غالي (Ghali, 2015)، والعنزي (Al-Anazi, 2014)، والقطراني (Al-Qatrani, 2014)، والحمداني (Al-Hamdani, 2009)، وجاروس (Jaros, 2007). وقد تكوّن الاستبيان من (26) فقرة موزعة على ثلاثة محاور هي:

أ) الالتزام العاطفي (10) فقرات.

ب) الالتزام الاستمراري (9) فقرات.

ج) الالتزام المعياري (7) فقرات.

ويتم الإجابة على الفقرات من خلال مقياس ليكرت خماسي التدريج (1) غير موافق على الاطلاق، (2) غير موافق، (3) محايد، (4) موافق، (5) موافق جداً.

3. استبيان الرضا الوظيفي العام

تم بناء استبيان لقياس الرضا العام من خلال الاطلاع على الأدب والدراسات السابقة مثل دراسات المقبالي Al-Maqbali, 2017)، و(عزيمة (Azima, 2015)، وفرحي وزبير (Farhi & Zubair, 2010)، وهاشم (Hashem, 2010)، والمومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007). وقد تكون الاستبيان من (10) فقرات تقيس الرضا العام

لأعضاء هيئة التدريس على مقياس ليكرت خماسي التدريج: (5) راضٍ جداً، (4) راضٍ، (3) محايد، (2) غير راضٍ، و(1) غير راضٍ على الاطلاق.

ومن أجل تحديد مستوى ممارسة السلوك القيادي للعميد، ومستوى الرضا والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس وذلك من حيث كونه منخفضاً، أو متوسطاً، أو مرتفعاً، فقد تم استخدام المعيار التالي: المستوى المنخفض إذا كان المتوسط الحسابي ما بين (1 – 2.33)، المستوى المتوسط إذا كان المتوسط الحسابي (2.34 – 3.67)، المستوى المرتفع إذا كان المتوسط الحسابي ما بين (3.68 - 5).

صدق أدوات الدراسة وثباتها

الصدق: تم التحقق من صدق أدوات الدراسة من خلال عرضها على ثمانية من المحكمين الخبراء في مجال التربية الرياضية، وطُلب إليهم إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مدى ملاءمة ودقة العبارات، وتقديم أي ملاحظات للتعديل. وقد تم الأخذ بآراء المحكمين، وملاحظاتهم، وتم إجراء التعديلات بحيث أصبحت الاستبيانات جاهزة للاستخدام في هذه الدراسة.

الثبات: تم التأكد من ثبات أدوات الدراسة باستخراج معاملات الثبات باستخدام طريقة الاتساق الداخلي الفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لكل مجال من مجالات الاستبانات، وتراوحت قيم معاملات الثبات بين (0.75 – 0.95) وهي قيم علمية مقبولة لغايات البحث العلمي وتظهر معاملات الثبات في الجدول (2).

الجدول (2): قيم ثبات مجالات الدراسة بطريقة الفا كرونباخ (Cronbach Alpha)

المقياس	المجال	عدد الفقرات	معامل الثبات
وصف سلوك القائد	وضع إطار العمل	15	0.893
	الاعتبارية	15	0.750
الالتزام التنظيمي	الالتزام العاطفي	10	0.888
	الالتزام المعياري	7	0.905
	الالتزام الاستمراري	9	0.898
	الكلي	26	0.950
الرضا الوظيفي العام	الرضا الوظيفي	10	0.920

إجراءات الدراسة

بعد التحقق من صدق وثبات الاستبيانات تم توزيع (100) مئة استبيان على أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية. وبعد المتابعة لمدة شهر تم استرجاع (80) استبيانا، وتم استبعاد (8) منها لعدم اكتمال بياناتها. حيث تم اخضاع الاستبيانات الباقية وعددها (72) للتحليل الاحصائي وهي تمثل ما نسبته 72% من مجموع الاستبيانات الموزعة و51% تقريبا من مجتمع الدراسة.

المعالجة الإحصائية

تم استخدام رزمة التحليل الاحصائي (SPSS) لتحليل البيانات، وتم احتساب معامل ارتباط بيرسون، والمتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والنسب المئوية، والتكرارات.

عرض النتائج ومناقشتها

أولاً: عرض النتائج

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما هو السلوك القيادي السائد لدى عمداء كليات التربية الرياضية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل مجال من مجالات القيادة التي احتوتها أداة الدراسة، والجدولين (3) و(4) يظهران النتائج.

يظهر الجدول (3) ان مستوى ممارسة عمداء كليات التربية الرياضية لسلوك القيادة الموجه نحو العمل (وضع إطار العمل) كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي العام على المجال (4.04) والانحراف المعياري (0.62). وجاءت جميع فقرات هذا المجال في المستوى المرتفع باستثناء الفقرتين "يعمل دون تخطيط"، و"يتكلم مع أعضاء الهيئة التدريسية بطريقة لا تسمح بالنقاش" اللتين جاءتا بمستوى متوسط، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.29–4.47).

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال القيادة (وضع إطار العمل) مرتبة ترتيبا تنازلياً

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
يطلب من أعضاء الهيئة التدريسية اتباع الأنظمة والقوانين الرسمية.	4.47	0.73	1	مرتفع
يحرص على ان يعمل أعضاء الهيئة التدريسية بأقصى طاقاتهم.	4.36	0.83	2	مرتفع
يحرص على ان تكون اعمال الهيئة التدريسية منسقة.	4.24	0.99	3	مرتفع
يفسح المجال امام أعضاء الهيئة التدريسية لمعرفة ما يتوقع منهم.	4.21	0.92	4	مرتفع
يتأكد من فهم أعضاء الهيئة التدريسية جميعهم لدورهم في الكلية.	4.18	0.91	5	مرتفع
يجعل اتجاهاته معروفة للهيئة التدريسية.	4.18	0.91	6	مرتفع
ينتقد العمل ذا الإنجاز المتدني.	4.14	0.91	7	مرتفع
يؤكد على ضرورة إنجاز الاعمال في مواعيدها.	4.13	0.98	8	مرتفع
يدير الكلية بحزم شديد.	4.10	0.86	9	مرتفع
يجرب أفكاره الجديدة مع الهيئة التدريسية.	4.07	0.91	10	مرتفع
يعين بعض أعضاء الهيئة التدريسية للقيام بمهام معينة.	3.97	0.87	11	مرتفع
يشجع اتباع إجراءات وطرق متشابهة وموحدة.	3.97	0.93	12	مرتفع
يحافظ على معايير محددة للأداء في الكلية حاليا.	3.94	0.92	13	مرتفع
يعمل بدون تخطيط.	3.31	1.36	14	متوسط
يتكلم مع أعضاء الهيئة التدريسية بطريقة لا تسمح بالنقاش.	3.29	1.38	15	متوسط
الكلي	4.04	0.62	-	مرتفع

ويظهر الجدول (4) ان مستوى ممارسة العمداء لسلوك القيادة الموجه نحو الأفراد (الاعتبارية) كان مرتفعاً، إذ بلغ المتوسط العام على هذا المجال (3.88) والانحراف المعياري (0.46). وجاءت غالبية الفقرات في المستوى المرتفع، باستثناء الفقرات ذوات الترتيب من 12 إلى 15 التي جاءت بمستوى متوسط، وقد تراوحت المتوسطات الحسابية على هذا المجال بين (2.43 – 4.44)

الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال القيادة (الاعتبارية) مرتبة تنازلياً

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
يعامل جميع أعضاء الهيئة التدريسية كزملاء متساوين معه	4.44	1.27	1	مرتفع
ودود يسهل التعامل معه	4.36	0,79	2	مرتفع
يجعل أعضاء الهيئة التدريسية يشعرون بالراحة والطمأنينة عندما يتحدثون معه	4.35	0.84	3	مرتفع
يرغب في التجديد	4.31	0.91	4	مرتفع
يضع اقتراحات اعضاء الهيئة التدريسية موضع العمل والتنفيذ	4.24	0,97	5	مرتفع
يقدم بعض الخدمات الشخصية لأعضاء الهيئة التدريسية	4.22	0.74	6	مرتفع
يقوم العميد بأعمال بسيطة تجعل العمل في الكلية محببا لأعضاء الهيئة التدريسية	4.21	0.85	7	مرتفع
يسهل فهمه	4.18	0.92	8	مرتفع
يخصص وقتا للاستماع لأعضاء الهيئة التدريسية	4.15	1.02	9	مرتفع
يحصل على موافقة أعضاء الهيئة التدريسية على الأشياء المهمة قبل القيام بها	4.10	1.13	10	مرتفع
يهتم بالمصلحة الشخصية لأعضاء الهيئة التدريسية	3.94	0.96	11	مرتفع
بطيء في تقبل الأفكار الجديدة	3.57	1.28	12	متوسط
منكمش على نفسه ومنزوٍ عن الهيئة التدريسية	2.99	1.48	13	متوسط
يرفض تفسير قراراته	2.72	1.32	14	متوسط
يتصرف دون استشارة أعضاء الهيئة التدريسية	2.43	1.24	15	متوسط
الكلي	3.88	0.46	-	مرتفع

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما هو مستوى الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لجميع فقرات مقياس الرضا، وللمقياس ككل، وتظهر النتائج في الجدول (5).

الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس الرضا الوظيفي مرتبة تنازلياً

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحرhاف المعياري	الرتبة	المستوى
لدي فهم واضح لمسؤولياتي الوظيفية وماذا يتوقع مني.	4.44	0.65	1	مرتفع
أنا راض عن وظيفتي.	4.33	0.71	2	مرتفع
احصل على شعور بالإنجاز من وظيفتي	4.31	0.76	3	مرتفع
أشعر بأنني أقوم بعمل قيِّم في الكلية	4.29	0.70	4	مرتفع
أشعر بأن زملائي يتعاملون معي باحترام.	4.26	0.65	5	مرتفع
أنا أستمتع بعملي معظم الأيام في الكلية.	4.24	0.62	6	مرتفع
أشعر بتقدير من الإدارة العليا في الكلية	4.14	0.89	7	مرتفع
أشعر بأن رأيي مهم في الكلية.	4.13	0.82	8	مرتفع
وظيفتي تستثمر مهاراتي وخبراتي بالكامل	4.13	0.89	9	مرتفع
أحصل على الثناء الكامل للعمل الذي أقوم به في الكلية	4.11	0.85	10	مرتفع
الكلي	4.24	0.58	-	مرتفع

يتبين من الجدول (5) ان مستوى الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية كان مرتفعاً، وجاءت جميع فقرات مقياس الرضا في المستوى المرتفع، وتراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.11 – 4.44)، وبلغ المتوسط الحسابي العام (4.24) والانحراف المعياري (0.58).

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما هو مستوى الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، وتم تحديد الرتبة ومستوى الالتزام التنظيمي في الكليات محل الدراسة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، والجدول (6) يوضح ذلك.

الجدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الالتزام التنظيمي في كليات التربية الرياضية حسب المجالات مرتبة ترتيبا تنازلياً

المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
الالتزام المعياري	4.41	0.63	1	مرتفع
الالتزام العاطفي	4.38	0.51	2	مرتفع
الالتزام الاستمراري	4.26	0.60	3	مرتفع
الكلي	4.35	0.51	-	مرتفع

يلاحظ من الجدول (6) أن مستوى الالتزام التنظيمي في كليات التربية الرياضية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس كان مرتفعاً بشكل عام مع تقارب النتائج للمجالات الثلاثة، إذ بلغ المتوسط الحسابي الكلي (4.35) بانحراف معياري مقداره (0.51)، وجاءت جميع مجالات الالتزام التنظيمي في المستوى المرتفع، إذ تراوحت المتوسطات الحسابية بين (4.26-4.41). وجاء في المرتبة الأولى مجال الالتزام المعياري، تلاه في المرتبة الثانية مجال الالتزام العاطفي، وجاء أخيراً مجال الالتزام الاستمراري.

أما بالنسبة لفقرات كل مجال من مجالات الالتزام التنظيمي فكانت على النحو التالي:

(أ) مجال الالتزام المعياري

الجدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الالتزام المعياري مرتبة ترتيبا تنازليا

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
تستحق الكلية اخلاصي وولائي لها.	4.54	0.65	1	مرتفع
لا أفكر بترك العمل لأنني اشعر بالتزام ادبي واخلاقي تجاه الكلية التي اعمل بها.	4.50	0.79	2	مرتفع
عملي في الكلية يحقق لي الاستقرار والامن الوظيفي.	4.49	0.71	3	مرتفع
أرى ان عملي في الكلية هو أفضل فرصة للعمل بسبب سمعة الكلية الحسنة امام الجميع.	4.47	0.79	4	مرتفع
حتى لو كان الامر مفيدا لي، اشعر بأن من الخطأ ترك العمل في الكلية حاليا.	4.39	0.70	5	مرتفع
انا مدين للكلية بسبب ما تقدمه لي من امتيازات.	4.33	0.80	6	مرتفع
ان التزامي بالعمل في هذه الكلية هو بسبب علاقات الصداقة التي تربطني مع العاملين فيها.	4.13	0.99	7	مرتفع
الكلي	4.41	0.63	-	مرتفع

يظهر من الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال الالتزام المعياري تراوحت بين (4.13 – 4.54) وجميعها ضمن المستوى المرتفع، وبلغ المتوسط الحسابي العام لمجال الالتزام المعياري (4.41) بانحراف معياري مقداره (0.63) مما يشير إلى ان مستوى الالتزام المعياري لدى أعضاء هيئة التدريس يعد مرتفعاً.

(ب) مجال الالتزام العاطفي

الجدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الالتزام العاطفي مرتبة ترتيبا تنازليا

الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
انا مستعد لبذل قصارى جهدي لتحقيق نجاح الكلية التي اعمل بها	4.57	0.60	1	مرتفع
اشعر بالفخر عندما أخبر الاخرين بأنني اعمل في هذه الكلية	4.46	0.77	2	مرتفع
اهتم بمستقبل الكلية التي اعمل بها	4.44	0.63	3	مرتفع
اتحدث باعتزاز عن الكلية بانها مكان مناسب للعمل	4.42	0.71	4	مرتفع
اشعر بسعادة بالغة في العمل بالكلية وأفضلها على جهات أخرى كان بإمكاني العمل فيها	4.42	0.75	5	مرتفع
اشعر باني مرتبط عاطفيا بالعمل في الكلية التي اعمل بها	4.40	0.66	6	مرتفع
انا سعيد بالعمل في هذه الكلية وانوي الاستمرار فيها إلى نهاية خدمتي	4.39	0.74	7	مرتفع
لدي شعور قوي بالانتماء للكلية التي اعمل بها.	4.38	0.70	8	مرتفع
اشعر بان كثيرا من القيم التي أؤمن بها تتطابق مع قيم الكلية التي اعمل بها	4.26	0.84	9	مرتفع
اشعر بأنني اعمل في جو عائلي في الكلية التي اعمل بها	4.08	0.80	10	مرتفع
الكلي	4.38	0.51	-	مرتفع

يظهر من الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال الالتزام العاطفي" قد تراوحت بين (4.08 – 4.57) وجميعها ضمن المستوى المرتفع، وبلغ المتوسط الحسابي العام لمجال الالتزام العاطفي (4.38) وانحراف معياري مقداره (0.51) مما يشير إلى أن مستوى الالتزام العاطفي لدى أعضاء هيئة التدريس يعد مرتفعاً.

(ج) مجال الالتزام الاستمراري

يظهر من الجدول (9) أن المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال الالتزام الاستمراري" تراوحت بين (4 – 4.42) وجميعها بدرجات مرتفعة، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي لمجال الالتزام الاستمراري (4.26) مما يشير إلى ان مستوى الالتزام الاستمراري لدى أعضاء هيئة التدريس كان مرتفعاً.

الجدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الالتزام الاستمراري مرتبة ترتيبا تنازليا

المجالات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
ان بقائي في الكلية نابع من رغبتي في العمل فيها	4.42	0.69	1	مرتفع
اشعر ان الكلية التي أعمل بها تحقق لي حاجاتي ورغباتي	4.42	0.67	1	مرتفع
أرغب بالبقاء في عملي بالكلية مهما توفرت لي فرص بديله	4.29	0.76	3	مرتفع
لا أرغب بترك العمل في الكلية حاليا حتى لو كنت أريد ذلك	4.28	0.75	4	مرتفع
اشعر بالاستقرار في العمل بالكلية وهذا يشجعني على البقاء فيه	4.26	0.79	5	مرتفع
لدي استعداد لقبول أي مهمة أكلف بها من أجل الاحتفاظ بعملي في الكلية	4.26	0.80	5	مرتفع
تمسكي وبقائي بالعمل في الكلية سيكسبني الكثير مستقبلا	4.25	0.87	7	مرتفع
أفضل الاستمرار بعملي الحالي في الكلية حتى لو توفرت فرصة عمل في مكان اخر	4.13	0.85	8	مرتفع
اشعر بخوف من ترك العمل بالكلية بسبب المستقبل المجهول الذي ينتظرني	4.00	0.99	9	مرتفع
الكلي	4.26	0.60	-	مرتفع

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: هل هناك علاقة بين السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) للكشف عن العلاقة بين السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس، والجدول (10) يوضح النتائج.

الجدول (10): معاملات الارتباط بين السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس

السلوك القيادي	معامل الارتباط والدلالة الإحصائية	الالتزام العاطفي	الالتزام المعياري	الالتزام الاستمراري	الالتزام التنظيمي ككل	الرضا الوظيفي
الاعتبارية	معامل الارتباط	0.248*	0.349**	0.393**	0.369**	0.429**
	P	0.036	0.003	0.001	0.001	0.000
وضع إطار العمل	معامل الارتباط	0.414**	0.345**	0.213	0.359**	0.460**
	P	0.000	0.003	0.072	0.002	0.000

(*) دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.05$) (**) دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.01$)

يظهر من الجدول (10) ان هناك علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين الرضا الوظيفي والسلوك القيادي، فقد بلغ معامل الارتباط بين السلوك القيادي الموجه نحو الأفراد (الاعتبارية) والرضا الوظيفي (0.429) وبين السلوك القيادي الموجه نحو العمل (وضع إطار العمل) والرضا الوظيفي (0.46) وهي قيم دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \geq 0.001$).

ويتضح كذلك من الجدول (10) ان هناك علاقة إيجابية بين السلوكات القيادية والالتزام التنظيمي؛ إذ تراوحت قيم معاملات الارتباط بين (0.213 – 0.393) وهي قيم دالة إحصائياً باستثناء معامل الارتباط بين مجال الالتزام الاستمراري والسلوك القيادي الموجه نحو العمل (وضع إطار للعمل) الذي لم يكن دالاً إحصائياً.

ثانياً: مناقشة النتائج

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية وعلاقته بالرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس.

السؤال الأول: النمط القيادي

أظهرت النتائج الخاصة بالسؤال الأول المتعلق بالتعرف على السلوك القيادي لعمداء كليات التربية الرياضية ان العمداء يمارسون السلوكات القيادية بدرجة عالية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وتبين ان السلوك القيادي الموجه نحو العمل (وضع إطار العمل) قد جاء أولاً بمتوسط حسابي بلغ (4.04) وتلاه السلوك القيادي المركز على العلاقات مع الأفراد (الاعتبارية) بمتوسط حسابي مقداره (3.88).

وهذه النتيجة تؤيد ما ذهب إليه هالبن (Halpin)، المشار إليه في (Al-Tahayneh, 1995)، في نظرية البعدين إذ أشار إلى ان السلوك القيادي الأكثر كفاءة وفاعلية هو ذلك الذي يهتم بالعمل ويهتم ببناء العلاقات الإنسانية مع الأفراد بشكل كبير.

وتشير هذه النتيجة إلى اهتمام العمداء وحرصهم على تبني التوجهات الإدارية الحديثة التي تستهدف تحسين الأداء، ورفع مستوى الإنتاجية من خلال تطبيق الأنظمة والتعليمات الرسمية، فهم يضعون مصلحة الكلية وأهدافها في المقام الأول، ويسعون إلى تحقيقها من خلال تحديد الأدوار للعاملين وتحديد طرق الإنجاز وقنوات الاتصال بينهم.

وكما يهتم العميد بالعمل والإنجاز (وضع إطار العمل)، فإنه يهتم كذلك بالجانب الإنساني (الاعتبارية) فيعامل أعضاء هيئة التدريس كزملاء، ويحترم أفكارهم ومشاعرهم، ويحرص على مشاركتهم في اتخاذ القرارات، ويستمع إلى آرائهم

ومقترحاتهم حول طرق الإنجاز ومعاييره ويأخذها بعين الاعتبار. ويمنحهم الحرية في التصرف وإنجاز العمل بالطرق والأساليب التي يختارونها. ويحرص كذلك على بناء علاقات اجتماعية قائمة على الاحترام، والثقة المتبادلة بينه وبين زملائه من أعضاء الهيئة التدريسية.

وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج العديد من الدراسات التي أشارت إلى ممارسة المدراء للأنماط والسلوكات القيادية بدرجة عالية، مثل دراسة النويقة (Al-Nuwayqa, 2015)، ودراسة شرف وآخرون (Sharaf et al., 2011). واتفقت كذلك مع نتائج دراسة بوخلوة وقمو (Boukhalwa & Qamo, 2017)، ودراسة (Mosadeghrad & Ferdosi, 2013) التي أشارتا إلى ان النمط الديمقراطي أو التشاركي كان الاكثر شيوعاً لدى المديرين، وهو النمط المماثل للاعتبارية في الدراسة الحالية.

وقد اختلفت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة المومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007) والتي أشارت إلى ممارسة عمداء كليات التربية الرياضية للقيادة التحويلية بدرجة متوسطة. كما اختلفت جزئياً مع نتائج دراسة الدعيس (Al-Doais, 2003) التي أشارت إلى أن أكثر أنماط السلوك القيادي شيوعاً لدى العاملين في جامعة صنعاء هو النمط الذي يتمثل في اهتمام عالٍ في المبادأة بوضع إطار العمل، وانخفاض في الاعتبارية.

السؤال الثاني: الرضا الوظيفي

فيما يتعلق بالنتائج الخاصة بالسؤال الثاني المتعلق بالرضا الوظيفي، أظهرت النتائج ان مستوى الرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس كان مرتفعاً حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.24). ويرى الباحثون ان هذه النتيجة طبيعية ومنطقية، إذ أن العمل في التدريس الجامعي يحقق لعضو هيئة التدريس مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع، واستقراراً وظيفياً، ودخلاً مرتفعاً مقارنة بالوظائف الأخرى. كما ويوفر له فرصاً للتطور المهني تناسب طموحاته، وتمنحه شعوراً بالرضا والإنجاز.

كما ان شعور عضو هيئة التدريس بقيمة عمله، وأهمية الدور الذي يقوم به، وشعوره بأهمية مهنته في صناعة الأجيال، وإعدادهم لخوض غمار العمل، وتقدير الإدارة لما يقوم به، قد تكون عوامل هامه في شعوره بالرضا عن عمله، وحرصه على الاستمرار فيه.

وهذه النتيجة تتفق مع نتائج دراسات المقبالي (Al-Maqbali, 2017)، وفرحي وزبير (2010)، ومالك وزملائه (Malik, et al., 2010) التي أشارت نتائجها إلى رضا أعضاء هيئة التدريس في الجامعات عن عملهم.

واختلفت نتائج الدراسة الحالية مع دراسة المومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007) والتي أظهرت نتائجها ان مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية عن عملهم كان متوسطاً. واختلفت كذلك مع نتائج دراسة (Mosadeghrad & Ferdosi, 2013) التي توصلت الى ان مستوى الرضا عند الموظفين في المؤسسات الصحية كان متوسطاً.

السؤال الثالث: الالتزام التنظيمي

بينت النتائج الخاصة بالسؤال الثالث المتعلق بمستوى الالتزام التنظيمي. ان مستوى الالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس كان مرتفعاً وعلى كافة المجالات (الالتزام المعياري، الالتزام العاطفي والالتزام الاستمراري)؛ فقد بلغت المتوسطات الحسابية لهذه المجالات (4.41؛ 4.38؛ 4.26) على التوالي.

ويمكن عزو هذا المستوى المرتفع من الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس في كليات التربية الرياضية إلى حب أعضاء هيئة التدريس لمهنتهم، لما توفره لهم من مكانة اجتماعية مرموقة في المجتمع. وقد تعزى هذه النتيجة أيضاً إلى توافر الميزات المادية والمعنوية، وفرص الترقية، والنمو المهني التي تعطي الشعور بالرضا عن العمل، وتجعل عضو هيئة التدريس أكثر ارتباطاً بكليته وجامعته.

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج العديد من الدراسات التي أشارت إلى مستويات عالية من الالتزام والولاء التنظيمي للعاملين مثل دراسات بوخلوة وقمو (Boukhalwa & Qamo, 2017)، والنويقة (Al-Nuwayqa, 2015)، وفرحي وزبير

(Farhi & Zubair, 2010)، والحمداني (Al-Hamdani, 2009) التي أظهرت نتائجها أن مستوى الالتزام والولاء التنظيمي كان مرتفعاً، وعلى كافة المجالات. وتختلف مع نتائج دراسة ديجف (Degef, 2016)، ودراسة (Mosadeghrad & Ferdosi, 2013) واللتين بينتا ان مستوى الالتزام كان متوسطاً.

وأما بالنسبة لارتفاع متوسط مجال الالتزام المعياري الذي يشير إلى شعور الفرد بالالتزام الأخلاقي نحو عمله والبقاء في منظمته، وتصدره المجالات بمتوسط حسابي مقداره (4.41) فيمكن تعليل ذلك بالقول ان عضو هيئة التدريس الذي يعمل في كلية وفرت له عملاً مرموقاً، ومنحته العديد من الامتيازات المادية والمعنوية، ووفرت له الاستقرار والأمن الوظيفي يشعر بالولاء والانتماء لجامعته، وبالتزام أدبي وأخلاقي تجاه كليته، ويسعى إلى البقاء ضمن كادرها ولا يفكر في مغادرتها.

أما في مجال الالتزام العاطفي الذي يشير إلى الارتباط النفسي بين الفرد ومنظمته وإحساسه بأنه فرد من أفراد العائلة داخل المنظمة، فقد ظهر جلياً في استجابات أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية اعتزازهم وفخرهم بالكليات التي يعملون فيها، وانهم يفضلونها على أي جهة أخرى، كما أبدوا استعدادهم إلى بذل اقصى طاقاتهم للرقي بالكلية وتحقيق أهدافها.

واما في مجال الالتزام الاستمراري الذي يمثل شعور الموظف بالانتماء العميق تجاه الكلية التي يعمل فيها، فقد أظهرت رغبة أعضاء هيئة التدريس في الاستمرار في العمل في كلياتهم وعدم مغادرتها. ويعزو الباحثون ذلك إلى ان أعضاء هيئة التدريس يضعون في اعتبارهم المكاسب الحالية والمستقبلية التي قد تعود عليهم حال الاستمرار في العمل في الكلية. وكذلك إدراكهم للخسائر التي قد يتكبدونها إذا تركوا الجامعة، وما يترتب على ذلك من خسائر قد تثبطهم عن السعي وراء وظيفة بديلة في سوق تندر فيه الوظائف وخصوصا في كليات التربية الرياضية في الاردن.

السؤال الرابع: العلاقة بين القيادة والرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي

وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلوك القيادي للعميد والرضا الوظيفي، والالتزام التنظيمي لأعضاء هيئة التدريس، فقد أظهرت النتائج ان هناك علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين السلوك القيادي الذي يمارسه عميد كلية التربية الرياضية ومستوى الالتزام التنظيمي، والرضا الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن ممارسة العميد للسلوكات القيادية المختلفة وبدرجة عالية، تجعله قادراً على التأثير في أعضاء هيئة التدريس، وتوجيههم بطريقة تؤدي إلى الحصول على ولائهم وتعاونهم للوصول إلى الأهداف المنشودة. كما أن وعي عميد الكلية بأهمية العلاقات الإنسانية ودورها المهم في إيجاد الانسجام والألفة، والاحترام والتقدير في صفوف أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، يؤثر بالتأكيد على نفسيتهم بشكل إيجابي، ويشعرهم بالرضا، ويسهم في رفع مستوى ولائهم والتزامهم. وهذا ما تؤكده نتائج الدراسات التي أشارت إلى أثر القيادة في الرضا الوظيفي مثل دراسة المقبالي (Al-Maqbali, 2017) التي بينت أن أساليب القيادة التحويلية والتبادلية زادت من مستوى رضا أعضاء هيئة التدريس في كليات التمريض بسلطنة عمان. ودراسة شرف وآخرين (Sharaf et al., 2011) التي أظهرت وجود علاقة إيجابية بين درجة ممارسة عمداء الكليات للسلوك القيادي وبين الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس في جامعة المنوفية. وكذلك دراسة المومني والطحاينة (Al-Momani & Al-Tahayneh, 2007) التي وجدت ان السلوك القيادي التحويلي للعمداء يؤثر في الرضا الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية.

وتتفق نتائج الدراسة الحالية كذلك مع نتائج العديد من الدراسات التي أشارت إلى وجود علاقة مباشرة بين القيادة والالتزام التنظيمي مثل دراسات الشنطي (Al-Shanti, 2017)، وبوخلوة وقمو (Boukhalwa & Qamo, 2017)، وداهي وآخرين (Dahie, et al., 2017)، وديجف (Degef, 2016)، وأسماوي وآخرين (Asmawi, et al., 2015)، والنويقة (Al-Nuwayqa, 2015)، وسعيد وآخرين (Saeed, et al., 2013)، وشرف وآخرين (Sharaf et al., 2011) التي أكدت ان القيادة عامل حاسم في تعزيز الالتزام التنظيمي في الوزارات ومؤسسات التعليم العالي.

الاستنتاجات

1) يمارس عمداء كليات التربية الرياضية السلوكات القيادية المختلفة (وضع إطار العمل، والاعتبارية) بدرجة عالية وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف والإنجاز.
2) هناك مستوى عالٍ من الالتزام التنظيمي لدى أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية.
3) أعضاء هيئة التدريس راضون عن عملهم في كليات التربية الرياضية بشكل كبير.
4) هناك علاقة إيجابية بين السلوك القيادي للعميد والالتزام التنظيمي والرضا الوظيفي لأعضاء الهيئة التدريسية.

التوصيات

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1) ضرورة المحافظة على الدرجة العالية لممارسة السلوكات القيادية لدى عمداء كليات التربية الرياضية وذلك بإعداد برامج تدريبية لهم في أثناء الخدمة تأخذ صفة الاستمرارية.
2) سعي إدارة كليات التربية الرياضية إلى الاهتمام بأعضاء الهيئة التدريسية من خلال تقديم الحوافز المادية والمعنوية التي تساعد في رفع مستوى الرضا والولاء لديهم.
3) الاهتمام بإدخال نظرية الالتزام التنظيمي في كليات التربية الرياضية، بحيث تتم ترجمتها الي واقع من خلال البرامج التدريبية، فمن الضروري توضيح مفهوم الالتزام التنظيمي ومضمونه وميزاته وكيفية تعزيزه لدى جميع العاملين في كليات التربية الرياضية.
4) تعزيز ثقافة الالتزام التنظيمي لدى العاملين في كليات التربية الرياضية في الجامعات الأردنية عن طريق عقد الندوات وورش العمل، بحيث يكون محورها تعزيز الممارسات الإيجابية للعاملين بما يخدم أهداف الكلية وخططها.
5) على القيادات الإدارية في كليات التربية الرياضية العمل على تنمية الالتزام التنظيمي لدى العاملين من خلال توفير بيئة تنظيمية تسمح بالإبداع الوظيفي، وتتسم بعلاقات الاحترام والتقدير بين العاملين، وتوفر الشعور بالرعاية والاهتمام مع توفير الظروف المادية التي تساعد الموظف على العمل بكفاءة وتزيد من مستويات التزامه الوظيفي.
6) إعداد دراسة مكملة لهذه الدراسة للتعرف على أثر القيادة في تحقيق الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي في قطاعات رياضية أخرى كالاتحادات والأندية الرياضية.

Deans' Leadership Behavior and Its Relation to Organizational Commitment and Job Satisfaction of Faculty Members at Colleges of Physical Education

Ziad Lutfi Al-Tahayneh

Faculty of Physical Education and Sport Sciences, Hashemite University, Zarqa, Jordan

Ziad Al-Momani

Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Motasem Al-Tahayneh

Ministry of Education, Jordan

Abstract

The main purpose of this study was to investigate the leadership behavior of the deans of physical education colleges and its relation to organizational commitment and job satisfaction of the faculty members. The study sample consisted of (72) faculty members randomly chosen from colleges of physical education at the University of Jordan, Yarmouk University, Mutah University and the Hashemite University. They completed the LBDQ questionnaire, the organizational commitment scale, and the overall job satisfaction questionnaire. The results showed that the deans practiced the leadership behaviors (initiating structure and consideration) to a high level as perceived by the faculty members. In addition, the results showed that the level of job satisfaction among faculty members was high, as well as the organizational commitment with all its subscales (normative commitment, affective commitment, and continuance commitment). The results also showed that there was a statistically positive relationship between the leadership behaviors and organizational commitment and satisfaction of the faculty members. The study recommended to maintain the high level of practicing the leadership behavior of the deans, and to strengthen the organizational commitment among the staff of physical education colleges at Jordanian universities through seminars and workshops.

Keywords: Leadership behavior, Organizational bommitment, Job batisfaction, Deans of physical education colleges.

References in Arabic:

Al-Alaq, B. (2010). Administrative leadership. Amman: Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution.

Al-Anazi, M. M. (2014). The impact of organizational culture on organizational commitment in Kuwaiti commercial banks. Master Thesis, Amman Arab University, Jordan.

Al-Doais, M. N. (2003). The administrative behavior style for general managers, administration managers and chairmen of departments at Sana'a University's in Yemen Republic, and its relation with university's employees job satisfaction. Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan.

Al-Hamdani, M. S. (2009). Organizational loyalty of faculty members in private universities in the Sultanate of Oman. Master Thesis, Mutah University, Jordan.

Al-Harahsheh, M. A. (2016). The prevailing administrative style and its relationship to effective time management among school principals at Al-Mafraq Directorate in Jordan. Dirasat: Educational Sciences, 43(Supplement 3), 1167-1183.

Al-Momani, Z. and Al-Tahayneh, Z. (2007) Perceived transformational leadership style of physical education deans at colleges of physical education and in its relation to faculty job satisfaction. Abhath Al-Yarmouk: Humanities and Social Sciences Series, 23(2), 643-665.

Al-Nuwayqa, A. B. (2015). The impact of leadership patterns on achieving organizational commitment for Ministry of Interior staff – Jordan. Dirasat: Administrative Sciences, 42(1), 45-64.

Al-Qatrani, H. A. (2014). Participation in managerial decision-making and its relationship with organizational commitment: A comparative study of a sample of workers at Libyan air-transportation companies operating in Benghazi. Master Thesis, University of Benghazi, Libya.

Al-Shanti, M. (2017). The relationship between leadership patterns and organizational commitment: The mediating role of job satisfaction. Journal of Al-Quds Open University for Administrative and Economic Research and Studies, 2(7), 85-104. Retrieved from: https://journals.qou.edu/index.php/eqtsadia/article/view/370/354

Al-Shehri, A. A. (2016). A proposed causal model for the antecedents of Saudi teaching staff's organizational commitment within public universities in the Kingdom of Saudi Arabia. The International Interdisciplinary Journal of Education, 5(10), 231-259.

Al-Tahayneh, Z. and Oudat, M. (2014). Coaches transformational leadership behavior as perceived from the perspective of Hashemite University varsity players and its association with players' satisfaction. Al-Manara Journal, Al-Bayt University, 20 (1b), 117-141.

Al-Tahayneh, Z. (1995). Levels of burnout among physical education teachers in Jordan and their relation with some variables. Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan.

Azima, S. R. (2015). The administrative leadership style of school principals and its relationship to job satisfaction of middle school teachers in Baghdad. Journal of Sports Sciences - University of Diyala, 7(22), 37-53.

Barakat, Z. and Awad, A. (2010). The role of Arab universities in developing the knowledge society as perceived by their teaching staff members. Journal of the Association of Arab Universities, 56, 71-113.

Bin Hafeez, S. and Al-Shayeb, M. A. (2016). The effectiveness of administrative leadership according to Hersey and Blanchard as perceived by the employees of the University of Ouargla. Journal of Humanities and Social Sciences, 23, 117-132.

Boukhalwa, A. and Qamo, S. (2017). The effects of leadership styles on organizational commitment of the second pole professors at the University of Kassadi Merbah Ouargla. Algerian Business Performance Review, 6(11), 113-128. Retrieved from: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/17331

Dahleez, K. A. and Ghali, M. A. (2018). Effect of servant leadership on organizational commitment in Palestinian academic institutions. Jordanian Journal of Business Administration, 14(3), 465 - 494.

Darwish, M. A. (2008). Theory of organizational commitment. Cairo: The World of Books Publication.

Farhi, M. and Zubair, M. (2010). Job satisfaction and organizational loyalty among faculty members at Chlef University. Algeria. Journal of Economic Reforms and Integration into the World Economy, 4(8), 139-157. Retrieved from: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21336

Ghali, M. A. (2015). Servant leadership and its relationship with organizational commitment: Empirical study on universities in Gaza Strip. Master Thesis, Islamic University, Gaza.

Hashem, A. A. (2010). Leadership and its relationship to job satisfaction. Amman: Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution.

Jawad, S. M. and Abbas, W. A. (2017). Evaluating transformational leadership and its relationship to the level of empowerment for deans of colleges of physical education and sports sciences. University of Anbar Journal for Physical Education and Sport Sciences, 3(15), 361-375.

Kan'an, N. (2009). Administrative leadership. Amman: Dar Alam Al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Khair Al-Din, B. S. (2016). The role of leadership styles in developing the job performance of employees in sports organizations: A field study for the Directorate of Youth and Sports for the state of M'sila. Master Thesis, University of Mohamed Boudiaf at M'sila, Algeria.

Kriba, M. (2016). Prevailing leadership styles of sports club administrators from the point of view of football coaches of Ouargla State. Journal of Humanities and Social Sciences, 27, 121-142.

Lutfi, T. I. (2007). Organizational sociology. Cairo: Dar Gharib for Printing and Publishing.

Sharaf, S. S., Al-Sabooq, M., and Badawi, M. (2011). The leadership behavior of the dean and its relationship to the organizational commitment and job satisfaction of the faculty members: A study of the faculty members' views at Menoufia University. Journal of Psychological and Educational Research, Menoufia University, 26(1), 1-46.

References in English:

Abu Al-Rous, S. A. and Hanoneh, S. I. (2011). The impact of positive faith in the institution on the desire of the employees in remaining in their jobs. Islamic University of Gaza (IUG) Journal for Humanitarian Research, 19(1), 1259-1310.

Allen, N. J. and Meyer, J. P. (1990). The measurement and antecedents of affective, continuance and normative commitment to the organization. Journal of Occupational Psychology, 63, 1-18.

Al-Maqbali, F. H. (2017). The impact of the leadership styles of deans on the faculty members' level of job satisfaction in nursing education in Oman. Doctoral Dissertation, University of Glasgow, UK.

Anderson, L. E. (2015). Relationship between leadership, organizational commitment, and intent to stay among junior executives. Doctoral Dissertation, Walden University, USA.

Asmawi, A., Rahim, M. F., and Zainuddin, M. N. (2015). A study of leadership styles and organizational commitment in a Malaysian Private University. Advanced Science Letters, 21(6), 1944-1947. Retrieved from: https://doi.org/10.1166/asl.2015.6167

Bass, B. M. and Avolio, B. J. (1995). Multifactor leadership questionnaire. Palo Alto, CA: Mind Garden.

Batmen, T. S., and Straseer, S. (1984). A longitudinal analysis of the antecedents of organizational commitment. Academy of Management Journal, 27, 95-112. DOI: 10.2307/255959

Dahie, A. M., Mohamed, A. M., and Mohamed, R.A. (2017). Leadership style and organizational commitment: Case study from the University of Somalia. International Journal of Engineering Science and Computing, 7(9), 14838-14843. Retrieved from: http://ijesc.org/upload/19403f609c7172a8ff1861d62bac9a28.Leadership%20Style%20and%20Organizational%20Commitment%20Case%20Study%20from%20University%20of%20Somalia.pdf

Degef, M. B. (2016). Leadership style and organizational commitment in selected poly technique colleges of Addis Ababa City Administration. Master thesis, Addis Ababa University, Ethiopia.

Jaros, S. (2007). Meyer and Allen model of organizational commitment: Measurement issues. The ICFAI Journal of Organizational Behavior, 6(4), 7-25.

Malik, M. E., Nawab, S., Naeem, B., and Danish, R. Q. (2010). Job satisfaction and organizational commitment of university teachers in public sector of Pakistan. International Journal of Business and Management, 5(6), 17-26. DOI:10.5539/ijbm.v5n6p17

Mosadeghrad, A. M., and Ferdosi, M. (2013). Leadership, job satisfaction and organizational commitment in healthcare sector: proposing and testing a model. Materia Socio Medica, 25(2), 121–126. DOI: 10.5455/msm.2013.25.121-126

Saeed, S. A., Gelaidan, H. M., and Ahmad, F. (2013). New leadership style and lecturers' commitment in Yemen higher education institutions. World Applied Sciences Journal, 21(10), 1460-1467. DOI: 10.5829/idosi.wasj.2013.21.10.162

التَّأْصيلُ اللُّغَويُّ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ
دِراسَةٌ في كِتابِ (المُحْتَسَبِ)

مأمون تيسير مباركة *

تاريخ الاستلام 2019/2/20 تاريخ القبول 2019/9/15

الملخص

يَدْرُسُ هَذا البَحْثُ القِراءاتِ الشّاذَّةَ الَّتي وَجَّهَها ابْنُ جنِّيٍّ استِنادًا إلى التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ لِلمَسائِلِ اللُّغَويَّةِ الَّتي تَشْتَمِلُ عَلَيْها، وَيُعْطي البَحْثُ فِكْرَةً عَنْ مَنْهَجِ ابْنِ جنِّيٍّ في التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، وَمَدى وَجاهَةِ آراءِ أَبي الفَتْحِ في إرْجاعِ المَسائِلِ اللُّغَويَّةِ إلى أَصْلِ الاسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ، أَوْ إعْطاءِ تَصَوُّرٍ مَنْطِقيٍّ لِلأَصْلِ اللُّغَويِّ المُفْتَرَضِ للسِّياقِ اللُّغَويِّ، وَيَلْفِتُ البَحْثُ إلى مَواقِفِ ابْنِ جنِّيٍّ مِنَ القِراءاتِ الشّاذَّةِ قَبولًا أَوْ رَدًّا؛ استِنادًا إلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ لِمَوْطِنِ شاهِدِ العِبارَةِ.

وَيَعْرِضُ البَحْثُ طائِفَةً مِنَ المَسائِلِ اللُّغَويَّةِ الَّتي وَجَّهَها ابْنُ جنِّيٍّ استِنادًا إلى التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ استِنادًا كُلِّيًا أَوْ جُزْئِيًّا، تِلْكَ القَضايا الَّتي كانَ عِمادُ تَوْجيهِها الرُّجوعَ إلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ؛ سَواءٌ أَكانَ التَّوْجيهُ قَبولَ القِراءَةِ عَلى أَصْلِ الاسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ العَرَبيِّ، أَمْ كانَ التَّوْجيهُ رَدَّ القِراءَةِ؛ لِمُخالَفَتِها الأَصْلَ اللُّغَويَّ. وَيَهْدِفُ البَحْثُ إلى تَكْوينِ تَصَوُّرٍ شامِلٍ مَوْضوعيٍّ لِمَنْهَجِ ابْنِ جنِّيٍّ في التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، وَالحُكْمِ عَلى مَنْهَجِهِ حُكْمًا مَوْضوعيًّا بَعيدًا عَنِ النَّظْرَةِ التَّقْديريَّةِ المُسْبَقَةِ الَّتي يَنْدَفِعُ مِنْ خِلالِها كَثيرٌ مِنَ الباحِثينَ تَحْتَ تَأْثيرِ هالَةِ القَداسَةِ وَالمَهابَةِ الَّتي يُحيطونَ بِها دِراسَةَ التُّراثِ اللُّغَويِّ القَديمِ. كَما يَشْمَلُ البَحْثُ إثْباتَ بَعْضِ المَلامِحِ المَنْهَجيَّةِ في تَأْصيلِ ابنِ جنِّيٍّ في إطارِ المَناهِجِ التاريخيَّةِ، والوَصْفيَّةِ، والاسْتِقْرائيَّةِ، والاسْتِنْباطيَّةِ، والفَلْسَفيَّةِ، وَإِنْ كانتْ هَذِهِ المَناهِجُ غَيْرَ مُكْتَمِلَةِ الأَرْكانِ بِالمَفْهومِ المُعاصِرِ لَها، إلّا أَنَّها تُنْبِئُ بِإِرْهاصاتٍ مَنْهَجيَّةٍ آتَتْ أُكُلَها في الدَّرْسِ اللُّغَويِّ الحَديثِ.

الكَلِماتُ المَفتاحية: القِراءاتُ الشّاذَّةُ، ابْنُ جنِّيٍّ، التَّأْصيلُ اللُّغَويُّ، كِتابُ المُحْتَسَبِ.

تَأْسيس

تَرْجِعُ الدَّلالَةُ المُعْجَميَّةُ لِكَلِمَةِ (الأَصْل) إلى مَعْنى أَسْفَلِ الشَّيْءِ وَأَساسِهِ؛ جاءَ في اللِّسانِ (Ibn Manzur، 1993م، 16/11): "الأَصْلُ: أَسْفَلُ كُلِّ شَيْءٍ. وَجَمْعُهُ أُصولٌ، لا يُكَسَّرُ عَلى غَيْرِ ذَلِكَ"، وَجاءَ في مَقاييسِ اللُّغَةِ (ابن فارس،1979م، 109/1): "الهَمْزَةُ وَالصادُ وَاللّامُ ثَلاثَةُ أُصولٍ مُتَباعِدٍ بَعْضُها عَنْ بَعْضٍ، أَحَدُها أَساسُ الشَّيْءِ"، أَمّا في الاصْطِلاحِ اللُّغَويِّ فَيَرى الباحِثُ أَنَّ المَقْصودَ بِالأَصْلِ اللُّغَويِّ: تِلْكَ اللَّبِنَةُ الأَساسُ الَّتي نَشَأَ عَلَيْها البِناءُ اللُّغَويُّ أَوَّلَ نَشْأَتِهِ، ثُمَّ تَطَوَّرَ ذَلِكَ البِناءُ اللُّغَويُّ؛ لِيَتَشَكَّلَ في صُوَرٍ لُغَويَّةٍ أُخَرَ، ترْتَبِطُ في تَشَكُّلِها بِذَلِكَ النَّشْءِ اللُّغَويِّ الأَساسِ، وَمِنْهُ يُمْكِنُنا تَعْريفُ التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ في الاصْطِلاحِ بِأَنَّهُ: تَعْليلُ شَكْلِ البِناءِ اللُّغَويِّ العَرَبيِّ صَوْتًا وَصَرْفًا وَنَحْوًا وَدَلالَةً؛ استِنادًا إلى تَصَوُّرِ الأَساسِ الجَذْريِّ اللُّغَويِّ الَّذي يَرْجِعُ إلَيْهِ هَذا البِناءُ اللُّغَويُّ.

وَيُعَدُّ ابْنُ جنِّيٍّ واحِدًا مِنْ أَهَمِّ العُلَماءِ الَّذينَ خاضوا في وَضْعِ تَصَوُّرٍ لِلأُصولِ اللُّغَويَّةِ العَرَبيَّةِ، سَواءٌ أَكانَ تَأْصيلُهُ نابِعًا مِنْ تَصَوُّرِهِ الذّاتيِّ لِلأَصْلِ اللُّغَويِّ، أَمْ كانَ – في تَأْصيلِهِ- مُسْتَنِدًا إلى عُلَماءَ آخَرينَ أَصَّلوا الأَبْنِيَةَ اللُّغَويَّةَ العَرَبيَّةَ في مُسْتَوَياتِها المُخْتَلِفَةِ، كَأُسْتاذِهِ أَبي عَلِيٍّ الفارِسيِّ، والفَرّاءِ، وَيونُسَ بْنِ حَبيبٍ، وَالخَليلِ، وَسيبَوَيْهِ. أَمّا تَأْصيلُهُ اللُّغَويُّ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ، فَكانَتْ كَثيرٌ مِنْ مَسائِلِهِ مَدْعاةً لِرَجْعِ النَّظَرِ والتَّأَمُّلِ فيها مِنْ وُجُوهٍ:

1. خُصوصيَّةُ كَوْنِ القِراءَةِ شاذَّةً؛ وَبِالتّالي مُراعاةُ المَحاذيرِ اللُّغَويَّةِ الشَّرْعيَّةِ في التَّعامُلِ مَعَ كَوْنِ القِراءَةِ شاذَّةً، وَهَذا يَخْتَلِفُ - بِوَجْهٍ - عَنِ التَّأْصيلِ لِلقِراءاتِ الصَّحيحَةِ، والتَّأْصيلِ لِلُغَةِ العَرَبِ شِعْرًا وَنَثْرًا.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك ،"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2. ارْتِباطُ ابْنِ جنِّيٍّ بِمَذْهَبِ الاعْتِزالِ وَعِلْمِ الكَلامِ، وَمَدى تَأْثيرِ ذَلِكَ في مَنْطِقِهِ في وَضْعِ تَصَوُّرٍ تَأْصيليٍّ لِلمَسائِلِ اللُّغَويَّةِ الَّتي وَجَّهَها في القِراءاتِ الشّاذَّةِ.
3. وُرودُ كَثيرٍ مِنَ القِراءاتِ القُرْآنيَّةِ عَلى غَيْرِ ما هُوَ شائِعٌ مَشْهورٌ في كَلامِ العَرَبِ؛ ما يَدْعو إلى الغَرابَةِ طَوْرًا، وَإلى الاسْتِهْجانِ طَوْرًا آخَرَ، وَهَذا بِدَوْرِهِ يَدْفَعُ إلى ضَرورَةِ التَّأَمُّلِ وَرَجْعِ النَّظَرِ في هَذا الاسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ، وَمَعْرِفَةِ الأَساسِ الَّذي يَسْتَنِدُ إلَيْهِ.

وَقَدْ تَناوَلَ الدّارِسونَ آثارَ ابْنِ جنِّيٍّ بالدَّرْسِ وَالتَّحْليلِ في اتِّجاهاتٍ لُغَويَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَجَرَتْ بَعْضُ الدِّراساتِ اللُّغَويَّةِ السّابِقَةِ عَلى كِتابِ (المُحْتَسَبِ)، وَهِيَ: التَّوْجيهُ النَّحْويُّ لِلْقِراءاتِ الشّاذَّةِ في كِتابِ (المُحْتَسَبِ) لِابْنِ جنِّيٍّ، وَهِيَ أُطْروحَةٌ لِغانِمِ الحَسْناويِّ مِنْ جامِعَةِ الكوفَةِ، لَفَتَ الباحِثُ فيها إلى بَعْضِ الأُصولِ النَّحْويَّةِ لَفْتًا سَريعًا عامًّا دونَ تَناوُلِها بِالدَّرْسِ وَالتَّحْليلِ والمُقارَنَةِ، مُرَكِّزًا عَلى مَسائِلِ النَّحْوِ العَرَبيِّ وَأَبْوابِهِ.

وَهُناكَ مَقالٌ بَحْثِيٌّ بِعُنوانِ: (تَأْصيلُ النَّظَريَّةِ اللُّغَويَّةِ العَرَبيَّةِ، تُراثُ ابْنِ جنِّيٍّ أُنْموذَجًا) لِلباحِثِ العَرَبيِّ بْنِ ثائِرٍ، وَفيهِ يُناقِشُ الباحِثُ تَصَوُّرَ ابْنِ جنِّيٍّ لِنَشْأَةِ اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ، وَيَرْبِطُ هَذا التَّصَوُّرَ بِعَلاقَةِ ابْنِ جنِّيٍّ بِالاعْتِزالِ وَعِلْمِ الكَلامِ، غَيْرَ أَنَّ الباحِثَ لَمْ يَتَطَرَّقْ إلى المَسائِلِ وَالقَضايا اللُّغَويَّةِ العَرَبيَّةِ، وَلَكِنْ بَقِيَ في إطارِ نَشْأَةِ اللُّغَةِ عُمومًا.

وَهُناكَ دِراسَةٌ ثالِثَةٌ هِيَ: (القِراءاتُ القُرْآنيَّةُ: نَشْأَتُها، تَطَوُّرُها، الاحْتِجاجُ بِها في اللُّغَةِ، مَنْهَجُ ابْنِ جنِّيٍّ في كِتابِهِ المُحْتَسَبِ)، وَهِيَ دِراسَةٌ مُقارِنَةٌ بَيْنَ القِراءاتِ صَحيحِها وَشاذِّها، كَما تَعْرِضُ القَضايا اللُّغَويَّةَ في (المُحْتَسَبِ) دُونَ أَنْ تُسَلِّطَ الضَّوْءَ عَلى نَظَريَّةِ التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ وَمَنْهَجِ ابْنِ جنِّيٍّ في الاحْتِجاجِ بِالأَصْلِ اللُّغَويِّ لِتَوْجيهِ القِراءَةِ الشّاذَّةِ قَبولًا أَوْ رَدًّا.

وَقَدْ قَسَّمَ الباحِثُ البَحْثَ إلى مَبْحَثَيْنِ رَئيسَيْنِ: الأَوَّلُ: مَلامِحُ مَنْهَجيَّةٌ في تَأْصيلِ ابْنِ جنِّيٍّ، وَفيهِ حاوَلَ الباحِثُ وَضْعَ إطارٍ مَنْهَجيٍّ لِمُعالَجاتِ ابْنِ جنِّيٍّ لِلمَسائِلِ اللُّغَويَّةِ التي كانَ التَّأْصيلُ فيها عُنْصُرًا مِنْ عَناصِرِ البَحْثِ والاسْتِدْلالِ وَالتَّعْليلِ. والثّاني: مَسائِلُ في التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ في تَوْجيهِ القِراءَةِ الشّاذَّةِ، وَفيهِ عَرَضَ الباحِثُ المَسائِلَ التي وَرَدَ التَّأْصيلُ فيها أَوْ في بَعْضِ جَوانِبِ الاسْتِدْلالِ فيها مِنْ خِلالِ الدَّرْسِ اللُّغَويِّ عِنْدَ ابنِ جنِّيٍّ وَمَنْ عاصَرَهُ أَوْ سَبَقَهُ أَوْ لَحِقَهُ، لِيُدْرِكَ القارِئُ مَسْلَكَ الدَّرْسِ اللُّغَويِّ، وَمُنْطَلَقاتِ التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ في سِياقِ المُباحَثاتِ اللُّغَويَّةِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَلامِحُ مَنْهَجيَّةٌ فِي التَّأْصيلِ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ

أَوَّلًا: التَّأصيلُ التّاريخِيُّ

يَسعى اللُّغَويُّ في تَأصيلِهِ التّاريخِيِّ إلى إيجادِ الجُذورِ اللُّغَويَّةِ السّابِقَةِ الضّارِبَةِ في القِدَمِ؛ مِنْ أَجْلِ رَصْدِ التَّطَوُّرِ التّاريخِيِّ لِنَمَطٍ لُغَويٍّ مُعَيَّنٍ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ فَهْمُ النَّمَطِ اللُّغَويِّ القائِمِ في الحاضِرِ مِنْ خِلالِ تَتَبُّعِ التَّدَرُّجِ التّاريخِيِّ لِهذا النَّمَطِ اللُّغَويِّ وَما اعْتَراهُ مِنْ تَحَوُّلاتٍ وَتَبَدُّلاتٍ، وُصولًا إلى فَهْمٍ شامِلٍ لِلقانونِ الذي يَنْتَظِمُ هَذا التَّطَوُّرَ (Ramadan، 1997، ص196).

وَتَتَمَثَّلُ وَظيفَةُ التَّأْصيلِ التّاريخِيِّ في رَصْدِ التَّطَوُّرِ التّاريخِيِّ اسْتِنادًا إلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ، ومُتابَعَةِ التَّغْييرِ الحاصِلِ في هَذا الأَصْلِ؛ وُصولًا إلى الأَسْبابِ الَّتي أَدَّتْ إلى هذا التَّطَوُّرِ في النَّمَطِ اللُّغَويِّ. ولا يَغْفُلُ التَّأْصيلُ التاريخِيُّ عَنْ مَدى تَأْثيرِ الإقليمِ الجُغرافيِّ عَلى الظّاهِرَةِ اللُّغَويَّةِ عَبْرَ التّاريخِ. وَيَجْعَلُ هَذا المَنْهَجُ الباحِثَ يَشْعُرُ بِالمُشْكِلَةِ وَيَقومُ بِتَحْديدِها؛ فَيَصوغُ الفَرَضيّاتِ المُناسِبَةَ وَيُحَلِّلُها؛ قَصْدَ الوُصولِ إلى حَقائِقَ وَتَعْميماتٍ تُساعِدُهُ في فَهْمِ الحاضِرِ عَلى ضوءِ خِبراتِ الماضي (Nabi، 2010م، ص12).

وَمِنْ هذا القَبيلِ تَوْجيهُ ابْنِ جنِّيٍّ قِراءَةَ (عَلَيْهُمُو) في سورَةِ الفاتِحَةِ –كما سَيَمُرُّ في المبحثِ الثّاني- اسْتِنادًا إلى تَصَوُّرِ أَصْلِهَا أَوَّلَ نَشْأَتِها في التَّكَوُّنِ اللُّغَويِّ العَرَبيِّ؛ فَهُوَ يَرى أَنَّ أَصْلَ (عَلَيْهِمْ) (عَلَيْهُمُو) بِضَمِّ الهاءِ وَإِشْباعِ الميمِ بِواوِ المَدِّ، وَقَبْلَ دُخولِ الواوِ كانَتِ الهاءُ وَزِيدَتْ عَلَيْها الميمُ لِتَجاوُزِ الواحِدِ المُفْرَدِ (عَلَيْهُمْ)، ثُمَّ زِيدَتِ الواوُ لاحِقَةً لِلدَّلالَةِ عَلى الجَمْعِيَّةِ في التَّذْكيرِ، كَما زِيدَتِ الأَلِفُ في المُثَنّى (عَلَيْهُما)، وَالنّونُ في جَماعَةِ النِّساءِ (عَلَيْهُنَّ)، وَبَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ النَّمَطُ (عَلَيْهُمُو)،

حَذَفَ العَرَبُ الواوَ تَخْفيفًا فَعُوِّضَ عَنِ الواوِ بِضَمَّةٍ (عَلَيْهُمْ)؛ فَنَشَأَتْ صُعوبَةُ هِيَ اجْتِماعُ ضَمَّتَيْنِ؛ فَسُكِّنَتِ الميمُ، لِيَغْدُوَ التَّرْكِيبُ (عَلَيْهُمْ)، فَنَشَأَتْ صُعوبَةُ نُطْقٍ أُخْرى هِيَ اجتِماعُ الياءِ والضَّمَّةِ بَعْدَهَا؛ فَغَدا النَّمَطُ (عَلَيْهِمْ).

وَالقانونُ الَّذي انْتَظَمَ سَيْرُورَةَ تَطَوُّرِ هَذا النَّمَطِ عَبْرَ مَراحِلِه، وَفَرَضَ التَّغَيُّراتِ الَّتي طَرَأَتْ عَلَيْهِ، نَشَأَ مِنَ اتِّجاهَيْنِ: الأوَّلُ: لَازِمَةُ الجَمْعِ، وَالثَّاني: المَيْلُ إلى الخِفَّةِ في النُّطْقِ. وابْنُ جِنِّيٍّ فِي هَذا التَّوْجيهِ يَقْبَلُ هَذِهِ القراءَةَ اسْتِنادًا إلى التَّأْصيلِ التَّاريخِيِّ الَّذي يَأْتِي النَّمَطُ (عَلَيْهُمُو) أَحَدَ مَراحِلِ تَطَوُّرِه، وُصولًا إلى اسْتِقرارِ النَّمَطِ الشَّائِعِ (عَلَيْهِمْ)، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ لا يَسْتَنِدُ فَقَطْ إلى البَحْثِ التَّاريخِيِّ في رِحْلَةِ تَطَوُّرِ النَّمَطِ (عَلَيْهُمُو)، بَلْ يَستَعِينُ بِالمَنْهَجِ الوَصْفِيِّ في تَرسيخِ ذَلِكَ.

ثانيًا: التَّأْصيلُ الوَصْفِيُّ

بِخِلافِ المَنْهَجِ التَّاريخِيِّ القائِمِ عَلى رَصْدِ مَراحِلِ تَطَوُّرِ الأنماطِ اللُّغَوِيَّةِ، يَقومُ المَنْهَجُ الوَصْفِيُّ عَلى رَصْدِ واقِعِ الظّاهِرَةِ اللُّغَوِيَّةِ في تَكَوُّنِها المَنْطوقِ المُعاصِرِ لِراصِدِ اللُّغَةِ والباحِثِ فيها. وَاسْتِنادًا إلى هَذِهِ الرؤيَةِ في البَحْثِ اللُّغَوِيِّ يَقومُ المَنْهَجُ الوَصْفِيُّ عَلى دَرَجَةِ تَرَدُّدِ الظاهِرَةِ وَشُيوعِها في الاسْتِعْمالِ اللُّغَوِيِّ؛ فَما كانَ شائِعًا مُتَرَدِّدًا في الاسْتِعْمالِ عُدَّ أَصْلاً، وَما كانَ نادِرًا قَليلَ الاستِعْمالِ لَا يُعَدُّ أَصْلاً (Amayreh، 1992م، ص89).

واسْتِنادًا إلى هذا الفَهْمِ لِلُّغَةِ وَظَواهِرِها يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ قَضِيَّةَ التَّضْمينِ النَّحْوِيِّ فِي قِراءَةِ (وَما يُخْدَعونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) مِنْ قَبيلِ المُقارَبَةِ الوَصْفِيَّةِ فِي التَّعامُلِ مَعَ الظَّواهِرِ اللُّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِكْرَةَ التَّضْمينِ النَّحْوِيِّ تَقومُ أَساسًا عَلى شُيوعِ وُرودِ الأَفْعالِ لازِمَةً أَوْ مُتَعَدِّيَةً في الاسْتِعْمالِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ؛ فَالفِعْلُ (سَمِعَ) مَثَلًا يَشيعُ اسْتِعْمالُهُ في العَرَبِيَّةِ مُتَعَدِّيًا إلى المَفْعولِ بِنَفْسِهِ؛ فَيَكونُ تَعَدّي الفِعْلِ (سَمِعَ) إلى المَفْعولِ أَصْلاً في اسْتِعمالِهِ، كما في قَوْلِهِ - تَعالى-:**{قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها}** (المُجادلة: 1)، فَإِذا وَرَدَ في الاسْتِعمالِ مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ الجَرِّ الباءِ كَما في قَوْلِنا في الصَّلاةِ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ قالوا إِنَّ الفِعْلَ خَرَجَ عَنْ أَصْلِ اسْتِعمالِهِ، وَبَحَثوا عَنْ مُسَوِّغٍ يُجيزُ خُروجَهُ عَنِ الأَصْلِ الَّذي دَرَجَ عَلَيْهِ اسْتِعْمالَهُ في اللُّغَةِ، فَقالوا إِنَّ الفِعْلَ (سَمِعَ) قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى الفِعْلِ (استَجابَ) الَّذي يَتَعَدّى عَلى الأَصْلِ بِحَرْفِ الباءِ فِي تَرَدُّدِ اسْتِعمالِهِ الشّائِعِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَكِلا الفِعْلَيْنِ مُرادٌ في الدّلالَةِ، كَما أَنَّ الفِعْلَ المُقَدَّرَ (اسْتَجابَ) يَعْمَلُ فِي الفِعْلِ الظّاهِرِ في اللُّزومِ وَالتَّعَدّي. وَهَذِهِ المُقارَبَةُ الوَصْفِيَّةُ في لُزومِ الأَفْعالِ وَتَعَدّيها لا تَسْتَنِدُ إلى أَصْلٍ تاريخِيٍّ يَرْجِعُ إلى نَشْأَةِ اللُّغَةِ، أَوْ إلى طَبيعَةِ اللُّغاتِ التي تَنْتَمي إِلَيْها اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، بَلْ إلى شُيوعِ الظّاهِرَةِ في الاستِعمالِ اللُّغَوِيِّ العَرَبِيِّ، وَلَيْسَ هُناكَ عِلَّةٌ تُوَجِّهُ لُزومَ الأَفعالِ وَتَعَدّيها سِوى اضطرادِ هَذا اللُّزومِ أَوِ التَّعَدّي فِي اسْتِعمالِ الفِعْلِ في العَرَبِيَّةِ.

ثالِثًا: التَّأْصيلُ الاسْتِقْرائِيُّ

مَنْهَجُ الاسْتِقْراءِ مَنْهَجٌ عِلْميٌّ في البَحْثِ، يَقومُ عَلى تَتَبُّعِ جُزْئِيّاتٍ في مَجالِ الدِّراسَةِ بِالتَّجْرِبَةِ وَالمُلاحَظَةِ، وَرَصْدِ النِّظامِ الَّذي تَسيرُ عَليهِ هَذِهِ الجُزئِيّات في نِطاقٍ عِلْميٍّ ما، وُصولًا إلى حُكْمٍ كُلِّيٍّ نُصْدِرُهُ عَلى طَبيعَةِ هَذِهِ الجُزْئِيّاتِ عَبْرَ القَواسِمِ العِلْميَّةِ المُشْتَرَكَةِ الَّتي تَنْتَظِمُ سَيْرورَتَها في نَمَطٍ كُلِّيٍّ جامِعٍ. فَمِنَ الاسْتِقْراءِ أَنْ نَتَتَبَّعَ الأَفعالَ المُضارِعَةَ مُعْتَلَّةَ الآخِرِ بِالواوِ وَالياءِ في حالَةِ النَّصْبِ. وَمِنْ خِلالِ تَتَبُّعِ اسْتِعْمالِ هَذِهِ الشَّواهِدِ في النُّصوصِ اللُّغَوِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ نَصِلُ إلى اسْتِنْتاجٍ كُلِّيٍّ مَفادُهُ: أَنَّ الفِعْلَ المُضارِعَ المَنْصوبَ المُعْتَلَّ الآخِرِ بِالواوِ أَوِ الياءِ تَكونُ عَلامَةُ نَصْبِهِ الفَتْحَةَ الظّاهِرَةَ، بِخِلافِ حالَةِ الرَّفْعِ التي تَكونُ عَلامَتُها الضَّمَّةَ المُقَدَّرَةَ لا الظّاهِرَةَ.

وَابْنُ جِنِّيٍّ يَسْتَعينُ بِالاسْتِقْراءِ في تَوجيهِ الأَصْلِ العَرَبِيِّ لِكَلِمَةِ (الإنْجيل)، وَعَلَيْهِ رَدَّ قِراءَةَ {وَالأَنْجيلَ} بِفَتْحِ الهَمْزَةِ اسْتِنادًا إلى أَصْلٍ اسْتِقْرائِيٍّ مَفادُهُ أَنَّهُ لَيسَ في العَرَبِيَّةِ وَزْنُ (أَفْعيل)، وَهُوَ يُثْبِتُ هَذا الأَصْلَ الاشْتِقاقِيَّ بِقَوْلِهِ::" هَذا مِثالٌ غَيْرُ مَعْروفِ النَّظيرِ في كَلامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فيهِ (أَفْعيلُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ" (ابن جني، 1999م، 152/1)، وَبِعِبارَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ يَرى ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّ اسْتِقْراءَهُ واسْتِقْراءَ العُلَماءِ لِجُزْئِيّاتِ الأَوْزانِ العَرَبِيَّةِ أوصلهم إلى قاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ مَفادُهَا أَنَّ الأَصْلَ الاشْتِقاقِيَّ العَرَبِيَّ يَأتي عَلى وَزْنِ (إفْعيلٍ)، وَلَيْسَ في العَرَبِيَّةِ وَزْنُ (أَفْعيلٍ).

رابعاً: التَّأْصيلُ الاسْتِنْباطِيُّ

إِذا كانَ المَنْهَجُ الاسْتِقْرائِيُّ قائِمًا عَلى الانتِقالِ مِنَ الجُزْئِيّاتِ إِلَى التَّعْميماتِ الكُلِّيَّةِ التي تَحْكُمُ تِلْكَ الجُزْئِيّاتِ؛ فَإِنَّ الاسْتِنْباطَ يَقومُ أَساسًا عَلى تَصَوُّرِ قَواعِدَ كُلِّيَّةٍ عامَّةٍ تَصَوُّرًا قائِمًا عَلى التَّفْكيرِ المَنْطِقِيِّ، ثُمَّ تَطْبيقِ هَذِهِ القَواعِدِ الكُلِّيَّةِ عَلى الجُزْئِيّاتِ التي تَنْدَرِجُ في إِطارِها. وَالتَّفْكيرُ الاسْتِنْباطِيُّ عَمَلِيَّةُ اسْتِدْلالٍ مَنْطِقِيٍّ تَسْتَهْدِفُ التَّوَصُّلَ إِلى اسْتِنْتاجٍ ما، أَوْ إِلى مَعْرِفَةٍ جديدةٍ؛ بالاعْتِمادِ عَلى فُروضٍ أَوْ مُقَدِّماتٍ، وَيَأْخُذُ البرهانُ الاسْتِنباطِيُّ شَكْلَ تَرْكيبٍ رَمْزِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ، يَضُمُّ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْهُ افْتِراضًا أَوْ أَكْثَرَ؛ يُمَهِّدُ الطَّريقَ لِلوُصولِ إِلى اسْتِنْتاجٍ حَتْميٍّ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذا كانَتِ الفُروضُ أَوِ المُقَدِّماتُ في الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ التَّرْكيبِ صادِقَةً؛ فَلا بُدَّ أَنْ يَكونَ الاسْتِنْتاجُ في الجُزْءِ الثّاني مِنَ التَّرْكيبِ صادِقًا.

وَقَدْ لَجَأَ أَبو الفَتْحِ إِلى قاعِدَةٍ تَأْصيليَّةٍ اسْتِنباطِيَّةٍ مُؤَدّاها أَنَّ جُمْلَةَ الحالِ لا تَأْتي إِلا خَبَرِيَّةً، وَأَنَّها لا تَأْتي إِنشائِيَّةً كَجُمْلَةِ الصِّفَةِ مَثَلًا. فَإِذا جاءَتْ جُمْلَةٌ اسْتِفْهامِيَّةٌ في مَوْضِعِ الحالِ لَمْ يَقْبَلوها عَلى إِنْشائِيَّتِها في مَوْضِعِ الحالِ، بَلْ أَوَّلوها بِمُفْرَدٍ يَصْلُحُ حالًا، أَوْ بِجُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ تُناسِبُ قاعِدَتَهُمُ الاسْتِنباطِيَّةَ العامَّةَ التي أَرادوا تَعْميمَها عَلى كُلِّ جُزْئِيّاتِ الجُمَلِ التي تَقَعُ في مَوْضِعِ الحالِ، فَإِذا خالَفَتْ جُمْلَةٌ ذَلِكَ التَّأْصيلَ الاسْتِنباطِيَّ سَعَوْا إِلى تَأْويلِهِ بِما يُناسِبُ تِلْكَ القاعِدَةَ.

وَقَعَ هَذا في تَوْجيهِ جُمْلَةِ (يُحيي الأَرْضَ) في قِراءَةِ **{أَثَرِ رَحْمَةِ اللهِ كَيْفَ تُحْيِي الأَرْضَ}**. يَقولُ:"وَقَوْلُهُ: **{كَيْفَ تُحْيِي}** جُمْلَةٌ مَنْصوبَةُ المَوْضِعِ عَلى الحالِ، حَمْلًا عَلى المَعنى لا عَلى اللَّفْظِ؛ وَذلكَ أَنَّ اللَّفْظَ اسْتِفهامٌ، وَالحالُ ضَرْبٌ مِنَ الخَبَرِ، وَالاسْتِفهامُ وَالخَبَرُ مَعْنَيانِ مُتَدافِعانِ. وَتَلْخيصُ كَوْنِها حالًا أَنَّهُ كَأَنَّهُ قالَ: فَانْظُرْ إِلى أَثَرِ رَحْمَةِ اللهِ مُحْيِيَةً للأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِها" (Ibn Jenni، 1999م، 165/2)

خامِسًا: التَّأْصيلُ الفَلْسَفِيُّ

وَهُوَ التَّأْصيلُ القائِمُ عَلى إِثْباتِ قَواعِدَ وَأُصولٍ لا سَنَدَ تاريخِيًّا لَها، ولا يُمْكِنُ تَتَبُّعُها في شُيوعِ الاسْتِعمالِ اللُّغَوِيِّ، ولا في الاسْتِدلالِ اسْتِقْراءً أَوِ اسْتِنْباطًا، وَإِنَّما يَنْسِجُهُ الباحِثُ مِنْ خِلالِ مَقْدِراتِهِ الفَلْسَفِيَّةِ، وسَعَةِ اطِّلاعِهِ في عِلْمَيِ المَنْطِقِ وَالكَلامِ، وَهذا النَّوْعُ مِنَ التَّأْصيلِ وَجَدَ طَريقَهُ عِنْدَ طائِفَةٍ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ العَرَبِ، وكانَ ابْنُ جِنِّي واحِدًا مِنْ هَؤُلاءِ الَّذينَ أَصَّلوا لِبَعْضِ القَضايا اللُّغَوِيَّةِ، وَفَسَّرُوا بَعْضَ ظَواهِرِها اسْتِنادًا إِلى مُرْتَكَزاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ مُقْنِعَةٍ عَقْلاً وَمَنْطِقًا، عَلى الرُّغْمِ مِنْ عَدَمِ وُجودِ سَنَدٍ لُغَوِيٍّ في النَّشْأَةِ أَوْ في الاسْتِعْمالِ اللُّغَوِيِّ.

مِنْ ذَلِكَ تَأْصيلُ ابْنِ جِنِّيٍّ عُلُوَّ حُرْمَةِ الإِعْرابِ عَلى حُرْمَةِ البِناءِ، في قِراءَةِ {الحَمْدُ لُلَّهِ} (الفاتحة:1) بِضَمِّ الدّالِ وَاللّامِ، وَهُوَ تَأْصيلٌ يَسْتَنِدُ إِلى أَصْلٍ جَدَلِيٍّ فَلْسَفِيٍّ مَنْطِقِيٍّ وَقَعَ بَيْنَ العُلَماءِ حَوْلَ أَيُّهُما أَصْلٌ: الإِعرابُ أَوِ البِناءُ، وَفي سَبيلِ تَثْبيتِ هَذا الأَصْلِ المَنْطِقِيِّ الفَلْسَفِيِّ يُقَرِّرُ أَبو الفَتْحِ أَصْلاً مَنْطِقِيًّا فَلْسَفِيًّا آخَرَ مُؤَدّاهُ أَنَّ اللّاحِقَ يَتْبَعُ السّابِقَ؛ وَعَلَيْهِ فَحَرَكَةُ البِناءِ عَلى اللّامِ في (لِلهِ) لاحِقَةٌ لِحَرَكَةِ الإِعْرابِ عَلى الدّالِ في (الحَمْدُ)، وَهذا هُوَ الأَصْلُ في طَبيعَةِ الأَشْياءِ مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِ ابْنِ جِنِّيٍّ.

المَبْحَثُ الثّاني: مَسائِلُ التَّأْصيلِ اللُّغَوِيِّ في كِتابِ المُحْتَسَبِ

1_ تَأْصيلُ عُلُوِّ حُرْمَةِ الإِعْرابِ عَلى حُرْمَةِ البِناءِ في تَوْجيهِ قِراءَةِ أَهْلِ البادِيَةِ: {الحَمْدُ لُلَّهِ}[1](الفاتحة: 1)، وَتَفْضيلُها عَلى قِراءَةِ إِبْراهيمَ بْنِ أَبي عَبْلَةَ[2] بِالكَسْرِ: {الحَمْدِ لِلَّهِ}

رَأى ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّ قِراءَةَ الإِتْباعِ بِالضَّمِّ أَعْلى مِنْ قِراءَةِ الإِتْباعِ بِالكَسْرِ مِنْ وَجْهَيْنِ يَسْتَنِدُ كُلُّ مِنْهُما إِلى أَصْلٍ مِنْ أُصولِ التَّوْجيهِ الصَّوْتِيِّ، هُما:

أَوَّلاً: أَنَّ الأَصْلَ في الإِتْباعِ أَنْ يَتْبَعَ اللّاحِقُ السّابِقَ، لا أَنْ يَتْبَعَ السّابِقُ اللّاحِقَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَنَّ الإِتْباعَ قائِمٌ عَلى السَّبَبِ والمُسَبَّبِ؛ وَعَلَيْهِ فَالأَصْلُ أَنْ يَكونَ السَّبَبُ أَسْبَقَ في الوُرودِ وَالوُقوعِ مِنَ المُسَبَّبِ. يَقولُ في هَذا: " إِذا كانَ إِتْباعًا فَإِنَّ أَقْيَسَ الإِتْباعِ أَنْ يَكونَ الثّاني تابِعًا لِلْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جارٍ مَجْرى السَّبَبِ وَالمُسَبَّبِ، وَيَنْبَغي أَنْ يَكونَ السَّبَبُ أَسْبَقَ رُتْبَةً مِنَ المُسَبَّبِ،

فَتَكونَ ضَمَّةُ اللّامِ تابِعَةً لِضَمَّةِ الدّالِ" (Ibn Jinni، 1999م، 37/2)، وابْنُ جنِّيٍّ في هَذا التَّأْصيلِ يَصْدُرُ عَنْ حِذْقٍ وَنَباهَةٍ لُغَوِيَّةٍ قائِمَةٍ عَلى فَهْمٍ عَميقٍ لِنِظامِ التَّرْكيبِ اللُّغَويِّ الَّذي تَنْتَظِمُ في سَمْتِهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، إِلى جانِبِ مَنْطِقٍ عَقْلِيٍّ رَفيعٍ يَعي العَلاقاتِ التي تَرتَبِطُ بِها المَوْجودات، وَتَسيرُ عَلَيْها الأشياءُ، وَتَشتَرِكُ في حُكْمِها الأُمورُ؛ إِذْ رَبَطَ ابْنُ جنِّيٍّ بَيْنَ قَضِيَّةِ الإِتْباعِ الصَّوْتِيِّ في الحَرَكاتِ، وَمَفْهومِ التَّبَعِيَّةِ في الفَهْمِ الدَّلالِيِّ، رَبْطًا يُؤَصِّلُ أَنَّ المَتْبوعَ يَسْبِقُ التّابِعَ في الأَمْرِ المُتْبَعِ؛ إِذِ الأَصْلُ أَنْ يَكونَ المَتْبوعُ عَلى حالٍ أَوْ أَمْرٍ (سَبَبٍ) يَقْتَضي أَنْ يَسْعى التّابِعُ (المُسَبَّبُ) إِلى تَقْليدِهِ أَوِ التَّأَثُّرِ بِهِ، ثُمَّ أَسْقَطَ هَذا الفَهْمَ الدَّلالِيَّ المَنْطِقِيَّ عَلى الإِتْباعِ النَّحْوِيِّ القائِمِ عَلى تَأَثُّرِ أَحَدِ المُتَجاوِرَيْنِ المُتَحَرِّكَيْنِ بِحَرَكَةِ الآخَرِ.

ثانيًا: أَنَّ إِتْباعَ الكَسْرَةِ الضَّمَّةَ إِتْباعُ البِناءِ لِلْإِعْرابِ؛ وَيَرى أَبو الفَتْحِ أَنَّ الإِعْرابَ في الأَصْلِ أَعْلى رُتْبَةً وَاعْتِبارًا مِنَ البِناءِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ في حُرْمَةِ ثُبوتِهِ عَلى ثُبوتِ البِناءِ؛ وَعَلَيْهِ كانَتْ قِراءَةُ (الحَمْدُ لُلَّهِ) عِنْدَ ابْنِ جنِّيٍّ أَوْلى مِنْ قِراءَةِ (الحَمْدِ لِلَّهِ) بِالكَسْرِ. يَقولُ في هَذِهِ المسْأَلَةِ: " ضَمَّةُ الدّالِ في (الحَمْدُ) إِعْرابٌ، وَكَسْرَةُ اللّامِ في (لِلَّهِ) بِناءٌ، وَحُرْمَةُ الإِعْرابِ أَقْوى مِنْ حُرْمَةِ البِناءِ؛ فَإِذا قُلْتَ: الحَمْدُ لُلَّهِ، فَقَريبٌ أَنْ يَغْلِبَ الأَقْوى الأَضْعَفَ، وَإِذا قُلْتَ الحَمْدِ لِلَّهِ، جَنى البِناءُ الأَضْعَفُ عَلى الإِعْرابِ الأَقْوى" (Ibn Jenni، 1999م، 38/1).

وَلَعَلَّ ابْنَ جنِّيٍّ – في هَذا التَّأْصيلِ- يُثْبِتُ رَأْيَهُ في كَوْنِ الإِعْرابِ أَصْلاً، والبِناءِ فَرْعًا عَلَيْهِ، وهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ بَيْنَ العُلَماءِ، أَشارَ إِلَيْها ابْنُ الأَنْبارِيِّ بِقَوْلِهِ:" فَإِنْ قيلَ: هَلْ حَرَكاتُ الإِعْرابِ أَصْلٌ لِحَرَكاتِ البِناءِ، أَوْ حَرَكاتُ البِناءِ أَصْلٌ لِحَرَكاتِ الإِعْرابِ؟ قيلَ: اخْتَلَفَ النَّحْوِيّونَ في ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ إِلى أَنَّ حَرَكاتِ الإِعْرابِ هِيَ الأَصْلُ، وَأَنَّ حَرَكاتِ البِناءِ فَرْعٌ عَلَيْها؛ لِأَنَّ الأَصْلَ في حَرَكاتِ الإِعْرابِ أَنَّها لِلْأَسْماءِ، وَهِيَ الأَصْلُ، فَكانَتْ [حَرَكاتُ الإِعْرابِ] أَصْلاً، وَالأَصْلُ في حَرَكاتِ البِناءِ أَنْ تَكونَ لِلْأَفْعالِ والحُروفِ، وَهِيَ الفَرْعُ؛ فَكانَتْ [حَرَكاتُ البِناءِ] فَرْعًا، وَذَهَبَ آخَرونَ إِلى أَنَّ حَرَكاتِ البِناءِ هِيَ الأَصْلُ، وَأَنَّ حَرَكاتُ الإِعْرابِ فَرْعٌ عَلَيْها؛ لِأَنَّ حَرَكاتِ البِناءِ لا تَزولُ وَلا تَتَغَيَّرُ عَنْ حالِها، وَحَرَكاتُ الإِعْرابِ تَزولُ وَتَتَغَيَّرُ، وَما لا يَتَغَيَّرُ أَوْلى بِأَنْ يَكونَ أَصْلاً مِمّا يَتَغَيَّرُ" (Ibn al-Anbari، 1957م، ص20).

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذا أَنَّ وُجْهَةَ نَظَرِ ابْنِ جنِّيٍّ في تَأْصيلِ الإِعْرابِ وَجَعْلِ البِناءِ فَرْعًا عَلَيْهِ تَقومُ عَلى أَنَّ قُوَّةَ الإِعْرابِ وَتَأْثيرَهُ في البِناءِ إِنَّما تَتَحَصَّلُ مِنَ الحَرَكَةِ الدّائِبَةِ المُتَغَيِّرَةِ التي عَلَيْها الإِعْرابُ، وَأَنَّ ضَعْفَ البِناءِ عَنِ الإِعْرابِ مُتَأَتٍّ مِنْ لُزومِهِ حالًا واحِدَةً لا تَتَغَيَّرُ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ التَّأْثيرَ– بِالضَّرورَةِ- يَكونُ مِمّا يَمْتَلِكُ الصِّفَةَ فيما لا يَمْتَلِكُها، والتَّأْثيرُ في إِتْباعِ الحَرَكَةِ يَقومُ أَساسًا عَلى تَغْييرِها تَغْييرًا يُخْلِصُ إِلى مُناسَبَةِ الحَرَكَتَيْنِ وَتَماثُلِهِما تَماثُلًا صَوتِيًّا يُسَهِّلُ نُطْقَهُما، والتَّغْييرُ صِفَةُ الإِعْرابِ المُتَمَثِّلَةُ في الضَّمَّةِ عَلى دالِ (الحَمْدُ)؛ وَعَلَيْهِ تُؤَثِّرُ ضَمَّةُ الإِعْرابِ المُتَغَيِّرِ في كَسْرَةِ البِناءِ الثّابِتِ في (لِلَّهِ).

وَلَعَلَّ تَأْصيلَ ابْنِ جنِّيٍّ عُلُوَّ حُرْمَةِ الإِعْرابِ هَوَ ما دَفَعَهُ إِلى رَدِّ قِراءَةٍ مُشابِهَةٍ بِالرَّفعِ عَلى الإِتْباعِ: إِتْباعِ سابِقٍ لِلاحِقٍ؛ لِأَنَّ في الإِتْباعِ انْتِهاكًا لِحُرْمَةِ الإِعْرابِ، وَقَعَ هَذا في تَوجيهِ ابْنِ جنِّيٍّ قَوْلَ اللهِ - تَعالى اسمُهُ-:**{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} (البقرة: 34)**، عَلى قِراءَةِ أَبي جَعْفَرٍ يَزيدَ: **{لِلْمَلَائِكَةُ اسْجُدُوا }**[3] بِضَمِّ التّاءِ في (المَلائِكَةُ). يَقولُ في هَذِهِ القِراءَةِ:" هَذا ضَعيفٌ جِدًّا عِنْدَنا" (Ibn Jenni، 1999م، 71/1). وَمَرَدُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَبي الفَتْحِ أَنْ لا ضَرورَةَ تَسْتَدْعي ضَمَّ ما قَبْلَ الهَمْزَةِ إِذا كانَ في مَوْضِعِ كَسْرٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الهَمْزَةَ في (اسْجُدوا) مَحْذوفَةٌ وَصْلًا؛ فتسْقُطُ ضَمَّتُها في الوَصْلِ. ثُمَّ يُقَدِّمُ ابْنُ جنِّيٍّ مَواضِعَ يَجوزُ فيها ضَمُّ السّاكِنِ إِذا كانَ السُّكونُ عَلامَةَ بِناءٍ تَتْبَعُ عَلامَةَ الإِعْرابِ. يَقولُ - مُسْتَنْكِرًا رَفْعَ المَجْرورِ في الإِتْباعِ في القِراءَةِ السّابِقَةِ-:" وَذَلِكَ أَنَّ كلمة (المَلائِكَة) في مَوْضِعِ جَرٍّ؛ فَالتّاءُ إِذًا مَكْسورَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ تَسقُطَ ضَمَّةُ الهَمْزَةِ مِنَ (اسْجُدوا)؛ لِسُقوطِ الهَمْزَةِ أَصْلاً إِذا كانَتْ وَصْلًا، وَهَذا إِنَّما يَجوزُ وَنَحْوُهُ إِذا كانَ ما قَبْلَ الهَمْزَةِ حَرْفٌ ساكِنٌ صَحيحٌ، نَحْوَ قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ-: **{وَقَالَتُ اخْرُجْ}** (يوسف: 31)، وَادْخُلُ ادْخُلْ؛ فَضُمَّ لِالْتِقاءِ السّاكِنَيْنِ؛ لِتَخْرُجَ مِنْ ضَمَّةٍ إِلى ضَمَّةٍ، كَما كُنْتَ تَخْرُجُ مِنْها إِلَيْها في قَوْلِكَ [أَوَّلَ كَلامِكَ]: اُخْرُجْ" (Ibn Jenni، 1999م، 71/1).

وَيَدُلُّكَ دَلالَةً واضِحَةً عَلى تَصَوُّرِ تَأْصيلِ عُلُوِّ حُرْمَةِ الإِعْرابِ عَلى حُرْمَةِ البِناءِ عِنْدَ ابْنِ جنِّيٍّ تَعْقيبُهُ عَلى رَدِّهِ حَذْفَ الكَسْرَةِ في تاءِ (لِلْمَلائِكَةِ) وَضَمِّها؛ مُتَحَرِّزًا بِكَوْنِ الكَسْرَةِ عَلامَةَ إِعْرابٍ؛ فَهَذا - مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِهِ- أَزْيَدُ في رَدِّ هَذِهِ القِراءَةِ وَعَدَمِ وَجاهَتِها. يَقولُ في هذا:" فَأَمّا ما قَبْلَ هَمْزَتِهِ هَذِهِ مُتَحَرِّكٌ - وَلا سيَّما حَرَكَةُ إِعْرابٍ- فَلا وَجْهَ لِأَنْ تُحْذَفَ حَرَكَتُهُ

وَيُحَرِّكَ بِالضَّمِّ. لِأَنَّ حَرَكَةَ الإِعْرابِ لا تُسْتَهْلَكُ لِحَرَكَةِ الإِتْباعِ إِلّا عَلى لُغَةٍ ضَعيفَةٍ، وَهِيَ قِراءَةُ بَعْضِ البادِيَةِ **{الحَمْدِ لِلّهِ}** بِكَسْرِ الدّالِ" (Ibn Jenni، 1999م، 71/1).

2- تَأْصيلُ واوِ الإِشْباعِ في قِراءَةِ: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهُمُو}[4] (الفاتحة: 7)، (Ibn Jenni، 1999م، 44/1).

في تَوْجيهِ ابْنِ جِنِّيٍّ هَذِهِ القِراءَةَ جَعَلَ الواوَ فيها أَصْلاً، وَجَعَلَ إِشْباعَ الضَّمَّةِ عَلى الميمِ رُجوعًا إِلى أَصْلِ الواوِ، وَهُوَ يَسْتَعينُ - في تَأْصيلِ الواوِ- بِالقِياسِ بِطَريقَةِ رَبْطٍ لا تَخْلو مِنَ التَّفْكيرِ المَنْطِقِيِّ المُقْنِعِ؛ فَهُوَ يَرى أَنَّ الواوَ في قِراءَةِ **{عَلَيْهُمُو}** صِنْوُ الأَلِفِ اللّاحِقَةِ بِالضَّميرِ في (عَلَيْهُما)، وَيَرى أَنَّ وَظيفَةَ الواوِ في (عَلَيْهُمو) هِيَ عَيْنُها وَظيفَةُ الأَلِفِ في (عَلَيْهُما)؛ يَقْصِدُ الدّلالَةَ عَلى العَدَدِ؛ فَالأَلِفُ في (عَلَيْهُما) جاءَتْ لِلدّلالَةِ عَلى التَّثْنِيَةِ، وَالواوُ كَذَلِكَ في (عَلَيْهُمو) جاءَتْ لِلدّلالَةِ عَلى الجَمْعِ؛ وَمِنْ هُنا رَأى ابْنُ جِنِّيٍّ قِراءَةَ **{عَلَيْهُمُو}** قِراءَةً عَلى أَصْلِ الوَضْعِ اللُّغَويِّ. يَقولُ في هَذا:" أَمّا (عَلَيْهُمو) فَهِيَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّها رَسيلَةُ (عَلَيْهُما) في التَّثْنِيَةِ؛ أَعْني: ثَباتُ الواوِ كَثَباتِ الأَلِفِ، وَيَنْبَغي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَصْلَ هَذا الاسْمِ المُضْمَرِ الهاءُ، ثُمَّ زيدَتْ عَلَيْها الميمُ، عَلامَةً لِتَجاوُزِ الواحِدِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصاصٍ لِلْجَمْعِ..وَأَمّا الواوُ فَلِإِخْلاصِ الجَمْعِيَّةِ" (Ibn Jenni، 1999م، 44/1).

وَلَعَلَّ ابْنَ جِنِّيٍّ - في هَذا التَّأْصيلِ- قَدْ وافَقَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ سيبَوَيْه مِنْ أَنَّ أَصْلَ الهاءِ الضَّميرِ السّاكِنِ في (عَلَيْهِمْ) الضَّمَّةُ تَلْحَقُها الواوُ، وَأَنَّ الأَصْلَ (عَلَيْهُمو)، وَيَرى سيبَوَيْه أَنَّ كِلا الاسْتِعْمالَيْنِ جائِزٌ في الكَلامِ، وَإِنَّما حُذِفَتِ الواوُ في هَذا المَوْضِعِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمالِ (عَلَيْهِمْ) بِالحَذْفِ وَالتَّسْكينِ، وَلِاجْتِماعِ ضَمَّتَيْنِ مَعَ واوٍ. يَقولُ في هَذِهِ المَسأَلَةِ في بابِ (ما تُكْسَرُ فيهِ الهاءُ التي هِيَ عَلامَةُ الإِضْمارِ):" اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَها الضَّمُّ وَبَعْدَها الواوُ؛ لِأَنَّها في الكَلامِ كُلِّهِ هَكَذا، إِلّا أَنْ تُدْرِكَها هَذِهِ العِلَّةُ التي أَذْكُرُها لَكَ [اجْتِماعُ ضَمَّتَيْنِ مَعَ واوٍ في (عَلَيْهُمو)]، وَلَيسَ يَمْنَعُهُمْ ما أَذْكُرُهُ لَكَ أَيْضًا مِنْ أَنْ يُخْرِجوها عَلى الأَصْلِ" (Sibawayh، 1982م، 196/4).

3- أَصْلُ (وَيْكَأَنَّ) في قَوْلِ اللهِ -تَعالى اسْمُهُ-:{وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ} (القصص: 82)، عَلى قِراءَةِ يَعْقوبَ:{وَيْكَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ}[5]:

يُفَصِّلُ أَبو الفَتْحِ الحَديثَ في الآراءِ حَوْلَ أَصْلِ (وَيْكَأَنَّ) لِلْوُصولِ إِلى تَوْجيهِ قِراءَةِ يَعْقوبَ بِالفَصْلِ (وَيْكَ أَنَّهُ) عَلى النَّحْوِ الآتي:

يَرى أَبو الفَتْحِ أَنَّ (وَيْكَأَنَّ) كَلِمَةٌ واحِدَةٌ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَعْضِها نُطْقًا أَوْ كِتابَةً. يَقولُ في هَذا الرَّأْيِ:" مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَها كَلِمَةً واحِدَةً؛ فَقالَ: وَيْكَأَنَّهُ، فَلَمْ يَقِفْ عَلى (وَيْ)" (Ibn Jenni، 1999م، 155/2)، وَلَيْسَ المَقْصودُ بِالكَلِمَةِ الواحِدَةِ عِنْدَهُ أَنَّ أَصْلَ الكَلِمَةِ واحِدٌ في اللَّفْظِ وَالمَعْنى، وَإِنَّما المَقْصودُ أَنَّهُما في الأَصْلِ كَلِمَتانِ وُصِلَتا في الكِتابَةِ وَالنُّطْقِ مَعًا، كَما وَصَلَ العَرَبُ غَيْرَهُما مِنَ الكَلِماتِ مِنْ مِثْلِ وَصْلِهِمْ كَلِمَتَيِ (ابْنَ) وَ(أُمْ) لِكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ.

وَهَذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرّاءُ في تَوْجيهِ كِتابَتِها مُتَّصِلَةً بِقَوْلِهِ:" وَقَدْ يَجوزُ أَنْ تَكونَ كَثُرَ بِها الكَلامُ؛ فَوُصِلَتْ بِما لَيسَتْ مِنْهُ، كَما اجْتَمَعَتِ العَرَبُ عَلى كِتابَةِ (يا ابْنَ أُمْ) (يا ابْنَؤُمْ)" (Al-Faraa، n.d.، 313/2)، وَسَبَقَهُ في ذَلِكَ الخَليلُ في أَثْناءِ حَديثِهِ عَنْ مَواضِعَ فَصَلَ فيها العَرَبُ ما حَقُّهُ الوَصْلُ، وَوَصَلوا في مَواضِعَ حَقُّها الفَصْلُ. يَقولُ:" وَقَدْ وَصَلوا في غَيْرِ مَوْضِعِ وَصْلٍ؛ فَكَتَبوا: (وَيْكَأَنَّهُ)" (Al-Farahidi، n.d.، 370/8-371).

وَيَنْقُلُ الفَرّاءُ أَنَّ أَصْلَ (وَيْكَأَنَّ) كَلِمَةٌ واحِدَةٌ دونَ تَقْديرِ انْفِصالٍ، عَلى مَعْنى التَّقْريرِ؛ وَالتَّقْديرُ(أَلَمْ تَرَ أَنَّ)؛ فَيَكونُ تَقْديرُ الآيَةِ عَلى هَذا التَّوْجيهِ: أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ لا يُفْلِحُ الكافِرونَ؟ يَقولُ الفَرّاءُ في تَوْجيهِ الآيَةِ السّابِقَةِ:" وَأَخْبَرَني شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ قالَ: سَمِعْتُ أَعْرابِيَّةً تَقولُ لِزَوْجِها: أَيْنَ ابْنُكَ؟ وَيْلَكَ! فَقالَ: وَيْكَأَنَّهُ وَراءَ البابِ! مَعْناهُ: أَما تَرَيْنَهُ وَراءَ البابِ" (Al-Faraa، n.d.، 312/2).

أَمّا عَنْ أَصْلِ الكَلِمَتَيْنِ فَقَدْ فَصَّلَ ابنُ جِنِّيٍّ آراءَ العُلَماءِ فيهِما في أَثْناءِ تَوْجيهِهِ قِراءَةَ يَعْقوبَ (وَيْكَ أَنَّهُ) عَلى النَّحْوِ الآتي:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: وَهُوَ رَأْيُ الخَليلِ وَسيبَوَيْه، وَيَقومُ عَلى أَنَّ أَصْلَ (وَيْكَأَنَّ) يَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ هُما: (وَيْ) اسْمُ فِعْلٍ مُضارِعٍ بِمَعْنى أَعْجَبُ، و(كَأَنَّ) حَرْفُ تَحْقيقٍ لا تَشبيهٍ بِمَعْنَى (أَنَّ) وَإِنْ جاءَ عَلى لَفْظِ التَّشْبيهِ، بِمَعْنى: أَعْجَبُ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذي يَخْتارُهُ ابْنُ جِنِّيٍّ وَيَرْتَضيهِ. يَقولُ في تَأْصيلِ (وَيْكَأَنَّ):" وَالوَجْهُ فيهِ عِنْدَنا الخَليلُ وَسيبَوَيْه؛ وَهُوَ أَنَّ (وَيْ) عَلى قِياسِ مَذْهَبِهِما اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الفِعْلُ في الخَبَرِ؛ فَكَأَنَّهُ اسْمُ (أَعجَبُ)، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقالَ: {كَأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرون}؛ فَكَأَنَّ هُنا إِخْبارٌ عارٍ مِنْ مَعْنى التَّشْبيهِ، وَمَعْناهُ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ" (Ibn Jenni، 1999م، 155/2).

وَقَدِ اعْتَمَدَ أَبو الفَتْحِ – في تَوْجيهِ وُقوعِ (كَأَنَّ) لِلتَّحْقيقِ لا للتَّشْبيهِ- عَلى ما وَجَّهَهُ أُسْتاذُهُ أَبو عَلِيٍّ الفارِسِيُّ مِنْ قَوْلِ يَزيدَ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ:

كَأَنَّني حينَ أَمْسي لا تُكَلِّمُني مُتَيَّمٌ يَشْتَهي ما كانَ مَوْجودا

بِتَقْديرِ: أَنا -حينَ أُمْسي- مُتَيَّمٌ (Ibn Jenni، 1999م، 155/2)، وَهُوَ كَذَلِكَ مَذْهَبُ الكوفِيّينَ والزَّجّاجِيِّ في مَجيئِها لِلتَّحْقيقِ لا للتَّشْبيهِ (El-Mouradi، 1992م، ص571)، غَيْرَ أَنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ ابْنِ جِنِّيٍّ وَأَبي عَلِيٍّ أَنَّ أَبا الفَتْحِ يُقَدِّرُ حَرْفًا لِلتَّحْقيقِ في مَوْضِعِ (كَأَنَّ)، في حينِ يَرى الفارِسِيُّ أَنَّ مَعْنى التَّشْبيهِ فيها ذَهَبَ دونَ أَنْ يُقَدَّرَ حَرْفٌ في مَوْضِعِها؛ فَتَعودُ الجُمْلَةُ إِلى تَقْديرِ المُبْتَدَإِ وَالخَبَرِ.

وَيَرى الباحِثُ أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ في هَذِهِ المُباحَثَةِ قَدِ اتَّبَعَ مَنْهَجًا تَكامُلِيًّا في التَّأْصيلِ الَّذي يَرْتَضيهِ لِلتَّرْكيبِ (وَيْكَأَنَّ)، وَعِمادُ هَذا المَنْهَجِ قامَ عَلى الاعْتِدادِ بِأَقْوالِ ثَلاثَةِ العُلَماءِ: الخَليلِ، وَسيبَوَيْه، وَالفارِسِيِّ، ثُمَّ بِالاسْتِشْهادِ عَلى بَعْضِ أَجْزاءِ تَأْصيلِهِ لِإِثْباتِ وَجاهَةِ الرَّأْيِ الَّذي يَتَبَنّاهُ؛ كَاسْتِشْهادِهِ عَلى مَجيءِ (كَأَنَّ) لِلتَّحْقيقِ لا لِلتَّشْبيهِ، ثُمَّ بِتَوْجيهِ مَعْنى الآيَةِ تَوْجيهًا يَتَناسَبُ مَعَ ما أَصَّلَهُ في (وَيْكَأَنَّ).

الرَّأْيُ الثّاني: وَهُوَ رَأْيٌ يَقْبَلُهُ ابْنُ جِنِّيٍّ وَإِنْ كانَ لا يَتَبَنّاهُ، وَهُوَ مَوْضوعُ القِراءَةِ الشّاذَّةِ التّي يُوَجِّهُها ابْنُ جِنِّيٍّ مِنْ قِراءَةِ يَعْقوبَ:: **{وَيْكَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ}**، وَيَقومُ هَذا الرَّأْيُ عَلى أَنَّ أَصْلَ (وَيْكَأَنَّ) (وَيْكَ) (أَنَّ)؛ وَتَفْصيلُ هَذا أَنَّ (وَيْ) اسمُ فِعْلٍ مُضارِعٍ بِمَعْنى أَعْجَبُ، وَأَنَّ الكافَ في (وَيْكَ) لِلْخِطابِ شَأْنُها شَأْنُ الكافِ في (ذَلِكَ)، وَأَنَّ هَذِهِ الكافَ لَيْسَتِ اسْمًا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ اسْمَ الفِعْلِ (وَيْ) لا يُضافُ، وَهَذا الرَّأْيُ يَنْسِبُهُ أَبو الفَتْحِ لِلْأَخْفَشِ. يَقولُ في هَذا التَّوْجيهِ: " وَمَنْ قالَ إِنَّها (وَيْكَ) فَكَأَنَّهُ قالَ: أَعْجَبُ لِأَنَّهُ لا يُفْلِحُ الكافِرونَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبي الحَسَنِ، وَيَنْبَغي أَنْ تَكونَ الكافُ هُنا حَرْفَ خِطابٍ لا اسْمًا، بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الكافِ في ذَلِكَ وَأُولَئِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ (وَيْ) لَيْسَتْ مِمّا يُضافُ".

الرَّأْيُ الثّالِثُ: وَهُوَ رَأْيُ نَسَبَهُ أَبو الفَتْحِ إِلى الكِسائِيِّ، وَعِمادُهُ أَنَّ أَصْلَ (وَيْكَأَنَّهُ) مُتَكَوِّنٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزاءٍ؛ ظاهِرَيْنِ وَمُضْمَرَيْنِ؛ فَهِيَ تَتَكَوَّنُ مِنْ (وَيْلَكَ) وَ(أَنَّهُ) عَلى تَقْديرِ اللّامِ المَحْذوفَةِ؛ وَبِذا تَكونُ (أَنَّهُ) ابْتِداءً لا يَصْلُحُ مَعَها فَتْحُ هَمْزَةِ (أَنَّ)، فَيَقَعُ تَقْديرُ فِعْلٍ مُضْمَرٍ مَعَ فاعِلِهِ بِتَقْديرِ: وَيْلَكَ اعْلَمْ أَنَّهُ لا يُفْلِحُ الكافِرونَ، وَقَدْ نَقَلَ الفَرّاءُ هَذا الرَّأْيَ الَّذي وَجَّهَ تَأْصيلَ (وَيْكَأَنَّ) عَلى نِيَّةِ الفَصْلِ بِقَوْلِهِ:" وَقَدْ يَذْهَبُ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ إِلى أَنَّهُما كَلِمَتانِ؛ يُريدُ وَيْكَأَنَّهُ، أَرادَ وَيْلَكَ، فَحَذَفَ اللّامَ، وَجَعَلَ (أَنَّ) مَفْتوحَةً بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ؛ كَأَنَّهُ قالَ: وَيْلَكَ اعْلَمْ أَنَّهُ.فَأَضْمَرَ (اعْلَمْ)" (Al-Faraa، n.d.، 312/2).

وَهُوَ رَأْيٌ يَرْفُضُهُ ابْنُ جِنِّيٍّ؛ لِكَثْرَةِ المُضْمَراتِ وَالتَّقْديراتِ وُصولًا إِلى تَقْريرِ أَصْلِ (وَيْكَأَنَّ). يَقولُ في هَذا التَّوْجيهِ:" وَقالَ الكِسائِيُّ - فيما أَظُنُّ - أَرادَ: وَيْلَكَ، ثُمَّ حَذَفَ اللّامَ، وَهَذا يَحْتاجُ إِلى خَبَرِ نَبِيٍّ لِيُقْبَلَ" (Ibn Jenni، 1999م، 156/2)، وَسَبَقَ ابْنَ جِنِّيٍّ -في رَفْضِهِ الرَّأْيَ السّابِقَ- الزَّجّاجُ الَّذي وَصَفَ الرَّأْيَ السّابِقَ بِالغَلَطِ العَظيمِ، وَقَدْ غَلَّطَ هَذا الرَّأْيَ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

1. أَنَّ قَوْلَكَ (وَيْلَكَ) يَقْتَضي أَنْ يُكْسَرَ بَعْدَهُ (أَنْ)؛ لِأَنَّ الكَلامَ بَعْدَ (وَيْلَكَ) مُنْبَتٌّ مُسْتَأْنَفٌ عَمّا قَبْلَها.
2. أَنَّهُ لَيْسَ وَجيهًا أَنْ يُخاطِبَ قَوْمُ قارونَ الَّذينَ شَكَروا اللهَ أَنْ خَسَفَ بِقارونَ الأَرْضَ، أَنْ يُخاطِبوا مَنْ لَيسَ عَلى مَذْهَبِ قارونَ بِقَوْلِهِمْ: وَيْلَكَ.

3. أَنَّهُ لا يَجوزُ حَذْفُ اللّامِ مِنْ (وَيْلٍ).

وَفي هَذا التَّوْجيهِ يَقولُ الزَّجّاجُ:" وَقالَ بَعْضُ النَّحْوِيّينَ – وَهَذا غَلَطٌ عَظيمٌ – إِنَّ مَعْناها وَيْلَكَ اعْلَمْ أَنَّهُ لا يُفْلِحُ الظّالِمونَ. وَهَذا خَطَأٌ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ؛ لَوْ كانَ كَما قالَ لَكانَتْ (أَنْ) مَكْسورَةً.وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرى أَنْ يُقالَ لِمَنْ يُخاطِبُ القَوْمَ بِهَذا فَقالوا: وَيْلَكَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظّالِمونَ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرى أَنَّهُ حَذَفَ اللّامَ مِنْ (وَيْلٍ)" (Al-Zajaj، 1988م، 4/156-157).

وَالَّذي يَراهُ الباحِثُ أَنَّ (وَيْكَأَنَّ) لا يَصْلُحُ أَنْ تَكونَ مِنَ الوَيْلِ في مَوْضِعِ الآيَةِ الكَريمَةِ السّابِقَةِ؛ لِأَنَّ الدُّعاءَ بِالوَيْلِ لا يَسْتَقيمُ مَعَ فَهْمِ الآيَةِ السّابِقَةِ وَحالِ المُتَكَلِّمينَ فيها، وَهُمُ الَّذينَ تَمَنَّوْا أَنْ يُؤْتَوْا ما أُوتِيَ قارونُ، فَلَمّا رَأَوُا الخَسْفَ شَعَروا بِالنَّدَمِ، والحَسْرَةِ عَلى تَفْريطِهِمْ في حَقِّ اللهِ، وَقَدْ وَجَّهَ اللُّغَويّونَ مَعْنى (وَيْ) مُنْفَصِلَةً عَلى التَّعَجُّبِ في إِطارِ التَّنَبُّهِ لِلخَطَإِ وَإِظْهارِ النَّدَمِ، وَهَذا مَا يُناسِبُ سِياقَ الآيَةِ. كَما أَنَّ تَأْصيلَ الكَلِمَةِ بِتَفْكيكِها إِلى وِحْداتٍ صَرْفِيَّةٍ صُغرى (وَيْ+كَأَنَّ)، وَهُوَ ما يَراهُ الباحِثُ وَجيهًا، لَا يُحيلُ إِلى تَكَلُّفِ التَّقْديراتِ وُصولًا إِلى تَناسُبٍ مُمْكِنٍ نَحْوِيًّا وَصَرْفِيًّا وَدَلالِيًّا مَعَ سِياقِ اسْتِعْمالِها اللُّغَويِّ؛ فَالتَّرْكيبُ مُناسِبٌ صَرْفِيًّا وَنَحْوِيًّا وَدَلالِيًّا. أَمّا تَرْكيبُ (وَيْ للتَّعَجُّبِ+ كَ لِلخِطابِ+ أَنَّ) فهو مُحْوِجٌ لِتَقْديرِ اللّامِ قَبْلَ (أَنَّ) لِتَسْويغِ مَجيئِها مَفْتوحَةً، بِتَقْديرِ: أَعْجَبُ لِأَنَّ. أَمّا قَوْلُ الكِسائِيِّ إِنَّها (وَيْلَكَ) فَيُغْرِقُ قائِلَهُ في تَصَوُّرِ إِقْحامِ مُرَكَّباتٍ وَتَقْديرِ مَحْذوفاتٍ تُناسِبُ هذا التَّوْجيهَ: فَفيهِ حُذِفَتِ اللّامُ في (وَيْلَكَ) لِتُصْبِحَ (وَيْكَ)، ثُمَّ نَقَعُ في إِشْكالِ كَوْنِ (أَنَّ) مَفْتوحَةَ الهَمْزِ، وَهِيَ مُسْتَأْنَفَةٌ؛ فَنَلْجَأُ إِلى تَقْديرِ جُمْلَةٍ تُسَوِّغُ وُقوعَها في الاسْتِئْنافِ؛ فَنَقولُ: (وَيْلَكَ اعْلَمْ أَنَّ). وَمَعَ ذَلِكَ لا يَسْلَمُ هَذا التَّقْديرُ مِنَ الهُجْنَةِ الدَّلالِيَّةِ الحاصِلَةِ مِنْ عَدَمِ تَناسُبِ هذا التَّوْجيهِ مَعَ سِياقِ وُرودِ (وَيْكَأَنَّ) في الآيَةِ.

4- تَأْصيلُ الأَعْدادِ المُرَكَّبَةِ في تَوْجيهِ قِراءَةِ:{إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}[6] (يوسف، 4) بِتَسْكينِ العَيْنِ في (عَشَرَ)

رَأى ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّ تَسْكينَ العَيْنِ في هَذِهِ القِراءَةِ الشّاذَّةِ إِنَّما يَنْبَني عَلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ لِلأَعْدادِ المُرَكَّبَةِ؛ إِذْ يَرى ابْنُ جِنِّيٍّ - كَما يَرى جُمْهورُ العُلَماءِ- أَنَّ الأَعْدادَ المُرَكَّبَةَ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلى (تِسْعَةَ عَشَرَ) مُكَوَّنَةٌ مِنْ عَدَدَيْنِ كانا في الأَصْلِ مُفْرَدَيْنِ مَعْطوفَيْنِ بِالواوِ، ثُمَّ حُذِفَتِ الواوُ دونَ مَعْطوفِها، وَرُكِّبَ العَدَدانِ مَعَ بَعْضِهِما؛ فَبُنِيَتْ هَذِهِ الأَعْدادُ بَعْدَ تَرْكيبِها، واخْتيرَتِ الفَتْحَةُ عَلامَةً لِبِناءِ الجُزْأَيْنِ لِخِفَّتِها، بِاسْتِثْناءِ العَدَدِ (اثْنَيْ عَشَرَ) فَإِنَّ جُزْأَهُ الأَوَّلَ بَقِيَ مُعْرَبًا بَعْدَ حَذْفِ الواوِ العاطِفَةِ. يَقولُ صاحِبُ اللَّمْحَةِ في شَرْحِ المُلْحَةِ عَنْ أَصْلِ التَّرْكيبِ في هَذِهِ الأَعْدادِ:" وَالعَدَدُ المُرَكَّبُ هُوَ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ إِلى تِسْعَةَ عَشَرَ؛ الأَصْلُ أَنْ يُعْطَفَ الآخِرُ عَلى الأَوَّلِ؛ فَيُقالَ: عِنْدي أَحَدُ وَعَشَرُ، فَلَمّا حُذِفَ حَرْفُ العَطْفِ، وَجُعِلَ الاسْمانِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ واحِدٍ بُنِيا لِلتَّرْكيبِ، وَاخْتيرَ لَهُما الفَتْحُ طَلَبًا لِلْخِفَّةِ" (Al-Sayegh، 2004م، 2/908).

وَيَرى النُّحاةُ أَنَّ عِلَّةَ بِناءِ الاسْمِ الثّاني في هَذِهِ الأَعْدادِ كُلِّها تَضَمُّنُهُ مَعْنى حَرْفِ العَطْفِ المَحْذوفِ؛ أَيْ أَنَّ مَعْنى العَطْفِ باقٍ مُتَضَمَّنٌ في الاسْمِ الثّاني المَعْطوفِ بَعْدَ حَذْفِ العاطِفِ، في حينِ بُنِيَ الأَوَّلُ لِأَنَّهُ صارَ –بَعْدَ حَذْفِ العاطِفِ- بِمَنْزِلَةِ الصَّدْرِ مِنَ الكَلِمَةِ، وَتَضَمُّنُ الاسْمِ مَعْنى الحَرْفِ - في وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ- عِلَّةٌ في بِنائِهِ، وَهَذا ما وَجَّهَهُ العُكْبَريُّ في تَعْليلِهِ بِناءَ الأَعْدادِ المُرَكَّبَةِ. يَقولُ:" وَإِنَّما بُنِيَ مِنْ (أَحَدَ عَشَرَ) إِلى (تِسْعَةَ عَشَرَ) غَيْرَ (اثْنَيْ عَشَرَ) لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى واوِ العَطْفِ، وَالأَصْلُ ثَلاثَةَ وَعَشَرَةُ؛ فَرُكِّبَ اخْتِصارًا، وَمَعْنى العَطْفِ باقٍ في الاسْمِ يُبْنى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الحَرْفِ" (Al-Akbari، 2001م، 1/321).

وَانْطِلاقًا مِنْ هَذا التَّصَوُّرِ لِأَصْلِ الأَعْدادِ المُرَكَّبَةِ يُوَجِّهُ أَبو الفَتْحِ تَسْكينَ العَيْنِ في (أَحَدَ عَشَرَ) في القِراءَةِ الشّاذَّةِ السّابِقَةِ؛ إِذْ يَرى أَنَّ تَسْكينَ أَوَّلِ الاسْمِ الثّاني حاصِلٌ مِنْ كَوْنِ الاسْمَيْنِ -بَعْدَ حَذْفِ العاطِفِ- أَصْبَحا كالاسْمِ الواحِدِ؛ وَعَلَيْهِ جاءَ تَسْكينُ أَوَّلِ الاسْمِ الثّاني دَليلًا عَلى هَذا الاعْتِبارِ مِنْ كَوْنِهِما كَالاسْمِ الواحِدِ، وَلَمْ يُوقَفْ عَلى آخِرِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ -بِالاعْتِبارِ السّابِقِ- غَدا كَالصَّدْرِ مِنَ الكَلِمَةِ، والصَّدْرُ لا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَرَأى أَنَّ تَسْكينَ العَيْنِ لا يَصْلُحُ مَعَ العَدَدِ (اثْنَيْ عَشَرَ) لِسُكونِ آخِرِ الصَّدْرِ أَصْلًا؛ فَإِذا سُكِّنَتِ العَيْنُ التَقى ساكِنانِ. يَقولُ في تَوْجيهِ تَسْكينِ العَيْنِ في القِراءَةِ السّابِقَةِ:" سَبَبُ ذَلِكَ عِنْدي أَنَّ الاسْمَيْنِ لَمّا جُعِلا كَالاسْمِ الواحِدِ، وَبُنِيَ الأَوَّلُ مِنْهُما لِأَنَّهُ كَصَدْرِ الاسْمِ، والثّاني مِنْهُما لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى حَرْفِ العَطْفِ؛ لَمْ يَجُزِ الوَقْفُ عَلى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ كَصَدْرِ الاسْمِ مِنْ عَجُزِهِ؛ فَجُعِلَ تَسْكينُ أَوَّلِ الثّاني دَليلًا عَلى أَنَّهُما قَدْ صارا كَالاسْمِ الواحِدِ" (Ibn Jenni، 1999م، 1/332).

وَاستَدَلَّ أَبو الفَتْحِ -عَلى صِحَّةِ تَأْصيلِهِ- بِما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ العَرَبِ مِنْ ضَمِّ أَوَّلِ الاسْمِ الثّاني مِنَ المُرَكَّبِ المَزْجيِّ في بَعْضِ اللُّغاتِ فَيُقالُ: (حَضْرَمَ

وتُ)؛ ما يَدُلُّ عَلى مُعامَلَةِ المُرَكَّبِ المَزْجيِّ مِثْلَ (حَضْرَمَوْتَ) مُعامَلَةَ الاسْمِ الواحِدِ مِثْلَ (عَنْكَبُوتٍ). يَقولُ في هَذا الاسْتِدْلالِ:" وَمِمّا يَدُلُّكَ عَلى أَنَّ الاسْمَيْنِ إِذا جَرَيا مَجْرى الاسْمِ الواحِدِ بِالتَّرْكيبِ عُومِلا - في مَواضِعَ - مُعامَلَتَهُ، ما حَكاهُ أَبو عَمْرٍو الشَّيْبانِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ في حَضْرَمَوْتَ: حَضْرَمُوتُ بِضَمِّ الميمِ؛ لِيَكونَ كَحَذَرَقُوتٍ، وَتَرَنْمُوتٍ، وَعَنْكَبُوتٍ" (Ibn Jenni، 1999م، 332/1).

5- تَأْصيلُ (لَمّا) النّافِيَةِ الجازِمَةِ في قَوْلِهِ -جَلَّ شَأْنُهُ- {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ} (الحديد: 16)، لِتَوْجيهِ قِراءَةِ الحَسَنِ {أَلَمّا يَأْنِ لِلَّذِينَ}[7]

يَرى ابْنُ جِنِّيٍّ أَنَّ أَصْلَ (لَمّا) النّافِيَةِ (لَمْ)، ثُمَّ زِيدَتْ عَلَيْها ما زِيادَةً في المَبْنى اقْتَضَتْها زِيادَةٌ في المَعْنى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ (لَمْ) وَ(لَمّا)، أَنَّ لَمّا آكَدُ في النَّفْيِ مِنْ لَمْ، فَـ(لَمْ) تَنْفي الفِعْلَ غَيْرَ المُؤَكَّدِ بِـ(قَدْ)؛ فَمَنْ قالَ: حَضَرَ مُحَمَّدٌ، تُجيبُهُ: لَمْ يَحْضُرْ مُحَمَّدٌ، أَمّا مَنْ قالَ: قَدْ حَضَرَ مُحَمَّدٌ، فَجَوابُهُ بِالنَّفْيِ: لَمّا يَحْضُرْ مُحَمَّدٌ؛ فَزِيادَةُ إِثْباتِ الكَلامِ وَتَأْكيدِهِ بِـ(قَدْ) تَقْتَضي زِيادَةَ النَّفْيِ بِزِيادَةِ (ما) عَلى (لَمْ). يَقولُ في قِراءَةِ الحَسَنِ السّابِقَةِ:" أَصْلُ (لَمّا) (لَمْ)، زِيدَ عَلَيْها (ما)، فَصارَتْ نَفْيًا لِقَوْلِهِ: قَدْ كانَ كَذا، وَ(لَمْ) نَفْيُ (فَعَلَ)[8]، تَقولُ: قامَ زَيْدٌ؛ فَيَقولُ المُجيبُ بِالنَّفْيِ: لَمْ يَقُمْ. فَإِنْ قالَ: قَدْ قامَ، قُلْتَ: لَمّا يَقُمْ؛ لَمّا زادَ في الإِثْباتِ (قَدْ)، زادَ في النَّفْيِ (ما)" (Ibn Jenni، 1999م، 312/2).

وَقَدْ وافَقَ ابْنَ جِنِّيٍّ في هَذا التَّأْصيلِ الزَّمَخْشَرِيُّ وأَبو حَيّانَ والزَّرْكَشِيُّ ؛ فَقَدْ نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ (لَمّا): "مُرَكَّبَةٌ مِنْ (لَمْ) وَ(ما)، [وَ]هِيَ نَقيضَةُ (قَدْ)، وَتَنْفي ما تُثْبِتُهُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْتَظَرِ" (Al-Zarkashi، 1957م، 381/4). في حينِ رَأى أَبو حَيّانَ أَنَّ (لَمّا) -اسْتِنادًا إِلى تَأْصيلِها السّابِقِ- تَخْتَلِفُ عَنْ (لَمْ) في ثَلاثَةِ أُمورٍ هِيَ:" أَنَّهُ يَجوزُ حَذْفُ الْفِعْلِ بَعْدَها إِذا دَلَّ عَلى حَذْفِهِ الْمَعْنى، وَذَلِكَ في فَصيحِ الْكَلامِ، وَ.أَنَّهُ يَجِبُ اتِّصالُ نَفْيِها بِالْحالِ، وَ.أَنَّها لا تَدْخُلُ عَلى فِعْلِ شَرْطٍ وَلا فِعْلِ جَزاءٍ." (Al-Andalusi، 1993م، 143/2)، والقَوْلُ بِتَرْكيبِ (لَمّا) مَوْقِفُ جُمْهورِ العُلَماءِ، وَقَدْ نَقَلَ المُراديُّ عَنْ بَعْضِ النُّحاةِ أَنَّ (لَمّا) بَسيطَةٌ مُفْرَدَةٌ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ بِعِبارَةٍ نَقَلَها غَيْرُهُ مِنَ العُلَماءِ نَصُّها:" وَاخْتُلِفَ في (لَمّا)؛ فَقيلَ: مُرَكَّبَةٌ مِنْ (لَمْ) وَ(ما)، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهورِ، وَقيلَ: هِيَ بَسيطَةٌ" (El-Mouradi، 1992م، ص593)، ويُنظر: السمين الحلبي، د.ت، 381/2. وَلَمْ يَجِدِ الباحِثُ – فيما أُتيحَ لَهُ مِنْ مَصادِرَ- مَنْ قالَ هَذا مِنَ النُّحاةِ.

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفوا في إِمْكانِيَّةِ وُقوعِ مَنْفِيِّ (لَمّا) في المُسْتَقْبَلِ مِنْ عَدَمِهِ؛ فَذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلى أَنَّ مَنْفِيَّ (لَمّا) في الماضي يُمْكِنُ وُقوعُهُ مُسْتَقْبَلًا؛ يَظْهَرُ هَذا في تَفْسيرِهِ قَوْلَ اللهِ تَعالى:{**أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ**} (البقرة: 214). يَقولُ:" وَ(لَمّا) فيها مَعْنى التَّوَقُّعِ، وَهِيَ في النَّفْيِ نَظيرَةُ (قَدْ) في الإِثْباتِ، وَالمَعْنى: أَنَّ إِتْيانَ ذَلِكَ مُتَوَقَّعٌ مُنْتَظَرٌ" (Al-Zamakhshari، 2009م، 126/2). وَرَدَّ أَبو حَيّانَ دَلالَةَ (لَمّا) عَلى إِمْكانِيَّةِ وُقوعِ مَنْفِيِّها مُسْتَقْبَلًا، مُنْكِرًا أَنْ يُنْفى ما دَلَّ عَلى التَّوَقُّعِ مَعَ (قَدْ) بِـ(لَمّا)، ثُمَّ يُقَدِّرُ أَنَّهُ مُمْكِنُ الوُقوعِ بَعْدَ ذَلِكَ. يَقولُ في تَفْسيرِ قَوْلِهِ

تَعالى :{**وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُم**} (الحجرات: 14) رَدًّا عَلى مَوْقِفِ الزَّمَخْشَرِيِّ:" وَلا أَدْري مِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَكونُ ما نُفِيَ بِـ(لَمّا) يَقَعُ بَعْدَ[9]؛ (وَلَمّا)، إِنَّما تَنْفي ما كانَ مُتَّصِلًا بِزَمانِ الْإِخْبارِ، وَلا تَدُلُّ عَلى ما ذُكِرَ، وَهِيَ جَوابُ (لَقَدْ فَعَلَ)، وَهَبْ أَنَّ (قَدْ) تَدُلُّ عَلى تَوَقُّعِ الْفِعْلِ. فَإِذا نُفِيَ ما دَلَّ عَلى التَّوَقُّعِ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ: وَإِنْ تطيعوا اللهَ وَرَسولَهُ بِالْإِيمانِ وَالْأَعْمالِ؟" (Al-Andalusi، 1993م، 116/8).

6- تَأْصيلُ اللُّزومِ والتَّعَدّي في تَوْجيهِ التَّضْمينِ النَّحْويِّ في قِراءَةِ {وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُم}[10] (البقرة: 9)

انْطَلَقَ أَبو الفَتْحِ -في قَبولِ هَذِهِ القِراءَةِ- مِنْ تَأْصيلِ اللُّزومِ والتَّعَدّي في الأَفْعالِ عَلى أَصْلِ الاسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ الشّائِعِ لِلفِعْلِ أَوْ ما في مَعْناهُ، هَذا الاسْتِعْمالُ الَّذي قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ -ظاهِرًا في بَعْضِ الأَحْيانِ- تَعَدّي الفِعْلِ وَلُزومُهُ في غَيْرِ أَصْلِ

اسْتِعْمالِهِ الَّذي تَصَوَّرَهُ عُلَماءُ اللُّغَةِ؛ وَهُنا وَجَّهَ بَعْضُ العُلَماءِ هَذا الاستِعْمالَ لِلفِعْلِ أَوْ ما في مَعْناهُ عَلى تَضَمُّنِ الفِعْلِ مَعْنى فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدّى إِلى ما تَعَدّى لَهُ الفِعْلُ المُسْتَعْمَلُ، وَقَدَّروا لِكُلِّ فِعْلٍ ما يَتَعَدّى لَهُ في أَصْلِ اسْتِعْمالِهِ اللُّغَويِّ، وَيُسَمّى هَذا التَّضْمينَ النَّحْويَّ، وَهُوَ إِشْرابُ فِعْلٍ أَوْ شِبْهِ فِعْلٍ مَعْنى فِعْلٍ آخَرَ؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ في اللُّزومِ وَالتَّعَدّي (Al-Ashmoni، 1998م، 446/1). وَهَذا ما وَجَّهَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ في مَفْهومِ التَّضْمينِ النَّحْويِّ، يَنْقُلُ عَنْهُ السُّيوطِيُّ قَوْلَهُ:" مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ يُضَمِّنونَ الفِعْلَ مَعْنى فِعْلٍ آخَرَ؛ فَيُجْرونَهُ مَجْراهُ، وَيَسْتَعْمِلونَهُ اسْتِعْمالَهُ، مَعَ إِرادَةِ مَعْنى المُتَضَمَّنِ" (Al-Suyuti، 1985م، 241/1)

وَيُعَدُّ ابْنُ جِنّيٍّ مِنْ أَوائِلِ النُّحاةِ بَحَثوا فِي ظاهِرَةِ التَّضْمينِ النَّحْويِّ، وَبَسَطوا الحَديثَ فيها، وَرَأى أَنَّ بابَ التَّضْمينِ مِنَ الطَّرافَةِ بِحَيْثُ لا يُدْرِكُهُ إِلّا كُلُّ ذي حِذْقٍ وَنَباهَةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُكَ إِعْمالُ العَقْلِ لِتَقْديرِ فِعْلٍ يُناسِبُ التَّعَدّي الجَديدَ الحاصِلَ في الفِعْلِ المَذْكورِ عَلى غَيْرِ أَصْلِ اسْتِعْمالِهِ. يَقولُ في بابِ الحَمْلِ عَلى المَعْنى:" وَمِنْهُ بابٌ مِنْ هَذِهِ اللُّغَةِ واسِعٌ لَطيفٌ طَريفٌ؛ وَهُوَ اتِّصالُ الفِعْلِ بِحَرْفٍ لَيْسَ مِمّا يَتَعَدّى بِهِ؛ لِأَنَّهُ في مَعْنى فِعْلٍ يَتَعَدّى بِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعالى-: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (البقرة، 187)** لَمّا كانَ في مَعْنى الإِفْضاءِ عَدّاهُ بِـ (إِلى)، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الفَرَزْدَقِ:

قدْ قتلَ اللهُ زيادًا عنّي (Al-Farazdaq، 1936م، ص881)

لمّا كانَ ذَلِكَ في مَعْنى صَرَفَه عَنّي" (Ibn Jenni، n.d.، 435/2).

وَقَدْ لَفَتَ مُحَمَّد عَوّاد إِلى ذَلِكَ الارْتِباطِ بَيْنَ التَّنْظيرِ لِلتَّضْمينِ النَّحْويِّ وَتَصَوُّرِ الأَصْلِ والفَرْعِ عِنْدَ العُلَماءِ، وَتَحَدَّثَ عَنْ تَأَثُّرِ النُّحاةِ بِقَضِيَّةِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ في تَضْمينِ الأَفْعالِ، وَرَأى أَنَّ النُّحاةَ" كانوا يَصْدرونَ -في هَذِهِ المَسْأَلَةِ- عَنِ اعْتِقادٍ بِالأَصالَةِ وَالفَرْعِيَّةِ.لِذَلِكَ لا غَرابَةَ في أَنْ يَقولوا: إِنَّ الفِعْلَ اللّازِمَ قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى المُتَعَدّي؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فيهِ هُوَ اللُّزومُ، وَأَنَّ الفِعْلَ المُتَعَدّي كَذا قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى اللّازِمِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فيهِ هُوَ التَّعَدّي، وَأَنَّ الفِعْلَ المُتَعَدّي كَذا قَدْ تَضَمَّنَ مَعْنى المُتَعَدّي كَذا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَتَعَدّى بِحَرْفٍ لا يَتَعَدّى بِهِ الآخَرُ"(Awad، 1982م، ص64).

وَانْطِلاقًا مِنْ هَذا التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ لِلُزومِ الأَفْعالِ وَتَعَدّيها، في الفِعْلِ (خَدَعَ) وَجَّهَ ابْنُ جِنّيٍّ قِراءَةَ أَبي طالوتَ وَالجارودِ **{وَمَا يُخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُم}** بِضَمِّ ياءِ المُضارَعَةِ؛ إِذ يَرى أَنَّ الفِعْلَ (خَدَعَ) في الأَصْلِ يَتَعَدّى إِلى المَفْعولِ وَالحَرْفِ، وَأَنَّ الأَصْلَ في الاسْتِعْمالِ أَنْ يُقالَ: خَدَعْتُ زَيْدًا عَنْ نَفْسِهِ، لا خَدَعْتُهُ نَفْسَهُ، وَأَنَّ القِراءَةَ السّابِقَةَ -بِتَعْدِيَةِ الفِعْلِ إِلى مَفْعولَيْنِ- جائِزَةٌ لُغَويًّا بِإِيقاعِ التَّضْمينِ النَّحْويِّ في الكَلامِ؛ وَذَلِكَ بِتَضْمينِ الفِعْلِ (خَدَعَ) مَعْنى فِعْلٍ آخَرَ يَتَعَدّى إِلى مَفْعولَيْنِ وَهُوَ الفِعْلُ (انْتَقَصَ)؛ فَأَخَذَ الفِعْلُ (خَدَعَ) حُكْمَ الفِعْلِ (انتقصَ) في التَّعَدّي إِلى مَفْعولَيْنِ، بَلْ إِنَّهُ يَرى في وُقوعِ التَّضْمينِ في القِراءَةِ السّابِقَةِ لَطيفَةً مِنْ لَطائِفِ العَرَبِيَّةِ وَرُقِيِّها الدّلالِيِّ وَالاسْتِعْمالِيِّ. يَقولُ في هَذا التَّوْجيهِ: "وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: حَمَلَهُ عَلى المَعْنى؛ فَأَضْمَرَ لَهُ ما يَنْصِبُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَكَ: خَدَعْتُ زَيْدًا عَنْ نَفْسِهِ يَدْخُلُهُ مَعْنى: انْتَقَصْتُهُ نَفْسَهُ، وَمَلَكْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ، وَهَذا مِنْ أَسَدِّ وَأَدْمَثِ مَذاهِبِ العَرَبِيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَمْلِكُ فيهِ المَعْنى عِنانَ الكَلامِ؛ فَيَأْخُذُهُ إِلَيْهِ، وَيُصَرِّفُهُ فيهِ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتى كانَ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعالِ في مَعْنى فِعْلٍ آخَرَ فَكَثيرًا ما يُجْرى أَحَدُهُما مُجْرى صاحِبِهِ؛ فَيُعْدَلُ في الاسْتِعْمالِ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُحْتَذى في تَصَرُّفِهِ حَذْوَ صاحِبِهِ، وَإِنْ كانَ طَريقُ الاسْتِعْمالِ والعُرْفِ ضِدَّ مَأْخَذِهِ" (Ibn Jenni، 1999م، 52/1).

7_ تَأْصيلُ تَسْكينِ الرّاءِ في الفِعْلِ يَرى، في قِراءَةِ: {أَلَمْ تَرْ إِلَى المَلَإِ}[11] (البقرة: 246):

وَجَّهَ ابْنُ جِنّيٍّ هَذِهِ القِراءَةَ بِتَسْكينِ الرّاءِ في (تَرْ) عَلى أَصْلِ وَضْعِ الفِعْلِ قَبْلَ إِجْراءِ الحَذْفِ فيهِ؛ فَأَصْلُ الفِعْلِ (تَرى) (تَرْأى) بِالهَمْزَةِ، وَمَعَ الجَزْمِ في هَذِهِ القِراءَةِ يُصْبِحُ التَّرْكيبُ (أَلَمْ تَرْأَ)، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ جَوازًا لِلتَّخْفيفِ مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؛ وَتَفْصيلُ ذَلِكَ التَّأْصيلِ في الفِعْلِ (رَأيتُ) أَنَّ الأَصْلَ في مُضارِعِهِ (أَرْأى)، تَمامًا كَما في الفِعْلِ الماضي (سَعيتُ) وَمُضارِعِهِ (أَسْعى)، غَيْرَ أَنَّ الرّاءَ السّاكِنَةَ في (أَرْأى) تَشَكَّلُ حاجِزًا صَوْتِيًّا غَيْرَ حَصين بَيْنَ الهَمْزَتَيْنِ المُتَحَرِّكَتَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ مِنْ (أَرْأى)، وَأَنَّ الرّاءَ لَوْ تَحَرَّكَتْ لَما حُذِفَتِ الهَمْزَةُ في حَشْوِ الكَلِمَةِ؛ لِأَنَّها -لَوْ تَحَرَّكَتْ- سَتُصْبِحُ حاجِزًا حَصينًا؛ وَبِناءً عَلى هَذا حَذَفَ العَرَبُ الهَمْزَةَ مِنْ (أَرْأى) جَوازًا لِلتَّخْفيفِ، ثُمَّ نَقَلوا فَتْحَةَ الهَمْزَةِ بَعْدَ حَذْفِها إِلى الرّاءِ قَبْلَها، لِيُصْبِحَ اللَّفْظُ (أَرى)، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ في (يَرى) وَ(تَرى) وَ(نَرى) حَمْلًا عَلى حَذْفِها في (أَرى)، وَهَذا ما أَصَّلَهُ سيبَوَيْهِ في الكِتابِ في أَثْناءِ حَديثِهِ

عَنْ حَذْفِ الهَمْزَةِ تَخْفيفًا في العَرَبِيَّةِ. يَقولُ في أَصْلِ (يَرى):" وَمِمّا حُذِفَ في التَّخْفيفِ لِأَنَّ ما قَبْلَهُ ساكِنٌ: أَرى، وَتَرى، وَيَرى، وَنَرى، غَيْرَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كانَ في أَوَّلِهِ زائِدَةٌ سِوى أَلِفِ الوَصْلِ مِنْ (رَأَيْتُ) فَقَدِ اجْتَمَعَتِ العَرَبُ عَلى تَخْفيفِهِ؛ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمالِهِمْ إِيّاهُ، جَعَلوا الهَمْزَةَ تعاقِبُ. وَحَدَّثَني أَبو الخَطّابِ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقولُ: قَدْ أَرْآهُمْ؛ يَجيءُ بِالفِعْلِ مِنْ (رَأَيْتُ) عَلى الأَصْلِ، مِنَ العَرَبِ المَوْثوقِ بِهِمْ" (Sibawayh، 1982م، 546/3).

وَيُفَصِّلُ ابْنُ يَعيشَ في عِلَّةِ الحاجِزِ غَيْرِ الحَصينِ في حَذْفِ الهَمْزَةِ مِنْ (أَرْأَى) بِقَوْلِهِ:" إِذا قيلَ (أَرْأَى) اجْتَمَعَ هَمْزَتانِ بَيْنَهُما ساكِنٌ، والسّاكِنُ حاجِزٌ غَيْرُ حَصينٍ، فَكَأَنَّهُما قَدْ تَوالَتا؛ فَحُذِفَتِ الثّانِيَةُ عَلى حَدِّ حَذْفِها في (أُكْرِمُ)، ثُمَّ أُتْبِعَ سائِرَ البابِ، وَفُتِحَتِ الرّاءُ لِمُجاوَرَةِ الأَلِفِ الَّتي هِيَ لامُ الكَلِمَةِ، وَغَلَبَتْ كَثْرَةُ الاسْتِعْمالِ –هاهُنا- الأَصْلَ حَتّى هُجِرَ وَرُفِضَ" (Ibn Yaish، 2001م، 270/5).

وَانْطِلاقًا مِنْ تَصَوُّرِ الأَصْلِ هَذا في الفِعْلِ (تَرى) وَجَّهَ أَبو الفَتْحِ قِراءَةَ **{أَلَمْ تَرْ إِلَى المَلَإِ}** بِتَسْكينِ الرّاءِ عَلى أَنَّهُ رُجوعٌ إِلى الأَصْلِ الَّذي هُوَ (تَرْأى)، وبِالجَزْمِ صارَ الفِعْلُ (تَرْأَ)، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ تَخْفيفًا مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ؛ لِتُصْبِحَ (تَرْ). يَقولُ في هَذا التَّوْجيهِ:" هَذا لَعَمْري هُوَ أَصْلُ الحَرْفِ، رَأى يَرْأى كَرَعى يَرْعى، إِلّا أَنَّ أَكْثَرَ لُغاتِ العَرَبِ فيهِ تَخْفيفُ هَمْزَتِهِ، بِحَذْفِها وَإِلْقاءِ حَرَكَتِها عَلى الرّاءِ قَبْلَها عَلى عِبْرَةِ التَّخْفيفِ في نَحْوِ ذَلِكَ" (Ibn Jenni، 1999م، 128/1).

وَاللّافِتُ في تَأْصيلِ ابْنِ جِنّيٍّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَنَّهُ يَعْضُدُ رَأْيَهُ هَذا بِشَواهِدَ شِعْرِيَّةٍ استُعْمِلَ فيها المُضارِعُ مِنْ (رَأى) مَهْموزَ الحَشْوِ عَلى الأَصْلِ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِ سُراقَةَ البارِقِيِّ:

أُري عَيْنَيَّ ما لَمْ تَرْأَياهُ كِلانا عالِمٌ بِالتُّرُهاتِ (Al-Bariqi، 1947م، ص78)

وَقَوْلِ الأَعْلَمِ السَّعْدِيِّ **(Ibn Manzur، 1993م، 293/14)**:

أَلَمْ تَرْأَ ما لاقَيْتُ وَالدَّهْرُ أَعْصُرُ وَمَنْ يَتَمَلَّ العَيْشَ يَرْأَ وَيَسْمَعِ

وَقَوْلِ الشّاعِرِ:

ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِها شَيْحانُ مُبْتَجِحٌ بِالبَيْنِ عَنْكَ بِما يَرْآكَ شَنْآنا

(Ibn Manzur، 1993م، 406/2).

وَاللّافِتُ لِلْأَمْرِ بِشَكْلٍ يَسْتَرْعي الانْتِباهَ أَنَّ ابْنَ جِنّيٍّ لا يَبْقى عَلى هَذا الرَّأْيِ في تَأْصيلِ الفِعْلِ (تَرى) لِتَوجيهِ نَظائِرِ القِراءَةِ السّابِقَةِ، وَكَأَنَّهُ يَغْفَلُ أَحْيانًا عَمّا يُوَجِّهُهُ في الأَمْثِلَةِ المُتَشابِهَةِ مِنْ تَعْليلاتٍ لِقَبولِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ أَوْ رَدِّها تَأْصيلًا أَوْ تَنْظيرًا، وَالدَّليلُ عَلى ما يَذْهَبُ إِلَيْهِ البَاحِثُ أَنَّ ابْنَ جِنّيٍّ – في تَوجيهِ قَوْلِ اللهِ –تَعالى-:**{أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ} (إبراهيم: 19)**، يَتَعامَلُ مَعَ قِراءَةِ السُّلَميِّ: **{أَلَمْ تَرْ أَنَّ اللهَ}** بِمَنْطِقٍ تَعْليلِيٍّ مُخْتَلِفٍ عَنْ تَأْصيلِهِ الفِعْلَ (تَرى) عَلى أَنَّ أَصْلَهُ (تَرْأى)، وَأَنَّ القِراءَةَ الشّاذَّةَ جاءَتْ عَلى الأَصْلِ مَعَ حَذْفِ الهَمْزَةِ تَخْفيفًا، بَلْ إِنَّهُ يَنْحُو نَحْوًا تَعْليلِيًّا آخَرَ يُوَجِّهُ فيهِ أَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ الشّاذَّةَ جاءَتْ عَلى الفَرْعِ (تَرى) لا عَلى الأَصْلِ (تَرْأى)، وَأَنَّ تَسْكينَ الرّاءِ جاءَ مِنْ قَبيلِ حَذْفِ الفَتْحَةِ الَّتي هِيَ دَليلٌ عَلى حَذْفِ الأَلِفِ عَلامَةً لِلْجَزْمِ.

وَرَأى أَبو الفَتْحِ أَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ - بِناءً عَلى هَذا التَّوْجيهِ الجَديدِ- ضَعيفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **الأَوَّلُ**: أَنَّ الفَتْحَةَ عَلامَةٌ عَلى الأَلِفِ المَحْذوفَةِ لِلْجَزْمِ، **وَالثّاني**: أَنَّ الفَتْحَةَ حَرَكَةٌ خَفيفَةٌ؛ فَلا وَجْهَ لِحَذْفِها تَخْفيفًا. يَقولُ في قِراءَةِ **{أَلَمْ تَرْ أَنَّ اللهَ}:**" فيها ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذا حَذَفَ الأَلِفَ لِلْجَزْمِ فَقَدْ وَجَبَ إِبْقاؤُهُ لِلْحَرَكَةِ قَبْلَها دَليلًا عَلَيْها، وَكَالعِوَضِ مِنْها؛ لا سيَّما وَهِيَ خَفيفَةٌ" (Ibn Jenni، 1999م، 361/1)؛ وَبِناءً عَلى هَذا التَّوْجيهِ المُخْتَلِفِ عَنِ التَّأْصيلِ في المِثالِ السّابِقِ مِنْ سورَةِ البَقَرَةِ يَقَعُ ابْنُ جِنّيٍّ في تَناقُضٍ بَيِّنٍ؛ هَذا التَّناقُضُ الَّذي وَجْهُهُ قَبولُ تَسْكينِ الرّاءِ في الفِعْلِ (تَرْ) في سورَةِ البَقَرَةِ اسْتِنادًا إِلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ (تَرْأى)، ثُمَّ تَضْعيفُ قِراءَةِ تَسْكينِ الرّاءِ في الفِعْلِ نَفْسِهِ (تَرْ) في سورَةِ إِبْراهيمَ، وَهَذا يَقودُنا إِلى التَّساؤُلِ الآتي: هَلْ كانَ ابْنُ جِنّيٍّ – في تَأْصيلِهِ اللُّغَويِّ – يَتَّبِعُ مَنْهَجًا ثابِتًا مُنَظَّمًا يَقيسُ عَلَيْهِ ما يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَسائِلَ لُغَويَّةٍ؟ أَمْ أَنَّ بَعْضَ تَوْجيهاتِهِ كانَ

يَشوبُها الاعْتِباطُ وَالتَّوَقُّعُ في التَّحْليلِ اسْتِنادًا إلى ما يَتَمَتَّعُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ قُدُراتٍ عَقْلِيَّةٍ وَذِهْنِيَّةٍ فَذَّةٍ، وَما يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ اطِّلاعٍ في عِلْمِ المَنْطِقِ وَعِلْمِ الكَلامِ؛ يُعينُهُ عَلى وَضْعِ تَحْليلاتٍ تَأْصيلِيَّةٍ مُقْنِعَةٍ لِلْقارِئِ؟

وَالَّذي يراهُ الباحِثُ أَنَّ أَبا الفَتْحِ جانَبَهُ الصَّوابُ المَنْهَجيُّ في هذا التَّوْجيهِ، وَأَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ بِتَسكينِ الرّاءِ **{أَلَمْ تَرْ أَنَّ اللهَ}**، واقِعَةٌ في الاسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ العَرَبيِّ، وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْها بِالضَّعْفِ في هَذَا المَوْضِعِ مَعَ أَنَّهُ عَدَّها أَصْلاً في مَوْضِعٍ آخَرَ سَقْطَةٌ عِلْميَّةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَضْعيفَهُ القِراءَةَ يَتَنافى مَعَ مَنْهَجِهِ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ في (المُحْتَسَبِ)؛ هَذا المَنْهَجُ القائِمُ عَلَى تَرْجيحِ أَصْلٍ لُغَويٍّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ هَذِهِ القِراءاتُ، بِوَصْفِها قِراءاتٍ عَرَبِيَّةً صَحيحَةً. فَكَيْفَ تَكونُ القِراءَةُ ضَعيفَةً في هَذا السِّياقِ؟ وَيَزيدُ مِنَ اضْطِرابِ تَوْجيهِ أَبي الفَتْحِ أَنَّهُ رَأَى في مَوْضِعٍ ثالِثٍ أَنَّ هَذا النَّوْعَ مِنْ تَسْكينِ آخِرِ ما حَقُّهُ التَّحْريكُ لا يَقَعُ في النَّثْرِ؛ وَإِنَّما مَجالُهُ الشِّعْرُ، وَأَنَّ وُرودَهُ في الشِّعْرِ مَرَدُّهُ إِلى الضَّرورَةِ. يَقولُ:" هَذَا السُّكونُ إِنَّما بابُهُ الشِّعْرُ، لا القُرآنُ؛ لِما فيهِ مِنَ اسْتِهْلاكِ الحَرْفِ وَالحَرَكَةِ قَبْلَهُ" (Ibn Jenni، 1999م، 373/1)؛ فَانْظُرْ إِلى هَذا الاضْطِرابِ المَنْهَجيِّ في التَّوْجيهِ!

ثانِيًا: أَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ لابْنِ جِنِّيٍّ بِكَوْنِ (أَلَمْ تَرْ أَنَّ) جاءَ عَلى أَصْلِ الوَضْعِ اللُّغَويِّ فيهِ اسْتِغْراقٌ مَنْطِقِيٌّ فَلْسَفِيٌّ لا يَخْلو مِنَ المُماحَكَةِ وَالتَّكَلُّفِ، وَالَّذي يَراهُ الباحِثُ أَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ لَمْ تَسْتَنِدْ إِلى أَصْلِ الفِعْلِ (رَأى) وَأَصْلِ مُضارِعِهِ (يَرْأى)، وَإِنَّما هِيَ قِراءَةٌ تَسْتَنِدُ إِلى إِسْقاطِ الحَرَكَةِ مِنْ آخِرِ الكَلِمَةِ تَخْفيفًا في الوَصْلِ؛ باعْتِبارٍ صَوْتِيٍّ مَرَدُّهُ تَكَوُّنُ كَلِمَةٍ صَوْتِيًّا مِنْ جُزْأَيْنِ: جُزْءٍ مِنَ الكَلِمَةِ السّابِقَةِ، وَجُزْءٍ مِنَ الكَلِمَةِ اللّاحِقَةِ؛ فَفي قَوْلِكَ: (ارْتَقِ لَا تَسْقُطْ)، تَخْتَلِطُ اللّامُ في (لا) بِما قَبْلَها (تَقِ)؛ فَيَنْشَأُ مِثالُ صَوْتِيٌّ واحِدٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ (تَقِلَ)؛ فَيَتِمُّ تَسْكينُ القافِ تَخفيفًا، كَما خُفِّفَتْ في (مَلِكٌ) فَقالوا (مَلْكٌ) (Al-Thamanini، 1999م، ص473)

8- تَأْصيلُ الصيغَةِ الصَّرْفِيَّةِ المُعْجَمِيَّةِ في قَوْلِهِ – تعالى اسْمُهُ-:{وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ} (آل عمران: 3) لِرَدِّ قِراءَةِ: {وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالأَنْجِيلَ}[12] بِفَتْحِ هَمْزَةِ (الإِنْجيلَ):

يَرُدُّ أَبو الفَتْحِ هَذِهِ القِراءَةَ مِنْ مُنْطَلَقِ المَنْطِقِ اللُّغَويِّ القائِمِ عَلى أَنَّهُ لا يوجَدُ أَصْلٌ مُناظِرٌ لِصيغَةِ (أَفْعيل) في الكَلامِ العَرَبيِّ، وَيُحْكِمُ رَدَّهُ هَذِهِ القِراءَةَ بِاسْتِبْعادِ كَوْنِ الكَلِمَةِ أَعْجَمِيَّةً؛ لِأَنَّ لَها أَصْلاً لُغَويًّا في المُعْجَمِ العَرَبيِّ مُشْتَقًّا مِنَ الثُّلاثِيِّ (نَجَلَ)، وَاللّافِتُ في مُعالَجَةِ أَبي الفَتْحِ لِأَصْلِ كَلِمَةِ (الإِنْجيلِ) العَرَبيِّ أَنَّهُ يَبْسُطُ التَّفْصيلَ اللُّغَويَّ المُعْجَميَّ في إِثْباتِ عَرَبِيَّةِ الكَلِمَةِ، وُصولًا إِلى إِثْباتِ عَدَمِ قَبولِ قِراءَةِ (الأَنْجيلَ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ؛ لِأَنَّها مُخالِفَةٌ الأَصْلَ الَّذي جاءَتْ عَلَيْهِ نَظائِرُها في الاشْتِقاقِ عَلى وَزْنِ (إِفْعيل) لا عَلى وَزْنِ (أَفْعيل). يَقولُ في تَوْجيهِ هَذِهِ القِراءَةِ:" هَذا مِثالٌ غَيْرُ مَعْروفِ النَّظيرِ في كَلامِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فيهِ (أَفْعيلُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَلَوْ كانَ أَعْجَميًّا لَكانَ فيهِ ضَرْبٌ مِنَ الحِجاجِ، لَكِنَّهُ عِنْدَهُمْ عَرَبيٌّ، وَهُوَ إِفْعيلٌ مِنْ نَجَلَ يَنْجُلُ، إِذا أَثارَ وَاسْتَخْرَجَ." (Ibn Jenni، 1999م، 152/1).

وَفي مُحاوَلَةِ إِثْباتِ عَرَبِيَّةِ الكَلِمَةِ يَنْحو أَبو الفَتْحِ مَنْحَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُحاوِلُ رَبْطَ صيغَةِ (إِفْعيلٍ) بِتَوْجيهٍ دَلالِيٍّ يُناسِبُ رِسالَةَ الكِتابِ المُقَدَّسِ وَمَضْمونَهُ؛ بِما يَتَناسَبُ مَعَ المَعْنى الأَصْلِيِّ لِلْجَذْرِ اللُّغَويِّ (نَجَلَ) الَّذي أَصَّلَ لَهُ ابْتِداءً، **وَالثّاني**: أَنَّهُ رَبَطَ صيغَةَ (إِفْعيلٍ) بِصيَغٍ أُخَرَ لِلْكُتُبِ المُقَدَّسَةِ الَّتي يَرى لَها أَصْلاً لُغَويًّا، مِثْلَ التَّوْراةِ عَلى صيغَةِ (فَوْعَلَةٍ) الَّتي يَرى أَصْلَها مِنَ الجَذْرِ (وَرى)، وَالفُرْقانِ عَلى وَزْنِ (فُعْلانٍ)، ثُمَّ أَوْجَدَ عَلاقَةً دَلالِيَّةً بَيْنَ صيَغِ أَسْماءِ الكُتُبِ المُقَدَّسَةِ وَمَعْنى الجَذْرِ الأَصْلِيِّ الَّذي يَرى أَنَّها تَعودُ إِلَيْهِ. يَقولُ:" وَقيلَ لَهُ إِنْجيلٌ؛ لِأَنَّهُ بِهِ اسْتُخْرِجَ عِلْمُ الحَلالِ وَالحَرامِ وَنَحْوِهِما، كَما قيلَ: تَوْراةٌ، وَهُوَ فَوْعَلَةٌ، مِنْ وَرى الزَّنْدُ: إِذا قَدَحَ، وَأَصْلُهُ (وَوْرِيَةٌ)، فَأُبْدِلَتِ الواوُ الَّتي هِيَ الفاءُ تاءً.وَقُلِبَتِ الياءُ أَلِفًا؛ لِتَحَرُّكِها وَانْفِتاحِ ما قَبْلَها؛ فَصارَتْ تَوْراةً. فَهَذِهِ مِنْ وَرى الزَّنْدُ: إِذا ظَهَرَتْ نارُهُ، وَهَذا مِنْ نَجَلَ يَنْجُلُ: إِذا اسْتَخْرَجَ؛ لِما في هَذَيْنِ الكِتابَيْنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الحِلِّ وَالحِرْمِ، كَما قيلَ لِكِتابِ نَبِيِّنا- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الفُرْقانُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ" (Ibn Jenni، 1999م، 152/1).

ثمَّ بَعْدَ هَذا الرَّبْطِ بَيْنَ الصِّيَغِ يَذْهَبُ ابْنُ جنِّيٍّ إلى أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ الثَّلاثَ مِنْ بابِ ما كانَ مَعْناهُ واحِدًا مَعَ اخْتِلافِ أَصْلِ مَبْناهُ، وَيَرى أَنَّ هَذا الرَّبْطَ المَعْنَوِيَّ الدِّلالِيَّ الَّذي وَجَّهَهُ إنَّما هُوَ مِنْ قَبيلِ الحِكْمَةِ البالِغَةِ، والرُّؤْيَةِ الثَّاقِبَةِ الَّتي يَغْفَلُ عَنْها الكَثيرُ. يَقولُ:" فالأُصولُ مُخْتَلِفَةٌ وَالمَبانِي كَذَلِكَ، وَالمَعانِي واحِدَةٌ وَمُعْتَنِقَةٌ، وَكُلُّها لِلإِظْهارِ، والإِبْرازِ، والفَرْقِ بَيْنَ الأَشْياءِ، أَفَلا تَرى إلى هَذِهِ الحِكْمَةِ المَمْرورِ بِها، المَسْهُوِّ – لِعادَةِ الدَّعَةِ، وَقِلَّةِ المُراعاةِ وَالمُراجَعَةِ– عَنْها؟" (Ibn Jenni، 1999م، 153/1).

وَقَدْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ في إثْباتِ كَوْنِ كَلِمَةِ (الإنْجيل) عَرَبِيَّةً غَيْرُ عالِمٍ؛ فَهَذا ابْنُ قُتَيْبَةَ يُؤَصِّلُ لِعَرَبِيَّةِ الصِّيغَةِ بِقَوْلِهِ:" وَالإِنْجيلُ مِنْ: نَجَلْتُ الشَّيْءَ إذا أَخْرَجْتُهُ، وَوَلَدُ الرَّجُلِ نَجْلُهُ، وَإِنْجيلُ إفْعيلٌ مِنْ ذَلِكَ؛ كَأَنَّ اللهَ أَظْهَرَ بِهِ عافِيًا مِنَ الحَقِّ دارِسًا" (Ibn Qutaiba، 1978م، ص36)، وَكَذا ذَهَبَ النَّحّاسُ (Al-Nahhas، 1409ه، 342)، والعُكْبَرِيُّ (Al-Akbari، 1976م، 236/1).

وَفي المُقابِلِ خالَفَ بَعْضُ العُلَماءِ مَوْقِفَ ابْنِ جنِّيٍّ في إثْباتِ عَرَبِيَّةِ (الإنْجيل)، وَرَأى بَعْضُهُمْ أَنَّ مُحاوَلَةَ إثْباتِ عَرَبِيَّتِها ضَرْبٌ مِنَ التَّكَلُّفِ في البَحْثِ اللُّغَويِّ؛ فَهَذا الزَّمَخْشَرِيُّ يَقْبَلُ قِراءَةَ الحَسَنِ (الأَنْجيل) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، بَلْ يَرى أَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ دَليلٌ عَلى كَوْنِ الكَلِمَةِ أَعْجَمِيَّةً لا عَرَبِيَّةً. يَقولُ في تَفْسيرِ الآيَةِ السّابِقَةِ:"وَالتَّوْراةُ والإِنْجيلُ اسْمانِ أَعْجَمِيّانِ، وَتَكَلُّفُ اشْتِقاقِهِما مِنَ الوَرى وَالنَّجَلِ، وَوَزْنِهِما بِتَفْعِلَةٍ وَإِفْعيلٍ إنَّما يَصِحُّ بَعْدَ كَوْنِهِما عَرَبِيَّيْنِ، وَقَرَأَ الحَسَنُ: {الأَنْجيلَ} بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَهُوَ دَليلٌ عَلى العُجْمَةِ؛ لِأَنَّ (أَفْعيلًا) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ عَديمٌ في أَوْزانِ العَرَبِ" (Al-Zamakhshari، 2009م، 160/3).

9- التَّأْصيلُ اللُّغَويُّ في تَوْجيهِ تَشْديدِ الزّايِ في قِراءَةِ:{لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}[13] (الحجر: 44):

يَرى أَبو الفَتْحِ أَنَّ قِراءَةَ (جُزُ) بِحَذْفِ الهَمْزِ وَالتَّشْديدِ قِراءَةٌ مُصْطَنَعَةٌ عَلى غَيْرِ قِياسِ الأَصْلِ اللُّغَويِّ الصَّرْفِيِّ لِلْكَلِمَةِ؛ إذْ يَرى أَنَّ أَصْلَ الكَلِمَةِ (جُزْءٌ)، ثُمَّ حُذِفَتِ الهَمْزَةُ تَخْفيفًا، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُها إلى الزّايِ قَبْلَها؛ فَأَصْبَحَتْ (جُزْ) وَهَذا اسْتِعْمالٌ واقِعٌ في لُغَةِ العَرَبِ، ثُمَّ إنَّ المُتَكَلِّمَ نَوى الوَقْفَ، وَقْفَ تَشْديدٍ؛ عَلى لُغَةِ مَنْ يُشَدِّدُ عِنْدَ الوَقْفِ في المَرْفوعِ أَوِ المَجْرورِ فَيَقولُ: هَذا خالِدّ (Ibn Yaish، 2001م، 2010/5)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّكَ التَّشْديدَ؛ فَأَجْرى الوَقْفَ مُجْرى الوَصْلِ؛ وَعَلَيْهِ رَأى أَبو الفَتْحِ أَنَّ هَذِهِ القِراءَةَ خالَفَتْ قِياسَ الأَصْلِ اللُّغَويِّ بِإِجْراءِ الوَصْلِ الَّذي هُوَ الأَصْلُ في هَذا المَوْضِعِ مُجْرى الوَقْفِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ. يَقولُ في تَوْجيهِ هَذِهِ القِراءَةِ:" هَذِهِ لُغَةٌ مَصْنوعَةٌ، وَلَيْسَتْ عَلى أَصْلِ الوضْعِ، وَأَصْلُها (جُزْءٌ).إلّا أَنَّهُ خَفَّفَ الهَمْزَةَ؛ فَصارَتْ (جُزْ)؛ لِأَنَّهُ حَذَفها وَأَلْقى حَرَكَتَها عَلى الزّايِ قَبْلَها، ثُمَّ نَوى الوَقْفَ عَلى لُغَةِ مَنْ شَدَّدَ فَقالَ: هَذا خالِدّ.فَصارَتْ في الوَقْفِ (جُزْ)، ثُمَّ أَطْلَقَ وَهُوَ يُريدُ نِيَّةَ الوَقْفِ، وَأَقَرَّ التَّشْديدَ بِحالِهِ؛ فَقالَ: (جُزُّ)" (Ibn Jenni، 1999م، 4/2).

وَاسْتِنادًا إلى هَذا التَّوْجيهِ بِالرُّجوعِ إلى الأَصْلِ اللُّغَويِّ يُفاضِلُ أَبو الفَتْحِ بَيْنَ هَذِهِ القِراءَةِ والقِراءَةِ بِحَذْفِ الهَمْزِ تَخْفيفًا دونَ تَشْديدٍ في النَّظائِرِ المُشابِهَةِ لِهَذا المَوْضِعِ، فَيُفَضِّلُ قِراءَةَ التَّخْفيفِ عَلى قِراءَةِ التَّشْديدِ، وَيَرى أَنَّ التَّخْفيفَ قِياسٌ مُسْتَنِدٌ إلى الأَصْلِ بِالهَمْزِ، ثُمَّ حَذْفِ الهَمْزَةِ تَخْفيفًا، ثُمَّ نَقْلِ حَرَكَتِها بَعْدَ حَذْفِها إلى ما قَبْلَها، أَمّا قِراءَةُ التَّشْديدِ فَيَرى فيها ابْنُ جنِّيٍّ تَكَلُّفًا بِتَعَدُّدِ التَّقْديراتِ المُتَصَوَّرَةِ لِتَأْويلاتِ الكَلامِ وَتَصْريفاتِهِ وَاللُّغاتِ فيهِ، كَما يَرى في قِراءَةِ التَّشْديدِ خُروجًا عَنْ الأَصْلِ اللُّغَويِّ عَلى غَيْرِ قِياسٍ يَسْتَنِدُ إلى هَذا الأَصْلِ اللُّغَويِّ، تَظْهَرُ هَذِهِ المُفاضَلَةُ بَيْنَ القِراءَتَيْنِ في تَوْجيهِ قِراءَةِ الزُّهْرِيِّ قَوْلَ اللهِ – تعالى-:**{وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ}**[14] **(النحل: 5)**، بِحَذْفِ الهَمْزَةِ تَخْفيفًا مِنْ(دِفْءٌ)، ثُمَّ نَقْلِ ضَمَّةِ الهَمْزَةِ إلى الفاءِ السّاكِنَةِ قَبْلَها؛ لِتُصْبِحَ: (دِفُ). يَقولُ في هَذا المَوْضِعِ:" هَذِهِ القِراءَةُ أَقْيَسُ مِنَ القِراءَةِ الأُخْرى الَّتي هِيَ قَوْلُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ- : {جُزُّ مَقْسُومٌ} بِتَشْديدِ الزّايِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ خَفَّفَ لا غَيْرَ؛ فَحَذَفَ الهَمْزَةَ، وَأَلْقى حَرَكَتَها عَلى الفاءِ قَبْلَها، كَقَوْلِكَ في (مَسْأَلَةٌ) (مَسَلَةٌ). فَكانَ قِياسُ هَذا أَنْ يَقولَ: (جُزُ مَقْسومٌ)، إلّا أَنَّهُ سَلَكَ في كُلٍّ مِنَ القِراءَتَيْنِ طَريقًا إحْداهُما أَقْوى مِنَ الأُخْرى" (Ibn Jenni، 1999م، 7/2).

وَالَّذي يَتَبَيَّنُ لِلْباحِثِ مِنَ اسْتِقْراءِ هَذا التَّوْجيهِ والتَّوْجيهاتِ الأُخَرِ الَّتي اسْتَنَدَ فيها ابْنُ جنِّيٍّ إِلى الأَصْلِ في تَوْجيهِ القِراءاتِ الشّاذَّةِ؛ أَنَّ أَبا الفَتْحِ كانَ يَميلُ إِلى تِلْكَ القِراءاتِ الَّتي لا يَطولُ تَأْويلُ مَبْناها وُصولًا إِلَى الأَصْلِ اللُّغَويِّ، وكانَ يَميلُ كَذَلِكَ إِلى التَّأصيلِ الَّذي لا يُبْعِدُ الكَلامَ عَنْ أَصْلِهِ بِكَثْرَةِ التَّأْويلاتِ والتَّقْديراتِ لِتَأْصيلِ هَذِهِ القِراءَةِ أَوْ تِلْكَ، وَأَنَّهُ كانَ يُضَعِّفُ أَوْ يَرُدُّ تِلْكَ الآراءَ الَّتي يُباعِدُ أَصْحابُها بَيْنَ اللَّفْظِ وَأَصْلِهِ اللُّغَويِّ بِكَثْرَةِ تَقْديرِ المَحْذوفاتِ، أَوْ كَثْرَةِ التَّصَوُّراتِ لِلعَلاقَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَأَصْلِ وَضْعِهِ.

10- تَأْصيلُ اليَاءِ في (لَبَّيْكَ) لِتَوْجيهِ إِبْدالِ الأَلِفِ المُتَطَرِّفَةِ واوًا في الوَصْلِ في (يُدْعَوْ) في قِراءَةِ:{يَوْمَ يُدْعَوْ كُلُّ أُنَاسٍ}[15] (الإسراء: 72) مِنْ قَوْلِهِ – تَعالى-:{يَوْمَ نَدْعُوْ كُلَّ أُنَاسٍ} لِتَأْصيلِ الياءِ في (لَبَّيْكَ)

رَأى أَبو الفَتْحِ أَنَّ الواوَ المُتَطَرِّفَةَ في (يُدْعَوْ) كانَتْ أَلِفًا (يُدْعى)، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الأَلِفُ واوًا عَلى لُغَةِ بَعْضِ طَيِّئٍ مِمَّنْ يَقْلِبُ الأَلِفَ واوًا في الوَقْفِ؛ فَيَقولُ: هَذِهِ أَفْعَوْ (Sibawayh، 1982م، 196/1)، ثُمَّ أُجْرِيَ الوَصْلُ مُجْرى الوَقْفِ فَقُرِئَ:**{يَوْمَ يُدْعَوْ كُلُّ أُنَاسٍ}**. يَقولُ في هَذِهِ القِراءَةِ:" هَذا عَلى لُغَةِ مَنْ أَبْدَلَ الأَلِفَ في الأَصْلِ واوًا، نَحْوَ أَفْعَوْ، وَحُبْلَوْ، ذَكَرَ ذَلِكَ سيبَوَيْهِ، وَأَكْثَرُ هَذا القَلْبِ إِنَّما هُوَ في الوَقْفِ؛ لِأَنَّ الوَقْفَ مِنْ مَواضِعِ التَّغْييرِ، وَهُوَ أَيْضًا في الوَصْلِ مَحْكِيٌّ عَنْ حالِهِ في الوَقْفِ" (Ibn Jenni، 1999م، 22/2). وَيَبْدُو أَنَّ ابْنَ جنِّيٍّ نَقَلَ هَذا التَّوْجيهَ عَنْ أُسْتاذِهِ أَبي عَلِيٍّ الفارِسِيِّ الَّذي فَصَّلَ الحَديثَ في قَلْبِ الأَلِفِ المُتَطَرِّفَةِ واوًا أَوْ ياءً في الوَصْلِ وَالوَقْفِ عَلى لُغَةِ بَعْضِ العَرَبِ، وَرَأى الفارِسِيُّ أَنَّ قَلْبَ الأَلِفِ واوًا في الوَصْلِ أَضْعَفُ مِنْ قَلْبِها ياءً، وَرَأى أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمالِها عَلى قَلْبِها ياءً، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الأَلِفَ أَقْرَبُ إِلى الياءِ مِنْها إِلى الواوِ. يَقولُ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ:" قالَ بَعْضُهُمْ: أَفْعَوْ؛ فَأَبْدَلَ الواوَ مِنَ الأَلِفِ، كَما أَبْدَلَ الياءَ مِنْها، فَالقَوْلُ: إِنَّ إِبْدالَ الواوِ مِنْها لَيْسَ بِقَوِيٍّ – مِنْ جِهَةِ القِياسِ- قُوَّةَ إِبْدالِ الياءِ.وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا - مِنْ طَريقِ السَّماعِ- في كَثْرَةِ إِبْدالِ الياءِ مِنْها؛ فَما كَثُرَ في الاسْتِعْمالِ وَعَضَدَهُ قِياسٌ لَمْ يَكُنْ كَما كانَ بِخِلافِ هَذا الوَصْفِ، عَلى أَنَّ مُشابَهَةَ بَعْضِ الحُروفِ لِبَعْضٍ لا تُنْكَرُ، وَإِنْ كانَتِ الأَلِفُ أَقْرَبَ إِلى الياءِ مِنْها إِلى الواوِ" (Al-Farsi، 1984م، 88/1).

في حينِ ذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ مَذْهَبًا آخَرَ في تَوْجيهِ قِراءَةِ:**{يَوْمَ يُدْعَوْ كُلُّ أُنَاسٍ}** لا يَخْلو مِنَ الصَّنْعَةِ والتَّكَلُّفِ والإِغْراقِ في التَّأْويلِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطى احْتِمالَ أَنْ يَكونَ (يُدْعَوْ) فِعْلًا لِلْجَمْعِ، والواوُ فيهِ واوُ الجَماعَةِ، فَيَكونُ وُقوعُ الفِعْلِ مَعَ الفاعِلِ الظّاهِرِ (كُلُّ) عَلى لُغَةِ (أَكَلوني البَراغيثُ)، أَمّا حَذْفُ النّونِ دونَ داعٍ إِعْرابِيٍّ في مَوْضِعِ رَفْعِ الفاعِلِ، فَقَدْ وَجَّهَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلى قِلَّةِ المُبالاةِ بِها؛ كَوْنَها عَلامَةَ إِعْرابٍ لا ضَميرًا. يَقولُ في واوِ (يُدْعَوْ):" يَجوزُ أَنْ يُقالَ إِنَّها عَلامَةُ الجَمْعِ، كَما في:**{وَأَسَرُّوْا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوْا} (الأنبياء: 3)**، وَالرَّفْعُ مُقَدَّرٌ كَما في (يُدْعى)، وَلَمْ يُؤْتَ بِالنّونِ قِلَّةَ مُبالاةٍ بِها؛ لِأَنَّها غَيْرُ ضَميرٍ" (Al-Zamakhshari، 2009م، 604/15)، وَقَدْ وافَقَهُ في هَذا التَّوْجيهِ أَبو حَيّانَ (Al-Andalusi، 1993م، 87/7)، واسْتَدَلَّ عَلى حَذْفِ النّونِ في الرَّفْعِ بِقَوْلِ الشّاعِرِ: **أَبيتُ أُسَرّي وَتَبيتي تُدَلِّكي وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكي**

أَمّا الفَرّاءُ فَرَدَّ قِراءَةَ الحَسَنِ؛ مُعَلِّلًا رَفْضَهُ إِيّاها بِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَنِ العَرَبِ هَذِهِ اللُّغَةَ، واسْتَشْهَدَ عَلى ذَلِكَ بِأَنَّ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ لَمْ يَعْرِفوا هَذِهِ اللُّغَةَ. يَقولُ الفَرّاءُ في هَذِهِ القِراءَةِ:" وَسَأَلَني هُشَيْمٌ[16]، فَقالَ: هَلْ يَجوزُ: **{يَوْمَ يُدْعَوْ كُلُّ أُنَاسٍ}**؟ رَوَوْهُ عَنِ الحَسَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنّي لا أَعْرِفُهُ، فَقالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْرِفوهُ" (Al-Faraa، n.d.، 127/2)، وَيَدْفَعُ رَأْيَ الفَرّاءِ في عَدَمِ سَماعِ قَلْبِ الأَلِفِ واوًا في الوَصْلِ وَالوَقْفِ ما نَقَلَهُ الخَليلُ وَسيبَوَيْهِ وَالفارِسِيُّ مِنْ أَنَّ هَذا لُغَةٌ عِنْدَ بَعْضِ العَرَبِ (Sibawayh، 1988م، 181/4)، و(Ibn al-Sarraj، 1985م، 378/2).

وَاللّافِتُ في تَوْجيهِ ابْنِ جنِّيٍّ أَنَّهُ - في تَعْليلِ كَوْنِ قِراءَةِ (يُدْعَوْ) لُغَةً مِنْ لُغاتِ بَعْضِ العَرَبِ الَّذينَ يُبْدِلونَ الأَلِفَ واوًا أَوْ ياءً- أَنَّهُ اعْتَمَدَ في إِثْباتِ ذَلِكَ على تَأْصيلِ الياءِ في (لَبَّيْكَ) وَأَخَواتِها، وَتَفْصيلُ ذَلِكَ أَنَّ يونُسَ يَرى أَنَّ (لَبَّيْكَ) وَما شابَهَها اسْمٌ مُفْرَدٌ لا مُثَنًّى، وَأَنَّ الياءَ فيها أَصْلُها أَلِفٌ، وَأَنَّ الأَلِفَ قُلِبَتْ ياءً لِاتِّصالِها بِالمُضْمَرِ، كَما قُلِبَتِ الأَلِفُ ياءً في (لَدى) وَ(عَلى) فَأَضْحَتْ -بِإِضافَتِها إِلى المُضْمَرِ-(لَدَيْكَ) وَ(عَلَيْكَ). كَذا الأَمْرُ في (لَبَّيْكَ) الَّتي أَصْلُها (لَبّى)؛ فَغَدَتْ - بِالإِضافَةِ إِلى الضَّميرِ- (لَبَّيْكَ)، وَهَذا ما رَدَّهُ سيبَوَيْهِ الَّذي يَرى أَنَّ الياءَ في (لَبَّيْكَ) وَما ناظَرَها ياءُ التَّثْنِيَةِ، عَلى تَقْديرِ وُقوعِ الحَدَثِ

مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذا يَكونُ أَوْكَدَ لِلْحَدَثِ مِنَ الإِتْيانِ بِالمَصْدَرِ مَرَّةً واحِدَةً؛ فَكَأَنَّ القائِلَ (لَبَّيْكَ) يُريدُ: أُلَبِّي دَعْوَتَكَ إِجابَةً بَعْدَ إِجابَةٍ، وَمَنْ قالَ (حَذارَيْكَ) عَنى أَنْ يَكونَ مِنْكَ حَذَرٌ بَعْدَ حَذَرٍ (Ibn Malik، 1990م، 186/2).

وَسيبَوَيْه في رَدِّهِ قَوْلَ يونُسَ بِإِفْرادِ (لَبَّيْكَ)، وَفي إِثْباتِ أَنَّ أَصْلَ الياءِ فيها أَلِفٌ قُلِبَتْ ياءً لاتِّصالِها بِالضَّميرِ اعتمدَ عَلى وُرودِ (لَبَّيْ) مُضافَةً إِلى اسْمٍ ظاهِرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَتِ الياءُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلى أَصْلِها أَلِفًا؛ إِذْ لَوْ كانَ أَصْلُها أَلِفًا (لَبَّى)، وَكانَ قَلْبُها ياءً لِاتِّصالِها بِضَميرٍ، لَعادَتِ الأَلِفُ إِلى أَصْلِها بَعْدَ إِضافَتِها إِلى الظّاهِرِ، تَمامًا كَما تَعودُ الياءُ في (لَدَيْكَ) إِلى أَصْلِها أَلِفًا عِنْدَ إِضافَتِها إِلى غَيْرِ المُضْمَرِ مِثْلَ (لَدى خالِدٍ). يُقولُ في المَصْدَرِ (دَوالَيْكَ) في بابِ ما يَجيءُ مِنَ المَصادِرِ مُثَنًّى مُنْتَصِبًا: "وَمَعْنى تَثْنِيَةِ (دَوالَيْكَ) أَنَّهُ فِعْلٌ مِنَ اثْنَيْنِ؛ لِأَنِّي إِذا داوَلْتُ فَمِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنّا فِعْلٌ. وَزَعَمَ يونُسُ أَنَّ لَبَّيْكَ اسْمٌ واحِدٌ، وَلَكِنَّهُ جاءَ عَلى هَذا اللَّفْظِ في الإِضافَةِ، كَقَوْلِكَ: (عَلَيْكَ).وَلَسْتَ تَحْتاجُ في هَذا البابِ إِلى أَنْ تُفْرِدَ؛ لِأَنَّكَ إِذا أَظْهَرْتَ الاسْمَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ (إِلَيْكَ) وَ(عَلَيْكَ)؛ لِأَنَّكَ لا تَقولُ: لَبّى زَيْدٍ، وَسَعْدى زَيْدٍ.وَقالَ:

دَعَوْتُ لِما نابَني مِسْوَرًا فَلَبَّيْ فَلَبَّيْ يَدَيْ مِسْوَرِ

فَلَوْ كانَ بِمَنْزِلَةِ (عَلى) لَقالَ: فَلَبّى يَدَيْ مِسْوَرٍ؛ لِأَنَّكَ تَقولُ: عَلى زَيْدٍ، إِذا أَظْهَرْتَ الاسْمَ" (Sibawayh، 1982م، 351/1-352).

وَاللّافِتُ في هَذِهِ المُباحَثَةِ التَّأْصيلِيَّةِ أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ انْتَصَرَ لِمَوْقِفِ يونُسَ بْنِ حَبيبٍ، وَرَدَّ قَوْلَ سيبَوَيْه في مَسْأَلَةِ الياءِ في (لَبَّيْكَ) وَأَخَواتِها، مُسْتَعينًا بِما وَجَّهَهُ أُسْتاذُهُ أَبو عَلِيٍّ مِنْ قَلْبِ الأَلِفِ واوًا أَوْ ياءً في الوَصْلِ عَلى لُغَةِ بَعْضِ العَرَبِ في القِراءَةِ السّابِقَةِ (يُدْعَوْ كُلُّ أُناسٍ). يَقولُ في هَذا:" وَعَلى هَذا التَّخْريجِ يَسْقُطُ قَوْلُ سيبَوَيْه عَنْ يونُسَ" (ابن جني، 1999م، 22/2). وَهَذا التَّوْجيهُ – أساسًا- تَوْجيهُ أَبي عَلِيٍّ الفارِسِيِّ في أَصْلِ الياءِ في (لَبَّيْكَ)، يَنْقُلُ ابنُ جِنِّيٍّ مَوْقِفَ أَبي عَلِيٍّ بِقَوْلِهِ:" قالَ أَبو عَلِيٍّ: يُمْكِنُ لِيونُسَ أَنْ يَقولَ: إِنَّهُ أَجْرى الوَصْلَ مُجْرى الوَقْفِ؛ فَكَما تَقولُ في الوَقْفِ: (عَصَيْ) وَ(فَتَيْ) كَذَلِكَ قالَ: فَلَبَّيْ، ثُمَّ وَصَلَ عَلى ذَلِكَ" (Abn Jinni، 1999م، 79/1).

وَفي هَذِهِ المُباحَثَةِ التَّأْصيلِيَّةِ بَدا جَليًّا مَدى اعْتِمادِ ابْنِ جِنِّيٍّ عَلى آراءِ أُسْتاذِهِ الفارِسِيِّ في تَوْجيهاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ التَّأْصيلِيَّةِ اعْتِمادًا كَبيرًا، ثُمَّ بَدَتِ الحِدَّةُ في حُكْمِ أَبي الفَتْحِ عَلى آراءِ العُلَماءِ المُخالِفينَ لِرَأْيِهِ بِقَوْلِهِ: يَسْقُطُ رَأْيُ سيبَوَيْه، وَهُوَ-في هَذا- لا يُمَيِّزُ بَيْنَ بَصْرِيٍّ وكوفِيٍّ، بَلْ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ مُحْتَجًّا بِالدَّليلِ الَّذي يَعْضُدُهُ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ المَذْهَبِ النَّحْوِيِّ لِلرَّأْيِ المُخالِفِ لَهُ.

الخاتِمَةُ

1. اعْتَمَدَ ابْنُ جِنِّيٍّ في تَأْصيلِهِ اللُّغَوِيِّ عَلى أَمْرَيْنِ كانَ يَتَمَتَّعُ بِهِما: **أَوَّلُهُما**: قُدْرَتُهُ العَقْلِيَّةُ الذِّهْنِيَّةُ الفَذَّةُ المُتَمَثِّلَةُ في بَراعَتِهِ في الرَّبْطِ وَالتَّحْليلِ، مَدْفوعَةً بِسَعَةِ اطِّلاعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَحِذْقِهِ في أَساليبِ العَرَبِيَّةِ وَتَصْريفاتِها، **وَثانيهِما**: عَلاقَتُهُ الوَشيجَةُ بِعِلْمِ المَنْطِقِ وَعِلْمِ الكَلامِ، إِلى جانِبِ صِلَتِهِ بِمَذْهَبِ الاعْتِزالِ، ما انْعَكَسَ في قُدْرَتِهِ عَلى تَوْجيهِ المَسائِلِ اللُّغَوِيَّةِ تَوْجيهًا سِياقِيًّا مُقْنِعًا قائِمًا عَلى قُوَّةِ العِبارَةِ، وَتَسَلْسُلِ الأَفْكارِ، والرَّبْطِ بَيْنَ النَّظائِرِ، وَاسْتِدْعائِها عِنْدَ الحاجَةِ؛ ظَهَرَ ذَلِكَ في إِسْقاطِ المَعْنى الدَّلالِيِّ لِمَعْنى التّابِعِ وَالمَتْبوعِ في اللُّغَةِ لِتَوْجيهِ أَحَقِّيَّةِ أَنْ يَلْحَقَ المَتْبوعُ التّابِعَ في الحَرَكَةِ الإِعْرابِيَّةِ.
2. كانَ أَبو الفَتْحِ – في تَأْصيلِهِ اللُّغَوِيِّ- يَميلُ إِلى التَّوْجيهِ الَّذي يُقَرِّبُ الاسْتِعْمالَ اللُّغَوِيَّ إِلى الأَصْلِ دونَ الإِغْراقِ في كَثْرَةِ التَّقْديراتِ أَوِ المَحْذوفاتِ؛ لِأَنَّهُ يَرى في كَثْرَةِ التَّأْويلاتِ وَالمَحْذوفاتِ تَمْييعًا لِتَقْديرِ الأَصْلِ اللُّغَوِيِّ، وَتَكَلُّفًا في تَصَوُّرِ أَبْنِيَةٍ قائِمَةٍ عَلى تَعَدُّدِ مَحْذوفاتٍ؛ ما رَآهُ ضَرْبًا مِنَ التَّوَقُّعِ والتَّنَبُّؤِ غَيْرِ القائِمِ عَلى سَنَدٍ حُكْميٍّ سَديدٍ يُسَوِّغُ وُقوعَهُ في الكَلامِ.
3. كانَ أَبو الفَتْحِ مُؤَسِّسًا مُبْتَكِرًا في كَثيرٍ مِنْ مَسائِلِ التَّأْصيلِ اللُّغَوِيِّ الَّتي يُوَجِّهُها، وَكانَتْ تِلْكَ المَسائِلُ التَّأْصيلِيَّةُ قِبْلَةً لِأَقْرانِهِ أَوْ مَنْ جاءَ بَعْدَهُ مِنَ العُلَماءِ؛ فَتَأَثَّرَ بِتَوْجيهاتِهِ التَّأْصيلِيَّةِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَأَبو حَيّانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

4. إنَّ بَراعَةَ ابْنِ جنِّيٍّ في اللُّغَةِ وَالتَّأْصيلِ لَمْ تَنْفِ عَنْهُ وُقوعَهُ أَحْيانًا في الخَلْطِ وَالتَّناقُضِ في تَأْصيلِ بَعْضِ المَسائِلِ اللُّغَويَّةِ؛ فَقَدْ كانَ أَحْيانًا يَقْبَلُ المَسْأَلَةَ بتَأْصيلِها إلى أَصْلِها اللُّغَويِّ، ثُمَّ يَأْتي عَلى المَسْأَلَةِ نَفْسِها فَيَرُدُّها؛ أَوْ يُضَعِّفُها مُسْتَنِدًا إلى تَوْجيهٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذي أَصَّلَ لَهُ قَبْلًا.
5. يَظْهَرُ جَلِيًّا تَأَثُّرُ ابْنِ جنِّيٍّ بِأُسْتاذِهِ أَبي عَلِيٍّ الفارِسِيِّ تَأَثُّرًا كَبيرًا، هَذا التَّأَثُّرُ الَّذي دَفَعَ ابْنَ جنِّيٍّ إلى مُوافَقَةِ الفارِسِيِّ في كَثيرٍ مِنْ مَسائِلِ التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، حَتّى وَصَلَ الأَمْرُ إلى دَرَجَةٍ بَدا فيها ابْنُ جنِّيٍّ مُجَرَّدَ ناقِلٍ لِلْمَسْأَلَةِ التَّأْصيلِيَّةِ بِأَكْمَلِها، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفاظُ التَّعْبيرِ عَنْها، وَقَدِ امْتازَ ابْنُ جنِّيٍّ – في هَذا – بِالأَمانَةِ العِلْميَّةِ في الإِشارَةِ إلى رَأْيِ أُسْتاذِهِ. غَيْرَ أَنَّ إِثْباتَنا هَذِهِ الحَقيقَةَ لا يُلْغي شَخْصِيَّةَ ابْنِ جنِّيٍّ اللُّغَويَّةَ الفائِقَةَ الَّتي ظَهَرَتْ مَلامِحُها في عَديدِ المَسائِلِ الَّتي تَفَرَّدَ في تَأْصيلِها.
6. لَمْ يَعْتَمِدْ أَبو الفَتْحِ عَلى آراءِ أُسْتاذِهِ وَحْدَهُ فِي مَسائِلِ التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، بَلْ ظَهَرَتْ عِنْدَهُ سَعَةُ اطِّلاعٍ عَلى آراءِ طائِفَةٍ مِنْ عُلَماءِ اللُّغَةِ والنَّحْوِ الَّذينَ سَبَقوهُ، أَوِ الَّذينَ عاصَروهُ، واللّافِتُ في هَذا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلى اتِّجاهٍ نَحْوِيٍّ واحِدٍ في التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، بَلْ أَخَذَ مِنْ مُخْتَلِفِ المَصادِرِ النَّحْوِيَّةِ بَصْرِيَّةً وَكوفِيَّةً، وَإِنْ كانَ اعْتِدادُهُ بِالفِكْرِ البَصْرِيِّ أَعْلى كَعْبًا اعتداده بالفكر مِنَ الكوفِيِّ، وَفي هَذا الإِطارِ أَخَذَ مِنَ الخَليلِ وَسيبَوَيْهِ، كَما أَخَذَ مِنَ الفَرّاءِ وَالكِسائِيِّ وَالأَخْفَشِ.
7. لَمْ يَكُنِ ابْنُ جنِّيٍّ يَتَوَرَّعُ في إِصْدارِ الأَحْكامِ القاسِيَةِ عَلى الآراءِ الَّتي يَرى عَدَمَ وَجاهَتِها في التَّأْصيلِ اللُّغَويِّ، فَيَصِفُ رَأْيًا تَأْصيلِيًّا لِسيبَوَيْهِ بِالسّاقِطِ، في مُقابِلِ رَأْيِ يونُسَ؛ بِالدَّليلِ الَّذي يَسْتَعينُ فيهِ بِلُغَةِ بَعْضِ العَرَبِ، في الرَّدِّ عَلى رَأْيِ لِلكِسائِيِّ في أَصْلِ (وَيْكَأَنَّ) يَراهُ مَدْعاةً لِلتَّهَكُّمِ لِكَثْرَةِ التَّقْديراتِ وَالمَحْذوفاتِ فيهِ فَيَراهُ يَحْتاجُ إلى فِكْرِ نَبيٍّ لِيُقْبَلَ.

Study on the Reasons for Acceptance and Response in “Al-Muhtasab”

Mamoun Tayseer Mubarakah

Al-Najah National University, Nablus, Palestine.

Abstract

This research examines the abnormal readings of Ibn Jinni based on the linguistic rooting of the linguistic issues involved. The research gives an idea of Ibn J's approach to linguistic rooting, and the relevance of Abu al-Fath's views in returning linguistic issues to the origin of linguistic usage, Supposed to the linguistic context. It also draws attention to the positions of Ibn Jinni regarding the abnormal readings accepted or refused based on the linguistic origin of the home witness phrase.

The research presents the views of the scholars on the issues of linguistic rooting discussed by Abu al-Fath and the position of Ibn Jinni from these views, as well as the extent of their impact or dependence on them.

The research also includes on extension of the discourse in the questions of the rootstocks which had not been paid much attention by researchers in their studies of originality, in the quest of the researcher to form a more comprehensive image on the thought of linguistic rooting among Arab linguists of different denominations.

Keywords: Abnormal readings, Ibn Jinni, Linguistic rooting, Al-Muhtasab.

الهوامش

1 يُنظر: معاني القرآن للفراء: 3/1، إعراب القرآن للنحاس: ص783، إعراب القرآن للعكبري: 5/1.

2 وهي كذلك قراءة الحارث بن أسامة بن لؤي، ورؤبة بن العجاج. يُنظر: معاني القرآن للفراء: 3/1، إعراب القرآن للنحاس: ص783، البحر المحيط: 34/1، الكشاف: 10/1.

3 هي قراءة الشنبوذي، وسليمان بن مهران، وابن جماز، وعيسى بن وردان. يُنظر: إتحاف فضلاء البشر: 389/1، إعراب القرآن للعكبري: 826/2.

4 وَهِيَ قِراءَةُ عبد الله بْنِ أَبي إِسْحاقَ، وَمُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، والأَعْرَجِ، وَعيسى الثَّقَفِيِّ، وَعيسى بْنِ يَزيدَ، يُنظر: المحتسب: 44/1.

5 وهي قراءة أبي عمرو بن العلاء، ووافقه يحيى اليزيدي، ومحمد بن محيص، يُنظر: إتحاف فضلاء البشر: 142/1.

6 قراءة أبي جعفر المخزومي، ونافع بن عبد الرحمن المدني، وقراءة شيبة، وحفص، وعباس عن أبي عمرو: يُنظر: المحتسب: 332/1، معاني القرآن: 34/2، ومختصر في شواذ القرآن: ص66.

7 وهي قراءة الحسن البصري، يُنظر: مختصر في شواذ القرآن: ص153، وإتحاف فضلاء البشر:ص533.

8 قَوله: "نَفْيُ (فَعَلَ) يَعْنِي أَنَّ مَعنى الفعلِ مَاضٍ لَا مُضَارِعٌ، أيْ أَنَّها فِي المَعْنى تنفي حُدوثَ الفِعلِ في المَاضِي لَا فِي المُضَارِعِ؛ أَيْ أَنَّهُ في قَوْلِكَ: لَمْ أَحْضُرْ؛ فَلَمْ تَنْفِ (حَضَرْتُ) فِي المَاضِي، وَلا تَنْفِي (أَحْضُرُ) الآنَ.

9 يَقْصِدُ: كَيْفَ قرَّرَ الزمخشريُّ أَنَّ مَا نُفِيَ بِلَمَّا يَحْصُلُ بَعْدَ الإِخْبَارِ بِنَفْيِهِ؛ فَحَذَفَ المُضافَ إِلَيْهِ وَهوَ يريدُهُ.

10 هي قراءة عبد السلام بن شداد، والجارود بن أبي سبرة، يُنظر: إتحاف فضلاء البشر: ص170، الكشاف: 58/1، والجامع لأحكام القرآن: 196/1.

11 هي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي، ينظر: البحر المحيط: 560/2، واللباب في علوم الكتاب: 247/4.

12 هي قراءة الحسن البصري، يُنظر: تفسير الرازي: 473/29، والكشاف: 335/1، واللباب في علوم الكتاب: 19/5.

13 هي قراءة أبي بكر الزهري، وقراءة أبي جعفر بن يزيد بن القعقاع: يُنظر: المحتسب: 4/2، والكنز في القراءات العشر: 429/2، وإتحاف فضلاء البشر: 81/1.

14 هي قراءة زيد بن علي، وأبي بكر الزهري، يُنظر: المحتسب: 7/2، الكشاف: 401/2، والبحر المحيط: 475/5.

15 هي قراءة الحسن البصري، يُنظر: معاني القرآن للفراء: 127/2، تفسير الرازي: 376/21، الكشاف: 459/2.

16 هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نزيل بغداد: مفسر من ثقات المحدثين. قيل: أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين. قال الدورقي: كان عنده عشرون ألف حديث. قال الداوودي: له غير " التفسير " كتاب " السنن " في الفقه، و" المغازي "؛ (Al-Zarkali، 2002م، 89/8).

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

ابن الأنباري، أبو البركات: أَسرار العربية، تحقيق: محمد البيطار، المجمع العلمي العربي، دمشق، ط1، 1957م.

ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985م.

ابن جنِّي، أبو الفتح عثمان: الخصائِص، تحقيق: محمد علي النجّار، دار الكتب المصرية، المكتبة العلمية، القاهرة، ط1، د.ت.

ابن جنِّي، أبو الفتح عثمان: المُحْتَسَب فِي تَبيين وجوه شواذ القراءات والإفصاح عَنها، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط1، 1999م.

ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، مكتبة المتنبي، القاهرة، د.ط، د. ت.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم: تفسير غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978م.

ابن مالك، محمد بن عبد الله: شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن السيد، ومحمد المختون، دار هجر، القاهرة، ط1، 1990م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993م.

ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش: شَرح المفصل للزمخشري، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1979م.

الأشموني، أبو الحسن علي بن محمد: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف: تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.

البارقي، سُراقة: دِيوان سراقة البارقي، تحقيق: حسين نصار، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1947م.

الثمانيني، عمر بن ثابت: شَرح التصريف، تحقيق: إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

الحنبلي، عمر بن علي: اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.

رمضان، عبد التواب: المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1996.

الزَّجّاج، أبو إسحق إبراهم بن السري: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عَبْد الجَليل شَلَبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1988م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد (أبو الفضل) إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط1، 1957م.

الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 2002م.

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر: تفسير الكشّاف، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2009م.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر: الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1982م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين: الأَشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985م.

الصّائغ، محمد بن الحسن: اللّمحة فِي شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم الصّاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2004م.

العُكْبَرِيّ، أبو البَقاء عبد الله بن الحُسين: اللُّباب في عِلل الإعراب، تحقيق: غازي طليمات، دار الفكر، دمشق، ط2، 2001م.

العُكْبَرِيّ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة البابي الحلبي،القاهرة، ط1، 1976م.

عمايرة، إسماعيل: المستشرقون والمناهج اللغوية، دار حُنين، عمان، ط1، 1992م.

عَوّاد، محمد حسن: تَناوب حروف الجر في لغة القرآن، دار الفرقان، عمان، ط1، 1982م.

الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد: الحُجّة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، دار المأمون، دمشق، ط1، 1984م.

الفرّاء، أبو زكرياء يحيى بن زياد: مَعانِي القرآن، تحقيق: أحمد نجاتي، ومحمد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط1، د. ت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د. ط، د. ت.

الفَرَزدَق، غالب بن صعصعة: ديوان الفرزدق: تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، مطبعة الصاوي، القاهرة، ط1، 1936م.

القرطبي، أبو عبد الله أحمد بن محمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.

نابي، نسيمة: مناهج البحث اللغوي عند العرب في ضوء النظريات اللسانية. رسالة ماجستير. الجزائر. جامعة مولودي معمري. 2010م.

النَّحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد: إعراب القرآن، تحقيق: خالد العلي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2008م.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد: معاني القرآن، تحقيق: محمد الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1989م.

الواسطي، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن، الكنز في القراءات العشر، تحقيق: خالد المشهداني، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة، ط1، 2004م.

References and sources

The Holy Quran

Abu Al-Hussein, Ahmed bin Faris bin Zakaria: Maqayees Al-Lughah, Investigation: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1979 AD.

Al-Akbari, Abu Al-Baqa Abdullah Abdullah Al-Hussein: Al-Lubab fi Elal Al-'Aerab, Investigation: Ghazi Tulaimat, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 2001 AD.

Al-Akbari, Abu Al-Baqaa Abdullah bin Al-Hussein, Al-Tibyan fi A'erab Al-Qur'an, Achievement: Ali Al-Bajawi, Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, I 1, 1976 AD

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf: Tafseer Al-Bahr Al-Muheet, by: Adel Abdel-Mawgoud and Ali Moawad, Dar al-Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1993 AD.

Al-Ashmoni, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad: sharh Al-Ashmony Ala Alfiyat Ibn Malik, Investigation: Hassan Hamad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998 AD.

Al-Bariqi, Suraqah: Diwan Suraqa al-Bareqii, Investigation: Hussein Nassar, Authorship, Translation and Publishing Committee, Cairo, i 1, 1947 AD.

Al-Demyati, Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad: Eitihaf Fudala' Al-Bashar fi Al-Qera'at Al-Arbe't Ashr, investigation: Anas Mahrah, Dar al-Kutub Al- Ilmiyyah, Beirut, I 1, 1998.

Al-Faraa, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad: Ma'eani Al-Qur'an, by: Ahmed Nagati, and Muhammad al-Najjar, the Egyptian House of Authorship and Translation, Cairo, 1st edition, N.D.

Al-Farahidi, Hebron bin Ahmed: Al-Ain, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, Beirut, N.D.

Al-Farazdaq, Ghaleb bin Sa`sa'a: Diwan Al-Farazdaq: Investigation: Abdullah Ismail Al-Sawy, Al-Sawy Press, Cairo, I 1, 1936 AD.

Al-Farsi, Abu Ali al-Hasan bin Ahmad: Al-Hujja Lil-Qarra' Al-Sabe'a, Achievement: Badr al-Din Qahwaji, and Bashir Guijabi, Dar al-Mamun, Damascus, 1st edition, 1984 AD.

Al-Hanbali, Omar bin Ali: Al-Lubab fi Oulum Al-Kitab, Investigation: Ahmed Abdel-Mawgoud, Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1998 AD.

Al-Nahhas, Abu Ja`far Ahmad bin Muhammad: Ma'eani Al-Qur'an, Investigation: Muhammad al-Sabouni, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1989 AD.

Al-Nahhas, Abu Ja`far Ahmad ibn Muhammad: A'ierab Al-Qur'an, Investigation: Khaled Al-Ali, Dar Al-Maarefa, Beirut, 3rd edition, 2008 AD.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad: Al-Jamie' Li'ahkam Al-Qur'an, by: Abdullah Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 2006 AD

Al-Sayegh, Muhammad ibn al-Hassan: Al-Lamha fi Shareh Al-Mulleha, Investigation: Ibrahim Al-Saadi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, 1st edition, 2004 AD.

Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Kamal al-Din: Al-Ashbaah W Al-Nadha'ir fi Al-Nahw, investigation: Abdel-Al Makram, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1985 AD.

Al-Thamanini, Omar bin Thabet: Sharh Al-Tasreef, Investigation: Ibrahim Al-Buaimi, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1999 AD.

Al-Wasiti, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul-Mumin, Al-Kaniz fi Al-Qara'at Al-Ashir, Achieved: Khaled Al-Mashhadani, Library of Religious Culture, Cairo, I 1, 2004 AD.

Al-Zajaj, Abu Ishaq Ibraham Bin Al-Sari: Ma'ani Al-Qur'an W 'Ierabouh, Investigation: Abd al-Jalil Shalabi, world of books, Beirut, 1st edition, 1988 AD.

Al-Zamakhshari, Jarallah Mahmoud bin Omar: Tafseer Al-Kishaf, by: Khalil Shiha, Dar Al-Maarefa, Beirut, 3rd edition, 2009 AD.

Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud: Al-A'alam, Dar Al-Ilm Lil-Malayeen, Beirut, 5th edition, 2002 AD.

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah: Al-Burhan fi Oulum Al-Qur'an, Investigation: Muhammad (Abu al-Fadl) Ibrahim, Dar Al-Turath, Cairo, I 1, 1957 AD.

Amayreh, Ismail: Al-Mustashriqon W Al-Manahij Al-Lughawia, Dar Hanin, Amman, 1st edition, 1992 AD.

Awad, Muhammad Hassan: Tanawub Huruf Al-Jarri fi Lughat Al-Qur'an, Dar Al-Furqan, Amman, 1st edition, 1982 AD.

El-Mouradi, Badr al-Din Hassan bin Qasim: Al-Janaa Al-Ddani fi Huruf Al-Ma'eani, Investigation: Fakhr al-Din Qibawa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, I 1, 1992 AD.

Ibn al-Anbari, Abu al-Barakat: 'Asrar Al-Arabia, Investigation: Muhammad al-Bitar, Arab Scientific Academy, Damascus, i 1, 1957 AD.

Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad bin Sahel: Al-Osul fi Al-Nahw, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1985 AD.

Ibn Jenni, Abu Al-Fath Othman: Al-Muhtasab fi Tabyeen Wojuh Shawath Al-Qira'at w al-Efsah anha, The Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, I 1, 1999 AD.

Ibn Jinni, Abu al-Fath Othman: Al-Khasa'es, Investigation: Muhammad Ali al-Najjar, Dar al-Kutub al-Masriya - Scientific Library, Cairo, Ed. 1, N.D

Ibn Khallawiyyah, Abu Abdullah al-Hussein bin Ahmed: Mukhtasar fi Shiwath Al-Qur'an min Kitab Al-Badie', Al-Mutanabi Library, Cairo.

Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah: Sharh Al-Tasheel, Investigation: Abdul Rahman Al-Sayed, and Muhammad Al-Mukhtoon, Hajar House, Cairo, I 1, 1990.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali: Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1993 AD.

Ibn Qutaiba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim: Tafseer Ghareeb Al-Qur'an, Investigation: Ahmed Saqr, Scientific Books House, Beirut, I 1, 1978 AD.

Ibn Yaish, Abu al-Baqaa Ya`esh bin Ali bin Yaish: Shareh Al-Mufasil Lil-Zamkhasharii, Investigation: Emile Badi` Ya`qub, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 2001 AD.

Nabi, Nassima: Methods of linguistic research among Arabs in the light of linguistic theories. Master Thesis. Algeria. Moloudi Mamari University. 2010 m.

Ramadan, Abdel Tawab: Al-Madkhal 'Ilaa Elm Al-Lugha W Manahij Al-Bahth Al-Laghawii, Al-Khanji Library, Cairo, 3rd edition, 1996.

Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar: Al-Kitab, by: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 2nd edition, 1982 AD.

ذاكرة الأحداث السابقة والمستقبلية في ضوء متغيرات الجنس والصف والتصور العقلي

فيصل الربيع ويونس أبو جبل *

تاريخ الاستلام 2019/6/13 تاريخ القبول 2019/10/22

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى الذاكرة السابقة والمستقبلية والتصور العقلي والكشف عن وجود فروق فيها تبعاً لمتغيرات الجنس والصف، كما سعت إلى كشف قدرة متغير التصور العقلي على تفسير مستوى الذاكرة السابقة والمستقبلية. ولأغراض الدراسة، تم استخدام مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية PRMQ الذي تكون من 16 فقرة لقياس هفوات الذاكرة السابقة والمستقبلية وأخطائها، ومقياس للتصور العقلي مكون من (33) فقرة موزعة إلى ستة مجالات. وقد تم اختيار عينة أفراد الدراسة بطريقة العينة المتيسرة، وبلغ عددها 512 طالباً وطالبة من مدارس لواء بني كنانة للصفين التاسع والحادي عشر وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستويات التصور العقلي والذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية كانت متوسطة. كما وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الجنس في جميع مجالات التصور العقلي باستثناء مجال سرعة تشكيل الصورة، وجاءت الفروق لصالح الإناث. وبينت النتائج أيضا عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر الصف في جميع المجالات باستثناء مجالي البعد والعمق، وجاءت الفروق لصالح الصف الحادي عشر. وقد أظهرت النتائج أيضا وجود فروق دالة إحصائيا تعزى لأثر الجنس في الذاكرة السابقة لصالح الإناث، وعدم وجود فروق دالة احصائياً في الذاكرة المستقبلية تعزى لأثر الجنس، ووجود فروق دالة إحصائيا في الذاكرة السابقة والمستقبلية تعزى لأثر الصف لصالح الصف الحادي عشر.

المقدمة

زوّد الله الإنسان بقدرات متعددة، اختلف العلماء في تصنيفها، وتحديد العلاقات بينها. ويشير ذلك إلى أهمية هذه القدرات في حياة الفرد الحالية والمستقبلية، فضلاً عن حياته المهنية والتعليمية والاجتماعية. ومن هذه القدرات العمليات العقلية التي عني بها علم النفس المعرفي، واهتم بدراستها ودراسة أثرها في الإنسان وسلوكه لفهم أنماطه السلوكية.

وهناك من العمليات العقلية ما يساعد الذاكرة ويسهل عليها عملها في الاحتفاظ والتذكر، ومنها التخيل أو التصور العقلي؛ إذ يقوم الفرد من خلاله بتكوين صور ذهنية، وخرائط معرفية لكثير من المثيرات البيئية التي يصادفها، كالمباني والمناظر والأشخاص والأحداث والمعلومات، فمن خلال هذه الصور الذهنية التي كونها الفرد، يستطيع أن يستدعي معالم هامة في ترتيب له معنى يستخدمه في حياته اليومية، أو يحوله لكلمات؛ كأن يصف مكانا لشخص آخر، أو لربما سهل على نفسه عمليات الاحتفاظ والتذكر للمعلومات من خلال ربطها معا في الذاكرة (Zghoul & Zghoul, 2007).

الذاكرة

يعد مفهوم الذاكرة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف محدد وثابت لها، لأنها ترتبط بالعديد من العمليات العقلية الأخرى. كالانتباه، والإدراك، والتخيل، والتخزين، والاستجابة، والتعرف، وغيرها من العمليات العقلية، لذلك فإن لدينا العديد من التعريفات للذاكرة.

فقد عرفها عبد الله (Abdallah, 2003) بأنها القدرة على التمثيل الانتقائي للمعلومات التي تميز خبرة الفرد بالاحتفاظ بالمعلومات بطريقة منظمة من أجل إعادة استرجاعها في المستقبل. فيما عرفها العتوم (Al-Otoum, 2012)

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

بأنها: الدراسة العلمية لعمليات استقبال المعلومات، وترميزها، وتخزينها، واستعادتها وقت الحاجة. أما إيسينك (Eysenck, 2012) فيعرف الذاكرة بأنها: عملية حيوية للتجارب والخبرات تفيد الاحتفاظ بالمعلومات على مر الزمن لغرض استخدامها في العمل المستقبلي، فإذا لم نتمكن من تذكر الأحداث الماضية، فلن نتمكن من تعلم أو تطوير اللغة أو العلاقات أو الهوية الشخصية.

و تقسم الذاكرة من وجهة نظر أتكنسون وشيفرن إلى ثلاثة مستودعات هي:

1- **الذاكرة الحسية (**Sensory Memory**):** وهي الجزء المسؤول عن الاحتفاظ بالرسائل القادمة من الأعضاء الحسية لبعض الوقت، حتى ينتقي الفرد منها رسائل معينة ويرسلها إلى مرحلة المعالجة الأخرى، وتكون عملية الانتقاء بشكل مقصود، وتمتاز هذه الذاكرة بسعتها الكبيرة نتيجة لحجم المثيرات البيئية المحيطة بالفرد، وتبقى هذه المعلومات في هذه الذاكرة لمدة تتراوح بين نصف ثانية وثلاث ثوان (Klatsky, 1995).

2- **الذاكرة قصيرة المدى (**Short-term Memory**):** هذا الجزء من الذاكرة يستقبل البيانات من الذاكرة الحسية، ويحولها، ويجري عليها بعض التغييرات. وتحتفظ بالمعلومات لمده تتراوح بين 5 ثوان و 30 ثانية. وتمتاز هذه الذاكرة بأن قدرتها الاستيعابية محدودة، إذ تتراوح سعتها بين 5 و9 وحدات معرفية بمعدل 7 وحدات معرفية؛ وتمثل الوحدة حرفا أو رقما أو عددا أو كلمة أو جملة. ويمكن زيادة سعة الذاكرة قصيرة المدى من خلال التدريب، والتسميع، والترميز (Saleem & Shaarani, 2006).

3- **الذاكرة طويلة المدى (**Long-term Memory**):** تشكل هذه الذاكرة المستودع الثالث الذي يضم ويحفظ كميات هائلة من المعلومات والخبرات التي مر بها الإنسان بصورتها النهائية، ويمكن أن يستدعي الفرد من هذه الذاكرة المعلومات لتنتقل إلى الذاكرة العاملة حيث تتم عمليات المعالجة، وتعتمد عمليات الاستدعاء لهذه المعلومات من الذاكرة طويلة المدى على قوة المنبه، وطبيعة عمليات الترميز، وتبقى فيها المعلومات ما دام الإنسان على قيد الحياة، وكذلك فإن هذه الذاكرة غير محدودة السعة، فلم يذكر أن أحداً من البشر امتلأت عنده الذاكرة طويلة المدى (Anderson, 2007).

ويشير بادلي **(**Baddeley, 1992**)** إلى أن الذاكرة الإنسانية تمر بثلاث مراحل هي:

1- **مرحلة الترميز**: وهي المرحلة التي يتم فيها تسجيل المعلومات وإدخالها إلى الذاكرة،

2- **مرحلة التخزين/ الإحتفاظ**: وفيها يتم الحفاظ على المعلومات إما لفترة وجيزة في الذاكرة قصيرة المدى، أو تنتقل لتخزن وتنظم على طول الزمان في الذاكرة طويلة المدى،

3- **مرحلة التذكر والاسترجاع**: وهي مرحلة الوصول للمعلومة في الذاكرة بواسطة التعرف والاستدعاء، إذ يتم استرجاع المعلومات والخبرات السابقة التي تم ترميزها وتخزينها في الذاكرة طويلة المدى.

وهناك تصنيف آخر للذاكرة يعتمد على الاتجاه الزمني للذكريات وهو كالاتي (May & Einstein, 2011):

الذاكرة السابقة (Retrospective memory**):** وهي الذاكرة التي يتذكر الفرد من خلالها ما حدث في الماضي، وتتضمن الذاكرة الدلالية التي من خلالها تم جمع المعرفة والمفاهيم والمعاني مع مرور الوقت، وذاكرة الأحداث والسيرة الذاتية التي يسترجع الفرد من خلالها أحداثاً من ماضيه حدثت معه أو أمامه، وذاكرة الإجراءات التي يخزن الفرد فيها المهارات والأنشطة الأدائية المختلفة وكيفية قيام بها، ومتى يقوم الفرد بها. وهذه الذاكرة إما أن تكون صريحة أو ضمنية، وإما أن تكون تابعة للذاكرة قصيرة المدى كتذكر أو نسيان أخذ شيء قمت بوضعه للتو، واما ان تكون تابعة للذاكرة طويلة المدى كتذكر أو نسيان ما شاهدته على التلفاز في اليوم السابق.

الذاكرة المستقبلية (Prospective memory): هي الذاكرة التي من خلالها نتذكر أداء الإجراءات المستقبلية، كتذكر إرسال رسالة لصديق في يوم معين، أو تذكر تناول الدواء في الوقت المحدد، أو تذكر استدعاء صديق في عشرة دقائق أو تذكر إعطاء شخص رسالة عند رؤيتك له، وتتطلب هذه الذاكرة تدخل الذاكرة العاملة؛ لأن المهمة المستقبلية يجب دخولها إلى الشعور لكي يتم تنفيذها، وكذلك فهي تتطلب الذاكرة طويلة المدى حتى يتسنى للفرد بداية أن يتذكر ما هي المهمة التي كان ينوي تنفيذها وليس فقط أن يحافظ عليها في الوعي حتى يكملها.

وقد تم تصنيف الذاكرة المستقبلية لأنواع فرعية مختلفة؛ فقد قام ميتشام وليمان (Meacham & Leiman, 1982) بتقسيم مهام الذاكرة المستقبلية إلى مهام اعتيادية واخرى عرضية، المهام الاعتيادية هي تلك المهام الروتينية، مثل تذكرك لتنظيف أسنانك قبل أن تذهب إلى السرير، والمهام العرضية هي المهام الأقل تواترا وحدوثا، مثل تذكرك لشراء بطاقة عيد ميلاد لعيد ميلاد أمك.

ويقسم ماكدانيل وآينشتاين الذاكرة المستقبلية لنوعين هما (McDaniel & Einstein, 2007):

الذاكرة المستقبلية المستندة إلى الحدث: وهي تتضمن تذكر تنفيذ إجراءات معينة عند حدوث ظروف معينة أمام الفرد، كأن تتذكر إعطاء صديقك رسالة عند رؤيتك له.

الذاكرة المستقبلية المستندة إلى الوقت: كأن تخطط للقيام بعمل في وقت معين، مثل قيامك بالاتصال بصديق في غضون عشر دقائق.

وهنالك العديد من النظريات التي تناولت الذاكرة المستقبلية والتي اقترحها ماكدانيل وأينشتاين، ومنها:

النظرية الترابطية الانعكاسية: تشير هذه النظرية إلى أنه عندما ينشئ الناس نية لمهمة الذاكرة المستقبلية، فإنهم ينشئون رابطًا بين ظرف أو شيء محدد (منبه) خاص بالنية أو الهدف ومهمة الذاكرة المستقبلية المقصودة، وفي وقت لاحق عندما يحدث هذا الظرف، أو تظهر هذه الإشارة(المنبه)، فإن الرابط التلقائي الذي تم تكوينه يؤدي إلى استرجاع العمل المقصود، ويعيده إلى الوعي، بغض النظر عما إذا كانت النية حاضرة في الوعي أو غائبة عن الوعي، كأن تنوي شراء شيء خططت لشرائه من محل، وعند رؤيتك للمحل تتذكر أن تشتري هذا الشيء (McDaniel & Einstein, 2000). **وهناك نظرية الانتباه التحضيرية**، التي تشير إلى وجود نوعين من العمليات التي تسهم في تنفيذ مهام الذاكرة المستقبلية الناجح. النوع الأول هو عملية الرصد التي تبدأ عندما يقوم الشخص ببناء نية لأداء مهمة مستقبلية يتم الاحتفاظ والاهتمام بها حتى يتم تنفيذها، وعملية الرصد هذه تستهلك حيزا من جهد الفرد، نظراً لوجود حاجة إلى تخزين النية، والحفاظ عليها في الذاكرة. أما النوع الثاني ينطوي على استخدام عناصر من عمليات الذاكرة السابقة، وتستخدم هذه العناصر للتمييز بين نية الذاكرة المستقبلية المطلوبة والأفكار غير المرغوب فيها، في محاولة للحفاظ على التركيز على الهدف وليس الخيارات الأخرى المحيطة به، وهناك حاجة إلى عملية الرصد لتكون قادراً على تذكر تنفيذ هذا الإجراء في الظرف أو الوقت المناسب (McDaniel & Einstein, 2007). **أما نظرية النموذج متعدد العمليات**، فقد استخدمت لتفسير آليات الذاكرة المستقبلية، وقد اقترحها آينشتاين وماكدانيل (Einstein & McDaniel, 2005)، وتنص هذه النظرية على أن استرجاع مهمة الذاكرة المستقبلية لا يحتاج دائما إلى عملية رصد نشطة، ولكن يمكن أن يحدث تلقائيا (أي أن حدوث منبه يمكن أن يؤدي إلى استرجاع النية حتى في حالة عدم وجود عمليات للاهتمام بالنية). لذلك؛ يمكن استخدام عمليات متعددة لنجاح مهام الذاكرة المستقبلية، وعلاوة على ذلك؛ كان يعتقد أنه سيكون من غير الملائم الاعتماد على الرصد النشط فقط لأنه يتطلب الكثير من الاهتمام والجهد، وقد يتداخل ذلك مع أشكال المعالجة الأخرى المطلوبة لمهام مختلفة أثناء فترة الاحتفاظ بالنية، بحيث يؤدي ظهور المنبه الخاص بمهمة معينة للذاكرة المستقبلية إلى استرجاع عفوي للنية عندما يتم استيفاء واحد على الأقل من أربعة شروط، وهي: أن يكون المنبه والمهمة المستقبلية مرتبطين ارتباطاً وثيقاً مع بعضهما البعض، أو أن

يكون المنبه بارزًا، أو أن العمليات الأخرى التي أجريت خلال الفترة بين ظهور المنبه والمهمة الخاصة بالذاكرة المستقبلية ذات صلة مباشرة بهما، أو أن يكون العمل الخاص بالذاكرة المستقبلية بسيطاً.

العلاقة بين الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية

لقد أظهرت البحوث على الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية أن الذاكرة السابقة لها دور في الذاكرة المستقبلية، إذ بينت دراسة أجراها بورغيس وشاليس (Burgess & Shallice, 1997) أن الذاكرة السابقة الضعيفة قد أثرت على أداء الذاكرة المستقبلية، ويشير إلى أن دور الذاكرة السابقة يتمثل في أخذ المعلومات المخزنة فيها كالسياق، والوقت، والموقع لوضع الخطط الخاصة بتنفيذ مهام الذاكرة المستقبلية.

وعلى الرغم من وجود أوجه تشابه بين عمليات الذاكرة السابقة والمستقبلية، فإن هناك أدلة على اختلاف هذين النوعين من الذاكرة عن بعضهما، فقد وجد كفافيلاشفيلي (Kvavilashvili, 1987) أن قدرة الأفراد على أداء مهمة الذاكرة المستقبلية لا علاقة لها بقدرتهم على القيام بمهمة الذاكرة السابقة.

كما استعرض كريك وكير (Craik & Kerr, 1996) الاختلافات بين الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية في عمليات الترميز، والاحتفاظ، والاسترجاع؛ فقد أشار إلى أن عمليات الذاكرة الأساسية لا تختلف بينهما، باستثناء بعض التفاصيل، ففي مرحلة الترميز، تبين أن الذاكرة المستقبلية تظهر زيادة في الاعتماد على عمليات التخطيط، والاعتماد على المنبهات الخارجية والمحافظة على النوايا المستقبلية أكثر من الأحداث أو الحقائق، أما في أثناء الاحتفاظ والتخزين في الذاكرة المستقبلية، فمن الضروري الحفاظ على نية المهمة المستقبلية في الوعي والبحث عن منبهات خارجية لها، والحد من تذكر مهمة الذاكرة المستقبلية أو المهمة الجارية التي تقوم بها، وفي مرحلة الاسترجاع، تشمل الاختلافات المنبهات الخارجية التي قد تكون بمثابة محفزات للنوايا، والمفاضلة بين الأداء في مهمة الذاكرة المستقبلية والأداء على الأنشطة الجارية الأخرى. وقد لوحظ أيضا زيادة الجهد اللازم في ترميز واسترجاع الذاكرة المستقبلية على العكس من الذاكرة السابقة.

وهناك العديد من العوامل المؤثرة على الذاكرة السابقة أو المستقبلية منها:

العمر: تشير الدراسات الى أن هناك تحسناً مستمراً للذاكرة المستقبلية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ الشابة، ولكن يبدأ الانخفاض في مرحلة البلوغ المتأخرة (Einstein, McDaniel, Richardson, Guynn & Cunfer,1995) أما بالنسبة للذاكرة السابقة، فقد أجريت دراسات لعمليات الاسترجاع بين البالغين صغار السن بمتوسط عمري يبلغ (21.5) سنة وكبار السن بمتوسط عمري يبلغ (74.1). وتبين أن كبار السن لديهم استرجاع أقل من صغار السن، خاصة عند الاختبارات الأصعب، ووجد أيضاً أن أثر توزيع الانتباه على الاسترجاع عند الصغار يشابه أثر الشيخوخة على الاسترجاع (Luo & Craik, 2009).

الأمراض والاضطرابات: تؤثر العديد من الأمراض والاضطرابات سلباً على الذاكرة المستقبلية، فضلاً عن ذاكرة المصدر، ومهمات التعرف، وذاكرة الأحداث. وتتراوح الآثار من ضعف إدراكي عام إلى إعاقات أكثر ضرراً مثل الخرف المبكر. (Thompson, henry, Rendell, Withal & Brodaty, 2010) ومن هذه الأمراض فقر الدم (McCauley, Pedroza, 2010) ومرض باركنسون أو الشلل الرعاش (Foster, McDaniel and Repovs & Hershey, 2009).

الجنس: ظهرت بعض الاختلافات في أداء الذاكرة بين الرجال والنساء، فقد حققت النساء أداءً أفضل في مهام ذاكرة الأحداث، ومهام تذكر الكلمات، بينما حقق الرجال أداءً أفضل في المهمات المكانية (Herlitz & Rehnman, 2008).

بعد هذا العرض السريع عن الذاكرة، تعرفنا على الكثير من العوامل التي تؤثر على أدائها، وكما يشير الزغول والزغول (Zghoul & Zghoul, 2007) فإن الإنسان بمقدوره أن يستخدم آليات واستراتيجيات لتحسين الذاكرة (معينات الذاكرة) في معظمها يقوم على مبدأ التصور، أو التخيل العقلي؛ حيث يقوم الفرد بتكوين صور ذهنية للكثير من المثيرات البيئية التي يصادفها، ثم يستحضر هذه الصور في حال غياب المثيرات البيئية.

التصور العقلي Mental Imagery

يعد التصور العقلي إحدى العمليات العقلية الكبرى التي ترتبط بالعديد من الأنشطة العقلية الأخرى، كالإدراك، والتذكر، وفهم اللغة. وقد عرف سولسو (Solso, 2000) التصور العقلي بأنه التمثيل العقلي لشيء أو حدث غير موجود في مجال الإدراك الحسي. ويعرفه رحال (Rahal, 2010: 329) بأنه "خبرة مماثلة للخبرة الحسية، وتظهر هذه الخبرة في غياب المثير الحسي الخارجي، كما يمثل عملية استرجاع من الذاكرة لأجزاء محددة من المعلومات المخزنة حول الخبرات الفردية السابقة". وقد أشار الزغول والزغول (Zghoul & Zghoul, 2007) لتعريف بور(Bower) للتصور العقلي، وهو أنه: صور أو خيال ذاكري لشيء أو حدث يعطي موضوع الخبرة بعض المعلومات البنائية المماثلة تماماً لتلك التي تمت خبرتها في عمليات الإدراك الحسية المباشرة لذلك الشيء.

أهمية التصور العقلي

توصل كثير من الباحثين إلى أن التصور العقلي إحدى العمليات العقلية البشرية الأساسية التي تساعدنا بالتذكر، والتخطيط للمستقبل، والتنقل بين الأحداث الماضية، واتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصور العقلي يلعب دورًا أساسيًا في العديد من اضطرابات الصحة العقلية، ويلعب دوراً متزايد الأهمية في علاجها (Pearson , Naselaris, Holmes & Kosslyn, 2015). وفي دراسة جودسون (Judson, 2014)، بينت هذه الدراسة كيف أن التصوير العقلي الخاص ببعض الكلمات قد يحسّن من تعلم المحتوى عبر المناهج، لذلك من الضروري استحضار التصوير الذهني لدى الطلاب والمدرسين في التدريس.

ولعل من أهم الوظائف التي يمكن أن يسهم التصور العقلي في تحقيقها: تسهيل عملية الاحتفاظ والتخزين للمعلومات في الذاكرة لفترة طويلة، وتسهيل عملية الاسترجاع والتذكر للمعلومات من الذاكرة، وتسهيل ربط المعلومات معاً في الذاكرة وإنتاج معرفة جديدة (Zghoul & Zghoul, 2007) وهنالك العديد من النظريات التي تناولت التصور العقلي، ومنها:

نظرية الترميز المزدوج (Dual-coding theory**):** يعد بافيو(Paivio) صاحب هذه النظرية وتشير إلى أن هناك نظامين اثنين لتمثيل المعلومات في الذاكرة الطويلة، النظام الأول يعرف بالترميز أو التمثيل اللفظي، ومنه يتم تمثيل الكلمة في الذاكرة بصورة رمزية لفظية ومجردة اعتباطية، كترميز كلمة (سياق، رموز العمليات الحسابية)، وأما النظام الثاني لتمثيل المعلومات في الذاكرة فيعرف بالترميز الصوري وهنا تمثل المعلومات الصورية العيانية والمكانية الفراغية غير المجردة، كترميز كلمة (فيل، مسجد)، علما بأن الصور في الغالب يتم ترميزها صوريا ولفظيا معاً (Solso, 2000)، وقد توصل بافيو إلى أن رموز الصورة يتم تذكرها بصورة أسرع من الرموز اللفظية.

النظريات الافتراضية (Propositional theory**)**: يرى أصحاب هذه النظريات أمثال أندرسون (Anderson) وكويلان (Quillian) وبيلشين (Pylyshyn) تمثيل المعلومات في الذاكرة طويلة المدى يكون على شكل افتراضات مجردة، وليس على شكل صور (Zghoul & Zghoul, 2007)

الفرضية العاملة (Working hypothesis): ظهرت وجهة النظر هذه للتوفيق بين وجهتي النظر السابقتين في عملية تمثيل البيانات، وقد تبنى هذه الفرضية الكثير من علماء النفس المعروفين: أمثال بادلي (Baddeley)، وليبرمان (Lieberman)، وكوهين (Cohen)، وتنص هذه الفرضية على أن المعلومات تخزن في الذاكرة طويلة المدى على شكل افتراضات مجردة، لكن يوجد شكلان أو نظامان في الذاكرة قصيرة المدى (الذاكرة العاملة): أحدهما لفظي، والآخر تصوري (Zghoul & Zghoul, 2007).

العلاقة بين الذاكرة والتصور العقلي

للتصور العقلي دور إيجابي في تحسين أداء مهام الذاكرة السابقة والمستقبلية، وقد لوحظ هذا من خلال مراجعة مجموعة من الدراسات، ففي دراسة ألتغاسن وآخرين (Altgassen et al., 2015)، تبين أن تخيل عمل مستقبلي يحسن أداء الذاكرة المستقبلية في مراحل مختلفة من أعمار البالغين. وقد تبين في دراسة لهوسي وسمولينسكي وبرياتنسكي وبودسون وألي (Hussey, Smolinsky, Piryatinsky, Budson & Ally, 2012) أن حالات العجز في الذاكرة العرضية من المحتمل أن تمنع مرضى ألزهايمر من تخزين أو استعادة الصور الذهنية العامة الناتجة في أثناء الترميز او استعادتها، وتشير البيانات أيضًا إلى أن التصور العقلي الأساسي السليم، الى جانب التدريب على التصور العقلي؛ يمكن أن يكون مفيدًا إذا تم استخدامه في جلسات متعددة لتأهيل المرضى. وفي دراسة ليوبولد وماير (Leopold & Mayer, 2014) عن أثر التخيل في التعلم، طلب من الطلاب أن يتخيلوا الترتيب المكاني للعناصر في نص علمي يشكل استراتيجية تعلم، تهدف إلى تعزيز وتحسين ترميز المعلومات داخل الذاكرة، وتسهيل استرجاعها، وتدعم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مبدأ التخيل العقلي، فقد كانت نتائج الطلاب الذين طلب منهم أن يتخيلوا الصور أفضل من نتائج المجموعة الضابطة.

مشكلة الدراسة

إن تناول الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية بنظرة تحليلية وما يتصل بها من عوامل ومتغيرات مختلفة قد تؤثر فيها، له أهمية قصوى؛ إذ تمكننا من معرفة ما يؤثر سلباً على قدرة هذه الذاكرة لدى طلبتنا، وبالتالي يساعد في البحث عن الطرق اللازمة والأساليب المناسبة للتعامل مع الطلبة في ضوء هذه المؤثرات والوصول بطلبتنا لأداء ذاكرة أفضل؛ حيث لاحظ الباحثان أن الطلبة في هذه الصفوف يعانون من عدم التركيز، والتشتت، وعدم القدرة على تذكر المعلومات والحقائق، ويشكون دائما من النسيان.

وللتصور العقلي دور إيجابي في تحسين أداء مهام الذاكرة السابقة والمستقبلية، وأن تخيل عمل مستقبلي يحسن أداء الذاكرة المستقبلية في مراحل مختلفة من أعمار البالغين (Hussey et al.,2012 ; Altgassen et al., 2015).

وبعد اطلاع الباحثين على بعض البحوث والدراسات المتعلقة بالذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية وعلاقتها ببعض المتغيرات، تبين أن هناك ندرة في دراسة أثر التصور العقلي في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية في البيئة العربية، والأردنية تحديداً.

لذلك سعت الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مستوى التصور العقلي لدى الطلبة؟
- ما مستوى كل من الذاكرة السابقة والمستقبلية لدى الطلبة؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في مجالات التصور العقلي لدى الطلبة تعزى للجنس، والصف والتفاعل بينهما؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة تعزى للجنس، والصف والتفاعل بينهما؟
- ما القدرة التنبؤية لمجالات التصور العقلي في الذاكرة السابقة والمستقبلية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة النظرية من تقديم تصنيف جديد للذاكرة لم يتم التطرق له من قبل في اللغة العربية، وهو تصنيف حسب الاتجاه الزمني للذكريات. كما تنبع أهميتها أيضاً من تقديم إضافة جديدة للأدب التربوي النفسي؛ إذ توفر هذه

الدراسة المزيد من المعلومات النظرية حول أثر التصور العقلي، والجنس، والعمر في قدرة الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية. كما تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها على المستوى المحلي – في حدود علم الباحثين– التي تناولت هذا الموضوع.

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة فتتلخص في أنها تسعى للكشف عن مستوى الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية، ومستوى التصور العقلي، والقدرة التنبؤية لمجالات التصور العقلي في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة، وتأثيرها غير المباشر على العوامل الأخرى، وقد تسهم نتائج هذه الدراسة في توجيه المهتمين والمختصين لصياغة تعليمات للطلاب حول كيفية استخدام تقنيات للتصور العقلي لتحسين عملية ترميز المعلومات، وتخزينها في الذاكرة، واسترجاعها في الوقت المناسب. وقد تساعد هذه الدراسة في بناء استراتيجيات تدريسية قائمة على التصور العقلي.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية

التصور العقلي: يعرف بأنه وسيلة عقلية يمكن من خلالها تكوين تصورات للخبرات السابقة، أو تصورات جديدة لم تحدث من قبل بغرض الإعداد العقلي للأداء (D'Ercole, Castelli, Giannini & Sbrilli, 2010). ويعرف إجرائيا بالدرجة التي يحصل عليها الفرد على مقياس التصور العقلي المستخدم في هذه الدراسة.

الذاكرة السابقة (Retrospective memory)**:** وهي الذاكرة الذي يتذكر الفرد من خلالها ما حدث في الماضي، وتتضمن: الذاكرة الدلالية، وذاكرة السيرة الذاتية، وذاكرة الأحداث، والذاكرة الإجرائية، وهي إما أن تكون صريحة، أو ضمنية (Smith, Della Sala, Logie, & Maylor, 2010). وتعرف إجرائيا بالدرجة التي يحصل عليها الفرد على مقياس PRMQ المستخدم في هذه الدراسة.

الذاكرة المستقبلية (Prospective memory): هي الذاكرة التي من خلالها نتذكر أداء الإجراءات المستقبلية، كتذكر إرسال رسالة لصديق في يوم معين، أو تذكر تناول الدواء في الوقت المحدد، أو تذكر استدعاء صديق في 10 دقائق، أو تذكر إعطاء شخص رسالة عند رؤيتك له (Smith et al., 2010). وتعرف إجرائيا بالدرجة التي يحصل عليها الفرد على مقياس PRMQ المستخدم في هذه الدراسة.

محددات الدراسة وحدودها

اقتصرت الدراسة على طلبة المدارس الحكومية في مدارس لواء بني كنانة، الأمر الذي يحد من إمكانية تعميم نتائجها خارج مجتمع الدراسة. وتتحدد نتائج الدراسة بدلالات صدق وثبات أدوات القياس التي استخدمها الباحثان لأغراض هذه الدراسة، والإجابة على فقراتها من قبل أفراد عينة الدراسة.

أما حدود الدرسة فتتمثل في الحدود البشرية؛ إذ اقتصرت الدراسة على عينة من طلبة الصفين التاسع والحادي عشر، بينما كانت الحدود المكانية اقتصار الدراسة على مدارس مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة، أما الحدود الزمانية؛ فتتمثل في إجراء الدراسة خلال الفصل الأول من العام الدراسي 2019/2018.

الدراسات السابقة

وهناك عددًا من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة التي استطاع الباحثان الوصول إليها من خلال مراجعة المواقع العالمية والمعرفية المختلفة، ومواقع الإنترنت، والدوريات المحكمة. وفيما يلي عرض لهذه الدراسات:

الدراسات التي تناولت الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية

جاءت دراسة سميث وآخرين (Smith et al., 2010) للكشف عن أثر العمر في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية، وهدفت لتقييم فشل الذاكرة السابقة وفشل الذاكرة المستقبلية، أجريت هذه الدراسة في (إسكتلندا- المملكة المتحدة)، تم

استخدام استبان مكون من (16) عنصراً على (862) متطوعاً من المملكة المتحدة مقسمين على خمس مجموعات: المرضى الذين يعانون من مرض ألزهايمر، ومقدمو الرعاية لمرضى ألزهايمر، وكبار السن، والشباب، ومجموعة من الأزواج. أظهرت النتائج أن تقارير الفشل في الذاكرة السابقة والمستقبلية أعلى لمرضى ألزهايمر، وأدنى لمقدمي الرعاية؛ بينما كانت تقارير كبار السن والشباب ومجموعة المتزوجين في فشل الذاكرة تقع بين مجموعة المرضى ومجموعة مقدمي الرعاية. وقد كانت الذاكرة المستقبلية أكثر فشلاً من الذاكرة السابقة في جميع المجموعات.

كما هدفت دراسة سميث وباين ومارتن (Smith, Bayen & Martin, 2010) للكشف عن العلاقة بين الذاكرة المستقبلية وبالذات المستندة إلى الحدث مع العمر، تمثلت عينة الدراسة في خمسين طفلا بعمر 7 سنوات (29 فتاة و21 صبياً) و(53) طفلاً يبلغ عمرهم (10) سنوات (29 فتاة و24 صبياً) و36 شابا (19 امرأة و17 رجلاً) تم اختيارهم من مدينة فورتسبورغ (ولاية بافاريا بألمانيا) يقومون بمهمة للذاكرة مستندة إلى الأحداث. أظهرت النتائج وجود اختلافات بين المجموعات الثلاث في أدائها على مهام الذاكرة المستقبلية، حيث أظهر الشباب الكبار أفضل أداء، فقد أظهر الأطفال في عمر السابعة أضعف أداء.

وقد أجرى فانداكوفا وساندر وويركل بيرجنر وشنج (Fandakova, Sander, Werkle-Bergner & Shing, 2014) دراسة لمعرفة مدى مساهمة الفروق العمرية في أداء الذاكرة قصيرة المدى. تكونت عينة الدراسة من (296) فرداً من برلين- ألمانيا وزعت إلى: (85) طفلاً تراوحت أعمارهم (من 10 إلى 12 عامًا)، و(41) مراهقاً تراوحت أعمارهم (من 13 إلى 15 عامًا)، و(84) بالغاً تراوحت أعمارهم (من 20 إلى 25 عاماً)، و(86) مسناً تراوحت أعمارهم (من 70 إلى 75 عاماً). تم اختبارهم جميعًا على مهام التعرف للذاكرة قصيرة المدى على الحرف وعلى موقعه. أظهرت النتائج أن البالغين الأصغر سناً والمراهقين أظهروا تفوقاً على أداء مهام التعرف على موقع الحرف على الأطفال وكبار السن، مما يشير إلى أن الذاكرة العاملة تتطور بداية عند الأطفال الصغار، وبعد ذلك تتحسن عند المراهقين والبالغين، وبعدها تبدأ تسوء عند المسنين.

وهدفت دراسة قام بها بيرا وزيياي وبيرسون (Peira, Ziaei & Persson, 2016) هدفت للكشف عن الاختلافات المتعلقة بالعمر في أنماط تنشيط الدماغ في أثناء تأدية مهام للذاكرة المستقبلية القائمة على الحدث باستخدام الرنين المغناطيسي الوظيفي. تم إجراء عملية مسح لـ (15) شاباً (بينهم 6 إناث، في الفئة العمرية 23-30 سنة) و(16) من كبار السن (بينهم 5 إناث، في الفئة العمرية 64-74 سنة) كانوا من المذيعين السويديين، من خلال فحص نشاط الدماغ بواسطة الرنين المغناطيسي الوظيفي لنشاط الدماغ للمشتركين عند إعطائهم مهمات للذاكرة المستقبلية القائمة على الحدث لدراسة الاختلافات المتعلقة بالعمر. وتبين أن كبار السن قد خفضوا الأداء على مهام الذاكرة المستقبلية في ظروف ذات متطلبات عالية، في حين لم يلاحظ أي فرق يعزى الى العمر في المهام منخفضة المتطلبات، كما تم الاطلاع على مناطق التنشيط في أدمغة المشاركين عند إعطائهم مهام الذاكرة المستقبلية، وتبين أن التنشيط في مناطق معينة من الدماغ لدى الشباب كان أوسع منه لدى كبار السن.

وفي دراسة رايس وجانوسيك ونيدزوينسكا وريندل (Riess, Janoszczyk, Niedźwieńska & Rendell, 2016) التي أجريت في مدينة (كراكوف– بولندا) كان الهدف هو تحليل الاختلافات بين الجنسين في أداء الذاكرة المستقبلية، تكونت عينة الدراسة من (61) من الشباب البالغين (الفئة العمرية: 19-24،) و(54) من كبار السن (الفئة العمرية: 64-84). تم فحص جميع كبار السن للتحقق من انهم لا يعانون من الخرف باستخدام الأداة (MINIMENTAL). وتم اختبار سرعة المعالجة وتم قياس القدرة اللفظية، وبعد تأدية العينة لمهام الذاكرة المستقبلية تبين أن هناك تفاعلان هامان مرتبطان بنوع الجنس، أولا: كان التفاعل بين الجنسين والفئة العمرية كبيرا، حيث تبين أن هناك اختلافات بين الجنسين في نتائج العينة على مهام الذاكرة المستقبلية، لكن كان الاختلاف واضحاً بين كبار السن وليس بين الصغار، وقد كان أداء النساء أفضل بكثير من اداء الرجال. وثانياً: كان التفاعل ثنائي الاتجاه بين الجنسين ونوع المهمة، حيث تم العثور على اختلافات

بين الجنسين في أداء مهام الذاكرة المستقبلية القائمة على الحدث ولكن ليس مهام الذاكرة القائمة على الوقت؛ وقد كان أداء النساء أفضل بكثير من الرجال في حالة مهام الذاكرة القائمة على الحدث.

وهدفت دراسة بننغروث وسكوت (Penningroth & Scott, 2019) الى الكشف عما إذا كانت مهام الذاكرة المستقبلية للشباب والكبار مدفوعة بأهداف واهتمامات شخصية مختلفة. تكونت عينة الدراسة من (89 مشاركاً، 56 من كبار السن، و33 من الشباب) في أمريكا. بينت النتائج أن الشباب أظهروا مهام مستقبلية في الذاكرة مدفوعة بأهداف واهتمامات تعكس أنظمة عمر اجتماعية مختلفة، أو مهام تنموية (الإبلاغ عن أهداف مستقبلية متعلقة بالتعليم، والمهنة، والممتلكات؛ أما كبار السن فأبلغوا عن مهام مستقبلية تتعلق بمخاوف حول قضايا العالم؛ كالحرب، والارهاب.

الدراسات التي تناولت التصور العقلي

وهدفت دراسة لهوسي وآخرين (Hussey et al., 2012) الى فهم ما إذا كان المرضى الذين يعانون من مرض ألزهايمر يمكنهم استخدام التصور العقلي لتحسين إمكانية التعرف على الكلمات المعروضة بصريا. تم إجراء تجربتين، في التجربة الأولى كانت المجموعة التجريبية تتكون من (18) مصاباً بمرض ألزهايمر تم اختيارهم من مركز مرض ألزهايمر في جامعة بوسطن، والمجموعة الضابطة تكونت من (17) شخصاً من كبار السن الأصحاء، وقد اخضعت المجموعتان لتمارين التدرب على التصور العقلي. أظهرت النتائج تحسن أداء الذاكرة لدى كبار السن الأصحاء بينما لم يستفد مرضى ألزهايمر من هذا التدريب.

وجاءت دراسة كامبوس (Campos, 2014) للكشف عن أثر الجنس على مجالات التصور العقلي من خلال استخدام عدة مقاييس للتصور العقلي، تم اختيار عينة من الطلاب من جامعة سانتياغو – إسبانيا كان عددهم (202) من الذكور والإناث، وقد تم إخضاعهم لثلاثة اختبارات وثلاث استبانات للتصور العقلي. كانت الاختبارات لقياس القدرة على تشكيل الصور الذهنية المكانية (MASMI)، والقدرة المكانية العقلية الأولية (PMA)، واختبار الدوران العقلي (MRT)، وقياس القدرة على تدوير الصور العقلية (MARMI). وكانت الاستبانات هي: استبان تصور الكائن المكاني والاستبانة اللفظية (OSIVQ)، واستبان تصور الصور المرئية (VVIQ2) واستبان Betts على الصور العقلية (Betts 'QMI). وقد حصل الرجال على درجات أعلى من النساء في الاختبارات على التصور العقلي، بينما لم يلاحظ أي اختلافات كبيرة بين الجنسين في الاستبانات على التصور العقلي. وحصلت النساء على درجات أعلى من الرجال في الاستبانة اللفظية.

أما دراسة باليرمو وبيكاردي ونوري وجوسبيرتي وجوراجيا (Palermo, Piccardi, Nori, Giusberti & Guariglia, 2016) التي أجريت في روما- إيطاليا فكانت تهدف إلى تقييم تأثير الشيخوخة، ونوع الجنس على عمليات التصوير العقلي البصري المختلفة، تم إعطاء (251) مشاركًا (130) امرأة و(121) رجلاً، تتراوح أعمارهم بين (18 و77 عاماً) مجموعة من المهام التي تخص التصور العقلي البصري، بما في ذلك مهام تتعلق بتوليد الصور، والحفاظ على بقاء الصورة، والتفتيش بين مجموعة صور ذهنية، وتحويل الصور العقلية البصرية (Complete Visual Mental Imagery Battery, CVMIB). واظهرت نتائج الدراسة أن جميع عمليات التصوير العقلي باستثناء عملية الحفاظ على بقاء الصورة تتأثر بالشيخوخة، كما اظهرت الدراسة تفوق الرجال على النساء في تحويل الصور العقلية، بينما عملية التفتيش البصري تظهر تفوق النساء على الرجال، وهكذا اظهرت النتائج تبايناً واضحاً بين الرجال والنساء في مختلف الأعمار حول التصور العقلي.

الدراسات التي تناولت العلاقة بين الذاكرة السابقة والمستقبلية والتصور العقلي

في دراسة ليوبولد وماير (Leopold & Mayer, 2014) عن أثر التخيل في التعلم، طلب من الطلاب أن يتخيلوا الترتيب المكاني للعناصر في نص علمي يشكل استراتيجية تعلم تهدف إلى تعزيز وتحسين ترميز المعلومات داخل الذاكرة، وتسهيل استرجاعها. وقد تكونت عينة الدراسة من (85) طالب من طلاب علم النفس في جامعة كاليفورنيا في سانتا باربرا، وتم اجراء تجربتان عن تأثيرات الصور الذهنية على التعلم من النص العلمي؛ بحيث قسمت العينة إلى مجموعة ضابطة

(يقرأون النص عن الكمبيوتر)، ومجموعة (حين يقرأون يطلب منهم تشكيل صورة مقابلة لكل فقرة)، ومجموعة (يقرأون بينما يطلب منهم تخيل صورة مع رؤية صورة على شاشة). وقد دعمت النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التصور العقلي له أثر إيجابي في التعلم، حيث كانت نتائج الطلاب الذين طلب منهم أن يتخيلوا الصور أفضل من المجموعة الضابطة.

وبخصوص معرفة العلاقة بين التصور العقلي والذاكرة السابقة؛ فقد جاءت دراسة الصديق (Al Sadeek, 2014) التي كانت تهدف لمعرفة أثر التدريب على التصور العقلي على التعلم الحركي لدى تلاميذ قسم الرياضة؛ حيث اشتملت عينة الدراسة على (40) تلميذاً من أقسام الرياضة في ولاية تيسمسيلت - الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى أن مستوى التصور العقلي منخفض مقارنة بما هو مرجو منه، كما أن تدريب الطلاب على التصور العقلي لتنفيذ حركات معينة قد قلل من تكرارات التدريب على هذه الحركات، مما يثبت دور التصور العقلي في تحسن التذكر للأداء الحركي.

أما دراسة التغاسن واخرين (Altgassen et al., 2015) فقد هدفت لاختبار فيما إذا كان تخيل عمل مستقبلي يحسن أداء الذاكرة المستقبلية في مراحل مختلفة من أعمار البالغين، طلب من الشباب (ن = 40) وكبار السن (ن = 40) أداء مهمة لإعداد وجبة الإفطار وفقا لمجموعة من القواعد، والقيود الزمنية. بدأ جميع المشاركين من خلال وضع خطة عمل مستقبلية، وبعد إجراء هذه الخطة، كان مطلوباً من نصف المشاركين أن يتصوروا، أو يتخيلوا كيف سينفذون المهمة وما بعد تنفيذها في المستقبل (حالة التفكير في المستقبل)، في حين تلقى النصف الآخر تعليمات حول المهمة. أشارت نتائج الدراسة إلى تفوق الشباب الأصغر سناً على كبار السن. وعلاوة على ذلك، استفاد كل من كبار السن، والصغار على حد سواء من تعليمات التفكير في المستقبل، كما اتضح ارتفاع نسبة الاستجابة على مهمة الذاكرة المستقبلية وتنفيذ الخطة بشكل أكثر دقة. وعلى هذا، فإن تخيل المهمة المراد تنفيذها في المستقبل يمكن أن يكون بمثابة استراتيجية تعزز وظيفة الذاكرة المستقبلية في الحياة اليومية.

يلاحظ من مراجعة الدراسات السابقة أن هناك بعض الدراسات جاءت متفقة على أن أداء الذاكرة السابقة والمستقبلية كان يختلف باختلاف أعمار المشاركين، كما جاء في دراسة شنتزسبان وكليجل (Schnitzspahn & Kliegel, 2009) ودراسة سميث واخرين (Smith et al., 2010) وفي دراسة بيرا واخرين (Peira et al., 2016)، ودراسة بننغروث وسكوت (Penningritg & Scott, 2019)، وكان أداء الشباب افضل من اداء كل من الصغار والكبار، إلا أن في دراسة بيرا ومن معه (Peira et al., 2016) لم يلاحظ هذا الفرق إلا في المهام الصعبة.

بينما نلاحظ في دراسة رايس واخرين (Riess et al., 2016) ان أداء الذكور كان يختلف عن اداء الإناث بحسب المهمة، فقد أظهرت الدراسة تفوقاً عند النساء في مهام الذاكرة العرضية، والذاكرة المستقبلية القائمة على الحدث؛ بينما لم يكن هناك اختلاف ملحوظ في المهمات الأخرى على الذاكرة. أما بخصوص أثر العمر في التصور العقلي، فقد توصلت دراسة باليرمو واخرين (Palermo et al., 2016) على أن بعض مجالات التصور تتأثر تأثراً سلبياً بالشيخوخة كتدوير الصور، وتوليد الصور، والتفتيش بين مجموعة صور عقلية، وتحويل الصور العقلية البصرية؛ بينما يختلف درور وكوسلين عن باليرمو ومن معه بالحفاظ على بقاء الصورة؛ حيث يؤكد الأول تأثير الشيخوخة على الحفاظ على بقاء الصور.

وبخصوص معرفة اثر الجنس على التصور العقلي فقد كان هناك تبايناً في نتائج الدراسات، فكما جاء في دراسة باليرمو واخرين (Palermo et al., 2016) أن الرجال كانوا أفضل في تحويل الصور العقلية؛ بينما تفوقت النساء في عملية التفتيش البصري، في حين جاءت دراسة كامبوس (Campos, 2014) لتبين عدم وجود اختلافات كبيرة بين الجنسين في الاستبانات على التصور العقلي. وقد لوحظ أيضا اتفاقاً في نتائج دراسة ليوبولد وماير (Leopold, Mayer, 2014) ودراسة ألتغاسن واخرين (Altgassen et al., 2015) ودراسة الصديق (Al Sadeek, 2014) وفي دراسة هوسي واخرين (Hussey et al., 2012) أن للتصور العقلي دور إيجابي في تحسين أداء مهام الذاكرة السابقة والمستقبلية.

بعد مراجعة الأدب التربوي السابق، ستقوم الدراسة الحالية بالكشف عن مستوى التصور العقلي ومستوى الذاكرة السابقة والمستقبلية في ضوء متغيري الجنس والصف، إلا أن ما يميز هذه الدراسة، هو متغير الذاكرة السابقة والمستقبلية،

حيث أنه وفي حدود علم الباحثين لم تتناول أي دراسة عربية هذا المفهوم، اضف الى ذلك ندرة الدراسات الأجنبية التي توضح أثر التصور العقلي في الذاكرة السابقة والمستقبلية في ضوء متغيري الجنس، والصف، لذلك يمكن اعتبار الدراسة الحالية من الدراسات التي يمكن أن تكون ذات أهمية في إجرائها ضمن البيئة العربية وبالتحديد الأردنية.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة

تم استخدام الأسلوب الوصفي بشقيه التحليلي والتنبؤي في تنفيذ الدراسة، وذلك بما يتوافق وطبيعة أسئلتها.

مجتمع الدراسة وعينتها

تمثل مجتمع الدراسة من جميع طلاب وطالبات الصف التاسع والصف الحادي عشر من المدارس الحكومية في مديرية تربية لواء بني كنانة للعام الدراسي 2019/2018، والبالغ عددهم (3851) طالباً وطالبة، حيث بلغ عدد الذكور(1997) طالباً وعدد الإناث (1854) طالبة، وقد تم تحديدهم بعد مخاطبة قسم التخطيط في المديرية، وأخذ الإحصائيات بموجب كتب رسمية، وقد تم اختيار ما نسبته (13.6%) من مجتمع الدراسة Fحيث بلغ حجم العينة (524) طالباً وطالبة، تم اختيار عينة الدراسة من خلال أسلوب اختيار العينة المتيسرة، من المدارس التي تعاون كادرها مع الباحثين، ويبين الجدول (1) توزيع افراد عينة الدراسة تبعا للجنس والصف.

الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيري الجنس والصف

	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	ذكور	209	40.8
	اناث	303	59.2
الصف	التاسع	249	48.6
	الحادي عشر	263	51.4
	المجموع	512	100.0

أدوات الدراسة

لأغراض تحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد مقياسين وهما:

أولاً: مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية

بعد اطلاع الباحثين على دراسة سميث واخرين (Smith,et al., 2010) التي اهتمت بتطوير استبانة للكشف عن هفوات وأخطاء الذاكرة السابقة، وهفوات وأخطاء الذاكرة المستقبلية في الحياة اليومية، تم اعتماد هذه الاستبانة PRMQ للكشف عن أداء الذاكرة السابقة والمستقبلية، تكونت الأداة الأصلية من (16) فقرة مقسمة إلى قسمين، (8) فقرات تخص الذاكرة السابقة، و(8) فقرات تخص الذاكرة المستقبلية، قام الباحثان بترجمتها إلى اللغة العربية، وإعادة صياغتها بما يتناسب مع هذه الدراسة، وتمت الاستعانة ببعض الأساتذة المختصين وأصحاب الخبرة في علم النفس الإرشادي والتربوي، للتأكد من سلامة التعبيرات المستخدمة، وتم إبداء جملة ملاحظات تتعلق بدقة صياغة فقرات المقياس الذي تكون بصورته النهائية من (16) فقرة.

ثبات الأداة الأصلية

تم تقدير ثبات استبانة PRMQ (الاتساق الداخلي) باستخدام ألفا كرونباخ والتي بلغت 0.089 للمقياس كاملاً (0.88 – 0.90) وبالنسبة لمقياس الذاكرة المستقبلية بلغت قيمة الفا كرونباخ 0.84 (0.82 – 0.86). أما بالنسبة للذاكرة السابقة فقد بلغت قيمة الفا كرونباخ 0.80 (0.77 – 0.82).

صدق المقياس في الدراسة الحالية

تم التحقق من صدق المقياس بطريقتين هما:

أولاً: صدق المحتوى

تم التحقق من دلالات صدق محتوى مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية بعرضها بصورتها الأولية على مجموعة من المحكمين، وعددهم (7) من ذوي الخبرة والاختصاص من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية من أساتذة علم النفس الإرشادي والتربوي في جامعة اليرموك، للاستنارة بآراء الجميع ومقترحاتهم وتعديلاتهم حول سلامة الفقرات لغوياً، ومناسبتها لقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية، واتساقها مع مجموع الفقرات، ومدى وضوحها ومناسبتها لعينة الدراسة ولبيئة المجتمع الأردني. حيث أعتُمد معيار اتفاق ستة من سبعة من المحكمين على الفقرة لاعتمادها، واقتصرت ملاحظاتهم على بعض التعديلات اللغوية، أو التي تتعلق بوضوح الفقرات، أو مناسبتها للعينة.

ثانيا: صدق البناء

لاستخراج دلالات صدق البناء للمقياس، استخرجت معاملات ارتباط بين درجة كل فقرة مع الدرجة الكلية للبعد لذي تنتمي إليه، في عينة استطلاعية تكونت من (50) طالباً وطالبة من الصفين التاسع والحادي عشر؛ حيث تم تحليل فقرات المقياس وحساب معامل ارتباط بيرسون لكل فقرة من الفقرات وارتباطها بالبعد التي تنتمي إليه، وقد تراوحت معاملات الارتباط بين (0.44-0.90).

ثبات مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية

للتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم استخدام الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) بتطبيق المقياس، وإعادة تطبيقه بعد أسبوعين على مجموعة من خارج عينة الدراسة مكوّنة من (50) طالبا وطالبة، ومن ثم حساب معامل ارتباط بيرسون بين تقديراتهم في المرتين.

وتم أيضاً حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة ألفا كرونباخ ، والجدول (2) يبين معامل الاتساق الداخلي وفق معادلة ألفا كرونباخ وثبات الإعادة للأبعاد والأداة ككل وقد اعتبرت هذه القيم ملائمة لغايات هذه الدراسة.

الجدول (2) معامل الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا وثبات الإعادة للذاكرة السابقة والمستقبلية

البعد	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
الذاكرة السابقة	0.88	0.77
الذاكرة المستقبلية	0.91	0.81

إجراءات تصحيح المقياس

تكونت الصورة النهائية لمقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية من (16) فقرة، هذه الفقرات كلها سلبية، يجاب عليها وفق تدريج خماسي يتضمن البدائل: (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، لا تنطبق) من خلال إعطاء التدريج السابق الأرقام (1، 2، 3، 4، 5) وبذلك تتراوح الدرجات على المقياس بين (16-80).

وقد تم اعتماد المقياس التالي لأغراض تحليل النتائج:

من 1.00- 2.33 قليلة

من 2.34- 3.67 متوسطة

من 3.68- 5.00 كبيرة

ومن ثم إضافة الجواب (1.33) إلى نهاية كل فئة.

ثانيا: مقياس التصور العقلي

بعد اطلاع الباحثين على مقياس التصور العقلي الذي أعده ديركولي واخرين (D'Ercole et al., 2010)، والمكون من (33) فقرة، موزعة إلى ستة مجالات، هي: سرعة تشكيل الصورة، والاستمرارية / الاستقرار، والأبعاد، ومستوى التفاصيل، والمسافة، وعمق المشهد، تم اعتماد هذا المقياس لقياس أداء الطلاب على التصور العقلي، وقام الباحثان بترجمتها إلى اللغة العربية، وإعادة صياغتها بما يتناسب مع هذه الدراسة، والاستعانة ببعض الأساتذة المختصين وأصحاب الخبرة في علم النفس الإرشادي والتربوي، للتأكد من سلامة التعبيرات المستخدمة، وتم إبداء جملة ملاحظات تتعلق بدقة صياغة فقرات المقياس، وتكون المقياس بصورته النهائية من (33) فقرة.

ثبات الأداة الأصلية

اعتماداً على المقاييس الفرعية التي تم اشتقاقها من التحليل العاملي، كانت قيم الاتساق الداخلي للمقاييس الفرعية على النحو التالي: 0.77 لمقياس الاستقرار الفرعي 0.76 لمقياس البعد الفرعي، و(0.73) لمقياس مستوى التفصيل الفرعي و0.72 لمقياس السرعة، أما مقياس عمق الحقل المعنوي فقد بلغت فيه قيمة الاتساق الداخلي 0.69، وبلغت لمقياس الأبعاد الفرعي (0.62) وبلغت معاملات الارتباط بين المقاييس الفرعية الستة لـ MIS بين 0.16 , (p = 0.001) 0.50 (p=.05)

صدق المقياس في الدراسة الحالية

تم التحقق من صدق المقياس بطريقتين هما:

أولاً: صدق المحتوى

تم التحقق من دلالات صدق محتوى مقياس التصور العقلي بعرضه بصورته الأولية على مجموعة من المحكمين وعددهم (7) من ذوي الخبرة والاختصاص من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية من أساتذة علم النفس الإرشادي والتربوي والمناهج في جامعة اليرموك، للاستنارة بآراء الجميع ومقترحاتهم وتعديلاتهم حول سلامة الفقرات لغوياً، ومناسبتها لقياس التصور العقلي واتساقها مع مجموع الفقرات، ومدى وضوحها ومناسبتها لعينة الدراسة ولبيئة المجتمع الأردني؛ حيث أعتُمد معيار اتفاق ستة من سبعة من المحكمين على الفقرة لاعتمادها، واقتصرت ملاحظاتهم على بعض التعديلات اللغوية، أو التي تتعلق بوضوح الفقرات أو مناسبتها للعينة.

ثانياً: صدق البناء

لاستخراج دلالات صدق البناء للمقياس، استخرجت معاملات ارتباط فقرات المقياس مع الدرجة الكلية في عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة تكونت من (50) طالباً وطالبة؛ حيث تم تحليل فقرات المقياس وحساب معامل ارتباط كل فقرة من الفقرات، إذ أن معامل الارتباط هنا يمثل دلالة للصدق بالنسبة لكل فقرة في صورة معامل ارتباط بين كل فقرة وبين الدرجة الكلية من جهة، وبين كل فقرة والمجال الذي تنتمي إليه، وبين كل مجال والدرجة الكلية من جهة أخرى، وقد

تراوحت معاملات ارتباط الفقرات مع الأداة ككل بين (0.42-0.79)، ومع المجال (0.44-0.87)، وارتباط المجالات مع الدرجة الكلية (0.558 -0.890).

ثبات مقياس التصور العقلي

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، فقد تم التحقق بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) بتطبيق المقياس، وإعادة تطبيقه بعد أسبوعين على مجموعة من خارج عينة الدراسة مكوّنة من (50) طالبا وطالبة من الصفين التاسع والحادي عشر، ومن ثم تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين تقديراتهم في المرتين.

وتم أيضاً حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة ألفا كرونباخ ، والجدول (3) يبين معامل الاتساق الداخلي وفق معادلة ألفا كرونباخ وثبات الإعادة للمجالات، والأداة ككل، واعتبرت هذه القيم ملائمة لغايات هذه الدراسة.

الجدول (3) معامل الاتساق الداخلي ألفا كرونباخ وثبات الإعادة للمجالات والدرجة الكلية

المجال	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي
الاستمرارية/ الاستقرار	0.91	0.79
المسافة أو البعد	0.89	0.78
الأبعاد	0.92	0.81
عمق المشهد	0.93	0.75
مستوى التفصيل في الصورة	0.90	0.77
سرعة تشكيل الصورة	0.92	0.79
التصور العقلي ككل	0.93	0.88

إجراءات تصحيح المقياس

تكونت الصورة لنهائية لمقياس التصور العقلي من (33) فقرة، يجاب عليها وفق تدريج خماسي يتضمن البدائل: تنطبق العبارة بدرجة (كبيرة جداً، كبيرة، متوسطة، قليلة، لا تنطبق) من خلال إعطاء التدريج السابق الأرقام (1,2,3,4,5) وبذلك تتراوح الدرجات على المقياس بين (33-165).

وقد تم اعتماد المقياس التالي لأغراض تحليل النتائج:

من 1.00- 2.33 قليلة

من 2.34- 3.67 متوسطة

من 3.68- 5.00 كبيرة

الإجراءات

قام الباحثان باتباع الإجراءات التالية لتطبيق الدراسة:

- مراجعة الأدب النظري المتعلق بالموضوع من حيث الدراسات ذات الصلة والمقاييس والتحقق من دلالات صدق وثبات المقياس، وتحديد مجتمع الدراسة الذي يتمثل في من طلبة الصفين التاسع والحادي عشر في المدارس الحكومية التابعة لمديرية تربية لواء بني كنانة.
- تحديد عينة الدراسة من طلبة الصفين التاسع والحادي عشر في المدارس الحكومية في مديرية تربية لواء بني كنانة، وكانت نسبة العينة 13% من حجم العينة حيث تم اختيار 524 طالبا وطالبة باستخدام اسلوب العينة الميسرة.

- الحصول على كتاب تسهيل مهمة من عمادة كلية التربية موجّه لمديرية تربية بني كنانة.
- الحصول على كتاب تسهيل مهمة من مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة موجّه لمدارس المديرية.
- تطبيق مقياسي الدراسة (مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية، ومقياس التصور العقلي) على أفراد العينة. حيث قام الباحثان بتقديم شرح عن أهداف الدراسة وأغراضها وتم إعطاء الطلبة التعليمات والإرشادات المناسبة للإجابة على المقاييس، مع التاكيد على الالتزام بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي بالاضافة الى المحافظة على سريتها، وإعطاء الوقت الكافي لأفراد العينة للإجابة على فقرات أداتي الدراسة.
- جمع البيانات وتصنيفها وتدقيقها، والتأكد من اكتمال عناصرها وهي المعلومات الشخصية التي تخص المستجيب، والتحقق من الاستجابة على جميع الفقرات لأغراض التحليل الإحصائي، ومن ثم إدخالها في ذاكرة الحاسوب واستخدام التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات والحصول على النتائج.

متغيرات الدراسة

المتغيرات التصنيفية

- الجنس: وله فئتان (ذكور، إناث).
- الصف: وله مستويان (التاسع، الحادي عشر).
- التصور العقلي: وله ثلاثة مستويات (تصور عقلي مرتفع، تصور عقلي متوسط، تصور عقلي منخفض).

المتغيرات التابعة

- الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية

المعالجة الإحصائية

تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الإنسانية (SPSS)، لتحليل البيانات المستخرجة، وذلك كما يلي:

- للإجابة عن السؤال الأول والسؤال الثاني تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى كل من (التصور العقلي والذاكرة السابقة والمستقبلية) لدى الطلبة.
- للإجابة عن السؤالين الثالث والرابع، فقد تم أولاً التحقق من شرط تجانس التباين باستخدام اختبار ليفين، وكانت قيمته ليست ذات دلالة إحصائية؛ مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة في التباينات بين المجموعات. أما افتراض التوزيع الطبيعي؛ فنظرا لان حجم العينة قد بلغ (512) فإن افتراض التوزيع الطبيعي يعد متحققاً وفق نظرية النهاية المركزية. كما تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين المتعدد.
- للإجابة عن السؤال الخامس، تم أولاً التحقق من الافتراضات الرئيسة التي يقوم عليها تحليل الانحدار؛ كوجود علاقة خطية بين المتغيرات التابعة، والمتغيرات المستقلة/ المتنبئة، وقد تم التحقق من ذلك برسم شكل الانتشار بين المتغيرات المستقلة، والمتغير التابع، الذي دل على وجود علاقة خطية. وكذلك فقد تم التحقق من عدم انتهاك افتراض تعدد الارتباط الخطي(Multi collinearity) في تحليل الانحدار باستخدام معامل التضخم (Variance Inflation Factor) ؛ حيث بلغت قيمته (1.073)، وهي قريبة من الواحد صحيح؛ مما يدل على عدم وجود مشكلة التعدد الخطي بين المتغيرات المستقلة، وكذلك كانت قيمة مؤشر التحمل (Tolerance) (0.931). إضافة لذلك فقد كانت جميع معاملات الارتباط بين المتغيرات المستقلة (المتنبئة) والمتغيرات التابعة قوية، وذات دلالة إحصائية وتراوحت قيمتها بين (0.289 -0.375)، مما يدل على أن معادلة الانحدار الخطي كفؤة في تفسير الظاهرة المدروسة.

نتائج الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضاً لنتائج الدراسة التي هدفت الى الكشف عن الذاكرة السابقة والمستقبلية لدى الطلبة في ضوء متغيرات الجنس والصف والتصور العقلي، وسيتم عرض نتائج الدراسة بالاعتماد على أسئلة الدراسة:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما مستوى التصور العقلي لدى الطلبة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التصور العقلي ولكل مجال من مجالاته لدى الطلبة، والجدول (4) يوضح ذلك.

الجدول (4) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى التصور العقلي لدى الطلبة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	1	الاستمرارية/ الاستقرار	3.26	.815	متوسط
2	2	المسافة أو البعد	3.04	.742	متوسط
3	3	الأبعاد	2.90	.701	متوسط
4	4	عمق المشهد	2.67	.781	متوسط
4	5	مستوى التفصيل في الصورة	2.67	.569	متوسط
6	6	سرعة تشكيل الصورة	2.53	.558	متوسط

يبين الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية تراوحت بين (2.53-3.26)، وجاءت الاستمرارية / الاستقرار في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.26) وبمستوى متوسط، بينما جاءت سرعة تشكيل الصورة في المرتبة الأخيرة وبادنى بمتوسط حسابي بلغ (2.53) وبمستوى متوسط، كما تراوحت المتوسطات الحسابية للفقرات بين (1.415-3.5981).

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما مستوى الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة، والجدول (5) يوضح ذلك.

الجدول (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الذاكرة السابقة والمستقبلية لدى الطلبة مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	1	الذاكرة السابقة	3.37	.772	متوسط
2	2	الذاكرة المستقبلية	3.15	.798	متوسط

يبين الجدول (5) أن المتوسط الحسابي للذاكرة السابقة بلغ (3.37) وبمستوى متوسط، وللفقرات تراوحت المتوسطات الحسابية بين (3.047- 3.781)، بينما بلغ المتوسط الحسابي للذاكرة المستقبلية (3.15) بمستوى متوسط، وللفقرات تراوحت المتوسطات الحسابية بين (2.427-3.482).

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في مجالات التصور العقلي لدى الطلبة تعزى للجنس والصف والتفاعل بينهما؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات التصور العقلي حسب متغيري الجنس، والصف، كما هو مبين في الجدول (6).

الجدول (6) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات التصور العقلي حسب متغيري الجنس والصف

		ذكور		اناث			المجموع		
	الصف	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
سرعة تشكيل الصورة	التاسع	2.46	.518	94	2.61	.599	155	2.55	.573	249
	الحادي عشر	2.47	.577	115	2.53	.515	148	2.50	.542	263
	المجموع	2.47	.550	209	2.57	.560	303	2.53	.558	512
الاستمرارية / الاستقرار	التاسع	2.98	.762	94	3.58	.819	155	3.35	.847	249
	الحادي عشر	2.99	.751	115	3.33	.763	148	3.18	.775	263
	المجموع	2.98	.754	209	3.46	.800	303	3.26	.815	512
الأبعاد	التاسع	2.71	.675	94	2.97	.689	155	2.87	.694	249
	الحادي عشر	2.93	.697	115	2.94	.717	148	2.93	.707	263
	المجموع	2.83	.694	209	2.95	.702	303	2.90	.701	512
مستوى التفصيل في الصورة	التاسع	2.55	.623	94	2.81	.555	155	2.71	.593	249
	الحادي عشر	2.62	.580	115	2.63	.512	148	2.63	.542	263
	المجموع	2.59	.600	209	2.72	.541	303	2.67	.569	512
المسافة أو البعد	التاسع	2.81	.755	94	3.07	.723	155	2.97	.744	249
	الحادي عشر	2.91	.772	115	3.25	.673	148	3.10	.736	263
	المجموع	2.86	.764	209	3.15	.703	303	3.04	.742	512
عمق المشهد	التاسع	2.45	.755	94	2.70	.724	155	2.61	.744	249
	الحادي عشر	2.66	.829	115	2.78	.797	148	2.73	.812	263
	المجموع	2.56	.801	209	2.74	.760	303	2.67	.781	512

يلاحظ من الجدول (6) وجود فروق ظاهرية في متوسطات مجالات التصور العقلي تبعا لمتغيري الجنس، والصف وللكشف عن دلالة الفروق بين المتوسطات فقد تم إجراء اختبار تحليل التباين الثنائي المتعدد (MANOVA)، كما يظهر في الجدول (7).

الجدول (7) نتائج تحليل التباين الثنائي المتعدد (MANOVA) لأثر الجنس والصف والتفاعل بينهما على مجالات التصور العقلي

الأثر		القيمة	قيمة ف	درجات الحرية الافتراضية		الدلالة الإحصائية	حجم الاثر
الجنس	Hotelling's Trace	.106	8.883	6.00	503.00	.000	.096
الصف	Hotelling's Trace	.039	3.254	6.00	503.00	.004	.037
الجنس * الصف	Wilks' Lambda	.971	2.497	6.00	503.00	.022	. 029

يتبين من الجدول (7) وجود اثر دال إحصائيا لمتغير الجنس، فقد بلغت قيمة هوتلنج (Hotelling's Trace) (0.106)، بدلالة إحصائية بلغت (0.000)، ويتبين وجود أثر دال إحصائيا لمتغير الصف، إذ بلغت قيمة هوتلنج

(Hotelling's Trace) (0.039)، وبدلالة إحصائية بلغت (0.004)، وكذلك وجود أثر دال احصائياً للتفاعل بين الجنس والصف؛ حيث بلغت قيمة ويلكس (Wilks' Lambda) (0.971)، وبدلالة إحصائية بلغت (0.022)، ولفحص أثر متغيري الصف والجنس على كل مجال على حده، حسبت نتائج تحليل التباين الثنائي المتعدد (tow-way Manova)، والجدول (8) يبين هذه النتائج.

الجدول (8) نتائج اختبار تحليل التباين الثنائي المتعدد (tow-way Manova) لأثر الجنس والصف على مجالات التصور العقلي

المصدر	المتغيرات التابعة	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	اختبار ف	الدلالة الإحصائيّة	حجم الاثر
الجنس	سرعة تشكيل الصورة	1.182	1	1.182	3.821	.051	.007
	الاستمرارية / الاستقرار	26.959	1	26.959	44.600	.000	.081
	الأبعاد	2.301	1	2.301	4.741	.030	.009
	مستوى التفصيل في الصورة	2.165	1	2.165	6.853	.009	.013
	المسافة أو البعد	10.778	1	10.778	20.426	.000	.039
	عمق المشهد	4.374	1	4.374	7.273	.007	.014
الصف	سرعة تشكيل الصورة	.150	1	.150	.483	.487	.001
	الاستمرارية / الاستقرار	1.685	1	1.685	2.788	.096	.005
	الأبعاد	1.164	1	1.164	2.399	.122	.005
	مستوى التفصيل في الصورة	.360	1	.360	1.141	.286	.002
	المسافة أو البعد	2.287	1	2.287	4.334	.038	.008
	عمق المشهد	2.552	1	2.552	4.244	.040	.008
الجنس * الصف	سرعة تشكيل الصورة	.258	1	.258	.835	.361	.002
	الاستمرارية / الاستقرار	2.021	1	2.021	3.343	.068	.007
	الأبعاد	1.867	1	1.867	3.846	.050	.008
	مستوى التفصيل في الصورة	1.850	1	1.850	5.858	.016	.011
	المسافة أو البعد	.228	1	.228	.432	.511	.001
	عمق المشهد	.476	1	.476	.792	.374	.002
الخطأ	سرعة تشكيل الصورة	157.176	508	.309			
	الاستمرارية / الاستقرار	307.066	508	.604			
	الأبعاد	246.585	508	.485			
	مستوى التفصيل في الصورة	160.477	508	.316			
	المسافة أو البعد	268.046	508	.528			
	عمق المشهد	305.487	508	.601			
الكلي المصحح	سرعة تشكيل الصورة	158.875	511				
	الاستمرارية / الاستقرار	339.020	511				
	الأبعاد	251.117	511				
	مستوى التفصيل في الصورة	165.220	511				
	المسافة أو البعد	281.290	511				
	عمق المشهد	312.085	511				

يبين الجدول (8) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس في جميع المجالات، باستثناء مجال سرعة تشكيل الصورة، وجاءت الفروق لصالح الإناث.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الصف في جميع المجالات، باستثناء مجالي المسافة أو البعد، وعمق المشهد، وجاءت الفروق لصالح الصف الحادي عشر.

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر التفاعل بين الجنس والصف، في جميع المجالات، باستثناء مجال الأبعاد، ومجال مستوى التفصيل في الصورة، ولبيان الفروق بين المتوسطات الحسابية تم تمثيلها بيانياً كما في الشكلين (2 و3).

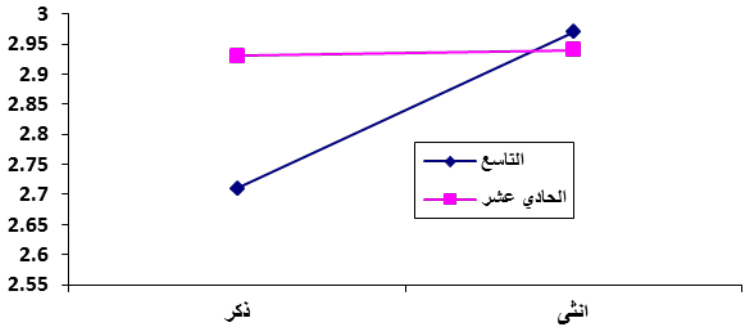

الشكل (1): رسم بياني يوضح التفاعل بين الجنس والصف في مجال الأبعاد

يتبين من الشكل (1) التفاعل بين متغيري الجنس والصف في الأبعاد وكانت الفروق لصالح الصف الحادي عشر عند الذكور ولصالح الصف التاسع عند الإناث.

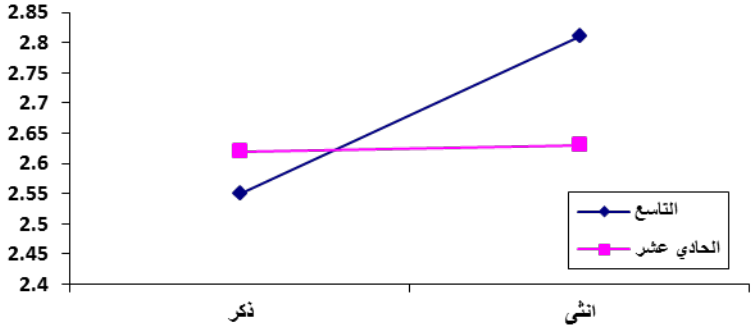

الشكل (2) رسم بياني يوضح التفاعل بين الجنس والصف في مجال مستوى التفصيل في الصورة

يتبين من الشكل (2) التفاعل بين متغيري الجنس، والصف في مستوى التفصيل في الصورة، وكانت الفروق لصالح الصف الحادي عشر عند الذكور، ولصالح الصف التاسع عند الإناث.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة تعزى للجنس والصف والتفاعل بينهما؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى كل من الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية حسب متغيري الجنس، والصف والجدول أدناه يبين ذلك.

الجدول (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى كل من الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية حسب متغيري الجنس والصف

		ذكور			اناث			المجموع		
	الصف	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	العدد
الذاكرة السابقة	التاسع	3.18	.832	94	3.35	.717	155	3.28	.773	249
	الحادي عشر	3.40	.820	115	3.51	.721	148	3.46	.760	263
	المجموع	3.28	.832	209	3.43	.722	303	3.37	.772	512
الذاكرة المستقبلية	التاسع	3.04	.703	94	3.09	.781	155	3.07	.747	249
	الحادي عشر	3.15	.887	115	3.29	.810	148	3.24	.841	263
	المجموع	3.09	.791	209	3.19	.801	303	3.15	.798	512

يلاحظ من الجدول (9) وجود فروق ظاهرية في متوسطات الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية تبعا لمتغيري الجنس، والصف وللكشف عن دلالة الفروق بين المتوسطات، تم إجراء اختبار تحليل التباين الثنائي المتعدد (MANOVA)، كما يظهر في الجدول (10).

الجدول (10) نتائج تحليل التباين الثنائي المتعدد (MANOVA) لأثر متغيري الصف والجنس والتفاعل بينهما على الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية

الأثر		القيمة	قيمة ف	درجات الحرية الافتراضية		الدلالة الاحصائية
الجنس	Hotelling's Trace	.009	2.221	2.000	507.000	.110
الصف	Hotelling's Trace	.014	3.627	2.000	507.000	.027
الجنس * الصف	Wilks' Lambda	.995	1.362	2.000	507.000	.257

يتبين من الجدول (10) عدم وجود أثر دال إحصائياً لمتغير الجنس، فقد بلغت قيمة هوتلنج (Hotelling's Trace) (0.009)، وبدلالة إحصائية بلغت (0.110)، وتبين وجود أثر دال إحصائيا لمتغير الصف؛ إذ بلغت قيمة هوتلنج (Hotelling's Trace) (0.014)، وبدلالة إحصائية بلغت (0.027)، وعدم وجود أثر دال إحصائياً للتفاعل بين الجنس، والصف إذ بلغت قيمة ويلكس لامبدا (Wilks' Lambada) (0.995)، وبدلالة إحصائية بلغت (0.257) ولفحص أثر متغيري الجنس والصف على كل مجال على حدة حسبت نتائج تحليل التباين الثنائي (tow- way MANOVA)، والجدول (11) يبين هذه النتائج.

الجدول (11) نتائج اختبار تحليل التباين الثنائي المتعدد (MANOVA) لأثر الجنس والصف والتفاعل بينهما على الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية

المصدر	المتغيرات التابعة	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسطات المربعات	اختبار ف	الدلالة الإحصائيّة
الجنس	الذاكرة السابقة	2.551	1	2.551	4.364	.037
	الذاكرة المستقبلية	1.149	1	1.149	1.823	.178
الصف	الذاكرة السابقة	4.229	1	4.229	7.234	.007
	الذاكرة المستقبلية	2.831	1	2.831	4.490	.035
الجنس * الصف	الذاكرة السابقة	.148	1	.148	.253	.615
	الذاكرة المستقبلية	.295	1	.295	.467	.495
الخطأ	الذاكرة السابقة	296.985	508	.585		
	الذاكرة المستقبلية	320.267	508	.630		
الكلي المصحح	الذاكرة السابقة	304.258	511			
	الذاكرة المستقبلية	325.207	511			

يبين الجدول (11) الآتي:

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس في الذاكرة السابقة، وجاءت الفروق لصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) يعزى لأثر الجنس في الذاكرة المستقبلية.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الصف في كل من الذاكرة السابقة، والذاكرة المستقبلية، وجاءت الفروق لصالح الصف الحادي عشر.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر التفاعل بين الجنس والصف في كل من الذاكرة السابقة، والذاكرة المستقبلية.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما القدرة التنبؤية لمجالات التصور العقلي في الذاكرة السابقة والمستقبلية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد المتدرج للكشف عن مدى مساهمة مجالات التصور العقلي والجنس والصف في التنبؤ بكل من الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية، وقد تمت الإجابة عنه في جزأين هما:

الأول: الذاكرة السابقة

الجدول (12) تحليل الانحدار لمدى مساهمة مجالات التصور العقلي والجنس والصف في التنبؤ بالذاكرة السابقة

المتغير التابع	المتنبئات	المعاملB	الارتباط المتعدد	التباين المفسر R^2	α R^2 المعدلة	قيمة ف	دلالة ف الإحصائية
الذاكرة السابقة	الاستمرارية / الاستقرار	.259	.301	.091	.091	50.918	.000
	الصف	-.165-	.315	.099	.008	27.978	.000
	المسافة أو البعد	.117	.328	.107	.008	20.367	.000
	سرعة تشكيل الصورة	-.131-	.340	.115	.008	16.549	.000

يتبين من الجدول (12) أن الاستمرارية / الاستقرار، والصف، والمسافة أو البعد، وسرعة تشكيل الصورة، فسرت معا حوالي 11.5% من التباين في الذاكرة السابقة، فقد فسر المتنبىء الاستمرارية / الاستقرار 9.1% من التباين، وبذلك يكون قد ساهم بشكل دال إحصائيا ($\alpha < 0.001$) في التنبؤ بالذاكرة السابقة، وأضاف الصف 0.8% أخرى للتباين، وقد كانت هذه المساهمة دالة إحصائيا في التنبؤ بالذاكرة السابقة، في حين أن المسافة أو البعد أضاف 0.8% للتباين، وقد كانت هذه المساهمة أيضاً دالة إحصائياً في التنبؤ بالذاكرة السابقة، وأضاف المتنبىء سرعة تشكيل الصورة 0.8% أخرى للتباين، وقد كانت هذه المساهمة دالة إحصائياً في التنبؤ بالذاكرة السابقة. فيما يتعلق بمجال الأبعاد، ومجال مستوى التفصيل في الصورة، ومجال عمق المشهد، والجنس، فلم تسهم بشكل دال إحصائياً في التنبؤ بالذاكرة السابقة.

ثانيا: الذاكرة المستقبلية

الجدول (13) تحليل الانحدار لمدى مساهمة مجالات التصور العقلي والجنس والصف في التنبؤ بالذاكرة المستقبلية

المتغير التابع	المتنبئات	المعامل B	الارتباط المتعدد	التباين المفسر R^2	α R^2 المعدلة	قيمة ف	دلالة ف الإحصائية
الذاكرة المستقبلية	الاستمرارية / الاستقرار	.307	.313	.098	.098	55.410	0.000

يتبين من الجدول (13) أن مجال الاستمرارية/ الاستقرار وضح حوالي 9.8% من التباين في الذاكرة المستقبلية، وبذلك يكون قد ساهم بشكل دال إحصائياً ($\alpha < 0.001$) في التنبؤ بالذاكرة المستقبلية، أما فيما يتعلق بمجال سرعة تشكيل الصورة، ومجال الأبعاد، ومجال مستوى التفصيل في الصورة، ومجال المسافة أو البعد، ومجال عمق المشهد والجنس والصف فلم تسهم بشكل دال إحصائياً في التنبؤ بالذاكرة المستقبلية.

مناقشة النتائج

مناقشة السؤال الأول: ما مستوى كل من مجالات التصور العقلي لدى الطلبة؟

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد العينة على مقياس التصور العقلي قد تراوحت ما بين (2.53-3.26)، وقد جاء مجال الاستمرارية/ الاستقرار في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.26) وبمستوى متوسط، بينما جاء مجال سرعة تشكيل الصورة في المرتبة الأخيرة وبادنى متوسط حسابي بلغ (2.53) وبمستوى متوسط، ويعزو الباحثان هذه النتيجة إلى أن طبيعة المناهج التي تقدم للطلبة وطرق التدريس التي يستخدمها المعلمون تقليدية، وتعتمد على الحفظ، والبصم الآلي، ولا تركز بشكل دقيق على استخدام استراتيجيات التصور العقلي في التدريس، ففي دراسة جودسون (Judson, 2014) بينت هذه الدراسة كيف أن التصور العقلي الخاص ببعض الكلمات بطرق مبتكرة وحديثة قد يحسّن من تعلم المحتوى عبر المناهج.

مناقشة السؤال الثاني: ما مستوى كل من الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة؟

بالنسبة للمتوسطات الحسابية على مقياس الذاكرة السابقة والمستقبلية فقد تراوحت ما بين (3.15-3.37)، حيث جاءت الذاكرة السابقة في المرتبة الأولى بأعلى متوسط حسابي بلغ (3.37) بمستوى متوسط، بينما جاءت الذاكرة المستقبلية في المرتبة الثانية وبمتوسط حسابي بلغ (3.15) بمستوى متوسط، التفوق الظاهر لمصلحة الذاكرة السابقة يتفق مع ما جاء به كريك وكير (Craik & Kerr,1996) حيث تبين أن الذاكرة المستقبلية تظهر زيادة في الاعتماد على عمليات التخطيط والاعتماد على المنبهات الخارجية والمحافظة على النوايا المستقبلية أكثر من الأحداث، أو الحقائق كما هو الحال في الذاكرة السابقة، وقد لوحظ أيضا زيادة الجهد اللازم في ترميز واسترجاع الذاكرة المستقبلية على العكس من الذاكرة السابقة، وهذا ما يفتقده الطلبة في أعمار عينة الدراسة.

مناقشة السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في مجالات التصور العقلي لدى الطلبة تعزى للجنس والصف والتفاعل بينهما؟

أظهرت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الثالث أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس في جميع مجالات التصور العقلي، باستثناء مجال سرعة تشكيل الصورة، وجاءت الفروق لصالح الإناث، وتبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الصف في جميع المجالات باستثناء مجالي المسافة، وعمق المشهد، وجاءت الفروق لصالح الصف الحادي عشر، كما اتضحعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر التفاعل بين الجنس والصف، في جميع المجالات باستثناء مجال الأبعاد ومجال مستوى التفصيل في الصورة، وكانت الفروق لصالح الصف الحادي عشر عند الذكور ولصالح الصف التاسع عند الإناث.

ويتبين من هذه النتيجة أن الإناث اقدر من الذكور على التصور والتخيل العقلي، وقد أكدت دراسة باليرمو واخرين (Palermo et al., 2016) تفوق الإناث في عملية التفتيش البصري، وهي من المهارات الهامة للنجاح في عملية التصور العقلي. كما وضح السيد واخرين (El-Sayed et al., 1990) سبب تفوق الإناث في التصور العقلي، وعزو ذلك إلى أنهن أكثر دقة في التعامل مع المثيرات عامة، ومع الصور المتخيلة بشكل خاص؛ إذ تذهب الإناث إلى ما هو أبعد من العناصر الرئيسة للصورة، بل تتعدى ذلك إلى تفاصيلها الدقيقة. كما قد يعزى تفوق الإناث على الذكور في التصور العقلي إلى أن النضج كما عرف عالمياً، يكون عند الإناث أسرع منه عند الذكور خصوصا في مقتبل العمر، كما أن الإناث يظهرن التزاماً وانضباطاً في الإجابة على الاختبارات أكثر من الذكور، الأمر الذي يجعلهن يركزن أكثر في فقرات المقياس الخاص بالتصور العقلي.

مناقشة السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في الذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية لدى الطلبة تعزى للجنس والصف والتفاعل بينهما؟

أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الجنس في الذاكرة السابقة، وجاءت الفروق لصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) في الذاكرة المستقبلية. ومما يدعم هذه النتائج ما ذهبت إليه بعض الدراسات السابقة من وجود اختلافات في أداء الذاكرة بين الرجال والنساء؛ إذ حققت النساء أداءً أفضل في مهام الذاكرة (Herlitz & Rehnman, 2008)، وقد جاء في دراسة لوين (Luine,2014) أن هرمون الاستراديول له تأثير عالٍ على التذكر، وتبين في هذه الدراسة أن الإناث يفرزن هذا الهرمون أكثر من الذكور، وخاصة قبل انقطاع الطمث، فلعل هذا السبب يفسر تفوق الإناث على الذكور في الذاكرة. كما يمكن تفسير ذلك في ضوء مقدار الوقت المتاح للإناث أكثر من غيرهن بسبب العادات والتقاليد التي تجبرهن على البقاء في المنزل، الأمر الذي يمنحهن المزيد من الوقت للدراسة والتركيز مما يزيد من قدرتهن على التذكر.

كما وبينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر الصف في كل من الذاكرة السابقة، والذاكرة المستقبلية، وجاءت الفروق لصالح الصف الحادي عشر، وهذا يتفق مع ما جاء في دراسة سميث واخرين (Smith et al., 2010) بخصوص مقارنة الذاكرة المستقبلية بين طلاب المدارس (7-10 سنوات) والشباب البالغين، ووجدوا أن الشباب البالغين لديهم أداء أفضل للذاكرة المستقبلية، في حين كان أداء الشباب على الذاكرة السابقة أفضل من الأطفال والشيوخ كما جاء في دراسة متشل وبراون وميرفي (Mitchell, Brown & Murphy,1990).

يمكن تفسير هذه النتيجة في ضوء أن الذاكرة هي خبرات الفرد ومعارفه التي كونها مع مرور الوقت، أو هي مجموعة الأحداث التي تسترجعها، لذلك فأنه قد يكون من الطبيعي أن يكون الصف صاحب دور في تفسير الذاكرة باعتبار أن انتقال الطالب من صف إلى آخر يعني مروره بمجموعة كبيرة من الخبرات والمعارف والأحداث التي تغذي وتنمي الذاكرة السابقة.

مناقشة السؤال الخامس: ما القدرة التنبؤية لمجالات التصور العقلي في الذاكرة السابقة والمستقبلية؟

أولا: الذاكرة السابقة

أظهرت النتائج أن الاستمرارية/ الاستقرار، والصف، والمسافة أو البعد، وسرعة تشكيل الصورة وضحت معا حوالي 11.5% من التباين في الذاكرة السابقة، فقد وضح المتنبىء الاستمرارية / الاستقرار 9.1% من التباين، وبذلك يكون قد ساهم بشكل دال إحصائيا ($\alpha < 0.001$) في التنبؤ بالذاكرة السابقة، وأضاف الصف 0.8% أخرى للتباين، وقد كانت هذه المساهمة دالة إحصائيا في التنبؤ بالذاكرة السابقة، في حين أن المسافة أو البعد أضاف 0.8%، للتباين، وقد كانت هذه المساهمة أيضا دالة إحصائيا في التنبؤ بالذاكرة السابقة، وأضاف سرعة تشكيل الصورة 0.8% أخرى للتباين، وقد كانت هذه المساهمة دالة إحصائيا في التنبؤ بالذاكرة السابقة فيما يتعلق بمجال الأبعاد، ومجال مستوى التفصيل في الصورة، ومجال عمق المشهد والجنس، وأنها لم تسهم بشكل دال إحصائيا في التنبؤ بالذاكرة السابقة.

وتشير الدراسات إلى وجود مثل هذه العلاقة الموجبة التي تربط التصور العقلي في الذاكرة، ومما يثبت وجود علاقة بين التصور العقلي والذاكرة ما يشار إليه أن التصور العقلي يقوم على استحضار مجموعة من الخبرات السابقة التي يتم استدعائها من الذاكرة؛ بحيث يجري الأنسان على هذه الخبرات بعض التعديلات والتحديثات لتتناسب مع الموقف الجديد (Ratib, 2004)، وقد أشار أتكنسون وراف (Atkinson & Raugh, 1975) إلى أن التصور العقلي يعد من العوامل المساعدة في تحسين قدرات الذاكرة، وهذا أيضا من العوامل التي تعين على تطوير قدرات الفرد على الترميز الفعال للمثير، وجودة التخزين في الذاكرة.

أما فيما يخص أثر الصف في الذاكرة السابقة فقد كانت النتيجة أن الذاكرة السابقة هي خبرات الفرد ومعارفه التي كونها مع مرور الوقت، أو هي مجموعة الأحداث التي تسترجعها ذاكرته، لذلك قد يكون من الطبيعي أن يكون الصف صاحب

دور في تفسير الذاكرة باعتبار أن انتقال الطالب من صف إلى آخر يعني مروره بمجموعة كبيرة من الخبرات والتجارب والمعارف والأحداث التي تغذي الذاكرة السابقة وتنميتها.

أما فيما يخص نتيجة مجال الاستمرارية / الاستقرار على الذاكرة السابقة، فإن قدرة الفرد على تخزين المثيرات المتصورة، أو المشاهدة بشكل فعال؛ تسمح له بالاحتفاظ بها لفترة طويلة في الذاكرة، وهذا يعتمد بشكل كبير على مدة بقاء مثل هذا المثير أمام الشخص، أو مدة بقائه كصورة متخيلة أمامه، إذ يستطيع الفرد أن يحصل على تفاصيل أكثر عن هذا المثير كلما زاد وقت تعرضه له، الأمر الذي يساعد على الاحتفاظ به بشكل فعال في الذاكرة، بحيث يستطيع الفرد إما استعادة هذا المثير في الوقت المناسب أو حتى الاستفادة منه في عمل صور ذهنية، في المقابل فإن قصر الفترة الزمنية التي يتعرض فيها الفرد للصورة المتخيلة يسبب ضياع هذه الصورة وعدم انتقالها من الذاكرة القصيرة إلى الذاكرة الطويلة (Zghoul & Zghoul, 2007).

وفيما يتعلق بمجال المسافة والذاكرة السابقة؛ فمما يؤكد ما ذهبت إليه نتائج هذه الدراسة حول هذا المجال وقدرته على تفسير جزء ذي دلالة إحصائية من الذاكرة السابقة التي تصنف الصور العقلية بشكل ظاهري، من خلال التأكيد على الخصائص الأكثر تمييزاً للصورة مثل: حيوية الصورة، أو السياق الذي تأتي من خلاله، أو محتويات وعناصر الصورة، وتعتمد كفاءة الشخص للوصول إلى هذه الخصائص على المسافة الموجودة بين هذه الصورة والشخص المتصور إذ تزداد هذه الكفاءة كلما قلت المسافة، وتزداد معها القدرة على الوصول إلى التفاصيل التي تعتبر عنصرا معينا من أجل تخزين أكثر فعالية، وقدرة أكبر على الاسترجاع.

إن قدرة الفرد على تشكيل صورة عقلية من خلال نص انما يدل على إدراكه للنص؛ وبالتالي قدرته على ربط أجزائه، وتشكيل الصورة المطلوبة، وتعتمد سرعة تحويل الشخص لنص مقروء إلى صورة يعتمد على مدى امتلاكه لخبرات سابقة، ومعارف حول هذا النص، وبالتالي فإن السرعة هذه دليل على أن الصورة العقلية التي كونها مرتبطة بشكل فعال بما لديه في الذاكرة من معلومات، وخبرات، وبالتالي ستجد هذه الصورة المكان المناسب لها في الذاكرة؛ مما يجعلها سهلة الاسترجاع. كما أن السرعة في تكوين صورة عقلية للنصوص يدل على وجود قدرات جيدة للأشخاص في التصور العقلي، الأمر الذي قد يزيد في قدراتهم على الاحتفاظ بهذه الصور، إذ أن المهارات العقلية التي تمارسها بشكل متكرر تصبح اعلى فعالية وأكثر سرعة وديناميكية؛ مما يسهل في النهاية الاحتفاظ بشكل أفضل.

ثانيا: الذاكرة المستقبلية

وبخصوص الاستمرارية / الاستقرار؛ فنتائج الدراسة الحالية تنسجم مع ما ذهبت إليه دراسة بورغيس وشاليس (Burgess & Shallice, 1997) من حيث وجود علاقة بين المعلومة المستقرة في الذاكرة والذاكرة المستقبلية؛ وحيث أشارت هذه الدراسة إلى أن ضعف الذاكرة السابقة (وهو عدم استمرارية المعلومة في الذاكرة) يؤثر على أداء الذاكرة المستقبلية، وقد تكون هذه النتائج أقرب إلى الصواب باعتبار أن الذاكرة المستقبلية معتمدة بشكل كامل تقريبًا على مدة بقاء المثير، أو المعلومة في الذاكرة السابقة، فلا يستطيع الإنسان عمل أي جهد مرتبط بالذاكرة المستقبلية اذا لم تكون لديه القدرة على الحفاظ في ذاكرته على المعلومات المتعلقة بما يسعى إليه في الذاكرة المستقبلية. كما أشارت دراسة كريك وكير (Craik & Kerr,1996) إلى أن الذاكرة المستقبلية تظهر زيادة في الاعتماد على المنبهات التي تعين على المحافظة على النوايا المستقبلية، وضرورة الاحتفاظ، والتخزين في الذاكرة المستقبلية، لتسهيل عملية الاسترجاع فيما بعد، الأمر الذي يحتاج بعض المنبهات الخارجية أحيانا.

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحثين يوصيان بما يلي:

- تحسين مستويات الذاكرة السابقة والمستقبلية والتصور العقلي عند الطلبة.
- استخدام استراتيجيات في التصور العقلي في التدريس بشكل منظم لتنمية هذه المهارة عند الطلاب.
- إجراء دراسات تجريبية لأثر التصور العقلي في الذاكرة أو أثر الذاكرة في التصور العقلي.
- إثراء المناهج التعليمية بأنشطة وألعاب تربوية تنمي عند الطلبة مهارة التصور العقلي والذاكرة السابقة والذاكرة المستقبلية.
- إجراء دراسات لبيان الأسباب التي قد تؤدي إلى ضعف مستوى التصور العقلي والذاكرة المستقبلية عند الطلبة في المراحل العمرية المختلفة.
- إجراء دراسات فسيولوجية لتوضيح أثر الهرمونات والفيتامينات في قدرة الإنسان على التصور العقلي.

The Retrospective and Prospective Memory According to Gender, Class and Mental Imagery

Faisal Al-Rabiea and Younes Abu Jabal
Counseling and Ed. Psychology Department, Yarmouk university, Irbid, Jordan.

Abstract

This study aimed at finding out the level of retrospective memory prospective memory and mental imagery, as well as finding out statistically significant differences male and female students from the nineth and in them according to gender and class. The study also sought finding the capacity of mental imagery in explaining retrospective and prospective memory. To achieve the study goals, retrospective and prospective memory scale (PRMQ) was used, as well as a (33)-item mental imagery scale. The study was conducted on sample of (512) male and female students, from health and eleventh grades at the schools of Bani Kanana directorate of education.

Results showed that the levels of mental imagery, retrospective and prospective memory were moderate, with the existence of statistically significant differences, in their mean ratings with due to student's gender in all mental imagery domainS, except for the speed of image formation. These differences were in favor of female students. Moreover, THERE WERE no statistically significant differences in all domains, except for depth and distance, where the differences were in favor of eleventh grade students. Similarly, statistically significant differences in retrospective memory in favor of females were found, but no such differences in prospective memory due to gender were found.

Differences were also found in retrospective and prospective memory, due to study year, in favor of eleventh graders.

Keywords: Retrospective memory, Prospective memory, Minted imagery.

References

Abdallah. (2003). *Memory psychology*. Kuwait: Politics Press.

Al-Otoum, A. (2012). *Cognitive Psychology: Theory and Practice*. Amman: Al Masirah House for Publishing, Distribution and Printing.

Al Sadeek, H. (2014). *The effect of mental perception on motor learning among students of sports departments*. Unpublished Master Thesis, University of Hassiba Ben Bou Ali, Algeria.

Altgassen, M., Rendell, P., Bernhard, A., Henry, J., Bailey, P., Phillips, L., Kliegel, M. (2015). Future thinking improves prospective memory performance and plan enactment in older adults. *Quarterly Journal of Experimental Psychology, 68*. 192-204.

Anderson, J. (2007). *Cognitive psychology and its applications* (Muhammad Sabri Salit, Reza Musaad Al-Gammal, translator). Amman: Dar Al-Fikr Publishers and Distributors.

Atkinson, R., and Raugh, M. (1975). An application of the mnemonic keyword method to the acquisition of Russian vocabulary. *Journal of Experimental Psychology: Human Learning and Memory, 104*, 126-133.

Burgess, P., and Shallice, T. (1997). The relationship between prospective and retrospective memory: Neuropsychological evidence. *Cognitive Models of Memory, 5*, 249-256.

Campos, A. (2014). Gender differences in imagery. *Personality and Individual Differences, 59*, 107-111.

Craik, F., and Kerr, S. (1996). Prospective Memory, aging, and lapses of intention. *Prospective memory: Theory and applications*, 227-237.

D'Ercole, M., Castelli, P., Giannini, A., and Sbrilli, A. (2010). Mental Imagery Scale: A New Measurement Tool to Assess Structural Features of Mental Representations. *Measurement Science and Technology*, *21*(5), 19-54.

Einstein, G., and McDaniel, M. (2005). Prospective Memory: Multiple Retrieval Processes. *Current Directions in Psychological Science, 14*(6), 286-290.

Einstein, G., McDaniel, M., Richardson, S., Guynn, M., and Cunfer, A. (1995). Aging and Prospective Memory: Examining the Influences of self-initiated Retrieval Processes. *Journal of Experimental Psychology: Learning, Memory, and Cognition, 21*(4), 996-1007.

El-Sayed, A., Abdel-Hamid, S., Mohamed, N., Youssef, J., Khalifa, A., Abdullah, M., and Ghayas, S. (1990). *General psychology*. Cairo: Dar Aten.

Eysenck, M. (2012). *Fundamentals of cognition*. New York: Psychology Press.

Fandakova, Y., Sander, M., Werkle-Bergner, M., and Shing, Y. (2014). Age Differences in short-term Memory Binding are Related to Working Memory Performance Across the Lifespan. *Psychology and Aging, 29*(1), 140-149.

Foster, E., McDaniel, M., Repovs, G., Hershey, T. (2009). Prospective Memory in Parkinson Disease Across Laboratory and self-reported Everyday Performance. *Neuropsychology, 23*(3), 347-358.

Herlitz, A., and Rehnman, J. (2008). Sex Differences in Episodic Memory. *Current Directions in Psychological Science, 17 (1), 52–56.*

Hussey, E., Smolinsky, J., Piryatinsky, I., Budson, A., andAlly, B. (2012). Using Mental Imagery to Improve Memory in Patients with Alzheimer's Disease: Trouble Generating or Remembering the Mind's Eye? *Alzheimer Disease and Associated Disorders, 26*(2), 124- 134.

Judson, G. (2014). The Role of Mental Imagery in Imaginative and Ecological Teaching. *Canadian Journal of Education, 37*(4), 1- 17.

Klatsky, R. (1995). *Human Memory* (Jamal Al-Din Al-Khdour, translator). Damascus: Publications of the Ministry of Culture.

Kvavilashvili, L. (1987). Remembering Intention as a Distinct form of Memory. *British journal of psychology, 78*(4), 507-518.

Leopold, C., and Mayer, R. (2014). An Imagination Effect in Learning from Scientific Text. *Journal of Educational Psychology* , *107*(1), 47- 64.

Luine, V. (2014). Estradiol and Cognitive Function: Past, Present and Future. *Hormones and Behavior, 66*(4), 602-618.

May, C., and Einstein, G. (2011) *Memory: A Five-Day Unit Lesson Plan for High School Psychology Teachers*. American Psychological Association.

McCauley, S., and Pedroza, C. (2010). Event-based prospective memory in children with sickle cell disease: Effect of cue distinctiveness. *Child Neuropsychology*, *16*(3), 293-312.

McDaniel, M., and Einstein, G. (2000). Strategic and automatic processes in prospective memory retrieval: A multiprocess framework. *Applied cognitive psychology, 14*(7), 127- 144.

McDaniel, M., and Einstein, G. (2007*). Prospective memory: An overview and synthesis of an emerging field*. Sage Publications Ltd.

McDaniel, M., Robinson-Riegler, B., and Einstein, G. (1998). Prospective Remembering: Perceptually Driven or Conceptually Driven Processes?. *Memory and Cognition, 26*(1), 121-134.

Meacham, J. and Leiman, B. (1982*). Remembering to Perform Future Actions*. In U. Neisser (Eds.), Memory Observed: Remembering in Natural Contexts (pp. 327 – 336). San Francisco: Freeman.

Palermo, L., Piccardi, L., Nori, R., Giusberti, F., and Guariglia, C. (2016). The Impact of Ageing and Gender on Visual Mental Imagery Processes: A Study of Performance on Tasks from the Complete Visual Mental Imagery Battery (CVMIB*). Journal of Clinical and Experimental Neuropsychology, 38(*7), 752-763.

Pearson, J., Naselaris, T., Holmes, E., and Kosslyn, S. (2015). Mental imagery: functional mechanisms and clinical applications. *Trends in Cognitive Sciences, 19(*10), 590-602.

Peira, N., Ziaei, M., and Persson, J. (2016). Age Differences in Brain Systems Supporting Transient and Sustained Processes Involved in Prospective Memory and Working Memory. *Neuroimage, 125*, 745–755.

Rahal, B. (2010). The Level of Mental Perception among Arab Teams for Fencing (cubs and juniors) and Its Relationship to Achievement. *An-Najah University Journal for Research (Humanities), 24* (1), 321-345

Ratib, O. (2004). *Mental Skills Training*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Riess, M., Janoszczyk, K., Niedźwieńska, A., and Rendell, P. (2016). Gender Differences in Prospective Memory in Young and Older Adults. *Roczniki Psychologiczne/Annals of Psychology*, *19*(4), 803-812.

Saleem, M., and Shaarani, E. (2006). *Comprehensive approach to psychology*. Beirut: Arab Renaissance House for Publishing and Distribution.

Smith, R., Bayen, U., & Martin, C. (2010). The cognitive processes underlying event-based prospective memory in school-age children and young adults: A formal model-based study. *Developmental Psychology, 46*(1), 230-244.

Smith, G., Della, S., Logie, R., and Maylor, E. (2010). Prospective and retrospective memory in normal aging and dementia: A Questionnaire Study. *Memory, 8*, 311-321.

Solso, R. (2000). Cognitive psychology (Muhammad al-Sabwa, Mustafa Kamel, Muhammad al-Dok, translator). Ed. 2, Cairo: The Anglo-Egyptian Library.

Thompson, C., Henry, J., Rendell, P., Withall, A., and Brodaty, H. (2010). Prospective Memory Function in Mild Cognitive Impairment and Early Dementia. Journal of the International Neuropsychological Society, 16, 318-325.

Zghoul, R and Zghoul, I. (2007). *Cognitive Psychology*. Amman: Al-Shorouq House for Publishing and Distribution.

العلاقات العثمانية-البريطانية السياسية (1815 - 1856م)

محمد نادر القواسمة وعبدالمجيد زيد الشناق *

تاريخ الاستلام 2019/6/16 تاريخ القبول 2019/9/15

الملخص

تبحث هذه الدراسة في طبيعة العلاقات الثنائية بين الدولة العثمانية وبريطانيا، وأثرها على الأوضاع السياسية في الدولة العثمانية، وتستعرض وضع كلٍ من الدولة العثمانية والدولة البريطانية في تلك الفترة، مبينةً طبيعة العلاقات التي نشأت بين الطرفين. كما تتناول الأسباب التي أدت إلى أهتمام العثمانيين بالجانب الدبلوماسي، الذي كان له دور كبير في إخراج الدولة العثمانية من المآزق التي وقعت فيها مثل سيطرة محمد علي على بلاد الشام، وتهديده عاصمة الدولة العثمانية، وتسلط الضوء على الدور البريطاني في حرب القرم التي أسهمت في انتصار الدولة العثمانية على عدوتها التقليدية روسيا القيصرية، وتستعرض أهم المعاهدات التي عُقدت بين الطرفين في الفترة الممتدة من 1840م إلى 1856م.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات الأجنبية، العلاقات العثمانية- البريطانية، حرب القرم.

المقدمة

تعتبر دراسة العلاقات العثمانية الأوروبية، على وجه العموم، من الدراسات ذات الأهمية الكبيرة التي تعرف القرّاء بتاريخ الدولة العثمانية وأسباب انحطاطها وهزيمتها، وتعتبر دراسة العلاقات العثمانية-البريطانية، على وجه الخصوص، من أهم العلاقات العثمانية-الأوروبية، إذ تتناول العلاقة مع أقوى الدول الأوروبية: بريطانيا.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول فترة مهمة في حياة الدولة العثمانية؛ إذ أظهر دور الامتيازات التي حصلت عليها بريطانيا في تنمية العلاقة بين الطرفين، وهداف البحث إلى تسليط الضوء على الاتفاقيات التي تمت بين الطرفين، من خلال إبراز نقاط القوة والضعف لدى الطرفين. إذ يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي درسها الباحثون كعناوين فرعية؛ فقد درسه فشر مؤلف كتاب تاريخ أوروبا في العصر الحديث، وكذلك المحامي مؤلف كتاب تاريخ الدولة العلية العثمانية، كما درسه الشناوي مؤلف كتاب الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها. إلا أن أحداً منهم لم يعالج الموضوع في فترة الدراسة الممتدة من عام 1815م إلى عام 1856م كوحدة واحدة -في حدود علم الباحثين- ليقف على الأسباب الحقيقية لتبدل العلاقات الثنائية بين الطرفين. وقد تم تناول الموضوع في الدراسات السابقة بطريقة تجريدية مقتضبة، وبذلك فإن ميزة هذا البحث تكمن في أنه الأول الذي يتناول العلاقات العثمانية-البريطانية السياسية في الفترة الممتدة من عام 1815 الى عام 1856م بطريقة تفصيلية من خلال دراسة الاتفاقيات المبرمة بين الجانبين والتعليق عليها.

يسلط البحث الضوء على العلاقات العثمانية-البريطانية وتطورها خلال مرحلة البحث. وقد ركز البحث على العناصر التالية:

الباب الأول: الأوضاع الداخلية للدولة العثمانية وبريطانيا من عام 1815م إلى عام 1856م.

أولاً: وضع الدولة العثمانية قبيل وأثناء فترة الدراسة (1815- 1856)م.

ثانياً: الدولة البريطانية أثناء فترة الدراسة (1815-1856)م.

الباب الثاني: تطور العلاقات المتبادلة بين الطرفين وأثرها على الطرفين.

أولاً: واقع العلاقات العثمانية-البريطانية.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* قسم التاريخ، الجامعة الاردنية، عمان، الأردن.

ثانياً: التطور الدبلوماسي في الدولة العثمانية:

ثالثاً: أثر العلاقات العثمانية-البريطانية على الدولة العثمانية في أوروبا.

رابعاً: الدور البريطاني في حرب القرم.

الباب الثالث: المعاهدات التي قامت بين الدولتين من عام 1838 إلى عام 1856م وأثرها على العلاقات بين الدولتين

مدخل

كان للثورة الفرنسية التي قامت عام 1789م الأثر البالغ في تغيير المفاهيم السائدة في أوروبا؛ إذ عدت السبب في ظهور الحركات القومية المطالبة بالاستقلال، وقد سعت الدول الأوروبية -النمسا وروسيا، فرنسا وبروسيا، وانجلترا، بالإضافة إلى الدولة العثمانية- المجتمعة في فينا عام 1815م إلى وأد هذا الفكر الجديد الذي عدّ في أعينهم أعظم الأخطار التي تهدد رخاء الجنس البشري ورفاهيته؛ إذ عدّ مبدأ الحق الشرعي أهم مبدأ نودي به في المؤتمر.

شكل انتصار القوى المحافظة في أوروبا على المشروع الفرنسي، مرحلة جديدة ونظام دولي جديد تمثل بمحاربة التوجهات التحررية، إذ عدت تسوية فينا القاعدة الأساسية للعلاقات الدولية، وبناء التحالفات المؤقتة على صعيد القارة الأوروبية لتظهر المسألة الشرقية جوهر ولب الصراع الدولي.

الباب الأول: الأوضاع الداخلية للدولة العثمانية وبريطانيا من عام 1815م إلى عام 1856م.

لا بدّ للباحث وقبل الخوض في تفاصيل تطور العلاقات المتبادلة بين طرفين أن يعمد إلى دراسة الأوضاع الداخلية لكل طرف منهما؛ ليقف على الدوافع الحقيقية التي أسهمت في تطور هذه العلاقات.

أولاً: وضع الدولة العثمانية قبيل فترة الدراسة 1815-1856م وفي اثنائها:

ساهمت مجموعة من العوامل في ضعف الدولة العثمانية في نهاية القرن الثامن عشر، وعدّ الصراع مع روسيا من أهم هذه العوامل فبعد هزيمتها أمام روسيا في الحرب العثمانية-الروسية الممتدة من عام 1768 إلى عام 1774م، وتوقيعها لمعاهدة كوجك كنارجي في 7/21/ 1774م (Oztuna, 2010, 628-629)، وانطلاق الثورة الفرنسية التي غيرت طبيعة العلاقات التي كانت سائدة بين الدولة العثمانية وبقية دول أوروبا؛ فبعد أن كان التحالف العسكري بين الدولة العثمانية وأي دولة أوروبية غير مقبول، أصبح نتيجة للثورة الفرنسية وقيام نابليون باحتلال مصر عام 1798م مقبولاً (Quatrett, 2004, 165-166)؛ أقدمت الدولة العثمانية على عقد معاهدة تحالف دفاعي مع بريطانيا، (Defensive Alliance: Great Britain And The Ottoman Empire) في 5 كانون الثاني عام 1799م ضد فرنسا (Hurewitz,1958,65-67)، ناهيك عن دور الثورة الفرنسية في استنهاض الروح القومية لدى الشعوب الأوروبية والآسيوية على حدٍ سواء، التي كان لها الأثر الأكبر في ظهور حركات انفصالية هدفت إلى سلخ أجزاء من أراضي الدولة العثمانية بهدف الاستقلال بها (Fashr, 126).

كان لفشل الدول الأوروبية -النمسا وروسيا، فرنسا وبروسيا، وبريطانيا، بالإضافة إلى الدولة العثمانية- بعد سقوط نابليون (Abu Al-Rous, 2013)، في وأد هذا الفكر الجديد الذي جاءت به الثورة الفرنسية عند اجتماع تلك الدول في فينا عام 1815م، الأثر الأكبر في ظهور الحركات القومية الانفصالية في الدولة العثمانية مثل: الثورة الصربية (Oztuna, 2010, 655; Fashr,126)، والثورة اليونانية (Oztuna, 2010, 671-672; Fashr, 127) إلا أن اللافت في هذا المؤتمر ما طرحه القيصر الروسي ألكسندر الأول (Alexander) من فكرة تكوين تحالف مقدس يقضي باعتبار الملوك اخوانا في دين الله، عليهم واجب التعاضد وحفظ السلام حسب التعاليم المسيحية، الأمر الذي لاقى استحساناً من كلٍ من بروسيا والنمسا، ومن ثم فرنسا، في حين لم يلاقِ استحسان كلٍ من الدولة العثمانية وبريطانيا (Bron, 2006, 414).

ولعلّ رفض الدولة العثمانية الانضمام الى هذا التحالف نابع من كونها دولة إسلامية، أما بريطانيا فقد خشيت أن يؤدي هذا التحالف إلى تحقيق مطامع روسيا بالسيطرة على المضائق المائية وبالتالي وصولها إلى المياه الدافئة الأمر الذي من

شأنه أن يضر بمصالح بريطانيا الإقتصادية، هذا أولاً. أما ثانياً فقد خشيت أن يقيدها التحالف فيمنعها من التوسع على حساب الدولة العثمانية فيما بعد إلا بموافقة دول الحلف وهذا الأمر سيشكل تهديداً لمصالح بريطانيا التي تهدف إلى السيطرة على ولاية مصر العثمانية كونها الجسر الذي يصلها مع مستعمراتها في الهند(Oztuna, 2010, 656).

كان لهذه التطورات الأثر البالغ في تبدي ضعف الدولة العثمانية؛ فعلى الصعيد الأوروبي، تبدى ضعفها بتعدد الثورات التي قامت بين رعايا الدولة العثمانية مطالبةً بالاستقلال عنها، مثل: الثورة اليونانية، والثورة الصربية (Oztuna, 2010, 655,671-672; Fashr, 126-129).

وعلى الصعيد الآسيوي، تمكن محمد علي باشا (1769-1849) والي مصر ومؤسس الدولة المصرية الحديثة وباعث نهضتها من تهديد الدولة العثمانية لا بل كاد أن يسقطها إلا أن تدخل الدول الأوروبية مثل روسيا التي لم تشأ أن تستبدل بالدولة العثمانية الضعيفة في ذلك الوقت (1776-1839م) دولة ناهضة وقوية مثل دولة محمد علي باشا؛ الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تحجيم أطماعها في السيطرة على المضائق المائية المهمة مثل البسفور والدردنيل، لذلك وقفت روسيا مع الدولة العثمانية في صراعها مع واليها محمد علي، وقامت بتوقيع معاهدة تحالف مع الدولة العثمانية عام 1833م عرفت بـ (Hunkar Lskelesi)(Oztuna, 2010, 17)، وكذلك فعلت بريطانيا التي نظرت إلى الدولة العثمانية باعتبارها حاجزاً يمنع روسيا من الوصول إلى المياه الدافئة وبالتالي التغلغل في المشرق الإسلامي الأمر الذي سيؤدي إلى الإضرار بمصالحها. لذلك عملت على المحافظة على سلامتها وسيادتها على البحر الأسود والمضائق المائية للحيلولة دون وقوع ذلك(Haddad, 1983, 52-53; Al-Shennawi, 1980, 219-220).

أدى هذا الوضع المتأزم الذي عاشته الدولة العثمانية بعد عام 1774م، والذي تجسد بشكل واضح وخطير في القرن التاسع عشر نتيجة عوامل متعددة يأتي في مقدمتها التنافس الذي وقع بين الدول الأوروبية مثل: روسيا وبريطانيا وفرنسا، بهدف اقتسام أملاك الدولة العثمانية ،إلى ظهور ما عرف فيما بعد بالمسألة الشرقية (Ali, 2002, 189).

ثانياً: الدولة البريطانية في أثناء فترة الدراسة (1815-1856)م

لابدَّ لنا وقبل الخوض في تفاصيل الوضع السياسي في بريطانيا وأثره على السياسة الخارجية للدولة أن نسلط الضوء على أثر الثورة الصناعية التي ظهرت في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وما رافقها من تطور في المجالات كافة، ومنها على نمو عدد السكان في أوروبا الغربية، فقد أسهمت هذه الثورة في زيادة عدد سكان بريطانيا من عشرة ملايين وسبعمئة ألف نسمة في الفترة الممتدة من عام 1751 إلى عام 1801م، إلى عشرين مليونا وتسعمئة ألف نسمة في الفترة الممتدة من عام 1801 إلى عام 1851م (Macdonald, 1967, 27).

أما نظام الحكم المتبع في بريطانيا فهو النظام الملكي، إذ أن الدولة كانت تدار من خلال الحكومات المنتخبة، وفي فترة الدراسة حُكِمت بريطانيا من قبل الحكومات المحافظة (Fashr, 738) حتى عام 1834م؛ ذلك أن التطور الصناعي والازدهار التجاري خصوصاً مع المستعمرات البريطانية في الهند، أسهم في ظهور طبقة جديدة من أصحاب رؤوس الأموال التي تطلعت إلى أن يكون لها دور في الحياة السياسية في البلاد، ونتج عن هذا التغير في المجتمع البريطاني قيام الملك وليم الرابع (1830-1837م) بإصدار قانون الإصلاح السياسي عام 1832م، الذي تم بموجبه منح الطبقة الوسطى الحق في الانتخاب والترشح لعضوية مجلس العموم البريطاني، الأمر الذي أسهم في تحرير مجلس العموم البريطاني من هيمنة الطبقة الأرستقراطية المحافظة (Thomson,1966, 73-74). وقد انعكس هذا التطور السياسي، الذي اعتبر في حينه اصلاحاً سياسياً مهماً للدولة البريطانية ونظامها الديمقراطي على السياسة الخارجية البريطانية.

الباب الثاني: تطور العلاقات المتبادلة بين الطرفين وأثرها على الطرفين

أولاً: واقع العلاقات العثمانية-البريطانية

قبل الخوض في التفاصيل، لا بدّ أن نبين طبيعة العلاقات التي قامت بين البلدين اللذين لم تربط بينهما أي حدود برية، لذلك نجد أن العلاقات التي قامت بين البلدين هي علاقات اقتصادية في المقام الأول (Al-Shennawi, 1980, 199) وقد اثرت بدورها على الجانب السياسي، وظهر هذا التأثير من خلال التطور الدبلوماسي وتبادل القناصل والسفارات والذي تكلل في عقد المعاهدات فيما بعد مثل: معاهدة الدردنيل التي أُطلق عليها أيضاً اسم معاهدة السلام والتجارة والتحالف السري، التي عُقدت في 5 كانون الثاني عام 1809م، ونصت على إعادة سريان المعاهدات والاتفاقيات التي سبق عقدها بين الدولتين فيما يتعلق بنظام الامتيازات الاجنبية والتجارة في البحر الأسود، والتي عطلت بسبب ضغط فرنسا على الدولة العثمانية وجرها لإعلان الحرب على بريطانيا عام 1806م، كما نصت هذه المعاهدة على منع السفن الحربية في وقت السلم والحرب من عبور المضايق والدخول الى البحر الأسود، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت بريطانيا أول دولة أوروبية تعترف بحق الدولة العثمانية في إغلاق المضائق في وجه السفن الحربية الأجنبية في جميع الأوقات، بهدف تحقيق مكاسب لكليهما (Al-Shennawi, 1980, 218-219)، الأمر الذي دفع السياسة العثمانية للتوجه نحو التقارب والتعاون مع السياسة البريطانية، وهو ما هيأ لتطور العلاقات، فقد رأت الدولة العثمانية في التحالف مع بريطانيا فرصة لكسب حليف جديد يمكن أن يزود الدولة العثمانية بالأسلحة الحديثة التي ستعمل على تقوية الجيش العثماني ويساعدها على الحفاظ على وحدة أراضيها.

هدفت بريطانيا من هذا التحالف إلى تدعيم مصالحها الاقتصادية في الهند والدولة العثمانية على حدٍ سواء؛ فامتداد نفوذ الدولة العثمانية في آسيا له أهمية استراتيجية بحكم القرب من الطرق البحرية والبرية المجاورة للمستعمرات البريطانية مثل مضيق باب المندب وسواحل بحر العرب والخليج العربي المطلة على بلاد الهند وبلاد فارس. فللدولة العثمانية أهمية كبيرة بالنسبة لبريطانيا تتمثل في قيامها بمنع التغلغل الروسي في المنطقة، الذي إن حدث فسيؤثر حتماً على المصالح البريطانية في الهند وفي أراضي الدولة العثمانية على حدٍ سواء (Ali, 2002, 195) وللحيلولة دون ذلك، هدفت بريطانيا إلى تقييد الدولة الروسية بالمعاهدات الدولية التي هدفت إلى حماية الدولة العثمانية باعتبارها الحاجز الذي يمنع روسيا من الوصول للمياه الدافئة ومنافسة بريطانيا في ذلك الوقت (Anderson, 1971, 68; Lawyer, 1981, 513).

وقبل فتح قناة السويس عام 1869م، كانت بريطانيا قد أنشأت في 1799/12/1م، من خلال شركة الهند الشرقية (East India Company) التي أُسست في 1/ديسمبر/1600م، ما عرف ببريد الصحراء للربط بين أوروبا والهند عبر الكويت وبغداد وحلب، كما استخدمت نهري دجلة والفرات لأغراض الملاحة النهرية (Ali, 2002, 195).

تمكن البريطانيون من الحصول على سلسلة من الامتيازات في بعض الولايات العثمانية مثل: العراق وسوريا من الدولة العثمانية، وبدأوا يفكرون في إنشاء سكة حديد بين الاسكندرية والكويت عبر ديار بكر والموصل وبغداد، وقد تمكنت بريطانيا خاصة باسم شركة سكة حديد دجلة والفرات (Tigris and Euphrates Railway Company) من الحصول على امتياز هذا المشروع من الحكومة العثمانية سنة 1856م. وسعياً منها للحفاظ على مصالحها التجارية عمدت بريطانيا إلى شراء اسهم قناة السويس عندما قام الخديوي اسماعيل بعرضها للبيع عام 1875م (Ali, 2002, 193-195). ولعلّ نجاح بريطانيا في شراء هذه الأسهم يعد ضربة لدولة فرنسا؛ لأنها هي صاحبة المشروع من البداية وهي من عمل على انجازه (Ibrahim, 1965, 27). وهنا تكمن أهمية العامل الاقتصادي في بلورة طبيعة العلاقات بين البلدين على الصعيدين السياسي والاقتصادي.

ثانياً: التطور الدبلوماسي في الدولة العثمانية

شهدت الدولة العثمانية تطوراً ملموساً على الصعيد الدبلوماسي في عهد السلطان سليم الثالث (1789-1807م) الذي عدّ أول من بادر بإقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الأوروبية؛ فقد عَمدَ إلى تعيين سفراء دائمين في باريس

(Paris)، ولندن (London)، وبرلين (Berlin)، وسانت بطرسبرغ (Sant Petersburg)، مطلع عام 1793م؛ لرعاية المصالح العثمانية فيها (Itskowitz,1978,10; Lewis, 2006, 42).

اعتمدت الدولة العثمانية في البداية في تمثيلها لدى الدول الأوروبية الكاثوليكية على رعاياها من اليونان والأرمن من أتباع المذهب الارثوذكسي المتقنين للغة البلد الذي سيرسلون إليه كسفراء (Palmer,1993,55)؛ لاعتقادها باستحالة تعاطفهم الديني مع الدول التي سيرسلون لها كسفراء؛ بسبب الخلاف القائم بين أتباع المذهبين الكاثوليكي والأرثوذكسي (Lewis, 2006, 40) هذا أولاً. أما ثانياً فالامر يعود الى عدم توفر الكفاءات العثمانية المتقنة للغات الأوربية بين بقية رعاياها، فلم تمتلك الدولة العثمانية كفاءات عثمانية يمكن الاعتماد عليها إلا عام 1821م، عندما قامت بإنشاء غرفة ترجمة الباب العالي (Yüksek Kapıyı Çevirmek) بهدف استقطاب الكفاءات العثمانية المسلمة أو من لا يشك في ولائهم للدولة العثمانية (Quatrett, 2004, 157). وقد كان السبب في سعي الدولة العثمانية لأنشائها ناتجاً عن بعض الخيانات بين موظفيها. وكان لاندلاع الثورة الفرنسية واستنهاضها للروح القومية لدى الشعوب أثر في ظهور بعض الخيانات من قبل رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين، فعلى سبيل المثال، قام أحد الرعايا العثمانيين ويدعى غودريكا (Gooderaka) وهو يوناني الأصل ويعمل مترجماً للسفارة العثمانية في باريس بنقل المراسلات التي تمت بين السفير العثماني موراني سيد علي أفندي (Morani Sayed Ali Efendi) والباب العالي والممتدة من عام 1797 إلى عام 1802م، إلى رئيس الوزراء الفرنسي تاليران (Talleyrand) (Ibrahim, 2011, 300)، أضف إلى ذلك ظهور بوادر الثورة اليونانية على الحكم العثماني بين أفراد الشعب اليوناني الذين قاموا بتشكيل جمعية ثورية سرية حملت اسم جمعية الإخوان (Philike Hetairia) عام 1815م بهدف تحقيق الاستقلال الذي تحقق للشعب اليوناني عام 1831م (Oztuna, 2010, 671-682; Fashr,127-129).

اقتصر عمل غرفة الترجمة في البداية على ترجمة المؤلفات من اللغات الأوروبية إلى اللغة العثمانية، وبعد عام 1833م، تطور عملها لتصبح المسؤولة عن رفد الدولة بالكفاءات التي تحتاجها لتمثيلها عند الدول الأوروبية، وكان تعلم لغة أوروبية مهماً لمنتسبي غرفة ترجمة الباب العالي في اسطنبول (Quatrett, 2004, 157).

وفي عهد السلطان محمود الثاني (1808-1839م) برزت أهمية العامل الدبلوماسي في حماية الدولة من السقوط عندما تعرضت للخطر المصري عام 1833م؛ فالمساعي الدبلوماسية هي التي أنقذت الدولة العثمانية من محنتها، لا قوتها العسكرية، لذلك عمدت الدولة العثمانية إلى إيجاد موظفين مختصين ينحصر عملهم في الميدان الدبلوماسي (Quatrett, 2004, 157-158)، لما لهذا العامل من أهمية في حفظ أمن الدولة العثمانية وسيادتها على ممتلكاتها من أي خطر قد يهددها.

ثالثاً: أثر العلاقات العثمانية-البريطانية على الدولة العثمانية في أوروبا

كان لبريطانيا دور مهم في الأحداث التي تعرضت لها الدولة العثمانية على الصعيدين الأوروبي والأسيوي، فعلى الصعيد الأوربي عملت بريطانيا على الحفاظ على وحدة الدولة العثمانية وتماسكها؛ لأنها كانت تعد في نظرها حاجزاً ضد التوسع الروسي في أوروبا الغربية والعالم الإسلامي.

هدفت السياسة البريطانية في النصف الأول من القرن التاسع عشر إلى الحفاظ على كيان الدولة العثمانية وحمايتها من أي توسع أوروبي على حسابها، وفي الوقت نفسه تقوية الوجود والنفوذ البريطاني فيها، ولتحقيق ذلك كانت على استعداد لخوض أي حرب من شأنها أن تحافظ على مصالحها داخل الدولة العثمانية (Ali, 2002, 196). وقد تجلت هذه السياسة في قيام الأسطول البريطاني بتدمير الأسطول الفرنسي في خليج أبو قير، وبالتالي إفشال مشروع نابليون في الوصول إلى الهند والسيطرة على طرق التجارة العالمية (Fashr, 52)، هذا أولاً. أما ثانياً فتجلى ذلك فيما أبدته بريطانيا من تحرك دبلوماسي لمنع الروس من التوغل في أملاك الدولة العثمانية خصوصاً بعد توقيع معاهدة هنكار إسكله سي (Hunkar Iskelesi) بين السلطان العثماني محمود الثاني وقيصر روسيا على أثر تهديد والي مصر للدولة العثمانية، إذ رأت كل من بريطانيا وفرنسا

أن المعاهدة ستجعل من الدولة العثمانية دولة سائرة في ركب الدولة الروسية، لذلك قدمتا في 6 آب عام 1833م احتجاجاً رسمياً للدولة العثمانية على توقيعها لهذه المعاهدة (Al-Shennawi, 1980, 219-220).

على الصعيد الداخلي، بدت السياسة البريطانية فيما يتعلق بالثورات الداخلية التي قامت داخل الدولة العثمانية واضحة، ففي الثورة الصربية التي قامت في الفترة الممتدة من عام 1804 إلى عام 1812م وتمخض عنها قيام السلطان العثماني بإعطاء الصرب استقلالاً ذاتياً عام 1830م مقابل دفع الجزية (Ali, 2002, 189)، نجد أن حكومة المحافظين في بريطانيا لم تكن مؤيدة لهذه الثورة لما لها من أثر بالغ في إضعاف الدولة العثمانية وتقوية روسيا، وتشجيع القوميات الأخرى على الثورة أيضاً (Fashr, 129). لكن دعم روسيا لهذه الثورة أدى إلى نجاحها في النهاية وحصول صربيا على استقلالها التام عام 1867م (Ali, 2002, 189).

أما في الثورة اليونانية (1821-1827م) التي تمخض عنها استقلال اليونان عن الدولة العثمانية عام 1831م، فنجد أن بريطانيا لم تكن مؤيدة للثورة اليونانية؛ بسبب خوفها من تنامي المطامع الروسية في أراضي الدولة العثمانية الأمر الذي سيؤدي من وجهة النظر البريطانية إلى خرق التوازن الأوروبي في حالة قيام الحرب بين روسيا والدولة العثمانية. هذا بالإضافة إلى الإضرار بمصالح بريطانيا الاقتصادية؛ فالأحداث ستقع على مقربة من الطريق المؤدي إلى المستعمرات البريطانية في الشرق، أضف إلى ذلك أن بلاد اليونان تقع بالقرب من الجزر الايونية التي انتزعتها بريطانيا عام 1809م من الدولة العثمانية (Al-Tikriti, 1990, 96-97; Bron, 2006, 445)، هذه الأسباب دفعت بريطانيا إلى الطلب من سفيرها بإسطنبول أن يقوم بإرسال رسالة مع ممثلي كلٍ من النمسا وفرنسا وبروسيا الدبلوماسيين في اسطنبول إلى اليونانيين يذكرونهم فيها بأن أي اتفاق ضد العاهل الشرعي تدينها مبادئ الانجيل المقدس ومبادئ السياسة النظيفة على السواء(Al-Tikriti, 1990, 96-97). وهنا يتضح مدى حرص بريطانيا على الحفاظ على وحدة الدولة العثمانية وسلامة أملاكها، الامر الذي يصب في حماية مصالح بريطانيا الاقتصادية في ولايات الدولة العثمانية.

لم يمنع ذلك من إشراك الأسطول البريطاني في الأسطول الأوروبي الموحد الذي ضمَّ كلٍ من الأسطول الروسي والفرنسي، الذي تولى مهمة تدمير الأسطول المصري في معركة نافارين في 20 تشرين الأول 1827م، التي وقعت في ميناء نافارين اليوناني، ونتج عنها تدمير الأسطول في ثلاث ساعات الأمر الذي شجع الثوار في اليونان على السعي لتحقيق هدفهم في الاستقلال عن الدولة العثمانية (Rifaat, 1934, 143; Dolina, 1999, 29)؛ ولعلَّ أشتراك بريطانيا في هذا الأسطول يرجع إلى عدم رغبتها في ايجاد موطئ قدم للقوات المصرية في اليونان لما لذلك من أثر في زيادة قوة محمد علي ونفوذه، فهي كانت تخشى على مصالحها التجارية من تزايد نفوذه في مصر، وسعيه إلى إنشاء دولة قوية فيها، أضف إلى ذلك خشيتها من امتداد النفوذ الروسي إلى اليونان، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحها، لذلك عمدت مع فرنسا على التدخل في الثورة اليونانية للحفاظ على مصالحها في المنطقة (Dolina, 1999, 29; Ali, 2002, 189-190).

وعلى الصعيد الآسيوي نجد أن سياسة بريطانيا كانت قائمة أيضاً على الحفاظ على وحدة الدولة العثمانية وسلامة أملاكها، ولذلك نجدها تقف موقفاً معادياً لمشروع محمد علي الاستقلالي، لما شكّله من تهديد لمصالحها الاقتصادية والسياسية على حدٍ سواء (Al-Shennawi, 1980, 209). وقد تجلت هذه السياسة بطلب كلٍ من بريطانيا وفرنسا من محمد علي الانسحاب من الأناضول، خصوصاً عندما شاهدتا الأسطول الروسي في المضائق المائية (Oztuna, 2010, 16).

لعلَّ اللافت في الأمر سعي بريطانيا إلى إفشال أي مفاوضات مباشرة قد تنشأ بين الدولة العثمانية ومحمد علي والي مصر؛ لتخوفها من أن تؤدي هذه المفاوضات إلى تقسيم الإمبراطورية العثمانية إلى دولتين، احداهما تابعة لفرنسا، والأخرى تدور في فلك روسيا، الأمر الذي من شأنه أن يقضي على المصالح الاقتصادية لبريطانيا داخل الأراضي العثمانية (Dolina, 1999, 112).

أخذت هذه السياسة المتبعة من قبل بريطانيا تجاه الدولة العثمانية بالتغير في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فقد استبدلت بسياسة المحافظة سياسة الاحتلال واقتسام أملاك الدولة العثمانية خصوصاً بعد الازمات التي عصفت بولايات

الدولة العثمانية مثل: ولاية الحجاز عام 1858م وولاية سوريا ولبنان عام 1860م (Lawyer, 1981,525-526; Ali, 2002, 196).

رابعاً: الدور البريطاني في حرب القرم

بدأت بوادر حرب القرم بين روسيا والدولة العثمانية عندما طرح قيصر روسيا نيقولا الأول (Nicholas I) على بريطانيا مشروعاً لاقتسام أملاك الدولة العثمانية، نص على تقسيم أملاكها إلى ثلاثة أقسام ، بحيث يكون القسم الأول المتضمن مضيق البسفور والأستانة من نصيب روسيا، والقسم الثاني والمتضمن مصر ورودس وقبرص من نصيب بريطانيا، أما القسم الثالث الذي يضم ما تبقى من أملاك الدولة العثمانية في أوروبا فتقام عليه دولة مستقلة، إلا أن بريطانيا رفضت هذا المشروع؛ لتناقضه مع سياستها المتمثلة في ابعاد الروس عن البحر المتوسط (Faiz-allah, 2017, 90; Fashr, 222)، فقد تمثل رد الحكومة البريطانية على القيصر الروسي بما يلي: "إن تقرير مصير اقليم واقع تحت سيادة السلطان بشكل مسبق سيكون قليل الانسجام مع شعور الصداقة الذي يكنه إمبراطور روسيا له بدرجة لا تقل عن ملكة بريطانيا، وأنه يكون من مجافاة العدل إخفاء مثل هذا الاتفاق عن النمسا وفرنسا، كما أن الاتفاق لو عقد فإنه لن يبقى سراً لوقت طويل ولذلك فإنه في الوقت الذي سيخيف فيه السلطان وينفره، سينبه أعداءه ويدفعهم إلى زيادة العنف" (Al-Tikriti, 1990, 168-169).

بعد فشل قيصر روسيا في الوصول إلى اتفاق مع بريطانيا بشأن اقتسام أملاك الدولة العثمانية، توجهت أنظاره إلى الدولة العثمانية للتفاوض معها بشكل مباشر، ولكي يأخذ هذا الاتصال طابعا جدياً وضاغطاً من الجانب الروسي على الجانب العثماني أمر القيصر بتعبئة جيش روسي وأرساله عند نهر بروث، الذي يؤدي عبوره الى احتلال مقاطعتي الافلاق والبغدان (رومانيا حالياً) العثمانيتين، وعند تجمع القوات الروسية على نهر بروث أوفد القيصر بعثة برئاسة الأميرال منشيكوف (Admiral Manchikov) ـ عضو مجلس الدولة ـ في أواخر شهر شباط عام 1853م الى اسطنبول لتقديم مشروع معاهدة تعقد بين روسيا والدولة العثمانية لتفادي الصدام المباشر بين البلدين، تضمنت ثلاثة بنود هي (Ali,2002, 198-199):

1- سحب جميع الامتيازات الممنوحة لرجال الدين الكاثوليك في فلسطين واعطاؤها لرجال الدين الأرثوذكس.

2- الاعتراف بحق روسيا في حماية الرعايا العثمانيين الأرثوذكس.

3- عقد تحالف عسكري دفاعي بين البلدين.

وبدراسة هذه البنود، تتضح غاية روسيا الحقيقية منها؛ فقد سعت إلى السيطرة على المضائق المائية التي تمكنها من نقل أسطولها إلى المياه الدافئة وقت الحاجة تحت ستار التحالف القائم بين البلدين. ولإخفاء مرادها، تذرعت بحماية الأرثوذكس في الدولة العثمانية.

لم يستجب السلطان عبد المجيد الأول (1838-1861) للمطالب الروسية، على الرغم من أن ستراتفورد دي ركلف (Stratford) -السفير البريطاني في اسطنبول ـ قد اقترح على السلطان العثماني قبول البند الأول فقط من المشروع المقترح؛ لعلمه بأن المبعوث الروسي لن يقنع بهذه التسوية، فهدف دولته عدائي وما هذه المطالب سوى ذريعة لتحقيق أهدافها (Faiz-allah, 2017, 94; Ali, 2002, 198-199)، إلا أنه أراد من وراء نصحه للسلطان كسب الوقت لإقناع الرأي العام في بريطانيا وكسب تأييد في حال تدخلت بريطانيا عسكرياً لنجدة الدولة العثمانية (Miller,1927, 204-205).

حاولت كلٌ من بريطانيا وفرنسا نزع فتيل الحرب بتقديمهما خطة لروسيا لحل النزاع، إلا أن الجانب الروسي رفضها (Anderson, 1971, 126; Sydney, 1971, 303).

ونتج عن عدم استجابة السلطان للمطالب الروسية عُبور القوات الروسية لنهر بروث واحتلالها الافلاق والبغدان، مما تسبب في قيام الحرب بين الطرفين في أواخر سنة 1853م (Faiz-allah, 2017, 95; Ali, 2002, 198-199).

تمثلت ردة الفعل الأوروبية على الاعتداء الروسي على أراضي الدولة العثمانية فيما قامت به كلٌ من بريطانيا وفرنسا من إرسال أسطوليهما إلى البحر الأسود بناءً على طلب السلطان العثماني في 4 كانون الثاني عام 1854م، خصوصاً بعد

وصول الأنباء عن تدمير الأسطول العثماني في ميناء سينوب الواقع على البحر الأسود من قبل الأسطول الروسي (Al-Shennawi, 1980, 224; Ali, 2002, 198-199).

أيد الرأي العام البريطاني التحرك العسكري الذي قام به الساسة البريطانيون بهدف حماية الدولة العثمانية، الأمر الذي شجع الساسة على إعلان الحرب على الروس في 28 آذار عام 1854م (Al-Tikriti, 1990, 186-187; Al-Shennawi, 1980, 224)؛ ولعلَّ تأييد الرأي العام البريطاني لهذا التحرك العسكري راجع إلى الموقف الذي اتخذته الدولة العثمانية تجاه الثوار المجريين الذين لجأوا إليها بعد قمع ثورتهم التي انطلقت عام 1848م من قبل الإمبراطورية النمساوية، والمتمثل في

رفضها تسليم الثوار إلى امبراطور النمسا والمجر أو امبراطور روسيا (Fashr, 185-192).

استمرت حرب القرم خلال الفترة الممتدة من 1854 إلى 1855م، التي تركزت معاركها في شبه جزيرة القرم على البحر الأسود بعد أن انسحبت روسيا من مقاطعتي الافلاق والبغدان في شهر أغسطس 1854م بناء على طلب النمسا التي احتلتهما ريثما يتم التوصل الى اتفاق، وقد استجاب القيصر الروسي للوصاية النمساوية لما كان بين الطرفين من علاقات طيبة تجلت بما قدمه القيصر الروسي من إرسال حوالي مائه وخمسون ألف جندي سنه 1849 للقضاء على الثورة المجرية والحفاظ على سلامة أراضي إمبراطورية النمسا والمجر(Ali, 2002, 201).

جاءت الوساطة النمساوية في اواخر سنة 1854م، ولكنها لم تؤد الى نتائج بسبب عدم موافقة القيصر الروسي على قبول بنود الوساطة دون قيد أو شرط وهو ما طلبته فرنسا وبريطانيا، إلا أن تبدل الظروف عام 1855م قد أدى الى إنهاء حرب القرم؛ فقد توفي القيصر الروسي نيقولا الأول (1825-1855م)، وخلفه الاسكندر الثاني (Alexander II) في 2 آذار عام 1855م، الذي كان ميالا الى السلم والاهتمام بالشؤون الداخلية لروسيا أكثر من ميله الى التوسع أو التدخل في الشؤون الأوروبية (Fashr, 222). أضف إلى ذلك ما تعرضت إليه روسيا من ضائقة مادية جراء دخولها الحرب بالإضافة إلى خسائر الأسطول الروسي كل ذلك دفع القيصر إلى قبول الوساطة النمساوية لإنهاء الحرب خصوصاً بعد قيام النمسا بإرسال إنذار الى روسيا في أوائل عام 1856م تحثها فيه على قبول ما جاء بالوساطة النمساوية وإلا ستجد النمسا نفسها مجبرةً على الدخول في حرب ضدها (Fashr, 222). وقد تمخض عن هذا العمل الدبلوماسي عقد معاهدة باريس في 30 آذار عام 1856م، التي نصت على إعلان حرية الملاحة في نهر الدانوب وتحريم إبقاء السفن الحربية الروسية في البحر الأسود بالإضافة إلى تمتع ولايتي الافلاق والبغدان بالاستقلال الذاتي تحت سيادة الدولة العثمانية وتنازل روسيا عن مطالبها في حماية المسيحيين في الدولة العثمانية (Ali, 2002, 202-203; Fashr, 225).

عُدت معاهدة باريس-بين فرنسا وبريطانيا، روسيا والنمسا- دلالةً على ضعف الدولة العثمانية على الرغم من انتصارها في حرب القرم؛ لأن انتصارها كان بفضل مساندة الدول الأوروبية الحليفة لها وليس نتيجة للانتصارات التي احرزتها (Ali, 2002, 203). وعلى الرغم من ذلك، فلم تستطع روسيا التخلص من نصوص معاهدة باريس إلا عام 1870م، وبالتالي أصبحت تهدد الامبراطورية العثمانية من جبهتين: الأولى جبهة أرمينيا، والثانية جبهة أرضروم والبلقان (Ali, 2002, 270; Fashr, 226).

الباب الثالث: المعاهدات التي قامت بين الدولتين من عام 1840 إلى عام 1856م وأثرها على العلاقات المتبادلة بين الطرفين

انتقلت الدولة العثمانية في أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر إلى طور جديد في علاقاتها مع أوروبا الغربية؛ إذ أبرمت اتفاقيات تجارية وعسكرية مع بريطانيا، مثل: معاهدة (Ottoman Grant of Commercial Privileges in The Black Sea To British Merchant Vessels) التي عقدت في 30 تشرين الاول عام 1799م، ومعاهدة (Defensive Alliance: Great Britain And The Ottoman Empire)، التي عُقدت في الخامس من كانون الثاني عام 1809م (Hurewitz,1958,65-68). هدفت بريطانيا من خلالها الى ضرب الفرنسيين في مصر، وتدعيم مصالحها الاقتصادية

والعسكرية، وبهذا أصبح التحالف العسكري بين الدولة العثمانية ودول أوروبية من الأمور المقبولة في حين أنه كان في الماضي بعيد الاحتمال (Quatrett, 2004, 165-166). وفيما يلي أهم هذه المعاهدات التي اشترك فيها الجانبان:

1- معاهدة بلطة اليمان في 16 آب 1838م "Balta Liman" Commercial Convention بين الدولة العثمانية وبريطانيا (Hurewitz,1958,110-111)، تم بموجبها اعفاء التجار الإنجليز من جمارك التجارة الداخلية داخل الامبراطورية العثمانية؛ إذ لم ترتفع ضرائب الاستيراد التي كانت 3% إلى أكثر من 6%، بينما ارتفعت ضرائب التصدير إلى ما يقارب 100% فأصبحت هناك فجوة تجارية كبيرة بين البلدين، وقد أسهمت هذه المعاهدة في جعل الدولة العثمانية سوقاً استهلاكياً للمنتجات الإنجليزية ومصدراً للمواد الخام اللازمة للصناعات الإنجليزية (Al-Areed, 1997, 157).

2- اتفاقية مؤتمر لندن (London Convention) بين الدولة العثمانية وبريطانيا وروسيا وبروسيا والنمسا، الذي عقد في 15 تموز عام 1840م (Hurewitz,1958,116-119)؛ لتسوية المسألة المصرية وإنهاء النزاع بين السلطان ووالية على مصر محمد علي باشا، وقد انضمت فرنسا إلى هذه الاتفاقية في 15 آذار عام 1841م، وقد أرست الاتفاقية الموقعة في هذا المؤتمر نظام المضائق الذي ظل يعمل به حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914م، ولعلّ أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو إلزام الدولة العثمانية بعدم السماح للسفن الحربية عبور المضائق (Oztuna, 2010, 36). وقد عدت هذه الاتفاقية نصراً دبلوماسياً لبريطانيا لأنها ألغت ضمنياً معاهدة هنكار إسكله سي (Al-Shennawi, 1980, 224)، إلا أنها جعلت الدولة العثمانية تحت وصاية الدول الأوروبية بريطانيا، وروسيا، والنمسا، وفرنسا، وبروسيا، رسمياً (Al-Salabi, 2004, 437).

3- بروتوكول اتفاقية الغوص (Self-Denying Protocol) ضم كلاً من بريطانيا والنمسا وروسيا وبروسيا، إذ تم توقيعه في 17 أيلول عام 1840م وإلحاقه بإتفاقية لندن، وقررت فيه هذه الدول أن لا يسعى أي منها للحصول على أرض أو الاستئثار بنفوذ أو الظفر بامتيازات تجارية لرعاياها مالم تحصل عليه كل دولة من دول البروتوكول (Al-Shennawi, 1980, 221).

4- معاهدة من أجل المساعدة العسكرية للباب العالي (Treaty of Military Aid to the Sublime Porte)، وهي معاهدة ثلاثية قامت على التحالف بين الدولة العثمانية وبريطانيا وفرنسا، عقدت في 12 آذار عام 1854م، وجاء فيها أن ملكة بريطانيا وامبراطور فرنسا قد استجابا لطلب السلطان عبد المجيد الأول(1831-1861م) في مساعدته لصد العدوان الروسي الذي هدد سلامة الدولة العثمانية، وقد قررت المعاهدة أنه حالما يتحقق هدف المعاهدة بإنزال الهزيمة بالقوات الروسية وعقد الصلح، فإن القوات البريطانية والفرنسية سوف تتخذ التدابير للانسحاب الفوري، وحددت المعاهدة فترة أربعين يوماً من تاريخ التصديق على معاهدة الصلح مع روسيا لجلاء القوات البريطانية والفرنسية (Hurewitz,1958,144-145; Miller,1966,214).

5- معاهدة باريس (Paris Treaty of Peace) في 30 آذار عام 1856م بين كلٍ من فرنسا، وبريطانيا، وروسيا، والنمسا (Hurewitz,1958,153-156)، وقد أكدت ما جاءت به اتفاقية لندن عام 1841م، بالإضافة إلى اعتبار البحر الأسود منطقة محرمة على السفن الحربية التابعة لجميع الدول بما فيها روسيا. فقد حددت عدد السفن الحربية وحجمها ونوعيتها التي يكون للدولة العثمانية وللدولة الروسية الاحتفاظ بها في البحر الأسود (Lawyer, 1981, 513; Al-Shennawi, 1980, 227).

6- اتفاقية جماعية خاصة بالمضائق، وقعت في نفس اليوم الذي وقعت به معاهدة باريس 30 آذار عام 1856م، وضمت كل الدول المشتركة في المعاهدة، وتضمنت اعتراف الدول المشتركة في المعاهدة بحق الدولة العثمانية في منع السفن الحربية من عبور المضائق (Hurewitz, 1958,153-156; Al-Shennawi, 1980, 227-228).

ونظراً لأهمية معاهدة باريس ودورها في استقرار الأوضاع السياسية، أرتأى الباحثان أن تعد نهاية لفترة الدراسة، فلم يطرأ أي تغيير جوهري على الوضع الدولي حتى قيام الحرب السبعينية بين فرنسا وبروسيا (Nowar, 1999, 267)، التي استغلها قيصر روسيا الاسكندر الثاني (1855-1881م) للتخلص من بنود معاهدة باريس الخاصة بالبحر الأسود والتي

تمخض عنها عقد اتفاقية لندن 1781م (Hurewitz,1958,173-174) التي قامت بإلغاء ما جاءت به معاهدة باريس، وقد استند القيصر الروسي في تحركه الدبلوماسي على فقدان بريطانيا لحليفتها فرنسا بعد احتلالها من قبل القوات البروسية (Al-Shennawi, 1980, 229).

الخاتمة:

مما تقدم، يتضح مدى تأثر العلاقات بين الدولة العثمانية والدولة البريطانية بتغير الظروف الدولية في فترة الدراسة؛ فقد كانت السياسة البريطانية في بداية القرن التاسع عشر تهدف إلى المحافظة على سلامة الأراضي العثمانية ووحدتها، حتى إن كلفها ذلك خوض الحرب، وهذا ما بدا واضحاً في ثنايا البحث، إلا أن ضعف الدولة العثمانية وكثرة التحديات التي عانت منها على الصعيد الداخلي دفعت السياسة البريطانية لانتهاج نهج جديد تجاه الدولة العثمانية تمثل في محاولة السيطرة بشكل مباشر على المواقع الاستراتيجية فيها.

وقد بدا جلياً في ثنايا البحث أن السمة الإقتصادية هي التي هيمنت على العلاقات بين الطرفين، فالدولة العثمانية كانت حلقة وصل بين بريطانيا ومستعمراتها في الهند، وولاياتها غنية بالمواد الخام اللازمة للصناعات البريطانية وأسواقها مهمة لتصريف الصناعات البريطانية، لذلك انعكس العامل الاقتصادي على الجانب السياسي فأصبح الدفاع عن الدولة العثمانية وولاياتها ضرورة اقتصادية لبريطانيا إذا أرادت أن تحافظ على مكتسباتها، وهذا ما بدا واضحاً من خلال عقد الاتفاقيات المتبادلة بين الطرفين.

وقد أسهم هذا التطور الملحوظ في العلاقات المتبادلة بين الطرفين في اعتراف بريطانيا بحق الدولة العثمانية في إغلاق المضائق المائية في وجه السفن الحربية الأجنبية في جميع الأوقات، هادفة من ذلك الى تحقيق مصالحها المتمثلة في منع التغلغل الروسي في الأراضي العثمانية الساعي إلى الوصول للمياه الدافئة في البحر المتوسط، الأمر الذي أن تم فسيؤثر سلبا على المصالح البريطانية في المنطقة.

Ottoman-British Political Relations (1815-1856)

Mohammad Nader Al-Qawasmeh and Abdel-Majeed Zaid Al-Shunnaq

Department of History, University of Jordan, Amman, Jordan.

Abstract

This study examines the nature of the bilateral relations between the Ottoman Empire and Britain, investigates their impact on the political situation in the Ottoman Empire and reviews the situation of both the Ottoman Empire and the British state during that period. It also sheds light on the diplomatic relations between the two countries, which had a major role in securing the Ottoman Empire from many crises, such as the control of Muhammad Ali who seriously threatened the capital of the Ottoman Empire the study also highlighted the British role in the Crimean War, which contributed to the victory of the Ottoman Empire over its enemy Russia. Furthermore, it reviewed the most important treaties held between the two parties in the period from 1840 to 1856.

Keywords: Foreign privileges, Ottoman-British relations, Crimean war.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، شحاته علي، **الكتاب الأسود للاستعمار البريطاني في مصر**، كتب قومية، القاهرة، 1965.

إبراهيم، علي محمد، **الحياة الاجتماعية والفكرية في الدولة العثمانية 1808-1909م**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، 2011.

أبو الروس، أيمن، **شخصيات لا ينساها التاريخ: نابليون بونابرت**، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2013.

أوزتونا، يلماز، **موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية السياسي والعسكري والحضاري 1231-1922م**، ترجمة: عدنان محمود سلمان، المجلد الثاني، منتدى إقرأ الثقافي، الدار العربية للموسوعات، 2010.

برون، جعفر، **تاريخ أوروبا الحديث**، ترجمة: علي المزروقي، الأهلية للطباعة والنشر، عمان، 2006.

التكريتي، هشام صالح، **المسألة الشرقية المرحلة الأولى 1774-1856م**، بغداد، 1990.

حداد، جورج، **تاريخ أوروبا والمسألة الشرقية**، المطبعة الأهلية، بيروت، 1983.

دولينا، نينل الكسندروفنا، **الإمبراطورية العثمانية وعلاقاتها الدولية في ثلاثينيات وأربعينيات القرن التاسع عشر**، ترجمة: أنور محمد إبراهيم، المجلس الأعلى للثقافة، 1999.

رفعت، محمد، **تاريخ مصر السياسي في الأزمنة الحديثة**، مطبعة بولاق، القاهرة، 1934.

الشناوي، عبد العزيز، **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1980.

الصلابي، علي محمد، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، القاهرة، 2004.

العريض، وليد صبحي، تاريخ الامتيازات في الدولة العثمانية وأثارها، **مجلة دراسات- العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد 24، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، 1997.

علي، صلاح احمد هريدي، **تاريخ اوروبا الحديث والمعاصر**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2002.

فشر. أ. ل.، **تاريخ أوروبا في العصر الحديث (1789-1950م)**، تعريب: أحمد نجيب ووديع الضبع، دار المعارف، القاهرة(د.ت).

فيض الله، جاوان حسين، حرب القرم 1853-1856 والعلاقات الروسية-العثمانية، **مجلة جامعة جيهان** –اربيل، المجلد1، العدد 2، آب 2017.

كواترت، دونالد، **الدولة العثمانية 1700-1922م**، ترجمة: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، الرياض،2004.

لاوير، محمد فريد، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت،1981.

لويس، برنارد، **أين يكمن الخطأ؟ صدام الإسلام والحداثة في الشرق الأوسط**، ترجمة: عماد شيحة، دار الرأي للنشر، دمشق، 2006.

نوار، عبد العزيز سليمان، وجمال الدين، محمود محمد، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

References in Arabic:

Abu Al-Rous, Ayman, (2013). *Shakhsiat La Yansaha Al-Tarikh: Napoleon Bonaparte*. Ibn Sina Library, Cairo.

Al-Areed, Walid Subhi, (1997). History and Effects of Concessions on the Ottoman Empire, *Dirasat-Humanities and Social Sciences*, Vol. 24, No. 1, The University of Jordan, Amman.

Ali, Salah Ahmed Haridy, (2002). *Tarikh 'Uwrubba Al-Hadith w Al-Mo'asir*, Al-Wafaa Printing and Publishing House, Alexandria.

Al-Salabi, Ali Muhammad, (2004). *Al-Dawla Al-Othmania*. Awamil Al-Nuhud W Asbab Al-Suqut, Cairo.

Al-Shennawi, Abdul Aziz, (1980). Al-Dawla Al-Othmania Dawlatun 'Islamiyatun Muftara Alayha, The Anglo-Egyptian Library, Cairo.

Al-Tikriti, Hisham Salih, (1990). *Al-Mas'ala Al-Sharqia Al-Marhala Al-'Uwlaa*, 1774-1856 AD. Baghdad.

Bron, Jafar, (2006). *Tarikh 'Uwrubba Al-Hadith*, translation: Ali Al-Mazrouqi, Al-Ahlia Printing and Publishing, Amman.

Dolina, Nenel Alexandrovna, (1999). *Al-Ambratwrya Al-Othmania W Aalaqatuha Al-Duwalia fi Thlathyniat W Arbieiniat Al-Qarn Al-Tasi' Ashar (1830s and 1840s)*, Translation: Anwar Muhammad Ibrahim, Supreme Council of Culture.

Faiz-allah, Jawan Hussain, (2017). The Crimean War 1853-1856 and Russian-Ottoman Relations, *Jihan University Journal* - Erbil, Volume 1, Issue 2, August.

Fashr, A.L., (n.d.). Tarikh 'Uwrubba fi Al-Aasr Al-Hadith (1789-1950) AD. Arabization: Ahmed Najib and Wadiaa El-Dabaa, Dar Al-Maaref, Cairo.

Haddad, George, (1983). *Tarikh 'Uwrubba W Al-Mas'alat Alsharqia*, Al-Ahlia Press, Beirut.

Ibrahim, Ali Muhammad, (2011). *The Social and Intellectual Life in the Ottoman Empire 1808-1909AD*. Unpublished PhD Thesis, University of Damascus,.

Ibrahim, Shehata Ali, (1965). *Al-Kitab Al-Aswad Lilesti'mar Al-Britanii fi Misr*, Nationalist Books, Cairo.

Lawyer, Muhammad Farid, (1981). *Tarikh Al-Dawla Al-Aliya Al-Othmania*. Investigation: Ihsan Hakki, Dar Al-Nafaes, Beirut.

Lewis, Bernard, (2006). *Ayna Yakmun Al-khata? Sedam Al-Islam W Al-Hadatha fi Al-Sharq Al-'Awsat*, translation: Imad Shiha, Dar Al-Rai for Publishing, Damascus.

Nowar, Abdul Aziz Suleiman and Jamal Al-Din, Mahmoud Muhammad, (1999). *Al-Tarikh Al-'Uwrubi Al-Hadith Mn Asir Al-nahda Hataa Nihayat Al-harb Al-alamia Al'uwla*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Oztuna, Yilmaz, (2010). *Mawsueat Tarikh Al-Aimbiratwrya Al-Othmania al-Siyasii w al-Askarii w al-Hadarii 1231-1922 AD*. Translation: Adnan Mahmoud Salman, Volume Two, Iqra Cultural Forum, Arab Encyclopedia,.

Quatrett, Donald, (2004). *Al-Dawla Al-Othmania, 1700-1922 AD*. translation: Ayman Al-Armanazi, Al-Obeikan Library, Riyadh,.

Rifaat, Muhammad, (1934). *Tarikh Misr Al-Siyasii fi Al-Azmia Al-Haditha*, Bulaq Press, Cairo,.

References in English:

Anderson, M.A., (1971). *The Eastern Question 1774-1923: A study in International relations*, Glasgow.

Fischer, Sydney Nettleton, (1971). *The Middle East, A History*. London, Edition.

Hurewitz, J.C., (1958). *Diplomacy in the Near and Middle East - A Documentary Record: 1535-1914*. Volume 1, D. Van Nostrand Company, New York.

Itskowitz, Auyhor, (1978). *Ottoman Empire and Islamic Tradition*, Princeton, New Jersy.

Macdonald, D. F., (n.d.). *The Age of Transition: Britain in the Nineteenth and Twentieth Centuries*, St Martin's Press, New York.

Miller, William, (1966). The Ottoman Empire and Its Successors 1801-1927, London.

Palmer, Alan Warwick, (1993). *The Decline and Fall of the Ottoman Empire*, John Murrsy, London.

Thomson, David, (1966). *England In The Nineteenth Century 1815-1914*, Penguin Books.

أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية

محمد عبابنة وسميرة الرفاعي *

تاريخ الاستلام 2019/10/3 تاريخ القبول 2019/5/8

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى تعرف أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية. واعتمدت الدراسة المنهج المسحي الوصفي لتحقيق هدفها؛ فقد تم استخدام الاستبانة لجمع المعلومات، وتكونت عينة الدراسة من (386) تربوياً من مديريات التربية والتعليم في محافظة إربد. أظهرت النتائج أن أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية المتعلقة بالطالب نفسه ومحيطه الأسري جاءت في المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة، وفي المرتبة الثانية جاء مجال أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية، وفي المرتبة الأخيرة جاء مجال أسباب تتعلق بالمعلم. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α =0.05) تعزى لمتغيرات (الجنس، عدد سنوات الخبرة) على المقياس الكلي لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية (α =0.05) تعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه). وفي ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحثان بضرورة متابعة أولياء الامور لأبنائهم في المدرسة وفي البيت؛ للبقاء على معرفة دائمة بحاجات ابنائهم التعليمية والنفسية والعمل على تذليل العقباتالتي تعترضهم، إن وجدت.

الكلمات المفتاحية:أسباب تدني التحصيل الأكاديمي، المرحلة الثانوية.

المقدمة

تعد المرحلة الثانوية من المراحل ذات الأهمية والأثر الكبير في حياة الطلبة؛ فهي مرحلة تشكل الشخصية، وتكوين الإنسان من جميع جوانبه ليكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه، سيما أن هذه المرحلة تقابل مرحلة المراهقة، التي هي مرحلة نمو ونضج للشاب في جميع جوانب شخصيته تستدعي ألواناً من الإرشاد والتوجيه؛ إذ تعتبر هذه المرحلة نقطة تحول في حياة الشاب. فهي تعده لما بعدها من مسارات الحياة؛ أي تعده للمستقبل. والشباب أمل الأمة، ومحرك عجلة تقدمها، والشاب يتفاعل مع بيئته، ويعمل على تطويرها، ويسعى لتقدم وطنه وأمته ورفعتهما، فيحرص على المشاركة في حل مشكلات مجتمعه، ويسعى إلى تحقيق أمنه واستقراره. (Altaa'ani,2004).

وتعرف المرحلة الثانوية بأنها: تلك المرحلة من مراحل التعليم التي يلتحق بها الطلبة وفق قدراتهم وميولهم، وتقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي حاجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة بمستوى يساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل (وزارة التربية والتعليم www.moe.gov.jor,2018).

وترتبط المرحلة الثانوية بالتحصيل الأكاديمي ارتباطاً وثيقاً؛ فهي مرحلة متوسطة بين ما قبلها من مراحل التعليم (التعليم الأساسي) وما بعدها (التعليم الجامعي)، وتشكل انطلاقة الشاب نحو حياة أخرى مختلفة لذا يجب الاهتمام بها والعناية في صياغة مناهجها وتقديم أساليب تدريسها بما يتلاءم مع شخصية طالب هذه المرحلة لتكون الانطلاقة الحقيقية نحو التخصصية والإنتاجية.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك ،"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

يعتبر التحصيل الأكاديمي أحد الأهداف الرئيسية للمؤسسات التربوية؛ فهو يؤشر إشارة واضحة إلى المستوى الذي وصل إليه الطالب. ويعرف بأنه: "مقدار تحصيل الطالب ونوعيته في موضوع أو أكثر" (hamdan,2006:87).

وكما عُرف بأنه: "مجموعة المعارف والمهارات التي حصل عليها الطالب وتم تطويرها خلال المواد الدراسية، و عادة تدل عليها درجات الاختبار أو الدرجات التي يخصصها المعلمون أو بالاثنان معًا؛ أو هو "ما يكتسبه التلاميذ من معارف ومهارات واتجاهات وميول وقيم وأساليب تفكير وقدرات على حل المشكلات نتيجة لدراسة ما هو مقرر عليهم في الكتب المدرسية، ويمكن قياسه بالاختبارات التي يعدها المعلمون". (shahatah,2003:89).

وعرفه آخرون بأنه: "مدى استيعاب الطلبة لما تعلموه من خبرات معينة من خلال دراسة الموضوعات المقررة، ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها الطلبة في الاختبارات التحصيلية المعدة لهذا الغرض"؛ أو هو "المعرفة المكتسبة والمهارة المتطورة في موضوع دراسي معين، ويحدد بدرجات الاختبار وتقدير المعلمين أو الاثنين معاً." (Ibrahim,2009:237).

ويرى الباحثان أن التحصيل الأكاديمي هو: مجموعة الخبرات والمعارف والمعلومات التي تعلمها الطالب من خلال وجوده في المؤسسة التعليمية (المدرسة أو الجامعة) في مختلف المواد الدراسية، والتي تعكسها المستويات المختلفة للطلبة من خلال قياسها وتقويمها.

وإن الناظر إلى نتائج الطلبة يجد هناك تدنياً في المستوى التحصيلي لديهم، الأمر الذي يدعو إلى الوقوف على هذه المشكلة المؤرقة لأطراف العملية التربوية. وقد عرف تدني التحصيل بأنه: "حالة تشير مستويات تحصيلية منخفضة عن المتوقع من الاستعداد" (Aljalali,2011:73).

وكما عُرف بأنه: "حالة تأخر أو نقص في التحصيل لأسباب عقلية أو جسمية أو انفعالية، بحيث تنخفض نسبة التحصيل دون المستوى العادي المتوسط" (Shaheen,2009:321).

وعُرف بأنه: "مصطلح يصف حالة التلميذ عندما يفشل في التمكن الدراسي فيكون مستوى تحصيله أقل من أقرانه" (Ibrahim,2007:835).

وعرف ايضاً بأنه: "انخفاض في المستوى التحصيلي إلى درجة لا تسمح للطالب بمتابعة الدراسة مع أقرانه، مما يؤدي إلى رسوبه وتكرار ذلك" (Kheder,2005:81).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نجدها تدور كلها حول انخفاض المستوى الدراسي للطالب عن مستوى زملائه في المواد الدراسية مجتمعة أو في مادة دراسية واحدة.

ويخلص الباحثان إلى تعريف تدني التحصيل الأكاديمي بأنه: انخفاض المستوى التعليمي للطالب عن مستوى زملائه بغض النظر عن درجة الانخفاض وسواء أكان التدني عاماً أم خاصاً أم عارضاً أم مستمراً.

و يتخذ تدني التحصيل الأكاديمي أشكالاً متنوعة متمثلة فيما يأتي:

1. تأخر أكاديمي عام في المواد الدراسية جميعها، وهنا يرتبط تدني التحصيل بنقص القدرات العقلية عند الطالب، وتنخفض نسبة الذكاء عنده بما يتراوح بين 70% – 85% (Abusaree,2008).
2. التأخر الأكاديمي الخاص ويكون في مادة أو مواد بعينها، ويرتبط بنقص القدرة (Shaheen,2009) وهو التقصير الملحوظ في عدد من الموضوعات الدراسية؛ فقد يكون الطالب مقصراً في مجموعة من المواد وغير مقصر في مجموعة أخرى (yousef,1985).
3. تأخر أكاديمي ممتد، وهنا يكون تحصيل الطالب أقل من مستوى قدرته على مدى فترة زمنية طويلة (Benalzin,2015).

4. تدني التحصيل الأكاديمي الموقفي أو العارض، ويرتبط بمواقف معينة؛ إذ يقل تحصيل الطالب عن مستوى قدرته بسبب مواقف سيئة مثل النقل من مدرسة إلى أخرى، أو وفاة أحد أفراد الأسرة، أو المرور بصدمة انفعالية حادة (Aljerjawi, 2002).
5. تدني التحصيل الأكاديمي الخلقي، ويرتبط بنقص الذكاء (Abu Salem)، ويسمى تدني التحصيل الأكاديمي الحقيقي، ويرتبط بنقص مستوى الذكاء والقدرات العقلية لدى التلميذ (Alhomos, 2009).

كما أن هناك أسباباً تؤثر في أداء الطلبة الدراسي، مما قد يؤدي إلى تدني التحصيل الأكاديمي لديهم، ويمكن بيان هذه الاسباب على النحو الآتي:

1. أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري

- أسباب اسرية

وهي تلك الممارسات الأسرية، وبخاصة من الوالدين، التي تشكل عائقاً أمام الأبناء في إكمال دراستهم بالشكل السليم؛ إذ يتأثر الطالب بما توفره الأسرة له من ظروف عاطفية واجتماعية ونفسية.

إن الطالب يتأثر بما تهيئه له الأسرة من أوضاع عائلية واجتماعية وثقافية واقتصادية وعاطفية، مما يزيد أو ينقص في دافعية الطالب للتعلم، ويزيد أو ينقص من رغبته في التحصيل (Aljerjawi, 2002).

- أسباب تتعلق بالطالب نفسه

يعتبر الطالب محور العملية التربوية، والمستوى الذي يحصل عليه هو نتاج هذه العملية، وهو المقياس لمدى نجاح الإجراءات المتبعة في التعامل التربوي مع الطالب أو فشلها.

وتظهر الأسباب الشخصية لدى الطلبة الذين يعانون من تدني التحصيل الأكاديمي في شكل سوء استخدام الوقت وتنظيمه، وانخفاض الدافعية، وإهمال تحضير الواجبات المدرسية، بالإضافة إلى الشعور بالخوف من الامتحانات والافتقار لوجود القدرة، والغياب المتكرر، وقلة الانتباه داخل الصف، وتكوين مفهوم سلبي عن الذات؛ إذ حيث يعتقد الطالب الذي يعاني من تدني التحصيل أنه عاجز عن فهم المواد الدراسية ومتابعتها (Alzubi, 2005).

2. أسباب تتعلق بالمعلم

المعلم:"هو القائد التربوي الذي يتصدى لعملية توصيل الخبرات والمعلومات التربوية، وتوجيه السلوك لدى المتعلمين الذين يقوم بتعليمهم" (Rabee', H. & Aldelaimee, 2009).

وإن عدم تمكن المعلم من مادته الدراسية، وعدم معرفته أساليب التدريس، وعجزه عن إيصال المعلومة للطالب، وعدم مراعاته للفروق الفردية بين الطلبة، والتمييز بين الطلبة في المعاملة، وضعف دافعيته الداخلية للتدريس، ونقص الخبرة لديه في تدريس المرحلة الثانوية، ووجود اهتمامات معينة جانبية على حساب مهنته، وارتفاع نصابه من الحصص الدراسية، كلها عوامل مجتمعة في التأثير السلبي في تحصيل الطلبة.

3. أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية

إن إهمال الأنشطة الطلابية التي تساعد على التعلم، وضعف التواصل بين الإدارة والطالب، وضعف استخدام المختبرات في المدرسة، وتأخير الحصص الأهم إلى نهاية الدوام، وسوء تطبيق العقوبات على الطلبة، وازدحام الصفوف، وضعف التواصل مع أولياء الأمور، كلها أسباب مباشرة وغير مباشرة في التأثير في التحصيل الأكاديمي للطلبة.

4. أسباب تتعلق بالمنهاج

يحتل المنهاج الدراسي مركزًا ذا أهمية في الميدان التربوي، لا بل يمكن اعتباره نظاماً بحد ذاته له أسسه وإطاره؛ إذ يشكل نافذة يطل منها المتعلم على حقول التربية الواسعة (Abu Huaij, 2006).

وللمنهاج تأثير كبير على تحصيل الطلبة فإن كان المنهج قاصراً فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي لحياة المتعلمين، وخاصة العوامل التي تتناول التعلم الجمعي وعمل المجموعات وإنماء روح التعلم الذاتي والإبداع الذاتي والمبادرة وحل المشكلات، فقد يكون المنهج سببًا في تدني التحصيل الأكاديمي للطلبة، وخاصة إذا كان المنهج لا يراعي الفروق الفردية ولا يلبي حاجات الطلبة ورغباتهم (Wanjan, 2014).

وتعد مشكلة تدني التحصيل الأكاديمي مشكلة متعددة الأبعاد لابد من البحث عن حلول لها؛ فأحياناً تكون مشكلة نفسية وتربوية، وأحياناً أخرى تكون مشكلة اجتماعية، ولذلك حظيت باهتمام الكثير من التربويين والآباء والطلبة أنفسهم، على أساس أنهم هم المصدر الرئيسي في النمو والتقدم للحياة (Barakat, & Herzallah, 2010).

ولابد من أن تحظى مشكلة تدني التحصيل الأكاديمي بالاهتمام، وذلك لما لها من آثار سلبية تضر بأركان العملية التربوية، ابتداءً بالأسرة وانتهاءً بالمجتمع ومروراً بالمدرسة. فقد ينتج عن هذه المشكلة فشل في مخرجات النظام التعليمي، يعقبه اختلالات في توازن المجتمع، والحد من انسجام أفراده، وتعطيل مسار التنمية والتطور فيه. كذلك قد تؤدي هذه المشكلة إلى خلل اقتصادي، وذلك من خلال ضياع المبالغ المنفقة على التعليم (Barakat, & Herzallah, 2010) لذا كان لابد من تسليط الضوء على أسباب هذه المشكلة، وذلك من خلال القائمين على العملية التربوية؛ منهم أقرب الأشخاص بالطلبة وأوثقهم صلة بهم، يتابعون أحوالهم الدراسية أولاً بأول، ويقفون على نقاط القوة والضعف لدى الطلبة، فهم الأقدر على اصدار الاحكام عن المستوى الأكاديمي لطلبتهم، مما يشكل انعكاسا واقعيا لحال الطلبة الأكاديمي.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

يعد تدني التحصيل الأكاديمي من المشكلات التي شغلت بال التربويين؛ فهي مشكلة تربوية اجتماعية نفسية، متعددة الأبعاد ومتعددة الآثار، سواءً على الفرد نفسه أو على المجتمع.

والملاحظ أن هناك تدنيًا واضحًا في نتائج طلبتنا في المرحلة الثانوية؛ فقد كانت النسبة المئوية للنجاح في الثانوية العامة لعام 2017م (49.6%)، وهي نسبة متدنية بشكل عام، ولأن أحد الباحثين يعمل معلمًا في وزارة التربية والتعليم لمدة تزيد على عشر سنوات فقد لاحظ تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية. وهنا تظهر مشكلة الدراسة في الكشف عن أسباب تدني التحصيل الأكاديمي.

وستتحدد الدراسة بالسؤال الرئيسي الثاني: ما أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية؟

وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ما أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين المتوسطات الحسابية لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية تعزى لجنسهم، أو لوصفهم الوظيفي، أو لمؤهلهم العلمي، أو لعدد سنوات الخبرة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- التعرف إلى أسباب تدني تحصيل طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية.
- الكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية تعزى لجنسهم، أو لوصفهم الوظيفي، أو لمؤهلهم العلمي، أو لعدد سنوات الخبرة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في أنها قد تستفيد منها الجهات الآتية:

المسؤولون في وزارة التربية والتعليم ومديرياتها: في التعرف الى أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية للعمل على تذليلها والحد من آثارها على الفرد والمجتمع.

معلمو المرحلة الثانوية: وذلك بتقديم الأسباب المؤدية إلى تدني التحصيل للعمل على الحد من آثارها على طلبة المرحلة الثانوية، والارتقاء بمستوياتهم التحصيلية، وذلك من خلال العمل على وضع الخطط الفصلية والسنوية لتخطي عقبة تدني التحصيل لدى الطلبة.

الأسرة الأردنية: وذلك من خلال تقديم معلومات عن الأسباب الأسرية التي تقف عائقًا في وجه التقدم العلمي للأبناء وذلك لتذليلها، واتباع أفضل الأساليب التربوية للتعامل مع أبنائهم في المرحلة الثانوية، واجتناب الأساليب التربوية التي قد تعزز تدني التحصيل الأكاديمي لدى أبنائهم.

المرشدون والمشرفون التربويون: في تعاملهم مع الطلبة وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

حدود الدراسة

من الممكن أن تكون نتائج هذه الدراسة قابلة للتعميم، لكن في ضوء الحدود الآتية:

- الحدود البشرية: اقتصرت الدراسة على القائمين على العملية التربوية في محافظة إربد (من معلمين، ومرشدين، ومديري مدارس).
- الحدود الزمانية: اقتصرت الدراسة على طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد للعام الدراسي 2017/ 2018.
- اقتصرت هذه الدراسة على ايراد الدراسات السابقة بعد عام 2000م.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائية

تتبنى الدراسة المصطلحات الآتية:

تدني التحصيل الأكاديمي: هو انحراف الطالب في تحصيله عن متوسط أقرانه في مادة أو أكثر (Aljerjawi, 2002:13) بحيث يكون مستواه التحصيلي أو تقديره النهائي أقل من جيد، أي أقل من (70%).

المرحلة الثانوية: طلبة الصف الثاني الثانوي في محافظة إربد للفروع الأكاديمية (العلمي، والأدبي)، وهي مرحلة التعليم الثانوي، وتأتي بعد المرحلة الأساسية الإلزامية.

أسباب تدني التحصيل الأكاديمي: هي العوامل التي تؤدي إلى تدني تحصيل الطالب الأكاديمي، ومجالاتها هي: أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الاسري، وأسباب تتعلق بالمعلم، وأسباب تتعلق بالإدارة المدرسية، وأسباب تتعلق بالمنهاج، وتقاس إجرائيًا بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على أداة الدراسة.

الدراسات السابقة

بعد مراجعة الدراسات السابقة، تمكن الباحثان من الحصول على مجموعة من الدراسات ذات العلاقة بتدني التحصيل الأكاديمي. وقد تم ترتيب هذه الدراسات من الأحدث إلى الأقدم، كما اشتملت على دراسات عربية وأخرى أجنبية، وهي على النحو الآتي:

دراسة نزار و دوجر (Nizar & Doger, 2017) هدفت إلى الكشف عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وجو المدرسة والعادات الدراسية كمحددات للتحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في منطقة البنجاب الباكستانية، تكونت عينة الدراسة من (1500) طالبٍ يتوزعون على (60) مدرسة ثانوية. وقد تم تطبيق مقياس البيئة المدرسية (SCSQ) لـPashiardis وكذلك مقياس الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية لـCongos، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي لملاءمته أغراض الدراسة. وبعد التحليل، أظهرت النتائج أن الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للآباء والجو المدرسي والعادات الدراسية لها جميعًا أكبر الأثر في التحصيل الدراسي عند طلبة المرحلة الثانوية.

دراسة ديفيد (David, 2014) التي هدفت إلى تقييم العوامل التي تؤثر في التحصيل الأكاديمي عند طلبة المرحلة الثانوية في تنزانيا. تكونت عينة الدراسة من (225) مشاركًا على النحو التالي: مدير تربية واحد وأربعة مدراء مدارس و(36) مدرساً ثانوياً و(64) ولي أمر و(120) طالبًا من الضواحي والقرى والبلدات في مقاطعة سومباونغا التنزانية. ولتحقيق أهداف الدراسة وجمع البيانات صمم الباحث استبانة. قام جميع المشاركين بالإجابة عليها، ومن ثم أكمل الباحث بياناته من خلال إحصاءات مديرية التربية في المقاطعة حول تأهيل المعلمين والبنية التحتية في المدارس، وتم استخدام المنهج الوصفي. وبعد تحليل البيانات، أظهرت نتائج الدراسة أن ضعف الدخل وعدم توافر المختبرات وطول المسافة المقطوعة بين البيت والمدرسة كانت من أهم أسباب ضعف التحصيل الدراسي عند طلبة الثانوية في المقاطعة. كذلك كانت هناك أسباب أخرى مسؤولة عن ضعف التحصيل الدراسي عند طلبة الثانوية، من أهمها تدني الكفاءة في اللغة الإنجليزية، وعدم كفاية مواد التعلم والتعليم، وعدم توفر العدد الكافي من المعلمين، وعدم وجود خدمات المكتبة.

دراسة أبو جبر (Abu Jabr, 2011) التي هدفت إلى الكشف عن مدى تأثر التحصيل الدراسي في ضوء قلق الإمتحان ودافعية الإنجاز والجنس لدى عينة من طلبة المرحلة الثانوية في منطقة بئر السبع، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير مقياس دافعية الإنجاز ومقياس قلق الإمتحان، وتم استخدام المنهج الوصفي الارتباطي، وقد تكونت عينة الدراسة من (317) طالبًا وطالبة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية العنقودية خلال العام الدراسي 2010/ 2011، وقد أظهرت النتائج أن مستوى قلق الإمتحان بين طلبة المرحلة الثانوية كان متوسطاً، وأن مستوى دافعية الإنجاز لدى الطلبة يقع ضمن المستوى المرتفع لدافعية الإنجاز، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) بين المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على مقياس قلق الإمتحان ومقياس دافعية الانجاز تعزى لأثر التفاعل بين قلق الإمتحان ودافعية الإنجاز والجنس.

دراسة الشعيلي والبلوشي (Alsha'ili & Al Blushi, 2006) التي هدفت إلى تقصي بعض العوامل المؤدية إلى تدني تحصيل طلبة الشهادة العامة للتعليم العام للقسم العلمي في مادة الفيزياء من وجهة نظر المعلمين والمشرفين، وتكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الفيزياء الذين يقومون بتدريس الصف الثاني عشر، القسم العلمي، ومشرفي الفيزياء، في سلطنة عُمان للعام الدراسي 2003/ 2004، وتكونت عينة الدراسة من فئتين: المعلمين (216) معلمًا، والمشرفين (38) مشرفًا، اختيروا من مجتمع الدراسة بالطريقة العشوائية. ولتحقيق أهداف الدراسة طور الباحثان استبانة تألفت من (55)

فقرةً، وجرى التحقق من هدفها بعرضها على محكمين ومختصين. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت نتائج الدراسة أن العوامل المؤدية إلى تدني تحصيل الطلبة في مادة الفيزياء من وجهة نظر المعلمين هي الكتاب المدرسي، ودليل المعلم، فالطالب، فأساليب التقويم والإمتحانات، فالإمكانات المادية والبشرية، فالمعلم، على التوالي، ومن وجهة نظر المشرفين، كان ترتيب العوامل على النحو التالي: الكتاب المدرسي ودليل المعلم، فالطالب، فالمعلم، فأساليب التقويم والإمتحانات، فالإمكانات المادية والبشرية. وفي ضوء النتائج، اقترح الباحثان ضرورة إعادة النظر في محتوى منهج الفيزياء للصف الثاني عشر للقسم العلمي ليتلاءم المحتوى مع عدد الحصص التدريسية المخصصة له، والقيام بمزيد من الدراسات حول الموضوع.

التعقيب على الدراسات وموقع الدراسة الحالية منها

استفاد الباحثان من الدراسات السابقة في التعرف الى منهجية البحث المسحي الوصفي، كما استفاد منها الباحثان في تطوير أداة الدراسة الحالية. كذلك تمت الاستفادة من نتائج الدراسات السابقة في مقارنتها مع نتائج الدراسة الحالية عند مناقشة النتائج؛ إذ تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في انها تلقي الضوء على أسباب القصور الأكاديمي،كدراسة نزار ودوجر (2017)، ودراسة ديفيد (2014)، ودراسة الشعيلي والبلوشي(2006). وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في انها تلقي الضوء على مجموع الأسباب ولا تقيس سبباً واحداً للقصور الأكاديمي كما في دراسة أبو جبر (2011)، ودراسة الشعيلي البلوشي (2006).

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عنوانها الحالي؛ حيث لم يجد الباحثان - في حدود اطلاعهما - دراسات سابقة تناولت أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج المسحي الوصفي، وذلك لمناسبته لتحقيق هدف الدراسة في الكشف عن أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية؛ فقد تم وصف واقع الأسباب المؤدية إلى تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد.

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من القائمين على العمل التربوي (مديري المدارس، ومعلمين، ومرشدين) في محافظة إربد، البالغ عددهم (9472)، منهم (3707) من الذكور (5765) من الاناث.

وصف العينة

قام الباحثان باختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة من القائمين على العملية التربوية في مديريات محافظة إربد وكان عددهم (386) مستجيبا. والجدول (1) يوضح توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية للقائمين على العملية التربوية وهي كما يلي:

الجدول (1): التكرارات والنسب المئوية للمتغيرات الديموغرافية للقائمين على العملية التربوية

المتغير	الوصف	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	192	49.7
	أنثى	194	50.3
المؤهل العلمي	بكالوريوس	274	71.0
	ماجستير	97	25.1
	دكتوراه	15	3.9
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	65	16.8
	5 – 10 سنوات	80	20.7
	10 – 15 سنة	107	27.7
	اكثر من 15 سنة	134	34.7
الوصف الوظيفي	مدير	80	20.7
	مرشد	82	21.2
	معلم	224	58.0

أداة الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، قام الباحثان بتطوير استبانة، وذلك من خلالاجراء مسح لآراء مجموعة من القائمين على العمل التربوي وعددهم (20) مستجيباً، وكذلك من خلال مراجعة الأدب النظري والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، (الشعيلي والبلوشي 2006؛ أبو جبر 2011؛ ديفد 2014؛ الجرجاوي 2002؛ خضر 2005)، وذلك من أجل الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى تدني التحصيل، وتكونت الاستبانة بصورتها النهائية من جزأين: اشتمل الجزء الأول على المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة (الجنس، والوصف الوظيفي ، والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة)، بينما اشتمل الجزء الثاني على (37) فقرةً موزعة إلى أربعة مجالات: مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري واشتمل على (15) فقرةً، ومجال أسباب تتعلق بالمعلم واشتمل على(7) فقرات، ومجال أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية واشتمل على (7) فقرات، ومجال أسباب تتعلق بالمنهاج واشتمل على (8) فقرات.

صدق أداة الدراسة

للتحقق من صدق المحتوى لأداة الدراسة، تم عرضها في صورتها الأولية على مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي الاختصاص في الجامعات حيث كان عددهم (11) محكمًا. وذلك للحكم على مدى انتماء الفقرات للمجالات التي تم تحديدها، ومدى صلاحية الفقرات، وهل هي بحاجة إلى تعديل، والتعديل المقترح. وفي ضوء آراء المحكمين وملاحظاتهم، تم إجراء التعديلات من حذف أو تعديل أو إضافة للوصول إلى الاستبانة بصورتها النهائية.

صدق البناء والثبات لأداة الدراسة

أولاً: مؤشرات صدق البناء لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية

للتحقق من مؤشرات صدق البناء لأداة الدراسة، تم حساب معاملات ارتباط بيرسون بين فقرات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي وبين الدرجات على كل مجال من مجالاته، والجدول (2) يبين ذلك.

الجدول (2): قيم معاملات الارتباط بين فقرات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي وبين درجة كل مجال من مجالاته

البعد	رقم الفقرة	مضمون فقرات أسباب تدني التحصيل الأكاديمي وفق المجالات	الارتباط مع:	
			البعد	المقياس
أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	1	توتر العلاقة مع الوالدين.	.600**	.498**
	2	تسلط الوالدين في التعامل مع الأبناء.	.517**	.505**
	3	ضعف التواصل اللفظي مع الوالدين.	.507**	.513**
	4	التدليل الزائد من الوالدين.	.387**	.333**
	5	المعاناة من ضعف بعض الحواس (السمع، البصر).	.499**	.427**
	6	المعاناة من إعاقة حركية.	.516**	.447**
	7	استخدام الأجهزة الالكترونية لساعات طويلة، لغير أمور الدراسة.	.328**	.213**
	8	الشعور بالضغط الأسري لتحصيل المعدل العالي.	.580**	.469**
	9	ضعف الدافعية الداخلية للتعلم.	.451**	.390**
	10	ضعف متابعة أولياء الأمور لأداء أبنائهم الدراسي.	.593**	.487**
	11	قضاء وقت طويل مع الأصدقاء على حساب الدراسة.	.604**	.558**
	12	إهمال تحضير الواجبات المدرسية.	.474**	.348**
	13	الشعور بالخوف من الامتحانات.	.579**	.398**
	14	الكراهية لمواد دراسية محددة.	.484**	.394**
	15	الافتقار لوجود القدوة الحسنة.	.528**	.562**
أسباب تتعلق بالمعلم	1	ضعف الدفاعية للتدريس لدى بعض المعلمين.	.660**	.455**
	2	نقص خبرة بعض المعلمين في تدريس المرحلة الثانوية.	.690**	.510**
	3	اهتمام المعلم بحجم المنهاج على حساب نوعه.	.438**	.386**
	4	ضعف استخدام استراتيجيات التدريس المحفزة للتعلم.	.755**	.504**
	5	ارتفاع نصاب المعلمين من الحصص.	.715**	.605**
	6	وجود اهتمامات معيشية جانبية لدى بعض المعلمين على حساب التعليم.	.704**	.586**
	7	اهتمام بعض المعلمين بمجموعة من الطلبة وإهمال الآخرين.	.697**	.579**
أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	1	إهمال الأنشطة الطلابية التي تساعد على التعلم.	.651**	.561**
	2	ضعف تواصل الإدارة مع الطلبة.	.650**	.484**
	3	تأخير الحصص الأهم إلى نهاية اليوم الدراسي.	.641**	.532**
	4	ضعف استخدام المختبرات العلمية في المدرسة (مختبرات الحاسوب، مختبرات العلوم)	.609**	.374**
	5	سوء تطبيق العقوبات المدرسية.	.570**	.368**
	6	ازدحام الصفوف بالطلبة.	.687**	.487**
	7	ضعف التواصل بين الإدارة وأولياء الأمور.	.394**	.387**
أسباب تتعلق بالمنهاج	1	طول المنهاج الدراسي.	.538**	.550**
	2	كثرة المعلومات الموجودة في المناهج الدراسية.	.606**	.541**
	3	خلو المنهاج من أنشطة عملية.	.565**	.483**
	4	تضمين المناهج معلومات متشابهة.	.557**	.312**
	5	تركيز محتوى المنهاج على عمليات الحفظ والتذكر.	.562**	.364**
	6	الموضوعات المعروضة في المناهج صعبة الحفظ.	.582**	.482**
	7	قلة تنوع الأنشطة المعروضة في المنهاج.	.633**	.395**
	8	انفصال المنهاج عن واقع الطلبة.	.611**	.413**

*دال عند مستوى الدلالة 0.05.

** دال عند مستوى الدلالة 0.01.

يلاحظ من الجدول (2) أن قيم معاملات ارتباط الفقرات مع المجال تراوحت بين (0.328-0.755) ومع المقياس بين (0.213 – 0.605). وقد اعتمد معيار لقبول الفقرة يتطلب ان لا يقل معامل ارتباطها عن (0.20). وبذلك فقد قبلت فقرات المقياس جميعها التي معامل ارتباطها اعلى من 0.20، وبذلك لم يتم حذف اي فقرة من فقرات المقياس.

ثانياً: ثبات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية

للتحقق من ثبات الإعادة والتجانس لأداة مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية، اختار الباحثان عينة استطلاعية بطريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test-Retest) مؤلفة من (20) طالبًا وطالبةً من خارج عينة الدراسة، وبفارق أسبوعين بين التطبيق الأول والثاني. وتم حساب معامل الارتباط الخطي باستخدام معادلة الارتباط الخطي عن طريق معادلة ارتباط بيرسون كمؤشر على الثبات للإعادة بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني، كما تم حساب معامل الاتساق الداخلي باستخدام معادلة كرونباخ الفا (Alpha Cronbach)، والجدول (3) يوضح ذلك.

الجدول (3): معاملات الاتساق الداخلي لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التعليمية

البعد	ثبات الإعادة	الاتساق الداخلي	عدد الفقرات
أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	0.81	0.80	15
أسباب تتعلق بالمعلم	0.83	0.79	7
أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	0.75	0.71	7
أسباب تتعلق بالمنهاج	0.79	0.72	8

يلاحظ من الجدول (3) ان قيم معاملات الاتساق الداخلي للمجالات الفرعية تراوحت بين (0.71 – 0.80)، وبلغت قيمة معامل الاتساق الداخلي للمقياس الكلي (0.90)، كما تراوحت قيم معاملات ثبات الإعادة بين (0.75 – 0.83)، وبلغت قيمة معامل ثبات الاعادة للمقياس ككل (0.90).

معيار الحكم على فقرات الأداة

استخدم الباحثان مقياس ليكرت للتدرج الخماسي بهدف قياس آراء أفراد عينة الدراسة؛ إذ تم التدرج للفقرات الإيجابية على النحو الآتي: (موافق بشدة) أعطي الدرجة (5)، و(موافق) أعطي الدرجة (4)، و(محايد) أعطي الدرجة (3)، و(معارض) أعطي الدرجة (2)، و(معارض بشدة) أعطي الدرجة (1)، وتم التدرج بالعكس للفقرات السلبية، حيث أعطي خيار (موافق بشدة) الدرجة (1)، و(موافق) أعطي الدرجة (2)، و(محايد) أعطي الدرجة (3)، و(معارض) أعطي الدرجة (4)، و(معارض بشدة) أعطي الدرجة (5). كما تم الاعتماد على التصنيف التالي للحكم على المتوسطات الحسابية:

2.33 فأقل درجة منخفضة

2.34 – 3.67 درجة متوسطة

3.67 – 5 درجة مرتفعة

المعالجة الاحصائية

للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم إجراء المعالجات الإحصائية المناسبة، وقد استخدمت الأساليب الإحصائية الآتية:

- للإجابة عن السؤال الأول، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد عينة الدراسة.

- للإجابة عن السؤال الثاني، تم اجراء تحليل التباين الرباعي عديم التفاعل (4-Ways ANOVA without interactions)، وذلك للتأكد من جوهرية الفروق الإحصائية بين المتوسطات الحسابية على المجال الكلي. كما تم اجراء اختبار شفيه للمقارنات البعدية تبعًا لمتغيرات الدراسة.

نتائج الدراسة ومناقشتها

يتضمن هذا الجزء نتائج الدراسة التي هدفت الى التعرف إلى "أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية"، وسيتم عرض النتائج بالاعتماد على أسئلة الدراسة.

السؤال الأول: ما أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية ؟

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته (أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري، وأسباب تتعلق بالمعلم، وأسباب تتعلق بالإدارة المدرسية، وأسباب تتعلق بالمنهاج) من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية، وذلك على النحو التالي:

أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته الكلية

للوقوف على مستوى مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي ككل ومستوى مجالاته من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته الكلية، والجدول (4) يبين ذلك.

الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية

الرقم	المجال	وفق القائمين على العملية التربوية			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في الأهمية	درجة الحكم على المتوسط الحسابي
1	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	3.83	.50	1	مرتفعة
3	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	3.72	.65	2	مرتفعة
4	أسباب تتعلق بالمنهاج	3.71	.58	3	مرتفعة
2	أسباب تتعلق بالمعلم	3.70	.67	4	مرتفعة
أسباب تدني التحصيل الأكاديمي ككل		3.76	.46	---	مرتفعة

يظهر من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تبعا للقائمين على العملية التربوية تراوحت بين (3.70-3.83)، وبلغ المتوسط الحسابي لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي ككل (3.76) بانحراف معياري مقداره (0.46) وبدرجة مرتفعة. وقد حصل مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري على المرتبة الاولى بمتوسط حسابي مقداره (3.83) وانحراف معياري بلغ (0.50)، وجاء في المرتبة الرابعة والاخيرة مجال أسباب تتعلق بالمعلم بمتوسط حسابي مقداره (3.70) وانحراف معياري بلغ (0.67).

كما قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا لفقرات كل مجال على حدة على النحو الاتي:

المجال الأول: أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري

لمعرفة أهم الأسباب التي تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري، والجدول (5) يبين ذلك.

الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لتقديرات عينة الدراسة على أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لفقرات مجال الطالب نفسه ومحيطه الأسري

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في الأهمية	درجة الحكم على المتوسط الحسابي
		وفق القائمين على العملية التربوية			
7	استخدام الأجهزة الالكترونية لساعات طويلة، لغير أمور الدراسة.	4.40	.92	1	مرتفعة
9	ضعف الدافعية الداخلية للتعلم.	4.31	.78	2	مرتفعة
14	الكراهية لمواد دراسية محددة.	4.26	.80	3	مرتفعة
12	إهمال تحضير الواجبات المدرسية.	4.25	.82	4	مرتفعة
4	التدليل الزائد من الوالدين.	4.08	.89	5	مرتفعة
13	الشعور بالخوف من الامتحانات.	4.05	.93	6	مرتفعة
8	الشعور بالضغط الأسري لتحصيل المعدل العالي.	4.04	.94	7	مرتفعة
3	ضعف التواصل اللفظي مع الوالدين.	3.87	.94	8	مرتفعة
10	ضعف متابعة أولياء الأمور لأداء أبنائهم الدراسي.	3.85	1.14	9	مرتفعة
11	قضاء وقت طويل مع الأصدقاء على حساب الدراسة.	3.74	1.08	10	مرتفعة
15	الافتقار لوجود القدوة الحسنة.	3.67	1.10	11	مرتفعه
2	تسلط الوالدين في التعامل مع الأبناء.	3.60	1.01	12	متوسطة
1	توتر العلاقة مع الوالدين.	3.47	1.10	13	متوسطة
5	المعاناة من ضعف بعض الحواس (السمع، البصر).	3.00	1.02	14	متوسطة
6	المعاناة من إعاقة حركية.	2.81	1.09	15	متوسطة
الكلي		3.83	.50		مرتفعة

يظهر من الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تبعا للقائمين على العملية التربوية تراوحت بين (2.81-4.40)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.83) بانحراف معياري قدره (0.50) وبدرجة مرتفعة. وقد جاءت الفقرة (7) في المرتبة الاولى، وتنص على (استخدام الأجهزة الالكترونية لساعات طويلة، لغير أمور الدراسة) بمتوسط حسابي مقداره (4.40) وانحراف معياري قدره (0.92)، بينما جاءت الفقرة (6) والتي تنص على (المعاناة من إعاقة حركية) في المرتبة الخامسة عشرة والاخيرة بمتوسط حسابي بلغ (2.81) وانحراف معياري مقداره (1.09).

وقد يعود ذلك إلى تعلق الطلبة بالأجهزة الإلكترونية؛ فهم يقضون الساعات الطوال في استخدامها، وهذا يؤدي بدوره إلى إهمال متابعة الدراسة، مما يفوت عليهم فرص التعلم. وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (7) في المرتبة الأولى، ونصها (استخدام الأجهزة الالكترونية لساعات طويلة، لغير أمور الدراسة)، وبدرجة مرتفعة. كما قد يعود السبب إلى ضعف الدافعية للتعلم في نفوس الطلبة لما يدركونه من المعاناة التي تنتظرهم بعد إنهاء مشوارهم التعليمي مما قد يقلل الرغبة لديهم في اكمال مسيرتهم التعليمية، ويؤدي إلى تدني مستوياتهم التحصيلية، وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (9) في المرتبة الثانية ونصها (ضعف الدافعية الداخلية للتعلم)، وبدرجة مرتفعة.

المجال الثاني: أسباب تتعلق بالمعلم

لمعرفة أهم الأسباب التي تتعلق بالمعلم، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال أسباب تتعلق بالمعلم، والجدول (6) يبين ذلك.

الجدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لتقديرات عينة الدراسة على أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لفقرات مجال المعلم

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في الأهمية	درجة الحكم على المتوسط الحسابي
		وفق القائمين على العملية التربوية			
3	اهتمام المعلم بحجم المنهاج على حساب نوعه.	4.14	.93	1	مرتفعة
5	ارتفاع نصاب المعلمين من الحصص.	3.77	.91	2	مرتفعة
6	وجود اهتمامات معيشية جانبية لدى بعض المعلمين على حساب التعليم.	3.75	.96	3	مرتفعة
4	ضعف استخدام استراتيجيات التدريس المحفزة للتعلم.	3.74	.87	4	مرتفعة
7	اهتمام بعض المعلمين بمجموعة من الطلبة وإهمال الآخرين.	3.69	.98	5	مرتفعة
2	نقص خبرة بعض المعلمين في تدريس المرحلة الثانوية.	3.46	1.11	6	متوسطة
1	ضعف الدفاعية للتدريس لدى بعض المعلمين.	3.34	1.23	7	متوسطة
الكلي		3.70	.67	---	مرتفعة

يظهر من الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تبعا للقائمين على العملية التربوية تراوحت بين (3.34-4.14)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.70) بانحراف معياري مقداره (0.67) وبدرجة مرتفعة. وقد جاءت الفقرة (3) في المرتبة الاولى، وتنص على (اهتمام المعلم بحجم المنهاج على حساب نوعه) بوسط حسابي مقداره (4.14) وانحراف معياري بلغ (0.93)، وجاءت الفقرة (1) التي تنص على (ضعف الدافعية للتدريس لدى بعض المعلمين) في المرتبة السابعة والاخيرة بمتوسط حسابي مقداره (3.34) وانحراف معياري بلغ (1.23).

وقد يعود ذلك إلى أن المعلم تُلقي على كاهله مسؤولية إنهاء المادة الدراسية في الوقت المحدد له، فيهتم بكم المنهاج على حساب نوعه. وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (3) في المرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة ونصها (اهتمام المعلم بحجم المنهاج على حساب نوعه). كما قد يعود السبب أيضا إلى مقدار الحمل من الأنصبة على معلم المرحلة الثانوية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام المعلم في ايصال رسالته بالشكل المطلوب. وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (5) في المرتبة الثانية، ونصها (ارتفاع نصاب المعلمين من الحصص)، وبدرجة مرتفعة.

المجال الثالث: أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية

لمعرفة أهم الأسباب التي تتعلق بالإدارة المدرسية، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية، والجدول (7) يبين ذلك.

يظهر من الجدول (7) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تبعا للقائمين على العملية التربوية تراوحت بين (3.45-3.95)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.72) بانحراف معياري مقداره (0.65) وبدرجة مرتفعة. وقد جاءت الفقرة (7) في المرتبة الاولى، وتنص على (ضعف التواصل بين الإدارة وأولياء الأمور) بمتوسط حسابي بلغ (3.95) وانحراف معياري مقداره (1.01). وجاءت الفقرة (1) التي تنص على (إهمال الأنشطة الطلابية التي تساعد على التعلم) في المرتبة السابعة والاخيرة بمتوسط حسابي مقداره (3.45) وانحراف معياري بلغ (1.10).

الجدول (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لتقديرات عينة الدراسة على أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لفقرات مجال الإدارة المدرسية

الرقم	الفقرة	وفق القائمين على العملية التربوية المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في الأهمية	درجة الحكم على المتوسط الحسابي
7	ضعف التواصل بين الإدارة وأولياء الأمور.	3.95	1.01	1	مرتفعة
5	سوء تطبيق العقوبات المدرسية.	3.93	1.08	2	مرتفعة
4	ضعف استخدام المختبرات العلمية في المدرسة (مختبرات الحاسوب، مختبرات العلوم)	3.87	.99	3	مرتفعة
2	ضعف تواصل الإدارة مع الطلبة.	3.72	1.15	4	مرتفعة
6	ازدحام الصفوف بالطلبة.	3.58	1.09	5	مرتفعة
3	تأخير الحصص الأهم إلى نهاية اليوم الدراسي.	3.53	1.11	6	متوسطة
1	إهمال الأنشطة الطلابية التي تساعد على التعلم.	3.45	1.10	7	متوسطة
الكلي		3.72	.65		مرتفعة

دل الجدول (7) على أن أسباب تدني التحصيل جاءت بشكل مرتفع. وقد يعود ذلك إلى ضعف التواصل بين الإدارة وأولياء الأمور في المدارس، ويتاكد ذلك من مجيء الفقرة (7) في المرتبة الأولى، ونصها (ضعف التواصل بين الإدارة وأولياء الأمور)، وبدرجة مرتفعة. كما قد يعود السبب أيضا إلى تساهل الإدارة المدرسية في تطبيق أسس الانضباط المدرسي على الطلبة المخالفين مما يؤثر في تحصيلهم. وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (5) في المرتبة الثانية، ونصها (سوء تطبيق العقوبات المدرسية)، وبدرجة مرتفعة.

المجال الرابع: أسباب تتعلق بالمنهاج

لمعرفة أهم الأسباب التي تتعلق بالمنهاج، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال أسباب تتعلق بالمنهاج، والجدول (8) يبين ذلك.

الجدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة والدرجة لتقديرات عينة الدراسة على أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لفقرات مجال المنهاج

الرقم	الفقرة	وفق القائمين على العملية التربوية المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة في الأهمية	درجة الحكم على المتوسط الحسابي
5	تركيز محتوى المنهاج على عمليات الحفظ والتذكر.	4.16	.92	1	مرتفعة
4	تضمين المناهج معلومات متشابهة.	4.12	.90	2	مرتفعة
3	خلو المنهاج من أنشطة عملية.	3.77	.92	3	مرتفعة
6	الموضوعات المعروضة في المناهج صعبة الحفظ.	3.76	.98	4	مرتفعة
7	قلة تنوع الأنشطة المعروضة في المنهاج.	3.60	1.04	5	متوسطة
2	كثرة المعلومات الموجودة في المناهج الدراسية.	3.53	.95	6	متوسطة
1	طول المنهاج الدراسي.	3.37	1.10	7	متوسطة
8	انفصال المنهاج عن واقع الطلبة.	3.36	1.11	8	متوسطة
الكلي		3.71	.58	---	مرتفعة

يظهر من الجدول (8) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تبعا للقائمين على العملية التعليمية تراوحت بين (3.37-4.16)، وبلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.71) بانحراف معياري مقداره (0.58) وبدرجة مرتفعة. وقد جاءت الفقرة (5) في المرتبة الاولى، وتنص على (تركيز محتوى المنهاج على عمليات الحفظ والتذكر) بمتوسط حسابي قدره (4.16) وانحراف معياري بلغ (0.92)، بينما جاءت الفقرة (8) التي تنص على (انفصال المنهاج عن واقع الطلبة) في المرتبة الثامنة والاخيرة بمتوسط حسابي مقداره (3.36) وانحراف معياري بلغ (1.11).

وقد يعود ذلك إلى طبيعة المناهج التي تركز على العمليات العقلية الدنيا، وهي الحفظ والتذكر. وقد دل على ذلك مجيء الفقرة (5) في المرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة، ونصها (تركيز محتوى المنهاج على عمليات الحفظ والتذكر) ، كما أن الموضوعات المعروضة في المنهاج قد تكون متشابهة فيما بينها مما يؤدي إلى اختلاط المعلومات عند الطلبة وهذا يؤدي إلى تدني مستوى التحصيل الأكاديمي. وهذا ما دل عليه مجيء الفقرة (4) في المرتبة الثانية، ونصها (تضمين المناهج معلومات متشابهة) وبدرجة مرتفعة.

اتفقت نتائج السؤال الحالي في هذه النتيجة مع نتائج دراسة نزار وآخرين (Nizar, et al., 2017) التي كشفت عدة أسباب لتدني التحصيل الدراسي لدى طلبة المرحلة الثانوية، وكان من أهمها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للآباء، والجو المدرسي والعادات الدراسية.

واتفقت مع نتائج دراسة ديفيد (David, 2014) التي كشفت أن ضعف الدخل، وعدم توفر المختبرات، وطول المسافة المقطوعة بين البيت والمدرسة، كانت من أهم أسباب ضعف التحصيل الدراسي عند طلبة الثانوية.

كما اتفقت مع نتائج دراسة الشعيلي والبلوشي (2006) التي أظهرت نتائجها أن العوامل المؤدية إلى تدني تحصيل الطلبة هي: الكتاب المدرسي ودليل المعلم، فالطالب، فأساليب التقويم والامتحانات، فالإمكانات المادية والبشرية، فالمعلم، على التوالي.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.05) بين المتوسطات الحسابية لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية تعزى لجنسهم، او لوصفهم الوظيفي، أو لعدد سنوات خبرتهم، أو لمؤهلهم العلمي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي الكلي ومجالاته المختلفة في ضوء متغيرات الدراسة للقائمين على العملية التربوية، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي الكلي

الجدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعاً لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	مستويات المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	3.78	.48
	أنثى	3.73	.44
المؤهل العلمي	بكالوريوس	3.72	.43
	ماجستير	3.81	.49
	دكتوراه	4.10	.64

المتغيرات	مستويات المتغيرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
عدد سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	3.72	.40
	5 – 10 سنوات	3.83	.43
	10 – 15 سنة	3.77	.50
	15 سنة فما فوق	3.72	.47
الوصف الوظيفي	مدير	3.88	.54
	مرشد	3.87	.41
	معلم	3.67	.43

يتضح من الجدول (9) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي الكلي في ضوء توزيعها حسب متغيرات الدراسة. ولاختبار دلالة هذه الفروق، فقد أجري تحليل التباين الرباعي (عديم التفاعل) (4-WAYS ANOVA without interactions) للدرجة الكلية. والجدول (10) يلخص النتائج.

الجدول (10): تحليل التباين الرباعي لدرجات أفراد العينة في ضوء متغيرات الدراسة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
الجنس	.260	1	.260	1.336	.249
المؤهل العلمي	1.131	2	.566	2.903	.045*
عدد سنوات الخبرة	1.447	3	.482	2.475	.061
الوصف الوظيفي	4.078	2	2.039	10.468	.000*
الجنس*المؤهل العلمي *عدد سنوات الخبرة* الوصف الوظيفي	9.548	44	.217	1.114	.295
الخطأ	64.865	333	.195		
الكلي	5527.340	386			

* دالة عند مستوى الدلالة α = 0.05.

يتضح من الجدول (10) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α = 0.05) تعزى لمتغيري (الجنس، وعدد سنوات الخبرة) على المقياس الكلي لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي.

كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية (α = 0.05) تعزى لمتغيري (المؤهل العلمي، والوصف الوظيفي). ولتحديد اماكن الفروقات، تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية على المقياس الكلي لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي، والجدول (11) يبين ذلك.

الجدول (11): نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي الكلي تبعا لمتغيري المؤهل العلمي والوصف الوظيفي.

المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	المؤهل العلمي		
		بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
بكالوريوس	3.72		.0919	.3846*
ماجستير	3.81			.2927
دكتوراه	4.10			

الوصف الوظيفي	المتوسط الحسابي	الوصف الوظيفي		
		مدير	مرشد	معلم
مدير	3.88		.0086	.2127*
مرشد	3.87			.2041*
معلم	3.67			

يبين الجدول (11) نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا لمتغير المؤهل العلمي. وقد أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المؤهل العلمي (بكالوريوس) والمؤهل العلمي (دكتوراه) لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه).

كما يبين الجدول (11) نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا لمتغير الوصف الوظيفي، حيث أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الوصف الوظيفي (مدير) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مدير)، وبين الوصف الوظيفي (مرشد) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مرشد).

ثانياً: حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي على المجالات الفرعية للمقياس

قام الباحثان بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته الفرعية تبعا لمتغيرات الدراسة الديموغرافية، والجدول (12) يوضح النتائج.

الجدول (12): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته في ضوء متغيرات الدراسة

المتغيرات	مستويات المتغيرات	الإحصائي	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	أسباب تتعلق بالمعلم	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	أسباب تتعلق بالمنهاج
الجنس	ذكر	المتوسط الحسابي	3.83	3.76	3.76	3.73
		الانحراف المعياري	.52	.66	.66	.59
	أنثى	المتوسط الحسابي	3.82	3.63	3.68	3.69
		الانحراف المعياري	.48	.67	.64	.56
المؤهل العلمي	بكالوريوس	المتوسط الحسابي	3.78	3.66	3.69	3.67
		الانحراف المعياري	.47	.66	.63	.55
	ماجستير	المتوسط الحسابي	3.89	3.75	3.77	3.75
		الانحراف المعياري	.54	.66	.67	.57
	دكتوراه	المتوسط الحسابي	4.16	4.04	3.97	4.18
		الانحراف المعياري	.66	.80	.71	.79
عدد سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	المتوسط الحسابي	3.78	3.62	3.71	3.71
		الانحراف المعياري	.42	.60	.58	.58
	5-10 سنوات	المتوسط الحسابي	3.96	3.72	3.82	3.70
		الانحراف المعياري	.48	.64	.60	.52
	10 – 15 سنة	المتوسط الحسابي	3.80	3.73	3.75	3.77
		الانحراف المعياري	.53	.70	.70	.55
	15 سنة فما فوق	المتوسط الحسابي	3.79	3.70	3.64	3.66
		الانحراف المعياري	.51	.69	.66	.63

المتغيرات	مستويات المتغيرات	الإحصائي	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	أسباب تتعلق بالمعلم	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	أسباب تتعلق بالمنهاج
الوصف الوظيفي	مدير	المتوسط الحسابي	3.97	3.93	3.69	3.85
		الانحراف المعياري	.57	.72	.74	.67
	مرشد	المتوسط الحسابي	4.04	3.76	3.77	3.74
		الانحراف المعياري	.47	.64	.55	.47
	معلم	المتوسط الحسابي	3.70	3.59	3.71	3.64
		الانحراف المعياري	.44	.63	.65	.56

يتضح من الجدول (12) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بمجالاته في ضوء توزيعها حسب متغيرات الدراسة. ولتحديد أي الاختبارات الإحصائية الواجب استخدامها، فقد تم حساب معاملات الارتباط بين درجات أفراد العينة على مجالات المقياس.

وللتأكد من هذه النتيجة، فقد أجري تحليل التباين الرباعي المتعدد عديم التفاعل (4-ways MANOVA without interaction) على درجات أفراد العينة لمقياس المشكلات الأكاديمية، والجدول (13) يلخص النتائج.

الجدول (13): نتائج تحليل التباين الرباعي المتعدد لدرجات أفراد العينة على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا للمتغيرات الديموغرافية

مصدر التباين	المتغير التابع	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
الجنس	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	8.224	1	8.224	.000	.985
	أسباب تتعلق بالمعلم	1.408	1	1.408	3.315	.069
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	.388	1	.388	.925	.337
	أسباب تتعلق بالمنهاج	.031	1	.031	.095	.758
المؤهل العلمي	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	1.635	2	.817	3.687	*.026
	أسباب تتعلق بالمعلم	1.191	2	.596	1.403	.247
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	1.742	2	.871	2.078	.127
	أسباب تتعلق بالمنهاج	3.218	2	1.609	5.022	*.007
سنوات الخبرة	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	1.845	3	.615	2.774	.051
	أسباب تتعلق بالمعلم	.690	3	.230	.542	.654
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	1.571	3	.524	1.250	.291
	أسباب تتعلق بالمنهاج	1.524	3	.508	1.585	.193
الوصف الوظيفي	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	7.783	2	3.892	17.557	*.000
	أسباب تتعلق بالمعلم	5.745	2	2.872	6.763	*.001
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	.050	2	.025	.060	.942
	أسباب تتعلق بالمنهاج	2.313	2	1.157	3.610	*.028
الخطأ	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	83.567	377	.222		
	أسباب تتعلق بالمعلم	160.111	377	.425		
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	157.983	377	.419		
	أسباب تتعلق بالمنهاج	120.779	377	.320		

مصدر التباين	المتغير التابع	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط مجموع المربعات	قيمة ف المحسوبة	الدلالة الإحصائية
الكلي	أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	5746.14	386			
	أسباب تتعلق بالمعلم	5450.06	386			
	أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية	5503.04	386			
	أسباب تتعلق بالمنهاج	5433.95	386			

* دالة عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$.

يتضح من الجدول (13) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغير المؤهل العلمي في كل من مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري ومجال أسباب تتعلق بالمنهاج، ولبيان دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية، تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية، والجدول (14) يبين ذلك.

كما تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغير الوصف الوظيفي في كل مجالات مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي باستثناء مجال أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية. ولبيان دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية، تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية، والجدول (14) يبين ذلك.

الجدول (14): نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي بأبعاده تبعا لمتغيري المؤهل العلمي والوصف الوظيفي

المجال	المؤهل العلمي	الوسط الحسابي	المؤهل العلمي بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه
أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	بكالوريوس	3.78		.1067	.3709*
	ماجستير	3.89			.2641
	دكتوراه	4.16			
أسباب تتعلق بالمنهاج	بكالوريوس	3.67		.0813	.5076*
	ماجستير	3.75			.4263*
	دكتوراه	4.18			
المجال	الوصف الوظيفي	الوسط الحسابي	الوصف الوظيفي مدير	مرشد	معلم
أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري	مدير	3.97		.0789	.3489*
	مرشد	4.04			.2700*
	معلم	3.70			
أسباب تتعلق بالمعلم	مدير	3.93		.1690	.3348*
	مرشد	3.76			.1658
	معلم	3.59			
أسباب تتعلق بالمنهاج	مدير	3.85		.1107	.2076*
	مرشد	3.74			.0969
	معلم	3.64			

يبين الجدول (14) نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا لمتغير المؤهل العلمي. وقد أظهرت النتائج في مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه ومحيطه الأسري وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المؤهل العلمي (بكالوريوس) والمؤهل العلمي (دكتوراه) لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه). كما أظهرت النتائج في مجال

أسباب تتعلق بالمنهاج وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المؤهل العلمي (بكالوريوس) والمؤهل العلمي (دكتوراه) لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه)، وبين المؤهل العلمي (ماجستير) والمؤهل العلمي (دكتوراه) لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه).

كما يبين الجدول (14) نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية على مقياس أسباب تدني التحصيل الأكاديمي تبعا لمتغير الوصف الوظيفي، وقد أظهرت النتائج في مجال أسباب تتعلق بالطالب نفسه وبالمحيط الأسري وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الوصف الوظيفي (مدير) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مدير)، وبين الوصف الوظيفي (مرشد) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مرشد).

كما أظهرت النتائج في مجالي أسباب تتعلق بالمعلم وأسباب تتعلق بالمنهاج وجود فروق ذات دلالة احصائية بين الوصف الوظيفي (مدير) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مدير).

كشفت نتائج السؤال الحالي عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغيري (الجنس، وعدد سنوات الخبرة) على المقياس الكلي لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي.

وربما يعود السبب في ذلك إلى اتفاق البيئة التربوية والإدارية والتعليمية والأسرية في مدارس الذكور والإناث، مما أدى إلى توافق الذكور والإناث في نظرتهم لأسباب تدني التحصيل الدراسي. وكذلك الأمر بالنسبة للخبرة؛ فأسباب تدني التحصيل الأكاديمي متكررة وواحدة في كل الأجيال، لذلك بقيت هي نفسها وراء تدني تحصيل الطلبة سواء في الأجيال القديمة أو الحالية، لذلك فإن المعلمين ذوي الخبرات الطويلة كانت آراؤهم قريبة من آراء المعلمين ذوي الخبرات القليلة، وذلك لتشابه الأسباب مع اختلاف الأزمان.

كما كشفت نتائج السؤال الحالي وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغير المؤهل العلمي؛ إذ أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المؤهل العلمي (بكالوريوس) والمؤهل العلمي (دكتوراه) لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه).

وربما يعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب المؤهل العلمي الأعلى (الدكتوراه) ينظرون إلى الأسباب المذكورة في الاستبانة لتدني التحصيل الدراسي على انها أسباب حقيقة، وفعلية، وذلك عائد إلى تعمقهم الأكاديمي، ونظرتهم التربوية المهمة والمتخصصة في هذا المجال.

كما كشفت نتائج السؤال الحالي عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لمتغير الوصف الوظيفي بين الوصف الوظيفي (مدير) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مدير)، وبين الوصف الوظيفي (مرشد) والوصف الوظيفي (معلم) لصالح الوصف الوظيفي (مرشد).

وربما يعود السبب في ذلك الى أن الفروق الإحصائية لكل من المرشد والمدير مقابل المعلم تكمن في ان المرشد والمدير يواجهان أكثر من جهة، فهم في الواجهة مع الإدارات التربوية، ومع المجتمع المحلي، ومع مؤسسات المجتمع الأخرى، بالإضافة إلى تعاملهم مع المعلم. لذلك كانت الفروق الإحصائية في استبانة أسباب تدني التحصيل الدراسي تعود إليهم، وذلك لأن الاستبانة شاملة لكل الأسباب، والمدير والمرشد يتعاملان مع كل هذه الأسباب، في حين أن المعلم تقع عليه مسؤولية العمل والتدريس مع الطالب.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحثان بالآتي:

كشفت نتيجة السؤال الأول أن أسباب تدني التحصيل الأكاديمي من وجهة نظر القائمين على العملية التربوية المتعلقة بالطالب نفسه ومحيطه الأسري كانت في المرتبة الأولى وبدرجة مرتفعة. وفي المرتبة الثانية مجال أسباب تتعلق بالإدارة المدرسية، ثم جاء مجال اسباب تتعلق بالمنهاج في المرتبة الثالثة، وفي المرتبة الأخيرة جاء مجال أسباب تتعلق بالمعلم،

وعليه يوصي الباحثان بضرورة متابعة أولياء الامور لأبنائهم في المدرسة والبيت للبقاء على معرفة دائمة بحاجات ابنائهم التعليمية والنفسية والعمل على تذليل العقبات، إن وجدت.

وكشفت نتائج السؤال الثاني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيةتعزى لمتغيرات (الجنس، عدد سنوات الخبرة) على المقياس الكلي لأسباب تدني التحصيل الأكاديمي،ووجود فروق ذات دلالة إحصائيةتعزى لمتغير المؤهل العلمي لصالح المؤهل العلمي (دكتوراه). وعليه يوصي الباحثان بضرورة ايجاد قنوات تواصل بين الطلبة والإدارة المدرسية وتذليل جميع العقبات التي تحول دون ذلك من خلال عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الطلبة والإدارة المدرسية للوقوف على أهم حاجات الطلبة والعمل على تلبيتها، والعمل على إعداد خطط علاجية لمعالجة أسباب تدني التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية من قبل الإدارة والمعلمين.

Reasons for Low Academic Achievement among High-school Students in Irbid Governorate from the Point of View of Those Responsible for the Educational Process

Mohammad Ababneh and Samerah Al-Refaei
Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

This study aimed at identifying the causes of low academic achievement among secondary school students in Irbid governorate from the point of view of those responsible for the educational process. In order to achieve the objective of this study the researchers used the survey descriptive approach. The researchers also developed a questionnaire to collect data from the study sample that consisted of (386) educators form Irbid education directorates in Irbid governorate. The results revealed that the reasons for the academic achievement decline from the point of view of those responsible for the educational process, which are related to the student and family environment field came first with a high degree, while the reasons related to school administration field ranked second, the reasons related to the curriculum field ranked third and the reasons related to the teacher field came last. The results also showed no significant differences ($\alpha = 0.05$) due to the variables (gender and years of experience) on the whole scale for low academic achievement reasons, as well as the existence of statistically significant differences ($\alpha = 0.05$) due to the variable of scientific qualification in favor of (PhD). In light of the study results, the researchers recommend that parents have to monitor their children at school and at home to stay in knowledge of their children's educational and psychological needs and work to overcome obstacles, if any.

Keywords: Reasons for low academic achievement, Secondary level.

قائمة المراجع والمصادر

إبراهيم، مجدي عزيز. **موسوعة المعارف التربوية**، عالم الكتب، القاهرة،2007

إبراهيم، مجدي عزيز. **معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم**، عالم الكتب، القاهرة، 2009

أبو جبر، جهاد حسين، التحصيل الدراسي في ضوء قلق الامتحان ودافعية الانجاز والجنس لدى طلبة المرحلة الثانوية في منطقة بئر السبع، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، اربد، الأردن،2011

أبو حويج، مروان. **المناهج التربوية المعاصرة**، دار الثقافة، عمان، 2006

أبو سالم، أشرف فؤاد محمد. **رعاية المتأخرين دراسيًا**، معهد الإدارة العامة، السعودية، د.ت.

أبو سريع، محمود محمد. **المرجع في المشكلات السلوكية للأطفال**، الدار العالمية، القاهرة، 2008.

بركات، زياد، وحرز الله، حسام. أسباب تدني مستوى التحصيل في مادة الرياضيات لدى طلبة المرحلة الأساسية الدنيا من وجهة نظر المعلمين في محافظة طولكرم، ورقة مقدمة للمؤتمر التربوي الأول لمديرية التربية والتعليم في محافظة الخليل بعنوان: "التعليم المدرسي في فلسطين: استجابة الحاضر واستشراف المستقبل،2010.

بن الزين، نبيلة. مطبوعة دروس مقياس التأخر الدراسي، الموسم الدراسي 2014- 2015، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقله،2015

الجرجاوي، زياد بن علي. **التأخر الدراسي ودور التربية في تشخيصه وعلاجه**، (د.م)، (د.ب)، 2002

الجلالي، لمعان مصطفى. **التحصيل الدراسي**، دار المسيرة، عمان، 2011.

حمدان، محمد. **معجم مصطلحات التربية والتعليم**، دار كنوز المعرفة، عمان، 2006.

خضر، عبد الباسط متولي. **التدريس العلاجي لصعوبات التعلم والتأخر الدراسي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005.

ربيع، هادي مشعان، والدليمي، طارق عبد أحمد. **معلم القرن الحادي والعشرين**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2009.

الزعبي، أحمد محمد. **مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية والدراسية أسبابها وسبل علاجها**، دار الفكر، دمشق، 2005.

شاهين، عماد. **مبادئ التعليم المدرسي للأهل والمعلمين**، دار الهادي، بيروت، 2009.

شحاته، حسن؛ والنجار، زينب. **معجم المصطلحات التربوية والنفسية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

الشعيلي، علي بن هويشل؛ والبلوشي، محمد بن علي الشمام. دراسة تحليلية للعوامل التربوية المؤدية إلى تدني تحصيل طلاب الشهادة العامة للتعليم العام في الفيزياء كما يراها المعلمون والمشرفون، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس**، عدد 2، 2006، ص 45- 86.

الطعاني، حسن أحمد. **النظام التربوي الأردني وفق رواية تطويرية**، مركز يزيد للنشر، الكرك، 2004.

الهمص، عبد الفتاح عبد الغني. **مشكلة ضعف التحصيل الدراسي الأسباب والحلول**، ورقة عمل لليوم الدراسي الأول الذي تقيمه مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، غزة، الجامعة الإسلامية، 2009.

وزارة التربية والتعليم الأردنية. **نظام التعليم في الأردن**، تاريخ الاطلاع، 20 ديسمبر 2018، الموقع: www.moe.gov.jor,2018

ونجن، سميرة. التحصيل الدراسي بين التأثيرات الطبيعية ومتغيرات الوسط الاجتماعي. **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الوادي، 4، 2014، ص50-73.

يوسف، عصام نمر. **الأسرة ومشكلات أطفالها**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1985.

References in Arabic:

Abu Huaij, M.(2006).*Modern Educational Curricula*, Dar Althagafa, Amman, Jordan.

Abu Jabr, J. (2011). *Academic Achievement in Light of Exam Anxiety, Achievement Motivation and Gender among High-school students in Bir Seb'a Zone*, Unpublished Master Thesis, Yarmouk university, Irbid, Jordan.

Abu Salem, A. (1991). *Caring For Low Study Achievement*, Institute of Public Administration, K.S.A.

Abu Saree', M. (2008). *Children's Behavioral Problems Reference*, al daralalamiah, Cairo,Eygpt.

Al Jalali, L.(2011). *Academic Achievement*, Dar Al Maseera, Amman.

Al Homos, A. (2009). *The Problem of Low Academic Achievement, Causes and Solutions*, Working Paper For The First School Day Held By Ibdaa' Foundation for Research, Studies and Training, , Islamic University, Gaza,Palestine.

Al Jerjawi, Z.(2002). *Low Study Achievement, and the role of education in its diagnosis and treatment*.

AL Sha'ili, A. and AL Blushi, M. (2006). An Analytical Study of the Educational Factors Leading to a Low Academic Achievement of General Certificate of General Education in Physics as viewed by Teachers and Supervisors, *Association of Arab Universities Journal for Education and Psychology*, No. 2, pp. 45-86.

Al Taani,H. (2004). *Jordanian Educational System According to a Development Narration*, Yazid Publishing Center, Al Karak, Jordan.

Al Zubi, A. (2005). *Children's Psychological, Behavioral and Academic Problems, Causes and Remedies*, Dar Al Feker, Damascuc, Syria.

Barakat, Z. and Herzallah, H. (2010). *Reasons for the Low Level of Achievement in Mathematics Among Lower Basic Stage Students from the Viewpoint of Teachers in Tulkarm Governorate*, A Paper Presented to the First Educational Conference of the Education Directorate in Hebron Governorate, Entitled: "School Education in Palestine: Responding to the Present and Looking to the Future.

Ben Alzain, N. (2015). *Lessonspublication, of Low Education Achievement Scale, 2014-2015 Academic Season*, Kassadi Merbah University, Algeria.

Hamdan, M. (2006). *Glossary of Education Terms*, Dar Kunooz Al Maerfa, Amman.

Ibrahim, M. (2009). *A Glossary of Teaching and Learning Terms and Concepts*, Alam Alkutob, Cairo, Egypt.

Ibrahim, M. (2007). *Educational Knowledge Encyclopedia*, Alam Alkutub, Cairo, Eygpt.

Jordanian Ministry of Education, *Education System in Jordan*, Date viewed: 20/12/2018, www.moe.gov.jor

Kheder, A. (2005) *Therapeutic Teaching for Learning Disability and Low Academic Achievement* , Dar Al-Kitab Al-Hadeeth, Cairo.

Rabee', H. and Al Delaimee, T. (2009). *Twenty First Century Teacher*, Al Mujtamaa' Alaraby Library , Amman, Jordan.

Shahatah, H. (2003). *Glossary of Educational and Psychological Terms*, Cairo, Eygbt.

Shaheen, E. (2009). *School Education Principles for Parents and Teachers*, Dar Alhadi, Beirut, Lebanon.

Wanjan, S. (2014). Academic Achievement Between Natural Effects and Variables of Social Medium, *Journal of Social Studies and Research*, Al-Wadi University, 4, 2014, pp. 50-73.

Yousef, E. (1985). *Family and Its Children's Problems*, Cooperative Printing Workers Association, Amman, Jordan.

References in English*:*

D, N. (2014). *Determinants of Poor Academic Performance of Secondary School Students in Sumbawanga District*, Tanzania, Unpublished Dissertation, Sokoine University, Morogoro, Tanzania.

N, N; D, A. (2017). Determinants of Students' Academic Achievement at Secondary School Level*,* *Bulletin of Education and Research*, Vol. 39, No. 1 pp. 145- 158.

قراءة في بحث: "نجاة أتباع الأديان في ضوء آية النجاة" (البقرة:62)

زياد خليل الدغامين*

تاريخ الاستلام 2019/7/9 تاريخ القبول 2019/9/15

الملخص

تقوم هذه القراءة على دراسة بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بعنوان: "نجاة أتباع الأديان في ضوء آية النجاة" (البقرة:62)، ومراجعة ما ورد فيه، فبيّن الأسس التي اعتمد عليها، من تحميل للآية من المعاني ما لا تحتمله،وتقويله للمفسرين ما لم يقولوه، واجتنابه الموضوعية والنزاهة في البحث، وإقصائه الآراء المخالفة لوجهة نظره، إضافة إلى الأخطاء العلمية التي تضمنتها نتائج الدراسة كوصفه الآية الثانية والستين من سورة البقرة بأنها آية النجاة، وزعمه بأنّ للنجاة أركاناً ثلاثة، وادّعائه بأنّ نجاة أتباع الأديان واقعة بقطع النظرعن الإيمان برسالة محمد ﷺ.

الكلمات المفتاحية: أتباع الأديان، المفسرون، النجاة، رسالة محمّد.

المقدمة

الناظر في بحث "نجاة أتباع الأديان في ضوء آية النجاة" البقرة:62 (Al-Hafi، 2018) يصدم بسبب المنهجية التي اتبعها صاحبه فيه، وما توصل إليه من نتائج، خصوصا أنّها تمسّ كتاب الله تعالى، وتتعامل مع أقوال المفسرين. والمدهش في هذه المنهجية أنّ الكاتب ليس من أهل الاختصاص في الدراسات القرآنية، فضلاً عن التفسيرية، والبحث كله يتجه إلى تفسير آية من كتاب الله تعالى، اتخذها قاعدة لتقرير نتائج يراها مبنية على الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:62).

وقصدي من هذه القراءة أن أستكشف حقيقة الموضوع والأفكار التي طرحها الكاتب، والنتائج التي توصل إليها في ضوء المنهج الذي سلكه في بحثه، إظهاراً للحق، وذبّاً عن كتاب الله تعالى ونصحاً له، مستعيناً بعونه تعالى، سائلاً إياه التوفيق في القول، والصواب في الرأي، إنه سميع قريب.

المطلب الأول: الخلل المنهجي في عنوان البحث ومقدمته

من قواعد البحث العلمي وأساسياته وبدهياته أن لا يقتحم الكاتب ميداناً معرفياً ولا علمياً لا يعرف أساسياته ومتطلباته، وفروعه وأصوله، خصوصاً إذا اتصل هذا البحث بموضوع القرآن الكريم؛ فهناك أصول للتفسير لا ينبغي تجاوزها، وهناك مناهج في التفسير قديمة وحديثة يتوصل بها إلى حقائق أو نتائج في ضوء تلك المناهج أو بعضها. وليس في هذا احتكار للبحث، ولا هو كهنوت علمي، لكن الكاتب عدّ نفسه مجتهداً ومفسراً، بل من أهل الاجتهاد والنظرفي القرآن الكريم. على أنّ من شروط المفسّر الإحاطة بمتطلبات ضرورية تقررت في كلام العلماء لمن يريد أن يفهم كلام الله ويفسره، وحين وضع العلماء هذه الشروط قصدوا أن لا يتسور فهم كتاب الله أحد بلا أهلية، ومما اشترطوه في ذلك (Al-Suyuti، 1974؛ Al-Qattan، 2001):

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* كلية الشريعة، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

1- صحة الاعتقاد، فإنّ العقيدة لها أثرها في نفس صاحبها، وكثيرًا ما تحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنف أحدهم كتابًا في التفسير أوّل الآيات التي تخالف عقيدته، وحمّلها باطل مذهبه، ليصد الناس عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى.

2- التجرّدعن الهوى؛ فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة مذهبهم، فيغرون الناس بلين الكلام ولحن البيان، كدأب طوائف القدرية والرافضة والمعتزلة ونحوهم من غلاة المذاهب.

3- أن يبدأ أولاً بتفسير القرآن بالقرآن، فما أُجمل منه في موضع فإنه قد فُصل في موضع آخر، وما اختُصر منه في مكان فإنه قد بُسط في مكان آخر.

4- أن يطلب التفسير من السنَّة فإنها شارحة للقرآن موضحة له.وقد ذكر القرآن أن أحكام رسول الله ﷺ إنما تصدر منه عن طريق الله في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء:105). وذكر الله أن السُّنَّة مبيِّنة للكتاب: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل:44)، وفي قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل:64).

5- فإذا لم يجد التفسير من السُّنَّة رجع إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح.

6- فإذا لم يجد التفسير في القرآن ولا في السنَّة ولا في أقوال الصحابة، رجع إلى أقوال التابعين. ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة، وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، والمعتمد في ذلك كله النقل الصحيح.

7- العلم باللغة العربية وفروعها، فإنّ القرآن نزل بلسان عربي مبين، ويتوقف فهمه على شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع. قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالِمًا بلغات العرب».

8- العلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن، كعلم القراءات؛ لأنّ به يعرف كيفية النطق بالقرآن وترجيح بعض وجوه الاحتمال على بعض، وعلم التوحيد، حتى لا يؤول آيات الكتاب التي في حق الله وصفاته تأويلاً يتجاوز به الحق، وعلم الأصول، وأصول التفسير خاصة مع التعمق في أبوابه التي لا يتضح المعنى ولا يستقيم المراد بدونها، كمعرفة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

9- دقة الفهم التي تمكن المفسر من ترجيح معنى على آخر، أو استنباط معنى يتفق مع نصوص الشريعة. اهـ.

وقال النووي رحمه الله:«وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والاجماع منعقد عليه، فمن كان أهلاً للتفسير جامعاً للأدوات حتى التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني والأحكام الجلية والخفية والعموم والخصوص والإعراب وغير ذلك. وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله» (Al-Nawwi، 1994).

ذكرت هذه الشروط، لا لأسأل إن كانت متوافرة في الكاتب، وكم تحصيله منها! ولكن ذكرتها لأقول: إنّه أخلّ بهذه الشروط أيما إخلال. ولنعرض مشكلات البحث والخلل المنهجي في عنوانه، ليظهر مدى اتساق ذلك مع أصول التفسير وقواعد النظر في كتاب الله تعالى.

أولاً: يحمل عنوان البحث حكماً مسبقاً، ونتيجة متصدرة مقدماتها، وهذه النتيجة لا ينبغي أن تتقرر عنواناً للبحث ولم تذكر مقدماتها ومقرراتها بعد! فكيف نطلق حكماً ولم تظهر سبل التوصل إليه؟! وإذا كانت النتيجة قد تقرّرت من قبل، فما الحاجة إلى إنشاء البحث أصلاً؟! أليس في هذا تجاوز لمنهجية البحث العلمي؟!

ثانيا: ألصق الكاتب مصطلح النجاة بالآية الكريمة، وهذا ينمّ عن عدم وعي الكاتب بأسلوب القرآن الكريم، فمصطلح النجاة مشتق من الفعل الثلاثي "نجا" الذي ورد بمشتقاته في خمس وسبعين آية من كتاب الله تعالى، وقد اتجه أغلبها

إلى النجاة وبعضها تحدّث عن النجوى، وهذا المصطلح القرآني ورد معظمه في سياق النجاة من العذاب في الدنيا، فإمّا من عذاب الله لأقوام كذبت وكفرت، أو عذاب المؤمنين على أيدي الكافرين كفرعون.

أما حين تتصل النجاة بالآخرة فهي للمتقين الذين يؤمنون بالله ورسوله ويجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، والآيات الآتية شاهدة على ذلك:

- قوله تعالى:﴿**ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا**﴾ (مريم: 72).

- قوله تعالى:﴿**وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (الزمر:61).

- قوله تعالى: ﴿**ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الصف:10-11). فالخطاب في هذا الآية لكل مؤمن بأنّ النجاة الحقيقية التي تنجي العبد من عذاب الآخرة لا تستثني الإيمان بالرسول ﷺ.

فمصطلح "النجاة في الآخرة" مصطلح قرآني لم يرد إلا متصلاً بالإيمان بالله ورسوله والتقوى والجهاد في سبيل الله، فالعنوان الذي اختاره الكاتب باطل من منطوق الآيات القرآنية، فكيف يجوّز تحميل آية البقرة ما لم تحتمل؟! وإذا أردنا أن نضع للنجاة أركاناً فهذه أركانها القرآنية.

ثالثا: كان ينبغي للباحث أن يضيف في العنوان كلمة "الكريم" بعد ذكر القرآن، كما هو عليه تعبير العلماء، فهذه قضية بدهية تشي بقدسية القرآن الكريم.

ويضاف إلى ما تقدم وصفه الآية 62 من سورة البقرة بأنّها آية النجاة، ولا أعلم أنّ أحداً ذكر ذلك من السابقين، ولم يشر إليه أحد من اللاحقين والمعاصرين. وقد بحثت في مظانّ علمية كثيرةعمن وصف هذه الآية بأنها آية النجاة فلم أجد أحداً وصفها أو سماها بهذا الاسم، وعليه، فلا ينبغي لأحد أن يقتحم أسوار علم التفسيربلا أصول ولا قواعد راسخة!

وداهية الدواهي: معلوم أنّ مثل هذه القضية الضخمة لا يمكن تناولها في ضوء آية واحدة؛ لأنّ القرآن الكريم يفسّر بعضه بعضاً؛ فما أجمل في موضع فصّل في آخر، وما كان عاماً في موضع خصّص في آخر.وبناءً عليه، فالمنهج السليم يقتضي أن لا تتم دراسة هذه الآية إلا في ضوء عشرات الآيات الأخرى. فإنّه من أجل الوقوف على حكم القرآن في قضية ما، أو موقف القرآن من قضية ما، ينبغي أن تستوفى جميع الآيات ذات العلاقة بالنظر والدراسة والفهم والتفسير. ولكن لأنّ الكاتب ليس متخصصاً في التفسير وعلوم القرآن، أعجزه الوصول إلى هذا المنهج.

والعويصة الخامسة: أوقعنا عنوان البحث في التيه وتركنا حيارى، وهو أنه حين ذكر أتباع الأديان أطلق الأمر ولم يفسّر المقصود بهم، ومن بدهيات البحث أن تتحدّد مصطلحات البحث ونطاقه، وتنضبط في مطلع البحث ومقدماته؛ ليكون الكاتب على بينة مما يكتب والقارئ على بيّنة مما يقرأ، وهذا ما لم يحدث؛ فقد جعل مفهوم أتباع الأديان عاماً عائماً، يدخل فيه كل صاحب دين!

لقد نُشر للباحث في المجلة نفسها بحث بعنوان: "مسألة نبوة بوذا من منظور إسلامي: دراسة عقدية"، وقد ورد في آخر نتيجة له قوله: "تشتمل أقوال بوذا المتعلقة بالإيمان بالله والعمل الصالح والإيمان بالجنة والجحيم على كثير من الجوانب المنسجمة مع تعاليم الإسلام، وبناء على جميع ما تقدم يمكن القول: إنّ الراجح في مسألة نبوة بوذا أنه ،إن صحت الروايات التي جاءت عنه، أنّه كان نبياً رسولاً بعثه الله إلى أمة الهند"، وهذا الرأي ينسجم مع قول الشهرستاني: "وليس يشبه البدّ ،على ما وصفوه إن صدقوا في ذلك، إلا بالخضر الذي يثبته أهل الإسلام" (Al-Hafi، 2017). وثمة ملاحظات على كلامه هنا:

1. لاحظ أنه درس بوذا في ضوء الآية التي سماها آية النجاة، وهذا خلل منهجي.
2. ثم لاحظ كيف بنى حكماً على احتمال بقوله: "هو نبي ورسول إن صحت الروايات عنه".
3. ولاحظ كيف أقحم الشهرستاني في الموضوع كنوع من التدليس، مع أنّه لا علاقة لحديث الشهرستاني ببوذا، بل لم يرد اسم بوذا في كتابه الملل والنحل. والشهرستاني إنما يتحدث عن البددة الذين هم قسم من البراهمة، وعرفهم بقوله:

"ومعنى البدّ عندهم: شخص في هذا العالم لا يولد ولا ينكح ولا يطعم ولا يشرب ولا يهرم ولا يموت" (Al-Shahristani، H1404). ثم هل هذا هو اعتقاد المسلمين في الخضر؟ أين التحقق العلمي؟ وكيف يجوز أن نقول إن صحت الروايات عنه؟ وما وظيفة الكاتب في هذا السياق، وإن لم يثبت هو صحة الروايات أو ضعفها فمن يثبتها؟ وهل يقبل الكاتب بوجود شخص بهذه المواصفات لا ينكح ولا يأكل ولا يشرب ولا يهرم، حتى يتشبه الخضر! وهل الخضر كان كذلك؟

وفي بحث ثالث له في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية عنوانه: "محاورة عيسى عليه السلام مع الله في خواتيم سورة المائدة: دراسة تحليلية"، قامت فكرته على تخطئة المفسرين الذين ينفون شفاعة عيسى عليه السلام لمن حاد من أتباعه عن التوحيد (Al-Hafi، 2017) وخلص إلى نتيجة خارقة هي: أنّ القرآن الكريم فتح آفاق النجاة والرحمة الإلهية أمام المخالفين في التصورات العقدية، قبل أربعة عشر قرنا من المجمع الفاتيكاني الثاني (1962-1965) الذي فتح باب النجاة أمام غير المسيحيين لأول مرة في تاريخ المسيحية! (Al-Hafi، 2018) فعلام تدل هذه النتيجة الخارقة؟ على هوى، أم تستند إلى بحث علمي؟! فبوذا وأتباعه من أهل النجاة، وكل صاحب دين حتى لو خالفنا في التصورات العقدية هو من أهل النجاة والرحمة أيضاً في نظر الكاتب!

أما المقدمة فمن مشكلاتها تسويغه للكتابة في الموضوع حيث قال:" لم تحظ مسألة نجاة الآخر بالعناية المناسبة من قبل الباحثين المسلمين، بل إنّ العديد من الباحثين المثقفين يتردّدون في التصريح عن آرائهم في هذه المسألة خشية أن تنالهم سهام اللعن أو التكفير" (Al-Hafi، 2018) وها هنا ملاحظتان على كلام الكاتب:

الأولى: ما علاقة "الآخر" هنا بمنطوق الآية الكريمة التي تنص على: ﴿الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين﴾؟ أما "الآخر" فيشمل كل ما سوى ذلك، ويدخل فيه الهندوسي والبوذي والسيخي والمجوسي عابد النار، وعبدة الأوثان والأصنام، وعبد الطاغوت والشيطان. فمفهوم الآخر واسع فضفاض لا تتحدث الآية عنه. كأنه يريد أن يتوجّه الباحثون المسلمون إلى البحث والتفكير والعناية والاهتمام بـ "نجاة الآخر". إنه يحدّد اتجاهاً بحثياً معلوم النتيجة، النجاة فقط، وعلى الباحثين أن يفكروا في هذا الاتجاه فحسب. وهذا مسلك عجيب غريب. لماذا يجب على الباحثين أن يفكروا في نجاة الآخر؟وهل أحد غير الله تعالى يملك قرار نجاتهم أو عذابهم؟ إنّ البحث في المسألة من قبيل الترف الفكري، واشتغال عن مهمات الأمور وجلائلها. إنّ البحث في بيان وجه الحقّ مسلك بحثي مستقيم، والبحث في سبل دعوة الآخر إلى الهدى مسلك بحثي مستقيم، أما البحث في نجاة الآخر فهو مسلك ليس واقعاً ضمن مهمات الإنسان وواجباته في الحياة، خاصّة أنّ الحقّ بيّن، والباطل بيّن، والحلال بيّن، والحرام بيّن. إنّ المطلوب هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإحداث عملية تغيير في نفوس الناس، لتغيير ما هم عليه من انحراف مذهبي وسلوكي وعقدي وتصحيحه وتقويمه لتحصل لهم النجاة في الحياتين. إننا لا نستطيع أن نحكم بالنجاة لأنفسنا فكيف نحكم بها لغيرنا، وحديث رسول الله ﷺ واضح غاية الوضوح، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا" (Al-Bukhari، 2002)؛ إذن، مبدأ أن أحكم لأحد أو لفئة أو لأتباع دين بالنجاة بحث معاكس لجوهر ما جاء به هذا الدين. فمطلوب من الإنسان الإيمان الحقّ، والعمل الصالح، وهذان لا يحصلان إلا بتوفيق الله تعالى ورحمته، قال ابن حجر في الفتح: "قال الرافعي: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى عَمَلِهِ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ وَنَيْلِ الدَّرَجَاتِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ". مَعْنَى هَذَا الاسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ مِنَ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيُ فَائِدَةِ الْعَمَلِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ: بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُدْخِلُ الْعَامِلَ الْجَنَّةَ، فَاعْمَلُوا وَاقْصِدُوا بِعَمَلِكُمُ الصَّوَابَ، أَيْ: اتِّبَاعَ السُّنَّةِ مِنَ الإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ، لِيَقْبَلَ عَمَلَكُمْ فَيُنْزِلَ عَلَيْكُمُ الرَّحْمَةَ" (Al-Asqalani، H1379). فمشروعية البحث على المحكّ، ليس أنا ولا هو ولا واحد من البشر يمكنه أن يقرر نجاة قوم من الأقوام؟ إلا أن نقول: من سلم بأركان الإيمان واتبع النبيّ العدنان ﷺ فهو من أهل الجنان على العموم.

الثانية: هناك فئة في نظر الكاتب أطلق عليها مصطلح "الباحثون المثقفون" ترى مثل ما يرى، وتخشى أن تفصح عن أفكارها مخافة أن تسقط في نحورها سهام اللعن والتكفير. ولا أدري أيّ أسلوب بحثي هذا الذي يتكلم فيه بالألغاز؟ فهل بين لنا من هؤلاء، وما أوصافهم وماذا قالوا؟ وماذا كتبوا؟ وأين ما قالوه؟ لعلنا نهتدي بهديهم! إن معنى كلامه: أنهم لا يجرؤون على التصريح بآرائهم خشية أن تعصف بهم رياح التكفير، أقول: لو امتلك هؤلاء الشجاعة العلمية والمنهجية البحثية الصحيحة ما أخفوا شيئاً من تلك الأفكار! لكنهم يشعرون أنّهم متهمون في آرائهم ومناهجهم واستنتاجاتهم، فعاشوا كالخفافيش لا يطيرون إلا في الظلام! إنهم كما قال المثل: يكاد المريب يقول خذوني.

ومن مشكلات المقدمة فساد معنى أهمية البحث، فقد وصف مسألة نجاة أتباع الأديان الأخرى بأنّها من القضايا الشائكة التي أفضت في كثير من الأحيان إلى تعميق النزاعات، وتسويغ النزعات الإقصائية والتكفيرية، بالإضافة إلى إعاقتها بناء علاقة تشاركية بين أتباع الأديان المختلفة، ولا بد من استقراء آراء المفسرين واختلافهم في فهم آية النجاة في ضوء الحديث عن قيم التعددية والتنوع التي تعدّ من أهم الشروط التي لا تنهض المجتمعات الإنسانية دونها (Al-Hafi، 2018).

يذكر هذا الكلام وكأنّ القرآن الكريم لم يبين شيئاً في مصير الناس على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، وكأنّ نصوص الكتاب والسنة فاتها أن تذكر شيئاً من ذلك! حتى يأتي هو ويفصّل القول في المسألة. إنّه لا يروق له أن يكون مصير أتباع الأديان سيئاً أو مؤلماً، بل يريد النجاة لهم بقطع النظر عن سلامة عقائدهم، أو صحة أقوالهم واستقامة أفعالهم! والدليل أنه ترك مصطلح "أتباع الأديان"عاماً عائماً، والأصل أن يبين ما عليه أتباع الأديان اليوم من عقائد وأيّهم من أهل النجاة؟

لقد ذهب هؤلاء الذين تحدثت عنهم الآية، ولم يعد لهم وجود، والكاتب يتحدث عنهم وكأنهم حاضرون بيننا. وإذا كان هذا المسلك وجيهاً، فمعنى ذلك أنه يجوز لقائل أن يقول: إنّ بني إسرائيل عبدة العجل وقتلة الأنبياء هم أفضل البشر اليوم احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿يا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة، 47).

ولو أنّ الكاتب لم يكن عنده هذا "الهوى البحثي"، وجمع آيات القرآن الكريم في القضية، ونظر في أحاديث الرسول ﷺ لبان له الحق، وظهر له القول الفصل في المسألة. إننا نحن المسلمين معنيون بمنهج واحد إزاء الناس كلهم، شعارنا فيه قوله تعالى:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:64)، فما فائدة هذه الآية في ضوء الآية التي سمّاها آية النجاة؟

وإذا كان الكاتب لم يرق له أن يشاهد أو يستمع لمن يبيع صكوك الحرمان، وهو شديد النقد لها، فقد اتخذ موقفاً مناقضاً لأولئك، وعزم على أن يبيع صكوك الغفران بأبخس الأثمان، معلناً أنّ كل صاحب دين ناج يوم القيامة من عذاب النار. وهو يعلم أنّ مفهوم الإله المعبود موجود في كل دين، وأنّ فكرة الآخرة أيضا موجودة في كل دين بالصورة المقررة عند أصحابها، فهل كل أولئك ناجون على تناقض معتقداتهم واختلاف مسالكهم وسلوكهم؟ هل النصارى في نظر اليهود ناجون؟ وهل اليهود الذين حلّت عليهم لعنة دم المسيح ناجون في نظر النصارى؟ وهل البراهمة ناجون في نظر غيرهم من أتباع الأديان؟ وهل من يقول بتناسخ الأرواح وهم أصحاب دين ناجون يوم القيامة!

ثم كيف يكون الاختلاف حول "نجاة الآخر" معوقاً للتشاركية؟ أيريد برهاناً أكبر مما يشهد به تاريخنا وحضارتنا في تعاملها مع أتباع الأديان الأخرى؟ وهل لمعت نجوم مثل موسى بن ميمون، وحنين بن إسحق، ويوحنا الدمشقي إلا في ظل الحضارة الإسلامية؟ ألم تحتضن الحضارة الإسلامية أمثال هؤلاء وهم من غير المسلمين؟ فأين المعوّقات المزعومة للتشاركية في ظل حضارة إسلامية ناصعة مشرقة؟ وأين الإقصائية التي مورست ضدّهم في تاريخنا وقد تبوؤوا مكانة عليا في الدولة الإسلامية على اختلاف عصورها؟

إنّ الكاتب يريد دراسة أقوال المفسرين في الآية الكريمة في ضوء الحديث عن قيم التعدّدية والتنوع التي تعدّ من أهم الشروط التي لا تنهض المجتمعات الإنسانية دونها. هذا الكلام لا يستقيم في منهج البحث العلمي، لأنّ التعدّدية واقع عالمي لا يمكن إنكاره. فما علاقة عقائدهم ونجاتهم في الموضوع؟ إنّ تركيبة المشكلة البحثية -عند الكاتب-عشوائية متناقضة،لأنها

إشكالية تجعل من نجاة الآخر أرضية للتعدّدية. ولو افترضنا العكس ولم نقل بنجاة الآخر، فهل هذا يناقض التعدّدية؟ وهل استؤصل الآخر في حضارتنا الإسلامية حين لم يتقرّر نجاته؟ وهل غابت التعدّدية؟ الأولى أن يقول هذا للغرب الذي أشهر سلاح الإسلامو فوبيا ولم يقبل التعدّدية، ولا الحضور المسلم في دياره! وهذه برلماناته مشغولة بالتشريع للتضييق على الجاليات المسلمة عندهم. ولينظر إلى الصين وبورما أتباع بوذا كيف ينكلون بالمسلمين، ولينظر إلى الحجاب كيف يحارب، وإلى مساجد المسلمين كيف يعتدى عليها!

المطلب الثاني: الخلل العلمي في ذكر سبب نزول الآية

تناول الكاتب في هذا المطلب أسباب نزول الآية الكريمة التي عليها مدار البحث، وذكر أنّ هناك أربع روايات ذكرها المفسرون، وهو بدوره سيقوم بذكرها ويتبعها بملحوظاته.

1. ذكر الرواية الأولى المروية من تفسير الطبري عن السدّي، وعلّق على هذه الرواية بثلاثة تعليقات (Al-Hafi، 2018)، وأخذ يناقش ويحلّل، وينتقد ويعلّق، فأتعب نفسه، وأرهق فكره، وأقلق راحة قلبه فاستغرقت منه وقتاً، وأخذت منه جهداً. والحال أنّ الرواية منقطعة السند واهية، لا تصح روايتها والاحتجاج بها، فضلاً عن مناقشتها وتحليل ما ورد فيها، وبناء نتائج عليها. قال أحمد شاكر، رحمه الله: "هذا حديث منقطع، في شأن إسلام سلمان الفارسي" (Shaker، H1420).
2. ذكر الرواية الثانية وهي مروية عند الطبري عن التابعي مجاهد بن جبر، التي سأل فيها سلمان، رضي الله عنه، النبيّ ﷺ عن أولئك النصارى وما رأى من أعمالهم، فقال: لم يموتوا على الإسلام، قال سلمان: فأظلمت عليّ الأرض...الخ. وهي رواية كسابقتها قال فيها أحمد شاكر، رحمه الله: وهذا منقطع أيضاً (Shaker، H1420)، فالراوية الثانية ساقطة من حيث الاحتجاج، لا يصح مناقشة محتواها أو الاستنباط منها، أو البناء عليها.
3. الرواية الثالثة: قال الكاتب: أخرج الواحدي عن مجاهد قال: لما قصّ سلمان على رسول الله قصة أصحابه، قال: هم في النار" (Al-Hafi، 2018). وها هنا ملاحظتان:

- ضعف الكاتب بطريقة التوثيق العلمي، فالرواية عند الواحدي في أسباب النزول (Al-Wahidi، n.d)، لكنه وثقها من تفسير الدر المنثور للسيوطي (Al-Hafi، 2018).
- إنّ محقق كتاب أسباب النزول للواحدي قال: لم نقف عليه مسنداً (Al-Fahal، n.d)، ومن له أدنى إلمام بعلم الحديث يعلم أنّ الحديث مرسل، وأنّ مجاهد تابعي لم يلق الرسول ﷺ. فالرواية من حيث الاحتجاج بها ساقطة، ومن ثم لا يمكن التعويل عليها أو الاستنتاج منها.

4. الرواية الرابعة عن ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: قال سلمان: سألت رسول الله ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكرت من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا...﴾ الآية (Al-Hafi، 2018). والغريب أنّ الرواية موجودة عند ابن أبي حاتم في التفسير (ابن أبي حاتم، 1419هـ)، لكن الكاتب يوثقها من تفسير الدر المنثور كما في تعليقه رقم (4). وهذا قصور في تحقيق الأصالة البحثية. وهذه الرواية أيضا ضعيفة (Al-Hilali and Al-Nasr، H1425) لا يحتج بها في شيء!

هذه الروايات الأربعة ذكرها الكاتب ليستنبط منها شيئاً واحداً فقط هو محور القضية التي كتب البحث من أجلها، وهي: "نجاة أتباع الأنبياء الذين لم يسمعوا بالنبيّ محمّدﷺ، أو سمعوا به، ولم يعرفوا حقيقة رسالته" (Al-Hafi، 2018) استنبط هذا من الرواية الثانية. والملاحظ على الكاتب في هذا السياق استخدامه منهج التحريف والتضليل البحثي؛ يظهر ذلك حين جعل عنوان البحث نجاة أتباع الأديان، وفي استنباطه من الرواية الثانية ذكر أتباع الأنبياء، وفرق هائل بين أتباع الأنبياء وأتباع الأديان. وليس بين أهل العلم خلاف في أنّ أتباع الأنبياء ناجون بإذن الله تعالى.

وإذا ظهر أنّ هذه الروايات الأربع ضعيفة متهافتة لا يصح الاحتجاج بها، فكل استنباطات الكاتب واستنتاجاته باطلة. وهذا يشكل انهياراً في العمود الفقري للبحث. هذا فضلاً عن أنّ الروايات الأربع -على ضعفها- تذكر أوصافاً لهؤلاء الناجين: يصومون ويصلون ويجتهدون في العبادة على هدي أنبيائهم، فهل كل أتباع الأديان اليوم على مثل هذه الصفات؟

المطلب الثالث: المقصود بقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا﴾

هذا عنوان مطلب عند الكاتب قام على تسجيل آراء المفسرين في تعيين المقصود بـ "الذين آمنوا"، وذكر ثلاثة عشر قولاً في المقصود بهم. ويرد هنا عدة إشكالات على هذا المطلب:

1. نقل عن جملة من الصحابة والتابعين وغيرهم أقوالاً عن ابن عباس، رضي الله عنهما، وسفيان الثوري والسّدّي ومجاهد ولم يتحقّق من صحة نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها، فالتوثيق عن ابن عباس كان من تفسير الرازي، والتوثيق عن السدّي كان من تفسير الآلوسي. وينقل عن السدي أنهم الحنيفيون كما في القول السابع، وينقل عن السدّي عن أشياخه أنهم المؤمنون بموسى كما في القول التاسع. وهذا ينافي العمل البحثي الذي يستند إلى التحقيق العلمي.
2. عند إيراد الكاتب القول الثالث، وقع في إشكال منهجي، إذْ إنّه قام بالمناقشة والترجيح، ثم بعد ذلك ذكر بقية الأقوال، ثم قام بالمناقشة مرة أخرى ليعاود ترجيح القول الثالث من جديد (Al-Hafi، 2018)، والأولى في عرف البحث العلمي أن يستكمل بقية الأقوال عرضاً، ثم يقوم بالمناقشة والترجيح، لكنه استبق ذلك بالترجيح عند القول الثالث.
3. العبث بالمصطلحات، خصوصاً بين مصطلحي: أتباع الأنبياء، وأتباع الأديان، فيحلّ أحدهما مكان الآخر؛ فقد ذكر وهو يستنبط من الروايات الأربعة، وقرّر نجاة أتباع الأنبياء، وعند القول الثالث استنبط قائلا: "إنّ الخطاب في الآية قد جاء للناس كافة، ولعموم أتباع الأديان، وهذا يعني إمكانية نجاة أتباع الأديان طالما أخذوا بالأصول العامة للنجاة" (Al-Hafi، 2018)، أليس هذا هو العبث بالمصطلحات؟! ثم أليس هذا إسقاطا علميا، ونعني معلومة لا تتسم بالحيادية والموضوعية، عششت في ذهن صاحبها، فأراد أن يلوي عنق النص ليوافق هواه؛ فالآية الكريمة لم تذكر عموم الناس، بل ذكرت المؤمنين برسالة محمدﷺ وأتباع نبي الله موسى ونبي الله عيسى والصابئين وهؤلاء ليسوا عموم البشر قاطبة، ولا عموم أتباع الأنبياء، ولا عموم أتباع الأديان. وعلى أي شيء استند قوله: "وهذا يعني إمكانية نجاة أتباع الأديان طالما أخذوا بالأصول العامة للنجاة"، أين موضع الإمكانية في الآية وأين ما يدل عليها؟ وأين أتباع الأديان في الآية؟ هل تتحدث عن أديان البشر كل البشر، وهل هذه الأربعة هي أديان البشر كلهم! إن هذا افتئات على كلام الله وتحميل للآية الكريمة ما لا تحتمل!

أما ما سماه أصولاً عامة للنجاة، فهو افتراء على النص كذلك، لأنّ الآية ذكرت أبرز صفاتهم أو شيئاً منها، ولم تستقص كامل أوصافهم هنا. وكيف يكون هذا الاستنباط صحيحاً وقد أغمض عينيه عن جملة هائلة من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ تبين أركان الإيمان الحق؟ وهل ما ذكره هو أركان جديدة للإيمان؟

4. ذكر القول الخامس، وهو أنّ المراد بـ "الذين آمنوا" المؤمنون بالأنبياء السابقين، ولم يؤمنوا برسالة محمّد ﷺ" (Al-Hafi، 2018) ثم هو يرفض هذا القول عند مناقشته، ومن وجوه رفضه قوله: "إنّ هذا القول يخرج أتباع النبيّ محمّدﷺ من عموم أتباع الأديان، ويضفي على المسلمين سمة الاستعلاء، والانفصال عن غيرهم من الناس" (Al-Hafi، 2018)، ولا أدري على أي أساس علمي بنى هذا الوجه في الرفض، ولم لا يكون وجيهاً والآية تتحدث عن أمم سابقة؟ وليس ثمة استعلاء ولا انفصال عن الناس يحتمله هذا القول.
5. وآخر مشكلات هذا المطلب العويص هو أنه رجح أنّ المقصود بـ"الذين آمنوا": من كان على دين محمّدﷺ. فما الداعي إلى أن يقول: يدلّ الاختلاف الكبير بين المفسرين في معنى "الذين آمنوا" في الآية الكريمة على عمق الإشكال الذي تنطوي عليه إشكالية نجاة غير المسلم من المنظور التفسيري للنص القرآني" (Al-Hafi، 2018)، أليس هذا خروجاً عن سياق البحث؟ وما علاقة هذا الكلام بما رجحه؟ بل هو إقحام لقضية لا تمت إلى نجاة أتباع الأديان بصلة!

ثم لاحظ تلك العبارة الركيكة: "عمق الإشكال الذي تنطوي عليه إشكالية نجاة غير المسلم" فما الداعي إلى إقحام هذا الكلام دون ضرورة. إنّها فرضية لم تعد في يوم من الأيام إشكالية. إنها إشكالية عنده هو فقط، وإلا فليبين للقارئ من تحدث عن مثل هكذا إشكالية من العلماء السابقين والمعاصرين! لأنّ الإشكالية يجب أن يسلم بها العرف العلمي لدى الباحثين.

ثمّ لاحظ عبارته الأخرى: "نجاة غير المسلم" فماذا يعني بذلك؟ إنّه تمويه ممنهج، ولأوضح ذلك: إنّ غير المسلم يطلق على الكافر بما أنزل الله على رسله وأنبيائه من آدم عليه السلام إلى محمّد ﷺ، ونصوص القرآن صريحة: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ (الفتح، 13)، ولم يقل أحد من العلماء بنجاة أحد من هؤلاء الكافرين. أما أتباع الأنبياء فهم في اصطلاح القرآن الكريم مسلمون، فأيّ المعنيين يريده الكاتب؟ إنّ كان المعنى الثاني فلا خلاف بيننا، وعنوان البحث يجب أن يصير كما يلي: **"نجاة أتباع الأنبياء"**، فلماذا لم يسمه بهذا الاسم؟ إنه لو سمّاه كذلك، لأصبح يبحث في قضية بدهية مسلمة لا يجادل فيها أحد؛ لأنّ نجاة أتباع الأنبياء مؤكدة عند جميع العلماء. أما إن قصد بغير المسلم من لم يؤمن اليوم برسالة محمّد ﷺ فهذا هو التضليل البحثي.

المطلب الرابع: المقصود بقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾

قصدالكاتب هنا أن يبين أقوال المفسرين في المقصود بقوله تعالى: ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللهِ**﴾، وذكر أنه يمكن تصنيف أقوال المفسرين في فهم المقصود بقوله تعالى في الآية: ﴿**مَنْ آمَنَ بِاللهِ**﴾ إلى أربعة أقوال (Al-Hafi، 2018) لكنه في حالة من الذهول ذكر خمسة أقوال (Al-Hafi، 2018).

القول الأول: أن المقصود بهم من آمن بمحمد ﷺ من أهل الكتاب، ولم يعجب الكاتب هذا القول؛ لأنه ينطوي على مجازفات، فهذا القول يكفر أتباع اليهودية والنصرانية الذين يفترض فيهم –على رأي المفسرين- أنهم عرفوا رسالة محمد ﷺودينه وشريعته، ولما انطوت عليه كتبهم من بشارات بمحمد ﷺ. هنا يقول الكاتب: إنّ تكفيرهم بناء على ذلك مجازفة! والسبب عنده يرجع إلى أمرين:

الأول: أنّ البشارات التي في الكتابين هي محل اختلاف، وليست بشارات قطعية في الدلالة على نبوّة محمّد ﷺ.

الثاني: أنّها نصوص أقرب إلى المتشابه منها إلى المحكم.

وبناء على ذلك، لا يصح تكفيرهم من المنظور الإسلامي بتأوّلهم نصوصاً غير قطعية الدلالة. أما نصوص القرآن التي تثبت معرفتهم بحقيقة نبوة محمد ﷺ، فقد تكون موجودة عند بعض الفرق من أهل الكتاب، لكنها اليوم ليست موجود في النسخ التي بين أيديهم (Al-Hafi، 2018).

وهذه مجازفات كبيرة لم يسبق إليها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: أنّ المفسرين -في نظره- مخطئون خطأ كبيراً في تكفير من لم يؤمن برسالة محمّد ﷺ من أهل الكتاب. ولا يعرفون أنّ تلك النصوص التي بشرت بمحمد ﷺمتشابهة غير قطعية، ولذلك فإنّ أهل الكتاب اليوم معذورون بعدم الإيمان برسالة محمّد ﷺونبوته، ولا يصح تكفيرهم.

ثانياً: هل هذا يعني أنّ بعض نصوص الكتب السابقة قطعي وبعضها ظني؟ وهل يستطيع الكاتب أن يقيم الأدلة على قطعية تلك النصوص أو ظنيتها، حتى يأتي فيقول إنّ المبشرات في كتبهم ظنية متشابهة؟! وهل مبدأ القطعي والظني يصح التعامل به مع تلك النصوص في الكتابين: التوراة والأنجيل؟ وماذا يصنع بأربع عشرة آية في القرآن الكريم تثبت تحريف أهل الكتاب لكتبهم؟

ثالثاً: أما قوله: إنّ نصوص البشارات موجودة عند بعض الفرق، أما النسخ اليوم فلا بشارات فيها، ولا أدري كيف يجازف بهذا الكلام، فما الفرق التي ذكرت البشارات عندهم؟ وكيف ينفي وجود البشارات في النسخ الموجودة اليوم؟ ولنورد ذكر جملة من هذه البشارات ذكرها رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي في كتابه إظهار الحق، حيث ذكر ثماني عشرة بشارة موجودة في التوراة والأناجيل المتداولة اليوم (Al-Hindi، 1989):

البشارة الأولى: في الباب الثامن عشر من سفر الاستثناء هكذا: "17فقال الرب لي: نعم جميع ما قالوا 18 وسوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين إخوتهم وأجعل كلامي في فمه ويكلمهم بكل شيء آمره به 19 ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به باسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك 20 فأما النبي الذي يجترئ بالكبرياء ويتكلم في اسمي ما لم آمره بأنه يقوله أم باسم إلهه غيري فليقتل 21 فإن أحببت وقلت في قلبك كيف أستطيع أن أميز الكلام الذي لم يتكلم به الرب 22 فهذه تكون لك آية أن ما قاله ذلك النبي في اسم الرب ولم يحدث فهذا الرب لم يكن تكلم به، بل ذلك النبي صوّره في تعظّم نفسه ولذلك لا تخشه".

قال الهندي: وهذه البشارة ليست بشارة يوشع عليه السلام كما يزعم الآن أحبار اليهود، ولا بشارة عيسى عليه السلام كما زعم علماء بروتستنت، بل هي بشارة محمد ﷺ (Al-Hindi، 1989)، فهل سفر الاستثناء -وهو أحد أسفار التوراة الخمسة- موجود اليوم أم مفقود من النسخ التي بين أيديهم؟

البشارة الثانية: "في الآية العشرين من الباب السابع عشر من سفر التكوين، وعد الله في حق إسماعيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام في الترجمة العربية المطبوعة سنة 1844 هكذا: (وعلى إسماعيل استجبت لك هو ذا أباركه وأكثره جداً فسيلد اثني عشر رئيساً وأجعله لشعب كبير).قال الهندي: "وقوله أجعله لشعب كبير يشير إلى محمد ﷺ؛ لأنّه لم يكن في ولد إسماعيل من كان لشعب كبير غيره، وقد قال الله تعالى ناقلاً دعاء إبراهيم وإسماعيل في حقه عليهم السلام في كلامه المجيد أيضاً: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة، 129) (Al-Hindi، 1989). وسفر التكوين متداول بين أيديهم اليوم.

البشارة الثالثة: في الباب الثالث من إنجيل متى هكذا: «1 وفي تلك الأيام جاء يوحنا المعمدان يكرز في برية اليهودية 2 قائلاً توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السماوات». وفي الباب الرابع من إنجيل متى هكذا: «12 ولما سمع يسوع أن يوحنا أسلم انصرف إلى الجليل 17 من ذلك الزمان ابتدأ يسوع يكرز ويقول توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السماوات 23 وكان يسوع يطوف كل الجليل ويعلم في مجامعهم ويكرز ببشارة الملكوت» الخ. وفي الباب السادس من إنجيل متى في بيان الصلاة التي علمها عيسى عليه السلام تلاميذه هكذا: «ليأت ملكوتك»، ولما أرسل الحواريين إلى البلاد الإسرائيلية للدعوة والوعظ، وصاهم بوصايا منها هذه الوصية أيضاً: «وفيما أنتم ذاهبون اكرزوا قائلين أنه قد اقترب ملكوت السماوات». كما هو مصرح به في الباب العاشر من إنجيل متى. ووقع في الباب التاسع من إنجيل لوقا هكذا: «1 ودعا تلاميذه الاثني عشر وأعطاهم قوة وسلطاناً على جميع الشياطين وشفاء أمراض 2 وأرسلهم ليكرزوا بملكوت الله يشفوا المرضى». وفي الباب العاشر من إنجيل لوقا هكذا: «1 وبعد ذلك عين الرب سبعين آخرين أيضاً وأرسلهم 2 فقال لهم. 8 وأية مدينة دخلتموها وقبلوكم فكلوا مما يقدم لكم 9 واشفوا المرضى الذين فيها وقولوا لهم قد اقترب منكم ملكوت الله 10وأية مدينة دخلتموها ولم يقبلوكم فاخرجوا إلى شوارعها وقولوا 11 حتى الغبار الذي لصق بنا من مدينتكم ننفضه لكم ولكن اعلموا هذا أنه قد اقترب منكم ملكوت الله».

«فظهر أن كلا من يحيى وعيسى والحواريين والتلاميذ السبعين بشر بملكوت السماوات، وبشر عيسى عليه السلام بالألفاظ التي بشر به بتلك الألفاظ يحيى عليه السلام، فعلم أن هذا الملكوت كما لم يظهر في عهد يحيى عليه السلام فكذلك لم يظهر في عهد عيسى عليه السلام ولا في عهد الحواريين والسبعين بل كل منهم مبشِّر به ومخبِر عن فضله ومترجّ لمجيئه، فلا يكون المراد بملكوت السماوات طريقة النجاة التي ظهرت بشريعة عيسى عليه السلام، وإلا لما قال عيسى عليه السلام والحواريون والسبعون إن ملكوت السماوات قد اقترب، ولما علّم التلاميذ أن يقولوا في الصلاة: وليأت ملكوتك؛ لأن هذه الطريقة قد ظهرت بعد ادعاء عيسى عليه السلام النبوة بشريعته، فهو عبارة عن طريقة النجاة التي ظهرت بشريعة محمد ﷺ».(Al-Hindi ، 1989)

البشارة الرابعة: في الباب الرابع عشر من إنجيل يوحنا هكذا: 15 (إن كنتم تحبونني فاحفظوا وصاياي) 16 (وأنا أطلب من الأب فيعطيكم فارقليط آخر ليثبت معكم إلى الأبد) 17. وفي الباب الخامس عشر من إنجيل يوحنا هكذا: (فأما إذا

جاء الفارقليط الذي أرسله أنا إليكم من الأب روح الحق الذي من الأب ينبثق هو يشهد لأجلي) 27 (وأنتم تشهدون لأنكم معي من الابتداء) (Al-Hindi، 1989).

وقد فصّل الهندي في بيان دلالة هذه البشارات على نبوة محمد ﷺ بكلام علمي رصين ذكر فيه ما ردّ به كل من المقوقس حاكم مصر والنجاشي ملك الحبشة الذي قال: أشهد بالله أنه للنبي الذي ينتظره أهل الكتاب. وكتب في الجواب: أشهد أنك رسول الله صادقاً ومصدقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك، أي: جعفر بن أبي طالب، وأسلمت على يديه لله رب العالمين. والنجاشي قبل الإسلام كان نصرانياً. وكتب المقوقس ملك القبط في جواب كتاب النبي ﷺ هكذا: لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً قد بقي وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك (Al-Hindi، 1989).

رابعاً: إنّ عشرات البشارات هذه التي تضمنتها الكتب السابقة لا تشكل شيئاً في نظر الكاتب، بل ليست موجودة في الكتب المعاصرة، وإن وجدت فلا تقوم بها الحجة على وجوب الإيمان بنبوّة محمد ﷺ؛ لأنها ظنية ومتشابهة. وهذا نوع من السفه العلمي! لأنّ النتيجة أنه لا يعمل بها لا في حال قطعيتها لأنّها لم تثبت، ولا في حال ظنيتها لأنّها متشابهة!

خامساً: ما موقف الكاتب من البشارات التي وردت في القرآن الكريم على ألسنة بعض الأنبياء، والتي تبشر ببعثة محمد ﷺ؟! ثم ألا تقوم الحجّة بدلائل إعجاز القرآن الكريم على من يدرك لغة القرآن من أهل الكتاب؟!

القول الثاني: أنّهم المصدقون بالله والبعث والجزاء من أتباع الأديان الأربعة. يرجح الكاتب هذا القول دون استكمال بقية الأقوال ومناقشتها، وهي قضية شكلية، لكنها تكررت كما في المطلب السابق. ويعزز هذا القول بكلام الطبري، لكنه يوثقه من كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي كما في التوثيق رقم (43)، ولا أدري أهو خطأ فني شكلي أم عدم إلمام وخبرة بكتب التفسير وأصحابها! ثم يؤيد كلام الطبري بما رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد. وقبل أن أناقش هذا، لا أدري كيف عجز عن توثيق ما رواه البخاري، كما في التعليق (46)؛ فقد ذكر هكذا: البخاري، كتاب خلق أفعال العباد. فهل هذه هي أصول التوثيق العلمي حين نوثق حديثاً نبوياً؟

تحريف يجري على غير هدى من الكاتب حين ينقل كلام الطبري عن ابن عباس حيث يقول الطبري رحمه الله:"وهذا الخبر يدل على أنّ ابن عباس كان يرى أنّ الله جلّ ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحا - من اليهود والنصارى والصابئين - على عمله، في الآخرة الجنة، ثم نسخ ذلك بقوله:﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (Al-Tabari، H1420) لقد قام الكاتب فأزال كلمة الطبري: "على عمله في الآخرة الجنة" ووضع مكانها عبارة "بالنجاة في الآخرة" لتوافق هواه البحثي! فعبارة الطبري تدل على التزام بعمل، والعمل لا يصدر إلا عن إيمان كامل.

ثم أورد ما رواه البخاري: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ: أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ". أورد هذا ليبين أنّ أهل الكتاب يؤجرون على أعمالهم، وفاته أن أهل الكتاب هم أتباع موسى وأتباع عيسى عليهما السلام كما ذكر ابن رجب (al-Hanbali، 1996)، مع أنّ هذا نوع من الاستطراد لا يخدم البحث بشيء. كذلك إيراده لكلام القرطبي في جواز نكاح نساء أهل الكتاب وأكل طعامهم، وفي هذا تمييز لهم عن المشركين حيث حرم علينا نكاح نسائهم، وكأنّ الكاتب يريد أن يستدل بنكاح نسائهم وأكل طعامهم على سلامة عقائدهم واختلافها عن عقائد المشركين، حيث حرم نكاح المشركات، وأباح نكاح الكتابيات، فكيف يفهم الكاتب الآيات الكريمة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ (البقرة، 109)

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران، 70-71)

- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران، 98-99).

إنّ الآية الجامعة التي يبين الله تعالى فيها صحة إيمانهم هي قوله: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة:68).

وهذا يعني أنّ منهج النظر في القرآن الكريم لمعرفة الأحكام الجامعة والقضايا الكلية لا يكون إلا بمنهج التفسير الموضوعي للآيات القرآنية.

ثم ذكر القول الثالث وهو: أنهم المؤمنون من أتباع الأديان الثلاثة قبل نسخها. والقول الرابع وهو:أنهم المؤمنون من أتباع الأديان الثلاثة الذين لم يبدلوا ولم يغيروا. وهذا تطويل لغير ضرورة بحثية؛ فمجمل هذه الأقوال يرجع إلى قولين على أساس البعد الزمني لنبوة محمّد ﷺ، فإن حملنا ما في الآية على ما قبل البعثة فهم أتباع الأنبياء، وإن حملناهم على ما بعد البعثة فهم الذين آمنوا بمحمد ﷺ.

إنّ طريقة الكاتب في الترجيح بين هذه الأقوال تتميز بالاضطراب والتناقض، فقد ذكر القول الثاني: وهو أنّهم المصدقون بالله والبعث والجزاء من أتباع الأديان الأربعة. ثم عرض تفسير مقاتل وعزّزه بكلام الطبري الذي نقل فيه رأي ابن عباس بأن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (ال عمران، 85)ويعدّ هذا القول غاية في الأهمية في نظره؛ وذلك أنّ الطبري عقب على كلام ابن عباس قائلاً: "وهذا الخبر يدلّ على أنّ ابن عباس كان يرى من الآية أنّ الله جلّ ثناؤه كان قد وعد من عمل صالحاً من اليهود والنصارى والصابئين ثم نسخ ذلك (Al-Hafi، 2018)، ومعنى نسخ ذلك: أنّ المقصود بـ ﴿من آمن بالله﴾ أنهم من كانوا قبل الإسلام، أي: قبل بعثة محمد ﷺ، فإذا بعث محمّد ﷺ فالإيمان به واجب، هذا هو مقتضى الكلام. هذا القول هو أشمل الأقوال وأنسبها لمناسبة النزول" عند الكاتب (Al-Hafi، 2018)، لكنه حين ذكر القول الخامس وجاء إلى ترجيحه ماذا قال؟ قال: والأقرب للصواب فيما يتعلق بمعنى ﴿من آمن﴾ من أتباع الأديان الثلاثة أنه يشمل من كانوا قبل زمن البعثة ومن كانوا بعدها ما داموا على عموم شريعتهم، ولم يتبين لهم حقيقة الإسلام. وهذا المعنى هو أنسب لسبب النزول، وعموم اللفظ الذي يشمل جميع أتباع الأديان الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون الصالحات" (Al-Hafi، 2018)، فقد نسي أنه رجّح القول الذي يقول بنسخ الآية، وأنه لا يقبل بعد بعثة محمّد ﷺ إلا الإيمان به، وهذا هو التناقض، لكن الكاتب يختلق العذر لهؤلاء بعد البعثة لسبب واحد هو أنهم لم يتبين لهم حقيقة الإسلام، وكأننا نعيش عصر الحمام الزاجل أو العصر الذي نكتب فيه على اللخاف والحجارة وعسف النخيل والجلود!

والأمر الثاني: فات الكاتب العلم بأسباب النزول، حيث جعل من رأي ابن عباس سبباً لنزول الآية، والحقيقة أنه لا يوجد سبب لنزول الآية.

والثالث: لا يوجد في الآية ما يدل على عموم اللفظ الذي يشمل جميع أتباع الأديان!وأين العموم وجملة "من آمن" في محل خبر باتفاق أهل الإعراب والمفسرين كما ذكر أبو حيان (Abu Hayyan، H1420)؟ فالجملة ليست ابتدائية لنقول إنّ اللفظ فيها عام يشمل أتباع الأديان، ولكنها راجعة إلى المبتدأ المتقدم الذي حدّدصنوفاً أربعة، فقوله: "يشمل جميع أتباع الأديان" عبارة موهمة تلبي هوى في نفس الكاتب، فالعموم راجع إلى الأصناف المذكورة لا إلى جميع أديان أهل الأرض.

المطلب الخامس: علاقة الآية بما قبلها وما بعدها ودلالاتها

العنوان الذي اختاره الكاتب لهذا المطلب يقتضي أنه سيبين ثلاثة أمور: علاقة الآية بما قبلها، وعلاقة الآية بما بعدها، ودلالات ذلك. وبالنظر في مادة هذا المطلب، نجد أنّ مادته العلمية لا تتطابق مع عنوانه؛ ذلك أنه اقتصر على عرض بعض أقوال العلماء في علاقة الآية بما سبقها فقط، فقد بين كلام الآلوسي وابن عطية والسعدي، أما علاقة الآية بما بعدها فلم يبين شيئاً من ذلك، كذلك شأن الدلالات؛ والسبب أنه أقحم نفسه في موضوع تفسيري لا يملك فيه أدوات النظر والبحث والتدبر.

إنّ تحليل الكاتب لما ذكره الآلوسي لا يعد من قبيل الدلالات التي تظهر سرّ وقوع الآية في سياقها، وقد حمّل في تعقيبه أو تحليله كلام الآلوسي ما لا يحتمل، وقوّله ما لم يقل، وبنى عليه ما يريده هو؛ وتوضيح ذلك: أنّ الآلوسي بين أنّ أتباع تلك الأديان يؤجرون قبل نسخها بالإسلام، أما بعده فهم محرومون من الأجر. أما تحليله وملاحظاته على كلام الآلوسي فهو: إنّ وقوع النسخ يبقى محل تفكر عند أتباع الأديان، ويبقى الحكم على حاله حتى يتجلّى لهم الناسخ، فليس مجرد مجيء الناسخ في ذاته يقتضي وقوع الحرمان، وإنما معرفة الإنسان به وترك اتباعه" (Al-Hafi، 2018)، وهذا يعني أن ليس مجرد مجيء الإسلام يوجب الحرمان، فمجيء الإسلام ليس كافيا حتى تنبلج لهؤلاء معرفته، وما دام أنه لم تتجلّ لهم معرفة الإسلام فهم ناجون! هذا هو مقتضى كلامه، وهذا إبطال لكلام الآلوسي وتجهيل له؛ لأنه لا يعرف أنّ أتباع الأديان اليوم لم تنبلج لهم حقيقة الإسلام! وما دام ذلك كذلك فهم ناجون!

ثم إنّ عبارة الآلوسي هي: يوجب الأجر، ويوجب الحرمان، أما الكاتب فذكر في ملاحظته الأولى: إقرار الآلوسي بإمكانية النجاة لأتباع الأديان الثلاثة. فشتان ما بين العبارتين!

كذلك حمّل الكاتب كلام السعدي ما لم يحتمل، وذلك أنّ السعدي قال: ولما كان ذكر بني إسرائيل خاصة يوهم الاختصاص بهم، ذكر تعالى حكماً عاماً يشمل الطوائف كلها، ليتضح الحق ويزول التوهم والإشكال. وقد علق الكاتب على ذلك قائلا:" وكلام السعدي هذا كلام جليل يقتضي أنّ من حقق الأركان الثلاثة للنجاة كان من أهلها، من أي طوائف الناس كان" (Al-Hafi، 2018)، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه، أو هو جهل بعلوم التفسير وفهم كلام العلماء. إنّ السعدي قصد أنّ الآية لم تقتصر على ذكر الذين هادوا فقط، بل شملت الذين آمنوا والنصارى والصابئين، والكاتب يريد طوائف البشر أجمعين، وأديانهم كلها بلا استثناء!!

المطلب السادس: تشابه الآية مع آيتي المائدة والحج ودلالاتها

هذا عنوان مطلب عند الكاتب قدم له بمقدمة قال فيها:" أثار التشابه الكبير بين آية النجاة وآيتي المائدة والحج، وهما قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة، 69) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج، 17) عدداً من التساؤلات والإشكالات في المعاني، والدلالات المستفادة من هذا التشابه، وما يترتب على ذلك من أثر في فهم الآية" (Al-Hafi، 2018). وأيم الله إنّه لا إشكال في أي آية منها، وكلها آيات محكمات، فما الذي قاله الكاتب؟ ألخص ذلك في نقطتين اثنتين (Al-Hafi، 2018):

الأولى: أنّ آية الحج أضافت المجوس والمشركين ولم تذكر أركان النجاة، أو التأكيد على نجاتهم إن التزموا بتلك الأركان.

الثانية: تعريضه بالمفسرين لاهتمامهم وتركيزهم على قضايا البلاغة واللغة أكثر من تركيزهم على الجوانب المعرفية المتعلقة بالنظرة القرآنية لنجاة أتباع الأديان الأخرى، وإمكانية نجاتهم.

هذه كل الإشكالات في نظر الكاتب، وتلحظ أنّه لا إشكال مطلقاً في أيّ من هذه الآيات، إنّها إشكالات أقحمت على معنى الآيات ودلالاتها، وليس في النص القرآني، ولا في كلام المفسرين أيّ إشكالية، ثم قام يجيب عما ذكره من إشكالات فأورد

كلام الخطيب الإسكافي في الإجابة عن متشابه اللفظ في الآيتين، وهذه قضية أسلوبية ترجع إلى بلاغة القرآن الكريم، فما عابه على المفسرين ذكره هنا بنفسه، فاستشهد الكاتب بكلامهم في مسألة أسلوبية بلاغية تتعلق بالمتشابه اللفظي في الآيتين.

لكن، الذي يريد الكاتب الإجابة عنه هو: سبب عدم تعرض آية الحج لمسألة النجاة وأركانها، وهو محتار في الإجابة، فمرّة يقول: لأنّ المجوس والذين أشركوا هم أقلّ تشابهاً في عقائدهم من أتباع الأديان الثلاثة، ومرة يقول: لأنّ الآية أرشدت المؤمنين بأنّ الذي يفصل بين أتباع الأديان هو الله وحده يوم القيامة. ويخلص إلى أن القول بنجاة أتباع الأديان وفق آيتي البقرة والمائدة لا يتنافى وما جاء في آية الحج التي أرجأت الفصل بينهم إلى يوم القيامة، وأن هذا الإرجاء هو تأكيد على العدالة الإلهية (Al-Hafi، 2018)، ولا أدري ما هو المنطق البحثي في هذا الكلام! يعني: إنّ سبب عدم ذكر آية الحج للنجاة وأركانها أنّ دين المجوس عبدة النار، ودين المشركين أقلّ تشابهاً مع عقيدة التوحيد التي عليها أتباع الأديان السابقة، لاحظ عبارته "أقل تشابهاً" مما يعني أنّ أتباع الأنبياء السابقين يتشابهون إلا قليلاً في عقيدتهم مع عقيدة المجوس والمشركين. ولاحظ إجابته الثانية: لأنّ العدالة الإلهية ستفصل بين الجميع يوم القيامة! فكيف كان الفصل سبباً في عدم ذكر النجاة! وهل الآية مسوقة لهذا الغرض؟ وما المنطق البحثي في هذا الكلام؟ لماذا يريد من الآية أن تذكر النجاة؟ فهل القرآن يخضع للأهواء والإملاءات؟ ثم يجيب عن هذا الهوى بأنّه للفصل بينهم وتحقيق العدالة!! فما الذي أضافه في فهم الآية؟ وأين الإجابة العلمية عن التساؤل الذي طرحه؟

وبعد الإقرار بأنّ آية الحج لم تذكر النجاة، يصل إلى نتيجة كبرى! نتيجة تأملاته للآيات الثلاث هي: تأكيد آية الحج أنّ نجاة أتباع الأديان الأخرى ليست معلقة بإيمانهم بما جاء بالإسلام، لأنّ الأمر لو كان كذلك لذكر المجوس والذين أشركوا فيمن ذكر في آيتي البقرة والمائدة (Al-Hafi، 2018) ما مقصود هذا الكلام وما مغزاه؟ لاحظ العبث البحثي والإسقاط الفكري! لا أدري كيف تؤكد آية الحج النجاة وقد أقر بأنها لم تذكر النجاة، والآية –كما ذكرنا- مسوقة لبيان الفصل بين الخلائق يوم القيامة؟ ولماذا يكون الفصل؟ أليس لأجل الاختلاف في العقائد! لاحظ كيف حرف الآية عن مقصودها؟ ثم إنّ الدلالة التي خرج بها لا تمتّ إلى الآية بصلة. وما الذي توحيه الآية القرآنية في سورة الحج حتى يضع الإسلام جانباً، فيقول أنّ نجاة أتباع الأديان ليست معلقة بإسلامهم؟ أين دلالة ذلك في الآية؟ أليس هذا عبثاً بنصوص القرآن وإخراجاً للآية عن مقصودها، وتحميلها ما لا تحتمل من دلالات! هذا نوع من العبث البحثي والسفه العلمي في فهم الآية؟

ثم إن الكاتب يأخذ دليلاً من عدم ذكر المجوس والذين أشركوا في آية البقرة ليقول: آية الحج هي الدليل الأكبر على أنّ مقصود آية النجاة في سورة البقرة هو أتباع الأديان الثلاثة المذكورة الذين يؤمنون بأركان النجاة سواء منهم من آمن برسالة محمد ﷺ أم لم يؤمن" (Al-Hafi، 2018)، فهو يتوهم أنّ آية الحج مسوقة للغرض نفسه في آيتي البقرة والمائدة فخبط خبط عشواء، فدلل على أنّ آية الحج لا تشترط الإيمان بمحمّدﷺ في نجاة أتباع الأديان؟ وهذا الدليل الأكبر على افتقار الكاتب لأهلية النظر في تفسير القرآن الكريم. إنّ استنتاجه هذا يشبه قولنا: اليهود يحتلون فلسطين، إذن فاليهود غاصبون، وعليه فهناك إمكانية لأن تكون صلاة التراويح عشرين ركعة!

وثالثة الأثافي في هذا العبث المنسوب إلى العلم ذكره أنّ نجاة أتباع الأديان وفق آيتي البقرة والمائدة لا يتنافى مع ما ورد في آية الحج التي أرجأت الفصل بينهم إلى يوم القيامة (Al-Hafi، 2018) ولا أدري من الذي قال إنّها تتعارض أو تتنافى أو تتوافق حتى يورد هذا الكلام عديم القيمة العلمية! ولو تفكر في سياق الآيات لتبين له أن آيتي البقرة والمائدة تتحدثان عما سبق رسالة نبينا محمد ﷺ وآية الحج تتحدث عن حال أتباع الأديان بعد بعثة محمدﷺ والله تعالى سيفصل بينهم يوم القيامة، خصوصا أولئك الذين يشكون في نبوته فلا يؤمنون به.

والكاتب لم يكن نزيهاً ولا موضوعياً في بحثه، إذ من بدهيات البحث العلمي أن يستحضر الآراء المخالفة لوجهة نظره قبل أن يشتط بتبني آراء مخالفة، وعليه أن يورد ويناقش تلك الآراء بموضوعية. لكنه طوى كل ما يخالف وجهة نظره، ومن ذلك قول د. الخطيب في سياق هذه الآيات، يلاحظ هنا:

أولا: «أن الذين هادوا والصابئين، والنصارى، والمجوس، والذين أشركوا، هؤلاء جميعاً ليسوا في عداد المؤمنين بالله. وذلك لما شاب إيمانهم من قليل أو كثير من الضلال والفساد، ولهذا جاء ذكرهم كأصناف أخرى خارجة عن صنف المؤمنين.

وثانيا: جاء نظم هذه الآية في سورة المائدة هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة، 69) والناظر في الآيتين يرى:

أنّ الآية الأولى- آية الحج- لم تعتدّ بإيمان غير إيمان المؤمنين بالله، وأنّ الآية الثانية -آية المائدة- قد دعت المؤمنين وغير المؤمنين من هؤلاء الطوائف إلى الإيمان بالله والعمل الصالح، وأنّ من آمن منهم بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وذلك لأنّ الإيمان -لكي يكون إيماناً صحيحاً- لا بدّ أن يصحبه عمل، فالإيمان بلا عمل كعدمه. ومن هنا كان على المؤمنين -لكي يدخلوا في الحكم الذي قضت به الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ - كان عليهم أن يكملوا إيمانهم بالعمل الصالح (Al-Khatib، H1390).

وقال ابن عاشور:"وَوَجْهُ الاقْتِصَارِ فِي الآيَةِ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الأَدْيَانِ الثَّلاثَةِ مَعَ الإِسْلامِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ نَحْوِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالدَّهْرِيِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ أَنَّ هَذَا مَقَامُ دَعْوَتِهِمْ لِلدُّخُولِ فِي الإِسْلامِ وَالْمَتَابِ عَنْ أَدْيَانِهِمُ الَّتِي أُبْطِلَتْ لأَنَّهُمْ أَرْجَى لِقَبُولِ الإِسْلامِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالدَّهْرِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الإِلَهَ الْمُتَفَرِّدَ بِخَلْقِ الْعَالَمِ وَيَتَّبِعُونَ الْفَضَائِلَ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهِمْ تَقْرِيبًا لَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ" (Ibn Ashour، 1984). وخلاصة القول أنّ الكاتب بإيراده للآيات القرآنية وكلام المفسرين لا يقصد إلا ذرّ الرماد في العيون والتلبس بلبوس العلم والبحث؛ ليقذف بما يريد قوله من آراء وأفكار لا علاقة لها بالآيات القرآنية ولا بكلام المفسرين، ولا يدري أنه أول من دخل الرماد في عينيه، فعمي عن رؤية الحق، وقول الحق! يدل لذلك أمران:

الأول: إقصاؤه كلام المفسرين الذي يتعارض مع هواه البحثي، مما يعني عدم اتصاف البحث بالموضوعية والحياد.

الثاني:أنّه قرّر هذه النتيجة دون الرجوع إلى هذه الآية مطلقاً. فماذا يعني ذلك؟ وما علاقة الآية بالموضوع؟ لقد تقررت هذه النتيجة عنده مسبقاً في بحث آخر نشر قبل هذا البحث وهذه النتيجة تقول: **فتح القرآن الكريم آفاق النجاة والرحمة الإلهية أمام المخالفين في التصورات العقدية**، قبل أربعة عشر قرنا من المجمع الفاتيكاني الثاني (1962-1965) الذي فتح باب النجاة أمام غير المسيحيين لأول مرة في تاريخ المسيحية (Al-Hafi: The Essay of Jesus، 2017) وهذه النتيجة تعني باختصار نجاة المخالفين لعقيدة الاسلام من كل الأديان دون أن يؤمنوا برسالة محمد ﷺ! إنّ الكاتب يفترض بل يعتقد أنّ أتباع الأديان على عقائد صحيحة، ولذلك هم ناجون!

المطلب السابع: وقوع النسخ في الآية

عرض في هذا المطلب أقوال العلماء في نسخ الآية، فذكر ذلك عن القرطبي، ثم عاد وذكر ذلك عن الطبري المتقدم على القرطبي وفاة، ثم ذكر ذلك عن ابن كثير، ثم ذكر ذلك عن ابن جزيء الكلبي المتقدم وفاة على ابن كثير، ثم أورد رأي ابن عاشور في عدم نسخ الآية، وعلق هو على ذلك بالقول: وحاصل القول في مسألة نسخ الآية أنه لا دليل عليه سوى رواية ابن عباس، بالإضافة إلى مخالفته لمعنى النسخ الذي يتعلق بالأحكام العملية دون الأخبار، ولو صح القول بنسخ الآية لما اختلف المفسرون كل ذلك الاختلاف في معنى الآية، بل وخلافا لما يرجوه القائلون بنسخها؛ فإنّ القول بنسخ الآية هو دليل على أنّ المعنى الظاهر للآية يؤيد القول بنجاة المؤمنين من أتباع الأديان المذكورة ما داموا يؤمنون بالأركان الثلاثة للنجاة، وذلك هو ميزان العدالة الإلهية" (Al-Hafi، 2018).

هذه الخلاصة لم تستنبط من كلام أحد من المفسرين لا النجاة ولا أركانها، فكلامه يشعرك بأنّه كلام دخيل لا علاقة له بكلام المفسرين، ولاحظ أنّ الإيمان بمحمّدﷺلم يذكر على أنه من أسباب النجاة. وهذا الكلام لا يتسم بالعلمية لا من الناحية العقدية الإيمانية، ولا من الناحية القرآنية، ولا من الناحية الحديثية، ولا أدري لم دخل الكاتب هذه المتاهة التي لم يستطع إثباتها في شيء من بحثه بالمقارنة مع بقية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية!

المطلب الثامن: خاتمة بحث نجاة أتباع الأديان

جاءت خاتمة هذا البحث أطول من بعض مطالب الدراسة؛ فقد كانت أطول من المطلب الرابع، وأطول من المطلب الخامس، وأطول من المطلب السادس، وتضمنت نتائج بعيدة عن سير البحث ومخططه، فلنناقش هذه النتائج واحدة تلو الأخرى:

- يؤكد الكاتب في نتيجته الأولى أنّ العدالة الإلهية تشترط ثلاثة أركان للإيمان دون ذكر الإيمان بنبوّة معينة، وهو ما رجحه مخالفاً بذلك كلام المفسرين، وهذا يقود إلى قضية خطيرة هي اجتماع أتباع الأديان على الأركان التي زعم أنها أركان نجاة، وإقصاء الإيمان بنبوّة محمد ﷺ جانباً على أساس أنها تفرّق بين أتباع الأديان. وهذه نتيجة لا تعلق لها بإجراءات البحث ومادته.

- حاول الكاتب في النتيجة الثانية أن يسوّغ لأتباع الأديان عدم إيمانهم بنبوّة محمّدﷺ لمسوغ وعذر قائم في نظره؛ فسماع أتباع الأديان به وحده لا يكفي لإيمانهم، بل يجب أن يبلغ إيمانهم به شغاف قلوبهم. وبما أنّ هذا غير متحقق، فأنّ التقصير يقع على عاتق المسلمين. وعليه، فهم معذورون بعدم الإيمان برسالته ﷺ، هذا مؤدّى كلامه والنتيجة التي يريد إقرارها، خاصّة وأنّ تغيير الإنسان لدينه ليس بالأمر السهل الهيّن بسبب عوائق كثيرة ثقافية وقومية واجتماعية. ويتساءل الكاتب هل نأخذ الإسلام من سلوك المسلمين؟ إنّ كثيراً من المسلمين الذين ولدوا على الإسلام لا يعرفون حقائقه، في نظر الكاتب، فكيف نطلب من غير المسلمين أن يعرفوها؟ وهذا كلام متهافت لا معنى له، وليس له حجة ليستقيم الاحتجاج به. بل يكون الاحتجاج بالقرآن الكريم نفسه وبوجوه إعجازه التي لا تعدّ، ويكون بأن يأخذوا الإسلام من القرآن الكريم الذي ترجمت معانيه إلى كل لغات العالم، إنّ الكاتب يريد أن يقول: ما دامت تلك العوائق والحواجز قائمة نكتفي منهم بالإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح. ولا أدري ما حدود السلطة الدينية التي يمتلكها الكاتب لإقرار مثل هذه النتيجة؟ لا يوجد لدى المسلمين سلطة دينية بإمكانها أن تتخذ قراراً كهذا لا منظمة المؤتمر الإسلامي ولا رابطة العالم الإسلامي ولا المجمع الفقهي في أيّ بلد مسلم! أعنده هو سلطة كهنوتية أخرى! كذلك أقول: لا علاقة لهذه النتيجة بمجريات البحث ومادته وموضوعه، وليست هي نتيجة لواحد من مطالب البحث الذي أجراه.

- النتيجة الثالثة: يزعم الكاتب أنّ مسألة البحث للوصول إلى "الدّين القيّم" مسألة عسيرة لا يقدر عليها كل أحد من الناس، وهذا ابتلاء من الله لخلقه، وبسبب أنّ الله جعل الناس شعوباً وقبائل مختلفة فهو الذي شاءت حكمته أن يكونوا على عقائد وشرائع متعددة، وأنّ هذا التعارف والتعلّم والاختلاف والتدافع والنقص والخطأ والجهل واقع حاضر في التكوين البشري. ولا أدري ما المطلب الذي أفرز هذه النتيجة! وما علاقتها بالبحث! وأين العسر في معرفة دين الإسلام؟! إنّ الكاتب يجعل الناس جميعاً أمام أديان تتساوى في وصول الناس إليها، وهنا لا يصرح بأنّ الإسلام هو الدين القيّم! ولاحظ قوله حين يقول: "هو الذي شاءت حكمته أن يكونوا على عقائد وشرائع متعددة" ولا يقول: عقائد وشرائع مختلفة أو متناقضة. وهل الاحتجاج بالأمر التكويني من تنوّع الشرائع والعقائد يلغي الاحتجاج بالأمر الشرعي التكليفي الذي يأمر بلزوم الصراط المستقيم؟ لقد كان فرعون كافراً وفق الأمر الإلهي التكويني، فهل بطل أمر الله تعالى الشرعي بإرسال موسى له بشيراً ونذيراً؟ إنّ الكاتب يواجه هنا مشكلة فهم عقدية!

- النتيجة الرابعة: يقول الكاتب: يتصل الحكم بنجاة الناس على فهم شروط التكليف وقدر الوسع البشري؛ فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والوسع البشري يختلف من إنسان إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، من حيث القدرة على اكتساب المعارف، واكتشاف الحقائق، ولذلك جعل الله حساب الخلق عليه، وليس على أحد من خلقه مهما علت مكانته، فقال لخير خلقه: ﴿**مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ (الأنعام، 52). كذلك، لا أدري ما علاقة هذه النتيجة بموضوع البحث وعنوانه وإجراءاته ومطالبه. وماذا يريد أن يقول فيها، وما الذي يريد أن يصل إليه؟ هل ثمة مسوغات تبيح للإنسان البقاء على هجر الإسلام بسبب اختلاف الوسع في اكتساب المعارف واكتشاف الحقائق؟ وكأنّ دين الإسلام يتصف بكل تلك المشكلات العقدية، ومحاط بسياج من الأحاجي والألغاز يصعب النفاذ إليه إلا من ذوي البصيرة النفاذة

والنظرة النقادة! فكيف اجتمع أبو بكر القرشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي رضي الله عنهم على هذا الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (القمر، 17و22و32و40). ويقول تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج، 78)، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، 185). ألا يتساوى وسع الناس في معرفة ذلك وإدراكه؟! أيعقل أنّ الله يكلف البشر بالإسلام فوق طاقتهم ووسعهم وقدراتهم؟!

- النتيجة الخامسة: نتيجة غير مفهومة؛ إذ جعل من ذكر لفظ ﴿الذين آمنوا﴾ مستقلاً عن ذكر أتباع الأديان الأخرى تأكيداً على عموم العدالة الإلهية، فالنجاة ليست مرهونة باسم أو لقب. فما الذي يريد قوله هنا؟ إنه يريد أن يقول: إنّ استقلالية ذكر الذين آمنوا برسالة محمد ﷺ عن ذكر أتباع الأديان الأخرى دليل على أنّ نجاة الذين هادوا والنصارى والصابئين واقعة ومتحققة، فليس الذي يريد أن يدخل الجنة هو المسلم أو المؤمن، بل هناك صنوف أخرى تدخل الجنة! وإذا كان قول الكاتب صحيحاً فما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ الله الإسلام﴾ (آل عمران، 19)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران،85)؟ إنّ النظرة الجزئية القاصرة إلى آيات القرآن الكريم تجعل فهم القرآن عضين، فينظر في فهم بعض آياته، ويهمل النظر في آياته الأخرى.

- أما النتيجة السادسة فهي نتيجة مفتراة تخالف ما عليه المفسرون من فهم، حتى أسلوب صياغتها كان ركيكاً، يقول: "اختلاف المفسرين على المقصود بقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا﴾ يؤكد أنّ إشكالية فهم المفسرين للآية، وشعورهم بإمكانية ذهاب المعنى إلى نجاة أتباع الأديان الأخرى" (Al-Hafi، 2018)؛ ولا أدري أين خبر "أنّ"؟ وكأنّه يريد أن يقول: إنّ إشكالية فهم المفسرين للآية نابع من شعورهم. وهذه النتيجة محض افتراء؛ لأنه -كما تبين- لا إشكالية في فهم الآية عند المفسرين مطلقاً، إنّ الإشكالية موجودة في فهم الكاتب نفسه، فهو يلوم المفسرين أن لم يقولوا بمثل قوله، وكأنّهم كانوا يتحسسون من إثبات نجاة الذين يخالفون العقيدة الحق! وهذا كلامهم مثبت أوضح في دلالته من الشمس ليس دونها سحاب. إنّ الآية في سياقها لم تجر بما يريد الكاتب إثباته، فكلامه وبحثه خروج صريح عن سياق الآية ونظامها.

- أمّا النتيجة السّابعة فلا أريد أن أناقشها؛ لأنها تحمل تناقضاً واضحاً في أسلوبها وموضوعها. فقد ذكر أنّ القرآن لا ينظر إلى أتباع الأديان الأخرى نظرة تكفيرية تعميمية تخرجهم بعيداً عن مفردات الرحمة والعدالة الإلهية، ثم يقول: وأنّ القرآن لا يساوي بين من آمن ومن عاند وأنكر واتبع هواه! والسؤال الذي يطرح نفسه: ما موقف القرآن من الذين عاندوا وأنكروا واتبعوا أهواءهم؟ فهل هؤلاء تشملهم الرحمة، وهل هم كافرون في اصطلاح القرآن خصوصاً أولئك الذي يدّعون أنّ لله ولداً، ويقولون: يد الله مغلولة، أو نحن أبناء الله وأحباؤه!؟ تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً. وهل يوجد اليوم من أتباع الأديان من هو على إيمان كامل بأركان الإيمان كلها؟ أم أنّ كلها ليس ضرورياً في نظر الكاتب؟ ثم من أيّ مطلب من مطالب البحث تقررت هذه النتيجة؟

- يقول في النتيجة الثامنة: يتجاوز الخطاب القرآني منطق شيطنة الآخر وإلغائه، ويفتح أمام الناس جميعاً أبواب الرحمة الإلهية، ويستنهض دوافع الخير والفضيلة الكامنة في كل منهم: ﴿إِنَّ الذين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصالحات إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف، 30). وأقول: لا علاقة لهذه النتيجة بالبحث، فهي خارج السياق، ولم ترد مناقشتها في أي مطلب من مطالب البحث. لكنّ الكاتب يتخذ من مفهوم الإيمان مظلة تشمل كل أتباع الأديان، والمقصود الإيمان بالله تعالى دون أن يشمل الإيمان برسالة محمد ﷺ، فما دامت الفضائل والأعمال الصالحة قائمة في نفوسهم وسلوكهم يكفيهم الإيمان بالله ليكونوا ناجين! وهذا الذي تقرر في بحثه من مفهوم الإيمان والنجاة. ولم يلتفت إلى أنّ من الناس من كان على فضائل كبيرة، لكن هذا الفضائل لم تنفعه بسبب تعطيله ركناً واحداً من أركان الإيمان، ففي الحديث: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:لا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ" (Al-Hakim، 1997)؛ فكيف نعلم أن أتباع الأديان يؤمنون باليوم الآخر على الصورة التي تقرّرت في القرآن الكريم، ومعلوم أنّ كل أتباع الأديان لا يؤمنون باليوم الآخر كما قرره الإسلام! بل خالط إيمانهم به شرك ووثنية.

- في النتيجة التاسعة يندرج اسم ﴿الذين آمنوا﴾ مع ذكر الذين هادوا والنصارى والصابئين، مما يعني عدم تميز المسلمين من أتباع محمد ﷺ عن غيرهم من أتباع الديانات الأخرى وفقدانهم استعلاءهم عليهم. هذا ما تقرّر في هذه النتيجة، وهي نتيجة باطلة علمياً؛ لسببين: الأول: لو افترضنا أنّ المقصود بمن ذكرتهم الآية أتباع الأنبياء، فهم كلهم مؤمنون، ولكن يفضلهم المسلمون بنص حديث البخاري الذي تم الاستشهاد به في البحث من عمل اليهود على قيراط، والنصارى على قيراط، والمسلمين على قيراطين! الثاني: إن لم يكن المقصود أتباع الأنبياء، فالنتيجة باطلة قطعاً؛ لأنّ هذه الأمة هي خير أمة أخرجت للناس بما أنيط بها من وظائف!

-والنتيجة العاشرة ادّعاؤه بوجود أثر كبير في طريقة تفسير الآية لعدم اشتمالها على ذكر الإيمان بمحمدﷺ. وأقول: كذلك هي لم تذكر الإيمان بالأنبياء والرسل والكتب المنزلة، والملائكة، والقدر. هذا هو الإسقاط الفكري الذي يريد من خلاله فهم الآية. وتقليداً لفهم الكاتب هذا أريد أن أقول: إنّ أركان النجاة للإيمان الحقّ تمثلت في ثلاثة أركان استنباطاً من قوله تعالى:﴿طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ. هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (النمل، 1-3) هذه الأركان هي: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيقان بالآخرة، والصيام والحج ليسا من هذه الأركان، وسنضطر هنا إلى إقصاء الإيمان بالله تعالى. وسنذكر كلام المفسرين وآراءهم في عدم ذكر بقية الأركان. فهل جائز هذا الفهم؟ أم إنه يمثل سفاهة وفجاجة، أو بلاهة وسذاجة؟!

-في النتيجة الحادية عشرة تقرّر أنّ آية الحج هي آية الفصل بين العباد، فلا يجوز الحكم على أتباع الأديان بالهلاك والحرمان من الرحمة الإلهية. وهو استنتاج جزئي باطل بالنظر إلى بقية نصوص القرآن الكريم، فكيف نفهم الآيات القرآنية الآتية:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾ (الفتح، 13).
2. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف، 158). أيكلفهم الله بالإيمان بالرسول النبي الأمي ثم أنت تجد العذر لهم فتعفيهم منه؟!
3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف، 10-11).
4. قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (التغابن، 8).

أقول: ما دام الكاتب يقول بصعوبة الحكم عليهم بالهلاك، أفيحكم لهم بالإيمان والنجاة إذن؟ لا ينازع أحد في أنّ كلمة الفصل والحساب والعقاب لله وحده. لكن ما سبيل النظر إلى هذا الاختلاف الهائل في العقائد اليوم؟ أقصدُ عقائد أتباع الأديان.

-أما النتيجة الثانية عشرة، فيقرر فيها أنّ الإيمان يبقى على عمومه وليس مقتصرا على خصوص إيمانهم برسالة محمّد ﷺ، وإن كان هو الأتمّ الأكمل. فاعتبار أنّ الإيمان بمحمّد ﷺليس شرطاً في النجاة أمر مشكل، وأن يكون الإيمان مجرد متمّم ومكمّل أسوأ نتيجة بحثية توصل إليها الكاتب لقيامها على استنباط خاطئ. فعدم ذكر المجوس والذين أشركوا في سورتي البقرة والمائدة واقع لاختلاف السياق في سورة الحج عنهما.ثم يذكر بعدها أنّ آية البقرة قد ضمنت النجاة لأتباع الأديان الثلاثة، في أحوال ثلاثة، هي:

1. من كان على دينه قبل البعثة.
2. من أكمل إيمانه بمحمد ﷺبعد البعثة.
3. من بقي على دينه لعلة حالت دون معرفته حقيقة الإسلام.

أما الحالة الأولى، فليست كذلك، والأصل أن تشتمل على أتباع الأنبياء قبل البعثة فقط. وأما الحالة الثانية، فهي بعد البعثة، ليكون الإيمان بمحمدﷺ ليس شرطاً تكميليا، بل فرضا واجبا، أما الحالة الثالثة، فالعجب أنه ناج بسبب عدم معرفته بحقيقة الإسلام؛ فالجهل يشفع له. أما الضلالة التي هو فيها من شرك ووثنية فيتقرر في ضوئها نجاته في نظر الكاتب.

الخاتمة

نتائج البحث

بعد هذه القراءة في بحث "نجاة أتباع الأديان"، أجد لزاماً أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مراجعتي لبحثه سطوراً وكلمات وجملاً وأفكاراً وأساليب، وما كنت قاصداً أن أقوم بمراجعة هذا البحث وإشغال نفسي به منذ صدوره في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية لولا اتصاله بآيات القرآن وكلام المفسرين. فالبحث تفسيري محض، لا علاقة له بالأديان ودراسات الأديان، ولا بالعقيدة، وليس فيه مرجع واحد في الأديان. ومن أبرز هذه النتائج:

1. أنّ الكاتب يفتقر إلى مؤهلات كثيرة علمية وموضوعية، وبحثه في غير تخصصه وقد أقحم نفسه في مجال غير مجاله. وهذا يكشف عن مظاهر عديدة من قصوره البحثي والعلمي والمنهجي. وبما أنّه تجاوز الحدود فقد تسبب لنفسه بمآزق عديدة.
2. أن يترك الكاتب أتباع الأديان هكذا دون أن يحدّد هوياتهم ويبين من هم وأين هم اليوم منهج غير سليم، وكان الأصل أن يسمي الأشياء بأسمائها، فيقول: الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون الصالحات من الذين هادوا والنصارى والصابئين هم اليوم فلان وفلان، أو طائفة كذا وكذا من أتباع الأديان.
3. في هذا البحث أكد أنّ أركان النجاة ثلاثة، وفي بحث آخر له أكد أنّ النجاة هي بالصدق، فقال: "إن ابتداء الله تعالى إجابته على كلام عيسى عليه السلام بقوله: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ دليل على أن الله قد فتح باب النجاة لكل صادق، والصدق مشترك إنساني أعظم يتفق عليه عموم أتباع الاديان ويرتبط بمعرفة الإنسان وقدرته على الفهم، كما يتصل بحسن المقصد وسلامة النية، وهذا هو المعول عليه في مصائر العباد بين يدي من لا تخفى عنه خائنة الأعين وما تخفي الصدور" (Al-Hafi: The Essay of Jesus، 2017). يعني لا يعوّل على الإيمان بأركان الإيمان التي تقررت في القرآن؟ ويؤكد هذا في نتيجة أخرى من البحث نفسه بقوله: "فنجاة العباد وفوزهم بمرضاة الله وجنته هو أمر يعود إلى حكمة الله وعدله وما يعلمه من صدق في قلوب العباد" (Al-Hafi: The Essay of Jesus، 2017). وهذا توهين لأركان الإيمان وشرائع الإسلام.
4. إنّ الكاتب بسبب عدم إتقانه لمنهجية التعامل مع القرآن خَبَطَ خَبْطَ عشواء، وهبط في كل مهواة من الأهواء، فاصطنع معاني جديدة وأركاناً فريدة للإيمان والنجاة يوم القيامة، واتخذ أسباباً للنجاة مخالفة لما نص عليه القرآن من أسباب للنجاة، كما ورد ذلك في آية سورة الصف. هذا الفهم الذي يحمله اعتمد فيه منهجاً إسقاطياً، بني على نصوص جزئية دون النظر في بقية النصوص؛ مما تسبب في معضلة كبرى في فهم الدين بالنسبة له، والأمر ليس كذلك، فلا إشكال في فهم آية سورة البقرة لا عند السابقين ولا عند اللاحقين. مما يعني أنّ مشكلة البحث ليست مما تحفل به الساحة العلمية والمعرفية، ولا هي بالقضية التي تشغل بال الباحثين، فالبحث من حيث الأهمية والإشكالية لا شأن علمي له، ولا وزن ولا قيمة معرفية.
5. ما اعتمد عليه الكاتب من الروايات الأربع لتشكيل مادة البحث وفرضيته الرئيسة، وهي نجاة أتباع الأديان، يعدّ باطلاً لضعف هذه الروايات وسقوط الاحتجاج بها، وبهذا تنهار أسس البحث وعموده الفقري.
6. افتقار الكاتب للخبرة الكافية في التعامل مع كلام المفسرين دفعه إلى تحميل كلامهم ما لا يحتمل من دلالات، وهذا يدلّ على التجني وعدم النزاهة والاسقاط الفكري في منهجه البحثي. بل إنّ إخفاء ما لا يتوافق مع هواه من كلام المفسرين دليل قاطع على عدم الموضوعية.

7. امتلأت خاتمة البحث بنتائج فاقت كثيراً بعض المطالب في الحجم، فضلاً عن أنّ كثيراً من هذه النتائج لا تمتّ إلى موضوع البحث ومطالبه، فهي مقحمة من فكر الكاتب وآرائه التي لم تستند إلى أدلة علمية.
8. وجود أخطاء علمية في بعض نتائج البحث؛ كوصفه الآية الثانية والستين من سورة البقرة بأنها آية النجاة، وزعمه بأنّ نجاة أتباع الأديان واقعة دون الإيمان برسالة محمدﷺ.

توصيات البحث

تتوجه هذه الدراسة إلى الباحثين ليتحققوا مما يكتبون، ويتضلعوا بالعلم قبل أن يتناولوا أيّ مسألة من مسائل القرآن الكريم، وأن لا يتوانوا في الردّ على المخالفات المنهجية والأخطاء العلمية التي قد يقع فيها بعض المعاصرين نصحاً لله تعالى وكتابه.

A Reading in the research "The Survival of Religions Followers in Light of the Salvation Verse" (Al-Baqarah: 62)

Ziad khaleel Al-Daghameen
Department of Usul Addin, Faculty of sharia, AL- Albayt University .

Abstract

This research is conducted to review research entitled "The Survival of Religions' Followers in Light of the Salvation Verse" (Al-Baqarah: 62), published in the Jordanian Journal of Islamic Studies. It illustrates the imbalance in the research methodology, its title, its issues and its importance. Furthermore, it reviewed the six research requirements and their conclusions, and clarified the numerous scientific and methodological problems. It also interpreted the scientific errors that are included in the results of the study; for example, the writer described the sixty-second verse of Al-Baqarah as a verse of salvation and claimed that there are three pillars of salvation and the that survival of Religions' followers will happen even without faith in the message of Prophet Mohammad, peace be upon him.

Keywords: Religious Followers, The Interpreters, The Survival, The Message of Prophet Mohammad.

قائمة المصادر والمراجع

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: مجموعة من الباحثين، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، 1996.

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.

أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط**. تحقيق: صدقي جميل، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**. الرياض: مكتبة المعارف، 2002.

الحافي، عامر عدنان. مسألة نبوة بوذا من منظور إسلامي: دراسة عقدية. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلد 13، العدد 3، 2017.

الحافي، عامر عدنان، محاورة عيسى عليه السلام مع الله في خواتيم سورة المائدة، دراسة تحليلية. **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد 13، العدد 2، 2017.

الحافي، عامر عدنان، نجاة أتباع الأديان في ضوء آية النجاة (البقرة:62). **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلد 14، العدد 1، 1439هـ / 2018 م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن حمدويه المعروف بالحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مقبل الوادعي، مصر: دار الحرمين، 1997.

الخطيب، عبد الكريم، **التفسير القرآني للقرآن**. القاهرة: دار الفكر العربي، 1390هـ.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد التميمي المعروف بابن أبي حاتم الرازي، **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: أسعد الطيب، السعودية، مكتبة الباز، 1419هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: الهيئة المصرية للكتاب، 1974.

شاكر، أحمد، تحقيق تفسير الطبري المسمى: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ،

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**. تحقيق: محمد كيلاني، بيروت: دار المعرفة، 1404 هـ.

الطبري، محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

الفحل، ماهر، **تحقيق أسباب النزول للواحدي**. مطبوع على هامش أسباب النزول للواحدي.

القطان، مناع، **مباحث في علوم القرآن**. بيروت: مكتبة المعارف، 2001.

النووي، يحيى بن شرف، **التبيان في آداب حملة القرآن**. تحقيق: محمد الحجار، بيروت: دار ابن حزم، 1994.

الهلالي، سليم؛ وآل نصر، محمد، **الاستيعاب في بيان الأسباب**. السعودية، دار ابن الجوزي، 1425هـ.

الهندي، محمد، **إظهار الحق**. تحقيق: محمد ملكاوي، السعودية: دار الإفتاء العام، 1989.

الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول**. تحقيق: ماهر الفحل. دون تاريخ.

References

Abu Hayyan, Atheeruddin Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi, (1420 AH). *al-Bahr al-Moheett*, Investigation: Sidqi Jameel, Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, (1379 AH). *Fathi Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*, Investigation: Muhammad Abdul-Baqi, Beirut: Dar Al-Maarefa.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (2002). *al-jami' al-Saheeh*. Riyadh: Al-Maaref Library.

Al-Fahal, Maher, (n.d.). *Tahqiq Asbab al-Nuzoollil Wahadi*, printed on the sidelines of Asbab al-Nuzool.

Al-Hafi, Amer Adnan, (2017). The Essay of Jesus, Peace be upon Him with God, in the Conclusions of Surat Al-Ma'idah: An analytical study, *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, Volume 13, No. 2.

Al-Hafi, Amer Adnan, (2018). The Religion Survivors in the Light of the Surviving Verse (Al-Baqara: 62), *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Volume (14) No. (1).

Al-Hafi, Amer Adnan. (2017). The Question of Buddha Prophethood from an Islamic Perspective: A Belief Study. *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Volume 13, No. 3.

Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Hamdawiyyah, known as al-Hakim al-Naisaburi, (1997). *al-Mustadrak ala al-Sahihayn*. Investigation: Mogbil al-wadiee. Egypt: Dar al-Haramain.

Al-Hilali, Salim and Al-Nasr, Muhammad, (1425 AH). *al-Istiab fi bayan al-Asbab* , Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.

Al-Hindi, Muhammad Rahmatollah, (1989). *Izhar al-Haqq*, an Investigation: Muhammad Malkawi, Saudi Arabia: Dar al-Iftaa.

Al-Khatib, Abdel-Karim, (1390 AH). *Quranic Interpretation of the Qur'an*, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Nawwi, Yahya Bin Sharaf, (1994). *Al-Tabyan fi adab Hamalat al- Quran*, Investigation: Muhammad Al-Hajjar, Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Qattan, Manna', (2001). *Mabahith fi Ulum al- Qur'an*, Beirut: Al-Maaref Library.

Al-Razi, Abd al-Rahman bin Mohammad al-Tamimi, known as Ibn Abi Hatim al-Razi, (1419 AH). *The Great Interpretation of the Qur'an*, An Inquiry: Asaad al-Tayyib, Saudi Arabia, Al-Baz Library.

Al-Shahristani, Muhammad ibn Abd al-Karim, (1404 AH). *al-Milal wa al-Nihal*, Investigation: Muhammad Kilani, Beirut: Dar al-Maarifa.

Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr, (1974). *al-Itqan fi Ulum al- Qur'an*, Achieved by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Egypt: The Egyptian Book Authority.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (1420 AH). *Jami` al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an*, Investigated by: Ahmed Shaker, Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Wahidi, Ali bin Ahmed, (n.d.). *Asbab al-Nuzool*, Investigation: Maher al-Fahal.

Ibn Ashour, Mohamed El-Taher, (1984). *al-Tahrir wa al-Tanwir*, Tunisia: The Tunisian Publishing House.

Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Rajab, (1996). *Fathi al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, investigation: a group of researchers, Medina: Maktabatal-Ghoraba'.

Shaker, Ahmad, (1420 AH). *The Investigation of the interpretation of al-Tabari named: Jami` al-Bayan on the interpretation of the Qur'an*, Beirut: Al-Risala Foundation.

الخبرة الحسية من وجهة نظر بول كارل فيَرآبِندْ

منال محمد خليف *

تاريخ الاستلام 2019/8/19 تاريخ القبول 2019/10/22

الملخص

يتناول هذا البحث موقف فيَرآبِندْ من الخبرة الحسية، ويهدف إلى إزالة اللبس عن عبارة "علم دون خبرة"، وتوضيح أنَّ الخبرة الحسية لا يمكن أخذها بالاعتبار على أنَّها مصدر صحيح للمعرفة، وأنَّ التجريبية التقليدية أخفقت في فهم تطور العلم؛ لأنَّها اعتمدت على تفسيرات طبيعية ومنهج لا يقدم أيّ جديد للعلم، ويستبعد النظريات السابقة، وكذلك أخفقت التجريبية المنطقية؛ لأنَّها حصرت العلم ضمنَ الظواهر الّتي يمكن للخبرة الحسية أنْ تحيط بها، وانشغلت بمشكلات بعيدة عن العلم، كمشكلة الاستقراء؛ الّتي قادتها إلى التمييز بين حدود الملاحظة وحدود النظرية، وأغفلت أنَّ الملاحظة محمّلة بالنظرية، وأنَّ المعاني تتغير مع تغير النظريات.

ويبيّن البحث أنَّ فيَرآبِندْ لا ينفي دور الخبرة الحسية، بدليل تأكيده وجود حالات تكون فيها الخبرة الحسية ضرورية لأغراض عملية، لكن هذه الخبرة تنبثق مع الافتراضات النظرية وليس قبلها، والخبرة دون نظريات مبهمة تماماً كما هي النظرية دون خبرة، ولكن ذلك لا يمنع من القول بوجود علم طبيعي دون خبرة حسية، وهي فكرة ليست مستحيلة ولا متناقضة ذاتياً، وهناك العديد من الحجج الّتي قدمها فيَرآبِندْ للبرهنة على ذلك، ومنها المنهج الّذي اتبعه غاليليو في إثبات حركة الأرض، ونظرية الكم، وفكرة العوالم المتعددة، والتخاطر، والعديد من التجارب الّتي تبيّن أنَّ الخبرة الحسية غير ضرورية في تقدم العلم.

الكلمات المفتاحية: الخبرة الحسية، التجريبية المنطقية، الاستقراء المضاد، الحس المشترك.

المقدمة

تعد الخبرة الحسية المعيار الأساسي عند الكثير من التجريبيين الّذين اعتقدوا أنَّ العلم انبثق بفضل قدرته على ابتكار النظريات العلمية بالاستناد إلى الخبرة الحسية وما تتضمنه من ملاحظات وتجارب، وعلى الرغم من تأكيد بعضهم على دور العقل والفروض في عملية المعرفة، فإنَّ العلم في رأيهم لا يمكن أنْ ينبثق دون خبرة حسية، ومقابل هذا الفهم للعلم، أكد **(بول كارل فيَرآبِندْ P. K. Feyerabend)**[1] ضمن مقالة له أثارت العديد من الانتقادات، على أنَّ العلم يمكن أن يكون دون خبرة حسية، وانتقد الفرضية التجريبية الّتي تؤكد أنَّ **"أهم خصائص العلم المعاصر، على الأقل وفقاً لبعض المعجبين به، هي شموليته"** (Feyerabend,1981,p.132.)؛ **أيّ بمعنى قدرته على شرح جميع الظواهر وتفسيرها والتنبؤ** في بالمستقبل، وهي فرضية غير صحيحة في رأي فيَرآبِندْ؛ لأنَّ الخبرة لا يمكن أخذها بالاعتبار على أنَّها مصدر صحيح للمعرفة، وفكرة وجود علم دون خبرة هي فكرة ليست مستحيلة ولا متناقضة ذاتياً. ويجب أنْ يكون من الممكن تصور العلم الطبيعي دون عناصر حسية، وينبغي إظهار الطريقة الّتي يجب أنْ يعمل بها هذا العلم (Feyerabend,1981, p.132.) للوصول إلى فهم واضح لطبيعته، بعيداً عن التفسيرات التجريبية الّتي تستبعد أيّ شكل من المعرفة بحجة عدم الارتكاز إلى

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك ،"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* طالبة دكتوراه، قسم الفلسفة، كلية الآداب والإنسانيات، جامعة دمشق، سورية.

الخبرة الحسية، وبهذا يكون هدف البحث توضيح ما أراد فيَرآبِندْ تصويبه من خلال طرحه لفكرة العلم دون خبرة حسية، وهو الرّد على هذه التفسيرات التجريبية، والمتمثلة في التجريبية التقليدية الّتي مثلها (**فرنسيس بيكون Francis Bacon**)[2]، ويطلق عليها فيَرآبِندْ اسم (**التجريبية الساذجة Naiv Empiricism**) (Feyerabend,2000,p.64)، وكذلك الرّد على الوضعيةِ المنطقية أو (**التجريبية المنطقية Logical Empiricism**)[3] التي يدعوها فيَرآبِندْ التجريبية المعاصرة. وينتقد تأكيدهما على دور الخبرة الحسية في العلم.

أهمية البحث وأهدافه

تكمن أهمية البحث في معالجته لفكرة تعد من أهم الأفكار الّتي تتمحور حولها الإبستمولوجيا المعاصرة؛ ألا وهي وجود علم دون خبرة، وهي فكرة ولدتها الفيزياء الحديثة في فكر فيَرآبِندْ؛ الّذي أعاد النظر في البحث عن مصدر المعرفة، وقلب المفاهيم الّتي نجمت عن الخوض في دور الخبرة في العلم. وبذلك سيكون هدف البحث الأساسي توضيح موقف فيَرآبِندْ من الخبرة الحسية والتيارات الّتي أكدت على دور الخبرة والملاحظة والتجربة والأدوات المختلفة الّتي ترتبط بها، وإزالة اللبس عن فهم موقفه، ومعرفة النتائج الناجمة عن القول بوجود علم دون خبرة، وسيتم ذلك عبر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما موقف فيَرآبِندْ من التيارات التجريبية الّتي أكدت على دور الخبرة الحسية؟

2- إلى أيّ مدى يمكن بناء علم دون خبرة حسية؟

3- ما التيارات التجريبية الّتي استند إليها فيَرآبِندْ في حججه؟

4- كيف برهن فيَرآبِندْ على وجود علم دون خبرة حسية؟

5- ما الطريقة أو المنهج الذي يمكن اتباعه إذا تمّ استبعاد دور الخبرة الحسية من العلم؟

6- إلى أي مدى يمكن قبول ما قدمه فيَرآبِندْ حول الخبرة الحسية ضمن الإبستمولوجيا المعاصرة؟

منهج البحث: اقتضى سير البحث اعتماد عدة مناهج، أهمها المنهج التحليلي لتحليل نصوص فيَرآبِندْ، والمنهج المقارن لمقارنة أفكاره مع خصومه من التجريبيين، والمنهج النقدي الّذي يعصمنا من الوقوع في الأحكام المسبقة.

البحث والمناقشة

أولاً- التجريبية التقليدية

ظهرت التجريبية التقليدية في رأي المؤمنين بها كرد فعل على ما كرسته فلسفة (**أرسطو Aristotle**)[4] خلال القرون الوسطى من جمود على الأصعدة كافة، وهذا وهمٌ كان المسؤول الأكبر عنه سوء فهم فلسفة أرسطو، ولا سيما الجانب المتعلق بالعلم الطبيعي، وقد أثارت إساءة الفهم تلك ردة فعل من قبل فيَرآبِندْ؛ الّذي رفض انتقاد بيكون لتجريبية أرسطو، حيث اعتبر بيكون استقراء أرسطو عقيم، لا يقدّم شيئاً، ولم يتضمّنْ الملاحظة المباشرة والتجريب، وحاولَ بيكون عبرَ منهجهِ القضاء على أوهام العقل البشري[5]، وإعادة بنائه، والتخلص من الجانب السلبي في التفكير، منكراً أنْ يكون أرسطو بهذا المعنى تجريبياً، غير أنّه أغفل كما يشير فيَرآبِندْ أنّ **"أرسطو كان تجريبياً فذاً"**، (Feyerabend,2000,p.64) ولم

يهمل التجربة، ولا بدّ أنْ تفصح إعادة النظر في العديد من كتبهِ على نحوٍ واضح عن اهتمامه بالتجربة، وأنَّ منهجهُ لا يقلُ أهميةً عن منهج العلماء المعاصرين؛ لأنَّه عرف في رأي فيَرآبِندْ كيف يبدع فلسفة تعكس موقف الإنسان من العالم وتكون عوناً له، واستند إلى إنجازات سابقيه ولم يهملها، واستعان بـ**(الحس المشترك common sense)**[6]؛ الّذي يُنظر إليه على أنَّه مصدر موثوق في تلقي المعلومات، وفضّله على التأملات. .(Feyerabend,2000,p.64) فإذا رجعنا في رأي فيَرآبِندْ إلى نظريته في الحركة نجد أنَّ أرسطو اكتشف أنَّ الإنسان يدرك العالَم كما هو إدراكاً حسياً، ويبين الكيفية التي تربط التأملات النظرية والإدراكات الحسية برباطٍ وثيق، (Feyerabend,2000,p.71) ولم يكن استقراؤه عقيماً كما أشار بيكون؛ على اعتبار أنَّ استقراء أرسطو في رأيه يعتمد على التعميم من ملاحظات جزئية بسيطة، وأمثلة قليلة، وليس ذلك هو الاستقراء الّذي أرادهُ بيكون للمنهجِ العلمي الجديد؛ والّذي أبرزَ أهميته في الحصول على المعرفة الّتي تُمكّن الإنسان من السيطرةِ على الطبيعة، وعُرف هذا المنهج باسم **(الاستبعاد Exclusion)**[7]. ولتوضيحِ آلية هذا المنهج انطلق بيكون من الخبرة الحسية، وحدد ثلاث قوائم لتصنيف الوقائع الملاحظة[8] والقيام باستقراء مشروع يتمُّ خلال مراحله الاهتمام بالحوادث الأساسية للوقوف بكيفيةٍ خاصة على **(التجربة الحاسمة Crucial Experiment)**[9] الّتي توجه العالِم إلى مقصده، وتحسم الأمرَ فيما يتعلق بظهور احتمالات لمسألةٍ ما، وتقود إلى الحلّ المطلوب. (Al-Jabri,1994,Pp.240-241)، وتكون مهمة التجارب هنا هي حسم صحة الفروض. ويمكنُ فهم عملية رفض الفروض ضمن منهجه على أنَّها استبعاد الأمثلة السالبة والوصول إلى الأمثلةِ الموجبة، ويؤكدُ ذلك قوله: **"الاستقراء الّذي نريدهُ [..] ينبغي أنْ يحلل الطبيعة بواسطة عمليات نبذ واستبعاد مناسبة[..] بعد عددٍ كافٍ من السوالب يصلُ إلى استنتاج عن الأمثلة الموجبة – وذاك شيء لم يُعمل حتَّى الآن"**. (Bacon, 2013,p.103) فالاستقراء الصحيح في رأيه يتأسّسُ على استبعاد الأمثلة السالبة والإبقاء على الأمثلة الموجبة، ويُظهر الاستبعاد هنا أهمية الملاحظة والوقائع كمحكٍ لصحة القانون العلمي.

ولا يذكرُ بيكون شيئاً يتعلقُ بأهميةِ الفروض، انطلاقاً من رفضه لوجود أيّ تأمل نظري بمعزل عن المعطيات الحسية، وهو ما أسماه **(استباق الطبيعة Anticipation of Nature)**؛ الّذي وصفه بأنَّه عمل طائش ومبتسر، وأطلق على ما هو مستنبط من الأشياء على نحوٍ منهجي صحيح اسم **(تفسير الطبيعة Interpretation of nature)**. (Bacon, 2013,p.24) الّذي يمكّن النّاس من فهم الطبيعة وتحليلها على نحوٍ أوضح. ولتحقيق ذلك، يقولُ بيكون: **"على العقل في عملية تفسير الطبيعة أنْ يوطّن نفسه على أنْ يضع قدمه على مراحل ودرجات ملائمة من اليقين، وأنْ يتذكر أنَّ ما هو أمامَهُ يعتمدُ كثيراً على ما يبقى وراءه"** (Bacon,2013,p.186). وبموجب هذه التفسيرات الطبيعية، تكون الخبرة الحسية هي الطريق الوحيد للوصول إلى اليقين في رأيه، غير أنَّه تناسى هنا أنَّ هذه التفسيرات الطبيعية قد تكون مضلِّلة في حد ذاتها، وقد تُخفق في تقديم توضيح كافٍ لفهم الطبيعة، يقول فيَرآبِندْ: **"أصغى النّاس في العصور الوسطى إلى الكتابِ المقدس، ولكن عندما رفعوا رؤوسهم، وشاهدوا السماء اكتشفوا أنَّ العالَم كان مختلفاً عمّا كانوا يعتقدون"**، (Feyerabend,2000,pp.61-62) ولا شكَّ في أنَّ التفسيرات الطبيعية قدّمَتْ لهم تفسيراً لما يجري في السّماء، غير أنَّ هذه التفسيرات في رأي فيَرآبِندْ لم تعدْ كافية، وكان لا بدّ لـ**(غاليليو Galileo Galilei)**[10] أنْ يقدم تفسيرات غير طبيعية تؤدي إلى اهتزازِ دعائم استقراء بيكون (Feyerabend,2000,p.61)؛ لأنَّ غاليليو -كما يشير فيَرآبِندْ- لم يرغب مطلقاً في

الاحتفاظ بالتفسيرات الطبيعية ولا في استبعادها أو رفضها في الآن ذاته، وأصر على مناقشة نقدية ليحسم أيّ تفسيرات طبيعية يمكنه الاحتفاظ بها وأيُها يجب استبدالها (Feyerabend,1993, p.58)، وكانَ لزاماً عليه أنْ يأتي بتفسيرات غير طبيعية ومضادة للعقل ليتمكن من إثباتِ حركة الأرض، وأنْ يضع حججاً مضادة، ويبحث عن الكامن وراء المظهر الخدّاع، ورغمّ أنَّ فرضياته كانَتْ جديدة، فإنَّه قدَّم حججاً مألوفة، وكانَ شرحه يتناسب مع سياق تفكير ذلك العصر، ومع الحس المشترك كما كان حال أرسطو.

وبذلك يخفق منهج بيكون في رأي فيَرآبِندْ عند تطبيقه على النظريات المتعلقة بحركة الأرض الّتي تبين الطريقة الحذرة التي ناقش بها كلّ من **غاليليو** و**(كوبرنيكوس Copernicus)**[11] الحجج التي طرحت ضد حركة الأرض. (Feyerabend,2000,p.64) والّتي تضمنت توسيع النظريات والآراء الّتي آمن بها الناس وتطويرها، ولم يبنِ غاليليو نظريته على إهمال تأملات أرسطو، بل حاول فهمها، سيما تلك المتعلقة بالنجوم، وتمكّن من دعمها بفرضيات أخرى. يقول **غاليليو: "للحفاظ على وحدة هذه الفلسفة وتماسكها [أي الفلسفة الأرسطية] فإنّ فروضها الأخرى يجب أنْ تُدعم بالقول: إنّ بعض النجوم ثابتة والبعض الآخر طواف"** (Galilei,2010,p.166)، وهذا يوضح مدى إدراكه لأهمية حجج أرسطو ومحاولة معرفة مضمونها العميق، في زمنٍ لم يدرك فيه الأرسطيون أنفسهم مضامين فلسفة أرسطو. ولم يكن لغاليليو ذلك بفضل الخبرة الحسية، ولا بالاعتماد على منهج الاستبعاد، وإنّما على طرقٍ أخرى ستتمّ مناقشتها بعد التعرّف على موقف **فيَرآبِندْ** من التجريبية المنطقية.

ثانياً- التجريبية المنطقية أو المعاصرة

اعتمدت التجريبية المنطقية على موقف **(ديفيد هيوم D.Hume)**[12] من الاستقراء[13]، وانشغلت بمشكلته الّتي عُرفت بمشكلة الاستقراء الّتي تنشأ من صعوبة تبريره، إضافةً إلى أنّ نتائجه لا يمكنْ تعميمها على نحوٍ مطلق، ولا يمكنْ الوصول إلّا إلى نتيجة تقريبية احتمالية. يقول **(رودلف كارناب R.Carnap)**[14]: **"من الممكن أنْ يأتي الغد بمثالٍ واحد فقط معاكس تماماً لما لاحظناه، ومن المستحيل أنْ نصل إلى العصر الّذي يتحقق فيه القانون تحققاً كاملاً"** (Carnap,2003,p.38). فظهور حالة واحدة يكفي لفساد الاستقراء، وليس هناك من قضية قابلة لـ **(التحقق Verification)**[15] على نحوٍ كامل، غير أنّ أنصار التجريبية المنطقية لم يدركوا -كما أشار فيَرآبِندْ- أنّ مشكلة الاستقراء تُعبّر عن موقفٍ فلسفي خاص، ولا علاقة لها بالعلم؛ لأنّ العلم بدأ قبل أنْ يكشف هيوم عن هذه المشكلة وتطوّر بشكلٍ مستقلٍ عمّا قُدّم من حلولٍ لها، (Feyerabend, no date,p.145) حتى إنّ فيَرآبِندْ لا يعترف بوجود هذه المشكلة؛ إذ يقولُ: **"المشكلة الهيومية الخالصة أمرٌ لا وجود له، ومن هنا فحلّ هذه المشكلة لا يقدّمُ لنا الكثير نحو فهمنا للعلم"** (Feyerabend, No date,p.145). فطالما أنّ العلم لا ينطلق من الاستقراء، فوجود مشكلة أو حلّها لن يفيد في شيء؛ لأنّ العلم ليس مجرد ملاحظات صرفة، ولا ينشغل العلماء بالكيفية الّتي أوصلتهم إلى نظرياتهم.

لكن التجريبية المنطقية لم تدرك ذلك، وانشغلت بمشكلة الاستقراء؛ الّتي دفعتها إلى تعديل الكثير من مبادئها، والوقوع في مشكلة أخرى تتعلق بالتمييز بين ما يمكن ملاحظته وما لا يمكن ملاحظته، أو ما عُرف باسم الكينونات النظرية

كـ**(الإلكترون Electron)** الّذي لا يمكن البرهنة عليه باللجوء إلى الخبرة الحسية؛ كونها مفاهيم مجردة، يقولُ **فيَرآبِندْ**: **"مع تطور التجريبية المنطقية قدّمتْ أفكارًا جديدة اتسمتْ بالتطرف تتعلق بالعلاقة بين حدود الملاحظة وحدود النظرية، وعدّلت الفرضيات المتعلقة بلغة الملاحظة نفسها"** (Feyerabend,1981, p.49). وتتعلق حدود الملاحظة بالانطباع الحسي أو المعطيات الحسية لملاحظ ما، وهذا قاد التجريبية المنطقية إلى ضرورة تعريف المعنى لتتمكن من التمييز بين قضايا ملاحظة وقضايا نظرية، وتحل مشكلة تحقيق التطابق بين النظرية والواقع، أو النظرية والخبرة الحسية. ولتحقيق التطابق حاولَ **(هانز ريشنباخ H.Reichenbach)**[16] تكوين معيار تجريبي للمعنى، وعرّفه على أنّه **"الوظيفة الّتي تكتسبها الرموز عن طريق جعلها في تطابق معين مع الوقائع"** (Reichenbach,1961, p.17) ؛ فالرموز عبارة عن وقائع يمكن ملاحظتها، وتنظيمها ضمنَ قضايا يمكنْ التحقق من صدقها عن طريق مقابلتها مع الوقائع. ولا يكون للقضية معنى إلّا إذا أمكنَ ردّها إلى الخبرة الحسية؛ الّتي تكفي لتقرير صدقها أو كذبها، وبذلك حصرت التجريبية المنطقية العلم ضمنَ الظواهر الّتي يمكن للخبرة الحسية أنْ تحيط بها، والوصول إلى نتائج قد تتعارض في رأي فيَرآبِندْ مع **"المنهج العلمي والفلسفة المعقولة"**، (Feyerabend, 1981, p.17.) إذ لا يمكن وضع كلّ المعرفة ضمن نطاق الخبرة الحسية ولغة الملاحظة العادية، ولابدّ من إعادة النظر في فهم طبيعة العلم والعقل الإنساني الّذي لا يمكن الفصل فيه بين نظرية وملاحظة.

ولا ينكر فيَرآبِندْ أنّ هناك قضايا يتمّ فحصها بالنظر وقضايا أخرى تُفحص بمساعدة حسابات مركبة تتضمن افتراضات نظرية مجردة جداً، وهناك قضايا ملاحظة وقضايا نظرية بهذا المعنى. ولكن هناك أيضاً قضايا يُعبّر عنها بجمل طويلة وأخرى يُعبّر عنها بجمل قصيرة، وهناك قضايا معقولة حدسياً وقضايا تبدو زائفة أو تترك حدوسنا بلا حراك، وهكذا دواليك. ولكن لماذا يكون من المفضل تفسير النظريات على أساس اللغة الملاحظة بدلاً من أنْ يكون على أساس لغة القضايا الواضحة حدسياً أو على أساس لغة تحتوي جملا قصيرة؟ (Feyerabend,1981,p.134.). ما أراد فيَرآبِندْ توضيحه هنا أنّ التجريبية المنطقية تحاول تفسير النظريات بالاعتماد على لغة الملاحظة؛ لأنّها اعتبرتها المصدر الوحيد الموثوق للمعرفة، ولكن الأمر ليس كذلك؛ لأنّه ليست هناك كما يقول فيَرآبِندْ: **"معانٍ ملاحظة خاصة، إذ يتم تمييز الجملة الملاحظة عن الجمل الأخرى للنظرية، ليس [..] عن طريق محتواها، بل من خلال العلة من إنتاجها"** (Feyerabend,1981,p.50.). بمعنى أنّ القضايا الملاحظة تعتمد على طبيعة الموضوعات الموصوفة، وكما أنّ هذه الطبيعة تعتمد على النظريات الأكثر تقدماً وعلى محتوى هذه النظريات، فإنّ تفسير لغة الملاحظة تحدده النظريات الّتي تُستخدم لشرح ما يُلاحظ، وتتغير حالما تتغير هذه النظريات (Feyerabend,1981,p.149.). وبالتالي يمكن القول: إنّ قضايا الملاحظة ليست فقط محملة بالنظرية، بل نظرية بالكامل، وكلما تغيرت النظرية، تتغير لغة الملاحظة. ولا يمضي العلم عن طريق الاستقراء، وإنّما باعتماد ما أطلق عليه فيَرآبِندْ اسم **(الاستقراء المضاد Counter-induction)**[17]، وهو مبدأ من مبادئ تعددية فيَرآبِندْ المنهجية الّتي لا تعتقد بمنهج محدد للمعرفة؛ فأيّ منهج يمكن قبوله.

ويعتمد الاستقراء المضاد على فرضياتٍ مناقضة تقودُ إلى فهم الآلية الّتي تتولد بها النظريات العلمية أو الانتقال بينها، وإلى قبول البدائل أيضاً، وليس هناك من نظرية واحدة تتفق مع كلّ الوقائع المعروفة في ميدانها. ويجب أنْ نبتكر بموجب

الاستقراء المضاد نسقاً مفاهيمياً جديداً يصطدم مع النتائج الملاحظة المبرهنة بدقةٍ أكثر، ويدحض المبادئ النظرية الأكثر معقولية، وأنْ نقدّم إدراكات حسية لا يمكن أنْ تشكّل جزءاً من العالَم القائم المدرك حسياً (Feyerabend,1993,pp.21-23.) . ووفقاً لذلك، انتقد فيَرآبِندْ التصورات واللغة الّتي يُعبّر بها عن الملاحظة والخبرة الحسية؛ لأنَّ الخبرة في رأيه تنبثق مع الافتراضات النظرية وليس قبلها، والخبرة دون نظريات مبهمة تماماً كما هي النظرية دون خبرة، وسيؤدي استبعاد أيّ جزء من المعرفة النظرية للموضوع الحسي إلى تضليل الشخص بشكلٍ كامل، وعجزه عن القيام بأبسط فعل، وسيقود استبعاد المعرفة الإضافية إلى تلاشي عالمه الحسي؛ حتى الألوان والإحساسات البسيطة الأخرى ستختفي (Feyerabend,1981,p.133). وهذا يشير إلى أنَّ فيَرآبِندْ لا يستبعد دور الخبرة الحسية؛ فهي ضرورية في التعرّف إلى موضوعات العالم الخارجي، ولكنها مرافقة للافتراضات النظرية.

ولكن ذلك لا يعني أنَّ فيَرآبِندْ قبِل بالتفسير الظاهراتي للخبرة الحسية الّذي قدمه (**برتراند رسل Russell**)[18]، والّذي أكّد فيه على أنَّ معرفة اللغة تتكون من استخدام الكلمات بطريقة مناسبة والسلوك بطريقة معينة عند سماعها، ولا يمكن فهم الكلمات دون الإشارة إلى المعنى الّذي تحمله، يقول رسل: **"يمكنك أنْ تشرح كلمة أحمر، بالإشارة إلى شيء ما أحمر، الطفل يفهمُ الكلمة المسموعة (أحمر)، عندما يُنشئ ارتباطاً بين الكلمة المسموعة واللون الأحمر، وإذا أشارَ لشيء أحمر، فهو قادر على قول (أحمر)، ولديه الدافع لقوله"** (Russell,1940,p.26). وبذلك ارتبطَ تعريف الكلمة بخبرة معينة[19] وترافقَ مع ظروف خاصة؛ أيّ أنَّ الحدّ أو المصطلح المُلاحظ ارتبط بما هو "معطى مباشرةً" في لحظة النطق بالكلمة المعطاة. ولكننا في رأي فيَرآبِندْ نلاحظُ الموضوعات وليس المعطى، ونقدّمُ تقارير سريعة عن خواصها يومياً؛ فما هو معطى على نحو ظاهراتي يتضّمن الأشياء ذاتها الّتي يمكن ألا يُلاحظ وجودها، ولا يمكن عزل المعطى من خلال الملاحظة بل عن طريق معان منطقية والتحقق منه باليقين، وهذا يُظهر أنَّ المعطى يكون نتيجة لقرار غير معقول (Feyerabend,1993,p.211). إذ يكون بالإمكان وصف المعطى وتحديد خصائصه بناءً على الخبرة، وقبوله ورفضه بحسب الوضع، غير أنَّ وجهة نظره هذه لا يمكن أخذها بالاعتبار؛ لأنَّها تغفل أنَّ إمكانية تحديد الوصف المقبول أو المرفوض ليست في متناول اليد. كما أنَّ ما يجري في العلم لا يماثل التطور الإدراكي عند الطفل، إذ تظهر ملاحظة عملية التعلم عند الطفل أنَّه يمر عبر سلسلة من المراحل الإدراكية التي يستخدم فيها فرضيات نظرية في التفسير والاستجابة نحو الإشارات، ويتلقى مدخلات تصحيحية ويعدل تفسيراته تبعاً لذلك. وبالتالي فإنَّ الصيغة الأفضل للعلاقة بين النظرية والخبرة والفهم ستكون على النحو التالي: يكمن فهم النظرية أحياناً في تفسير الخبرة لكي تتفق مع افتراضات نظرية معينة (Hull,1972,p.387). ولا يمتلك الطفل من ناحية أخرى في رأي فيَرآبِندْ العالم الحسي الثابت الذي يستخدمه ليعطي معنىً للنظريات الموضوعة قبله. على العكس تماماً، يمر بمراحل إدراكية متنوعة يتم وصلها مع بعضها البعض بحرية تامة، وتظهر المراحل السابقة عند دراسة المراحل الجديدة الّتي تجسّد كلّ المعرفة النظرية المنجزة في ذلك الوقت. علاوة على أنَّ عملية تعلم الطفل للغات تبدأ فقط عندما يستجيب بشكلٍ صحيح للرموز، ويفسرها بشكلٍ صحيح، ولأنَّه يمتلك معاني للتفسير حتى قبل أنْ يكون قد خبر إحساسه الأول. ويمكن أنْ نتصور ثانية أنَّ هذا الجهاز التفسيري يعمل دون أنْ يُرفق بإحساسات (Feyerabend, 1981, p.133). وتكفي هذه الاستجابات من قبل الطفل للقول: إنَّه في عملية الفهم ليس بحاجة إلى إحساسات، وكثيرة هي الكلمات الغامضة الّتي يتمكن الإنسان من فهمها ضمنياً دون اللجوء إلى دليل حسي أو خبرة حسية. ولا يولد عقل الإنسان

خاليا من أيّ معرفة، كما ذهبت النظريات التقليدية، بل يمتلك بنية معرفية كامنة، إضافة إلى الاستعداد لتقبل معرفة جديدة. ولكن ما هي الأدلة الّتي يقدمها فيَرآبِندْ ليبرهن على وجود هذه المعرفة الضمنية دون خبرة حسية؟

ثالثاً- العلم دون خبرة حسية

لا شك أنَّ فيَرآبِندْ تمكّن بجرأته من إثارة العديد من القضايا المغايرة لمعاصريه، ومنها فكرة وجود علم دون خبرة، ولكن لا يمكن إغفال أهم التيارات التجريبية المعاصرة الّتي رفضت آراء التجريبية المنطقية، وتركت أثرها ضمن فكره، وبعضها لم يُصرّح عنه ضمن كتاباته من أمثال **(فان فراسين B. van Fraassen)**[20] الّذي أشار إلى غموض التمييز بين الملاحظة والنظرية، أو الفصل بين مصطلحات نظرية ومصطلحات ملاحظة، وأوضح أنَّه لتحقيق شرط صدق العبارة لا يكفي أنْ نلاحظ الشيء، بل يجب أنْ نمتلك معرفة به، فلكي نُعرّف المعطى على نحو صحيح، ينبغي أنْ تكون له علاقة باللغة التي نتكلم بها والمفاهيم التي نحملها وبوعينا بها. فلو افترضنا وجود إنسان من العصر الحجري يشاهد كرة تنس أو حادث سيارة، فسنلاحظ من سلوكه أنَّه التقط الكرة وألقاها. ولكن ذلك لا يعني وجود معرفة لديه بكرة تنس، أو بالحادث؛ لأنَّه لا يمتلك مفاهيم تتعلق بها، ولا يرى الأشياء والأحداث ذاتها كما نفعل نحن. (Fraassen,1980, p.15) ولكن ردود فعله توحي بوجود معرفة كامنة، وليس بالضرورة أنْ يفهم معنى الكلمات لكي يقوم بالفعل.

ومن التجريبيين المعاصرين الّذين أشار إليهم فيَرآبِندْ بالفضل أيضاً **(أيان هيكنغ I. Hacking)**[21]. الّذي أدرك أنَّ الكثير من التجارب الّتي يجريها العلماء تكون بلا جدوى، وأنَّ العلمَ ممارسة معقدة، وقد عبّر عن ذلك بقوله: **"العبارات والسجلات ونتائج الملاحظة والتجربة ليست شيئاً واحداً[..] ومن الواضح أنَّ العديد من الملاحظات المفيدة ليست لها علاقة بالتجاربِ"** (Hacking, 1983,p.173). وذلك يشيرُ إلى الدورِ الّذي يمكن أنْ تؤديه النظريات السابقة في العلم، وعدم انفصال الملاحظات عن النظريات، وأنَّ التجارب تشكل سلسلة من العمليات الّتي يؤثر فيها الشخص على جزءٍ من العالَم، وتدخله عن طريق بناء الآلات. ويستجيبُ العالَم بدورهِ لتأثيرِ الشخص، وليست الملاحظة سوى جزء من التجربة ودلالة على ما هو موجود في العالَم (Kosso,1998,p.23). وكذلك كانت أفكار **(أندي بيكرينغ A. Pickering)**[22] الّتي أثرت في موقف فيَرآبِندْ من الخبرة، إذ انبثقَ العلمُ عند بيكرينغ كممارسةٍ وثقافة، وبدت لديه مصطلحات مثل "تجربة" و"ملاحظة" على أنَّها غلاف لعملية معقدة تحتوي على خيوط عدة (Feyerabend,1993,p.11). فهناك عدة عوامل تلعبُ دوراً في الممارسة العلمية؛ الّتي لا تعتمد بشكلٍ أساسي على التجارب والملاحظات كما ادعَتْ التجريبية المنطقية، وإنَّما على فاعلية العقل الإنساني وإبداعه، وعلى ضرورة إعادة النظر في تقييم الخبرة الحسية. ولكن كيف يمكن أن يمضي الإنسان دون خبرة حسية؟

الإجابة عند فيَرآبِندْ أنَّه لا يعني بعبارة العلم دون خبرة حسية، أنَّ العالِم يمكنه أنْ يتجرد من إحساساته، وإنَّما أراد فحسب الإشارة إلى أنَّ الإحساسات ليست المصدر الوحيد والأساسي للمعرفة، وليست المنطلق كما ظهر من الانتقادات الّتي وجهها للتيارات التجريبية، وأنَّ هناك إمكانية لتصور العلم الطبيعي دون عناصر حسية، ولكن ينبغي إظهار الطريقة الّتي يجب أنْ يعملَ بها؛ إذ يُقال: إنَّ الخبرة تدخل العلم بثلاث نقاط: اختبار، واستيعاب نتائج الاختبار، وفهم النظريات. وقد يتضمّن

الاختبار آلية معقدة وفرضيات مساعدة مجردة، إلا أنَّ الحصيلة النهائية يدركها المُلاحظ الّذي يدوّن بعض التغيرات القابلة للملاحظة. ويتضمّن اتصال النتائج بالاختبار أيضاً الحواس، إضافةً إلى أنَّ المبادئ المجردة للنظرية لا تكون لها علاقة بالعالمَ الخارجي ما لم نعرفْ كيف نصلها بالتجربة (Feyerabend,1981,p.132). وهذا يشيرُ إلى أنَّ المقصود بالخبرة الإحساسات البسيطة، وهنا تكون الخبرة ضرورية لاعتبارات عملية فحسب، ولكن هناك حالات لا تكون فيها الخبرة كذلك، ويتضح ذلك من خلال عمل الحاسوب؛ إذ يمكن أنْ ندخل النظرية إليه، ونزوده مباشرة بأدوات مناسبة تؤدي إلى تقييم النظرية. ويمكن للحاسوب أنْ يعطي رموزاً بسيطة "نعم - لا"، يتعلم منها العالِم ما إذا كانَ قد تمّ تأييد النظرية أم لا، دون أنْ يتمّ إخضاعها لخبرةٍ ذات علاقة (Feyerabend,1981,p.132). وهذه الحالة لا تتضمّن إحساسات، ومع ذلك كانَت هناك نظرية.

وهناك حالات أخرى في رأي فيَرآبِندْ لا يكون للإحساسات فيها أيّ دور، مثل **(التخاطر Telepathy)**[23]، أو ما يسرده الشخص من أحداثٍ أثناء تنويمه مغناطيسياً، وكلّها ظواهر تؤكّد أنَّ المعرفة يمكن أنْ تدخل إلى عقولنا دون أن تمس حواسنا. وأنَّ هناك جزءاً من المعرفة يكمن في العقل البشري، ولكن لا يتم تدريبنا للكشف عنه (Feyerabend,1981,p.133). وربما يظهر اعتراض على أنَّ هذه الظاهرة لا يُعنى بها العلم؛ لذلك يقدم فيَرآبِندْ حالات أخرى لا يكون للخبرة الحسية فيها أي دور، وخير دليل على ذلك الفيزياء الحديثة أو **(نظرية الكم Quantum Theory)**[24] بما تضمنته من كينونات نظرية لا تخضع للملاحظة، كـ**(الكواركات Quarks)** و**(الفوتون Photon)** والإطار **(الزمكان Space-time)**. فقد أظهرت التجارب أنَّ الفوتونات أو الجسيمات الصغيرة لا تخضع للملاحظة، ولا يمكن تعيين موقعها أو التنبؤ بحركتها، وعلى الرغم من ظاهرة عدم التعيين تلك فإنَّ نظرية الكم تمّ قبولها على نطاق واسع. (Feyerabend,1981,p.23) ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاولة **(فيرنر هايزينبيرغ Werner Heisenberg)**[25] رصد حركة الإلكترون وسرعته باستخدام مجهر ذي قدرة استبانة عالية جداً يستعمل أشعة غاما، وله طول موجي أصغر من كتلة الذرة بحيث يسمح بمراقبتها، ونظراً لصعوبة وجود هذا الجهاز، لجأ هايزينبيرغ إلى التجارب الذهنية مفترضاً إمكانية مراقبة الإلكترون عن طريق هذا الجهاز، وتوصل إلى نتيجة مفادها أنّنا في حال مراقبتنا للإلكترون ستواجهنا دائماً علاقة ارتياب، ولا يمكن أن نحدد بدقة حركة الإلكترون وسرعته (Heisenberg,2011,Pp.40-41). وهذا دليل على أنَّ التجارب الذهنية لا الخبرة الحسية هي التي لعبت دوراً هنا، ولا يمكن تفسير نظرية الكم بالاعتماد على افتراضات التجريبية المنطقية ولا على استقراء بيكون.

وهنا لعب الخيال والذكاء الإنساني دوراً كبيراً، وكان لذلك دور أيضاً في إعادة البحث في الكثير من الظواهر الّتي استبعدتها الفيزياء الكلاسيكية، ووجدت مجالاً رحباً ضمن الفيزياء الحديثة، كفكرة وجود عوالم متعددة، أو أكوان متوازية، وهي فكرة اعتبرها بعضهم فكرة غيبية تعود إلى اعتقادات ميتافيزيقية؛ لأنَّ الخبرة الحسية لا تؤكدها، على الرغم من تأكيد الأديان عليها، إذ يؤكّد القديسون كما يقول فيَرآبِندْ على أنَّ **"العوالم المختلفة موجودة جنباً إلى جنب مع الله، وبأسلوبٍ مختلف فقط"** (Feyerabend,1999.p.166). وعدم رؤية تلك العوالم ليس دليلاً على عدم وجودها، إذْ يكفي الاستدلال عليها من خلال عدة ظواهر، ومن هذه الظواهر الّتي يذكرها فيَرآبِندْ، ظاهرة **(العين الرمادية الذاتية**

Subjective Grey Eye)، وهي ظاهرة معروفة جيداً، فعندما ندخل غرفة مظلمة نبدأ بالاعتياد على الظلام شيئاً فشيئاً حتّى تصبح دائرة الرؤية مظلمة تماماً، وتصبح الرؤية رمادية داكنة تتمثل في صورة اسطوانية ويكون جسمنا محورها الأساسي. (Feyerabend,No date,p.167) ويمكن رؤية الأشياء المعقدة في الظلام من خلال التدريب على الرؤيةِ في الظلام، ومع مرور الوقت سيتمكن الإنسان من رؤيةِ أشياء جديدة، وعندما ينظر إلى السماء بعد أنْ تعلّمَ كيف يرى، سيرى أشياءً جديدة.(Feyerabend,no date,p.167)

وبذلك تثبت هذه الظواهر الّتي قدمها فيَرآبِندْ إمكانية سير العلم الطبيعي دون خبرة، وهذه هي الطريقة الفعالة لدراسة الفرضية التجريبية التي تشكّل الأساس للكثير من العلوم، وهي شرطٌ لا غنى عنه للتجريبية. وبالمضي بهذه الطريقة يمكن العثور على مناهج فعالة أكثر من الملاحظة الواضحة والبسيطة. تماماً كما اكتشف غاليليو ظواهر خدّاعة معينة لتكون مصدراً فعالاً للمعرفة الفلكية أكثر من الملاحظة الواضحة والمباشرة (Feyerabend,1981,p.135). وكان ذلك من خلال حجة البرج؛ الّتي افترض فيها أخذ كرتين لهما الأبعاد ذاتها، ولكنهما مختلفتان من حيث الوزن، ويتم اسقاطهما من برج يصل ارتفاعه إلى 200 ذراع، ويصلان إلى الأرض مع اختلاف بسيط في السرعة، وتأخر أحدهما عن الآخر بسبب مقاومة الهواء (Galilei,1914.p.254). واستنتج غاليليو بهذه الحجة تفاوت سرعة سقوط الأجسام باختلاف ثقلها، وأنّ مقاومة الوسط مسؤولة عن سقوطِ جسم قبل آخر. وهذا ما جعله يصل إلى نتيجة أخرى، بقوله: **"في وسط خالٍ من المقاومة تماماً، تسقط جميع الأجسام بالسرعة ذاتها"** (Galilei,1914.p.72)؛ بمعنى أنّه لو أُسقِط حجران في غرفة مفرغة من الهواء لسقطا في الوقت ذاته، وهذه تجربة لم يتمكنْ العلماء من تطبيقها إلا منذ فترة ليست بالبعيدة؛ إذْ كانَتْ أدوات غاليليو بسيطة ولا تسمح بإجراء هكذا تجارب، غير أنّ هذا لم يمنعه من استخدام خياله والاستعانة بالتجارب الذهنية، وافتراض حجة البرج، الآنفة الذكر؛ الّتي أخذ فيها بالاعتبار المحتوى الحسي لملاحظة سقوط الحجر سقوطاً عامودياً على سطح الأرض، وهي حركة مرئية للجميع، وليست طبعا حركته الحقيقية بل مظهراً فقط، والكلُّ يتفق حول ذلك، ويُفضّل في رأي فيَرآبِندْ أنْ نضع المظهر جانباً، وأنْ نستخدم قوة العقل إمّا لنؤكد على واقعيته أو لنكشف زيفه (Feyerabend,1993,p.56)؛ لأنّ الملاحظات لا تقدّم الحقيقة، بل هي مظهر خدّاع فحسب، ولا بدّ من وجود قوة عقلية تساعد العالِم في فهمِ جوهر الظواهر المختلفة، والمضي بهذه الطريقة يعني بالطبع التخلي عن قيود التجريبية والانتقال إلى نوع من الفلسفة الأكثر شمولية والأكثر اقناعاً (Feyerabend,1981,p.135). وإلى الاعتراف بنوع جديد من التجريبية؛ الّتي لا تدافع عن ضرورة وجود خبرة حسية في العلم.

وهناك العديد من التجارب في الوقت الراهن، لا تحتاج سوى إلى خيال خصب، كالتجارب الّتي قدّمها **(سلفادور لوريا S.E.Luria)**[26]، وكان لها صدى كبير في موقفِ فيَرآبِندْ من الملاحظةِ والخبرة في العلمِ، ومن هذه التجارب تلك الّتي كشفَتْ عن أنّ مقاومة الجراثيم لـ**"غزو العاثية"**[27] هي نتيجة لطفراتٍ مستقلة عن البيئة وغير متكيفة معها. كانَ هناك توقع بسيط: التقلبات، من استنباتٍ إلى التالي، تُبقي مستعمرات من الجراثيم حية على آجارٍ يحتوي على فائض من عاثيات ستكون صغيرة في الحالة الأولى، لكنّها ستحتوي على كمياتٍ هائلة في الحالة الثانية. وأمكَن اختبار التوقع بطريقةٍ بسيطة ومباشرة وكانَتْ هناك نتيجة حاسمة. وأظهرَ ميل العلماء إلى أسلوبِ لوريا افتقارهم للحماس إلى حدّ كبير نحو "مشكلات كبرى" في

الكون أو بداية الأرض أو في تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجزء العلوي من الجو، وكلّها تضمنَتْ استدلالات ضعيفة (Feyerabend,1993,Pp.238-239). ولا يمكن الوصول إلى استدلالاتٍ قوية إلّا باعتماد تعددية الآراء الأخرى الّتي تقدّم غنى من الأفكارِ المتعلقة بالمشكلات الكبرى الآنفة الذكر. فمثل هذه المشكلات ما زالتْ تخضع للتفكير التأملي، وتُعتبر من أهم القضايا المطروحة حالياً، على الرغمّ من أنّه ليس هناك من تجارب تؤيدها أو تكذبها.

كان أسلوب لوريا في رأي فيَرآبِندْ ناجحاً؛ لأنّه ساعدَ على بناءِ موضوع هو اليوم في طليعة البحث، وكانتْ له نتائج في فروعٍ أخرى كالكوزمولوجيا(Feyerabend,1993,p.242)، وهذا يدلُّ على أنّ التجريبية الناجحة هي تلك الّتي لا تعطي بالاً للموضوعات الّتي انشغلت بها التجريبية المنطقية والتجريبية الساذجة، وتأخذ بالحسبان أنّ العلم من الممكن أن يمضي دون خبرة؛ لأنّ العلم كما يقولُ فيَرآبِندْ: **"لا يبدأ من الخبرة، وإنما يبدأ من خلال النقاش ضد الخبرة، ويبقى من خلال أخذ الخبرة بالاعتبار على أنّها كائن خرافي"** (Feyerabend,2011,p.40)، ولم يقصدْ فيَرآبِندْ هنا نفي دور الخبرة على نحو مطلق، سيما أنّ الخبرة بهذا المعنى تتضمّن الملاحظة والتجارب الحسية والأدوات، وكلّها تُفهم ضمنَ نطاق النظرية، وما أراده هو تأكيد أنّ المعرفة العلمية لا يمكن بناؤها بالكامل على المعطيات الحسية، ولا يمكن إدراك الأشياء دون وجود معرفة أساسية، وكلّ خبرة بصرية أو حسية يمكن القول إنّها مرتبطة بالنظرية.

وبذلك تبوأ فيَرآبِندْ موقعاً فريداً ضمن الإبستمولوجيا المعاصرة، عبر أفكاره الّتي تدعو للخروج عمّا هو معتاد بالفكر الفلسفي، غير أنّ تبريره لوجود علم دون خبرة لا يخلو من النقد من قبلِ معاصريه؛ سيما أولئك الّذين توجه إليهم بالنقد، غير أنّ البحث لا يتسع لذكر هذه الانتقادات، وتكفي الإشارة إلى أنّ تلك الانتقادات ركّزت على رؤيته اللاعقلانية للعلم، ورأت أنّ فيَرآبِندْ يستند في أدلته على الفيزياء الحديثة، وتناسى أنّ هناك العديد من التساؤلات الّتي ما زالت تدور حول هذه الفيزياء، وأنّ هناك محاولات متكررة من قبل العلماء لإثبات تلك النظريات تجريبياً، كما تمكنوا في العصر الراهن من إثبات العديد من فرضيات غاليليو الّتي اكتفى بإثباتها عبر التجارب الفكرية، ومنها سقوط الأجسام في وسط خالٍ من الهواء. وهذا إنْ دل على شيء فإنما يدل على أنّ الروح العلمية لا تقنع إلّا بتبرير فرضياتها بالاستناد إلى الواقع.

الاستنتاجات

خلص البحث إلى الإجابة عن الافتراضات الأساسية الّتي افترضها، وتمخض عن هذه الإجابة جملة من النتائج:

1- إزالة اللبس الّذي علق بعبارة فيَرآبِندْ "علم دون خبرة"، عبر توضيح هدفه الأساسي الّذي تمحور حول الرّد على النزعات التجريبية الّتي ركزت على أهمية الخبرة الحسية، وحاول من خلال طرحه لفكرة وجود علم دون خبرة، القضاء على الصراع القديم حول أولوية النظرية على الملاحظة، أو العكس، ولم يكن هدفه استبعاد دور الخبرة الحسية من العلم، وإنّما توضيح أنّها ليست المصدر الوحيد للمعرفة، ويجب معرفة متى يُشار إلى الخبرة الحسية، بحيث نقضي على الحجة القديمة للتجريبيين والمتعلقة بالإحساسات البسيطة، كخبرة الفرد بالألوان والأصوات التي ما كان من الممكن الحصول على معرفة حولها دون خبرة حسية، وهو أمر أشار إليه فيَرآبِندْ بتأكيده على أنّ المعرفة بهذه الأمور تكون ضرورية، ولكن ماذا عن الأمور المتعلقة بابتكار نظرية لا علاقة للواقع بها، كنظرية الكم؟ وهنا يمكن الحديث عن علم دون خبرة، وبهذا نجح فيَرآبِندْ في زعزعة المنهج الاستقرائي الّذي اتُخذ كبداية للعلم، فالعلم لا يُبنى على الاستقراء،

وإنّما من خلال الأخذ بتعددية الآراء، وتوسيع النظريات السابقة وتطويرها، وليس باستبعاد الأفكار السابقة كعلم أرسطو الّذي لا يقل أهمية عن علم التجريبيين المعاصرين، الّذين أدركوا أهمية التأمل النظري في الوصول إلى نتائج، ودور الحس المشترك في تلقي المعلومات.

2- تمكّن فيَرآبِندْ من تحويل النظر من الانشغال بمسائل لا علاقة للعلم بها مثل مشكلة الاستقراء، وبيّن أنّها مشكلة زائفة ولا أساس لها، وأنه ينبغي حصر الفكر في الآلية التي يسير عليها العلم، وإعطاء دور للخيال، والعناصر الذاتية في العلم.

3- نجح فيَرآبِندْ في تأطير رؤية التجريبية المنطقية الّتي تمحورت حول ثبات المعنى، عبر ربطه بين الملاحظة والنظرية. فكل ملاحظة محمّلة بالنظرية، وبناءً عليه، عند تغيّر النظريات تتغيّر الملاحظات أيضاً، وهذا يعني تغيّر المعاني الّتي نعبر من خلالها عن الواقع الخارجي.

4- يفسح طرح فيَرآبِندْ لوجود علم دون خبرة المجال لفهم الكثير من الظواهر الّتي تعثر فهمها ضمن المناهج المعهودة للتجريبية التقليدية والتجريبية المنطقية، وأهمها توضيح الطريقة الّتي تتكون بها المصطلحات النظرية. فهناك جزء من المعرفة كامن في العقل الإنساني، ويتم الكشف عنه عبر توسيع المعرفة باستمرار وتطويرها. غير أنّ موقفه من الاستقراء لم يكن واضحاً كفاية؛ ذلك أنّ تأكيده على أنّ العلماء لا ينشغلون بمشكلة الاستقراء لا يعني نفي وجود مشكلة انشغلت بها الفلسفة وما زالت، سيما أنّ العلم ليس عبارة عن قفزات ثورية متتابعة، بل هناك مراحل يركن فيها العلماء إلى حل المشكلات الّتي تواجههم بناءً على تجارب مخبرية، وعلى ما يمتلكون من خبرة حسية.

5- إنّ قول فيَرآبِندْ بوجود علم دون خبرة، يرجع بالفكر الإبستمولوجي إلى حد ما إلى مرحلة الشك السفسطائي، وإلى إدراج الميول والرغبات في الحكم على النظريات العلمية، واستبعاد الموضوعية من العلم عبر التأكيد على ميول الأفراد الذاتية ورغباتهم، وهذا يفضي إلى تعدد الآراء وغياب الهدف الأساسي للعلم، ألا وهو السعي إلى الحقيقة والصدق؛ لأنّ الصدق والحقيقة لن يعود لهما وجود مع تعدد الآراء الفردية، وغياب التأكيد على دور الخبرة الحسية في العلم، ونفي العقلانية والقول باللاعقلانية.

Experience from the Perspective of Paul Karl Feyerabend

Manal Mohammed Khalef

Faculty of Arts and Humanities, Philosophy Section, Damascus University, Syria.

Postgraduate Student, Ph.D.

Abstract

This research deals with Feyerabend's position related to experience. It aims to remove confusion from the term "science without experience" and to clarify that experience cannot be considered as a valid source of knowledge and that traditional empiricism failed to understand the evolution of science; because it was based on natural interpretations and method that offered nothing new to science, and excluded previous theories. Logical empiricism also failed because it confined science to phenomena that experience could surround. It was preoccupied with problems far from science, such as the problem of induction, which led to the distinction between observational terms and theoretical terms. It overlooked that observation is loaded with theory and that meanings change with the change of theories.

The research shows that Feyerabend does not deny the role of experience, by demonstrating that there are situations in which experience is necessary for practical purposes. However, experience emerges with theoretical assumptions and not before them, and experience without theory is vague as is theory without experience. Nevertheless, this does not preclude the saying that there is natural science without experience; an idea which is neither impossible nor self-contradictory. There are many arguments presented by Feyerabend to demonstrate this idea, including Galileo's approach to prove the movement of Earth, quantum theory the idea of parallel universes, telepathy and the many experiments that show that experience is not necessary in advancing science.

Keywords: Experience, Logical empiricism, Counter-induction, Common sense.

الهوامش

1: بول كارل فيَرآبِندْ: فيلسوف نمساوي، ولد في فيينا عام 1924، كانت له اهتمامات متنوعة ومن ضمنها المسرح، لذلك درس الفن والإنتاج المسرحي والغناء في معهد فيمر للتجديد المنهجي في المسارح الألمانية، والتاريخ في معهد البحوث التاريخية النمساوي، وأضاف لاحقاً الفيزياء وعلم الفلك، ثم اتجه إلى دراسة فلسفة العلم، وتقدم بطلب للحصول على منحة من المجلس الثقافي البريطاني للدراسة تحت إشراف (لودفيج فيتغنشتاين L. Wittgenstein) في كامبريدج، وبعد وفاة فتغنشتاين، اختار (كارل بوبر K. R. Popper) مشرفا عليه بدلاً منه. وتقلد العديد من المناصب حتى وفاته عام 1994. للمزيد حول سيرة حياة فيَرآبِندْ، انظر:

Stanford Encyclopedia of Philosophy, John Breston, Manal Mohammed Khalef (Trans.), *Hekmah*, 29-7-2018.

2: فرنسيس بيكون (1561- 1626): فيلسوفٌ إنكليزي، ويعتبر الأنموذج البارز الأول للاتجاه التجريبي في التفكير الإنكليزي، وضعَ دائرة معارف واسعة بُنيت على أساس الملاحظة التجريبية والمنهج الاستقرائي، عارضَ المعرفة السكولائية للعصر الوسيط، من مؤلفاته: "التجديد الكبير" و"الأرغانون الجديد". انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), Oxford University Press, Oxford, New York, 1994. p.34.

3: التجريبية المنطقية: تيار يطلق على الوضعية المنطقية، وهي موقف تجاه الفلسفة ارتبط بدائرة فيينا، تركزت اهتماماتها حول وحدة العلم والترسيم الصحيح للمنهج العلمي، وإيجاد حل نهائي لنزعات الميتافيزيقيين، وأصبحت مهمة الفلسفة البناءة تحليل بنية النظرية العلمية واللغة، فاهتمت بالتحليل المنطقي للغة العلم، لذلك أطلق عليها وصف منطقية. واختارت مصطلح (وضعي positive) للإشارة إلى المعطى أو المعروض الذي يمكن ملاحظته مباشرة. واكتسبت شهرة في العالم الناطق باللغة الإنكليزية عندما هاجر العديد من أعضائها إلى الولايات المتحدة. للمزيد، انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), Logical Positivism, p. 223.

4: أرسطو (384 ق. م- 322 ق.م): فيلسوفٌ يوناني، تلميذُ أفلاطون ومعلم إسكندر الأكبر، وواحد من عظماء المفكرين، غطتْ كتاباتهُ عدة مجالات منها الفيزياء والميتافيزيقيا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان، ومن أشهرِ مؤلفاته: "الطبيعة"، و"السماء"، و"الكون والفساد". و"الأخلاق إلى نيقوماخوس"، و"ما بعد الطبيعة". للمزيد، انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.),Arian Heresy, Pp.24-25.

5: وضع بيكون أربعة أوهام تحدق بالعقل البشري، وهي أوهام القبيلة *Idola tribus*: كالرأي القائل إنَّ حواس الإنسان هي مقياس الأشياء جميعاً، وهو رأي خاطئ؛ لأنَّ الذهن البشري أشبه بمرآة تتلقى الأشعة من الأشياء وتمتزج طبيعتها الخاصة بطبيعة الأشياء فتشوهها وتفسدها. وأوهام الكهف *Idola specus*: لكلّ فرد كهف خاص به يعترض ضياء الطبيعة ويشوهه. ويحدث هذا بسبب الطبيعة الفريدة لكل إنسان، فالروح البشرية بمختلف ميولها لدى الأفراد هي شيء متغير، وغير مطرد على الإطلاق، ورهن للصدفة والعشواء. أوهام السوق *Idola fori*: تنشأ عن تواصل النّاس مع بعضهم، وما ينشأ عن هذا التواصل من كلمات سيئة بليدة تعيق العقل. وأوهام المسرح *Idola theatri*: أوهام تسربت إلى عقول البشر من المعتقدات المتعددة للفلسفات المختلفة

والقواعد المغلوطة للبرهان؛ إذ تعتبر كلّ الفلسفات التي ابتكرها الإنسان قبل بيكون أشبه بالمسرح، تؤدي عليه أوهامها وزيفها، انظر:

Bacon, Francis**, Novum Organum: True Suggestions for the Interpretation of Nature***,* Adel Mustafa (Trans.), Roueya Publishing and Distribution, Cairo, 2013.Pp.28-32.

6: الحس المشترك: عند المحدثين هو الآراء التي بلغ انتشارها في زمان معين أو بيئة اجتماعية معينة درجة من الشمول تجعل النّاس يعدّون كل رأي مخالف لها انحرافاً فردياً لا يحتاج إلى دحضه بالحجة، وهو عند بعضهم ما تشترك فيه عقول النّاس من معانٍ كلية ثابتة لا تتغير، ومبادئ بديهة وأحكام أولية عفوية، وقد عني فيَرآبِندْ به من خلال استخدام المفاهيم المشتركة في اللغات الحديثة، ويتضمن أنطولوجيات منطوقة بمهارة من بينها الأرواح، الأفلام، المعارك، الأفكار، الآلهة، أقواس قزح، الآلام، المعادن، النباتات، الحيوانات، الاحتفالات، العدالة، المصير، المرض، الطلاق، السماء، الموت، الخوف..إلخ. للمزيد انظر: **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا ج1، دار الكتاب اللبناني، بيروت،1982. ص469. وانظر أيضاً:

Feyerabend, P,K. **Farewell To Reason**, New Left Books, London, Verso, 1987.p.64.

7: الاستبعاد: علاقة منطقية بين صنفين ليس بينهما عنصر مشترك أو بين صنفين لا يمكن أنْ يجتمعا معا في موضوع واحد وفي آن واحد. انظر:

Philosophical Dictionary, Murad Wahba, Dar Kepaa Alhadetha, Cairo, 2007,p.49.

8: القوائم الثلاث عند بيكون، قائمة الحضور: نحضر جميع الأمثلة المعروفة المتفقة في الطبيعة ذاتها أمام الذهن. وقائمة الغياب: نحضر أمام الذهن شواهد خالية من الطبيعة المعنية، وقائمة الدرجات: نعرض أمام الذهن الأمثلة التي توجد فيها الطبيعة محل البحث بدرجة معينة. ويضع العالم في القائمة الأولى الحالات التي لاحظها عن طريق التجربة، ويسجل في القائمة الثانية حالات تغيب فيها الظاهرة، كأن يدرس أثر الهواء على نبات ما، ويلاحظ ما يطرأ في حال لم يُعرَض النبات للهواء، ويسجل في القائمة الثالثة الدرجات المتفاوتة لحدوث الظاهرة. للمزيد. انظر:

Bacon, Francis**, Novum Organum: True Suggestions for the Interpretation of Nature**, Pp.148-170.

9: التجربة الحاسمة: تقوم في المنهج الاستقرائي مقام برهان الخلف Raisonnement par Iabsurde في المنهج الاستنباطي الذي يستند برهانه على إبطال القضية استناداً إلى فساد النتيجة اللازمة منها. وقصد بيكون بالتجارب الحاسمة؛ التجارب التي تقطع في الأخذ بفرض دون آخر، أو الّتي تقابل بين نظريتين متناقضتين متى ثبت فساد إحداهما ثبت صدق الأخرى. للمزيد. انظر:

Philosophical Dictionary, Jamil Saliba, Section: 2, Dar Al Kitab Allobnani, Beirut, 1982. p.434. And see: **Philosophical Dictionary**, Murad Wahba,p.140.

10: غاليليو غاليلي: فيلسوف وعالم فلك وفيزيائي إيطالي (1564-1642)، قدم حججاً دافع فيها عن نظرية كوبرنيكوس على أسس فيزيائية. أنظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), p.152.

11: كوبرنيكوس (1473- 1543): عالمٌ رياضي وفيلسوف وفلكي وقانوني بولندي، كانَ أحد أعظم علماء عصره، ويُعدُ أول من صاغ نظرية مركزية الشمس، والأرض جرماً يدور في فلكها في كتابه "عن مدارات الأفلاك السماوية". وهو مطور نظرية دوران الأرض. انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.),*Copernicus Revolution*, p.84.

12: ديفيد هيوم (1711-1776): فيلسوف ومؤرخ وعالم اقتصاد أسكتلندي، يُعدّ فيلسوف تجريبي وشكياً ووضعياً وخصماً لتصور نيوتن للطبيعة وللعقل الرياضي، غير أنَّه طبّق مناهج البحث التجريبي الّتي جاءَ بها نيوتن على دراسة الجنس البشري، من مؤلفاته: "رسالة في الطبيعة البشرية"، "بحث عن الفهم البشري". انظر:

The Concise Encyclopedia, Western Philosophy, *David Hume*, Jonathan Ree and J.O.Urmson (Eds.). Western Philosophy, Third Edition, Routledge, London and New York, 2005,p.168.

13: يظهر موقف هيوم من الاستقراء في حديثهِ عن أصل الأفكار، وتقسيمه لمدركات الذهن إلى نوعين: أمّا أقلّهما قوة وحيوية فتُسمى خواطر أو أفكارا، ويسمى النوع الآخر انطباعات، وهي الإدراكات الأكثر حياةً. وأياً كانَتْ الفكرة الّتي يُعتقد بانتمائها إلى العقل، فإنه يمكن تحليلها إلى مجموعة من الانطباعات الحسية البسيطة، وقسم كلّ الاستدلالات إلى صنفين: استدلال برهاني له علاقة بالأفكار، واستدلال علمي يتعلقُ بوقائع العيان. ويعتمدُ هذا الأخير على التعميمات الاستقرائية، والتحقق التجريبي من صدقها. للمزيد انظر:

Hume, David, **An Enquiry Concerning Human Understanding**, Mohammed Mahjoub (Trans), Center for Arab Unity Studies, Beirut, Edition 1, 2008.Pp.40-42 &p.62.

14: رودلف كارناب (1891-1970): فيلسوفٌ ومنطقي ألماني، من أبرز ممثلي الفلسفة الوضعية في فلسفة العلم والمنطق، من أشهر مؤلفاته "البنية المنطقية للعالم"، "الأسس الفلسفية للفيزياء" الّذي قدم فيه رؤية جديدة للعالم. انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), *Carneades*,p.55.

15: مبدأ التحقق: مصطلح ظهر عند الوضعيين المنطقيين، وهو معيار يحدد ما إذا كانت الجملة ذات معنى أم لا، فتكون ذات معنى إذا كانت القضية التي تعبر عنها هذه الجملة تحليلية أو محققة تجريبياً. للمزيد. انظر:

Philosophical Dictionary, Murad Wahba,p.170.

16: هانز ريشنباخ: فيلسوف وعالم منطق ألماني (1891-1953)، له مواقف أصيلة في مسائل المنطق ونظرية المعرفة، أرسى أسس لامتناهي العدد من القيم، وقابل لاستيعاب حساب الاحتمالات. للمزيد، انظر:

A Dictionary of Philosophers, Georges Tarabichi (Prep), Dar Altalia, Beirut, Edition 3, 2006,p.321.

17: الاستقراء المضاد: استراتيجية معاكسة لمنطق الاستقراء الصوري، بأخذها للأشياء التي تكون ضمن الخبرة دليلا على كيفية عدم وجودها خارج نطاق الخبرة، وتبرهن على أنَّه من الصعب صياغة استراتيجية متسقة مضادة للاستقراء. على سبيل المثال: البندورة الحمراء لم تكنْ صفراء اللون، لذا فإن الاستراتيجية قد تكون التنبؤ بأنَّها ستكون صفراء. ولكنَّها لن تكون أيضاً زرقاء؛ لأنَّها تكون غير متسقة مع التنبؤ بأنَّها ستكون صفراء وزرقاء. للمزيد، انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), *Counter-induction*,p.86.

18: برتراند رسل (1872-1970): فيلسوفٌ إنكليزي، وعالم منطق وناقد اجتماعي. يعد مؤسساً للفلسفة التحليلية، وضع كتاب "مبادئ الرياضيات" مع الفيلسوف وايتهد، عرض فيه شكلاً جديداً للمنطق الرياضي. انظر:

The Oxford Dictionary of Philosophy, Simon Blackburn (Ed.), *Russell*,p.335.

19: تجدر الإشارة إلى أنّ اعتمادنا الأساسي كان على المصدر باللغة الإنكليزية نظراً لاختلاف من نملكه من ترجمات حول بعض المصطلحات عن تلك المستخدمة في الترجمة العربية (الباحث). قارن الترجمة العربية:

Russell, Bertrand, **An Inquiry to Meaning**, Muhammed Qadri Amara (Trans.), Jalal Amara Elhamy (Review), National Center for Translation, N.947, Edition 1,Cairo,2005,p.27.

20: فان فراسين (1941): أستاذ الفلسفة في جامعة ولاية سان فرانسيسكو وفي جامعة برينستون، له مساهمات أساسية في فلسفة العلم. انظر:http://en.wikipedia.org/wiki/Bas_van_Fraassen

21: أيان هيكنغ (1936): فيلسوفٌ ومؤرخ علم كندي، كانَ عضواً في العديد من الجمعيات، مثل الجمعية الملكية الكندية والأكاديمية البريطانية. انظر:

http://www.informationphilosopher.com/solutions/philosophers/hacking

22: أندي بيكرينغ: عالم اجتماع أمريكي معاصر، من مؤلفاته "هوامش العلم: البناء الاجتماعي للمعرفة المرفوضة". انظر:

Grand,H. (Ed.), **Experimental Inquiries: Historical, Philosophical and Social Studies of Experimentation in Science**, Kluwer Academic Publishers, London,1990,p.214.

23: تخاطر: لفظ يوناني مؤلف من لفظتين: Tele عن بعد، وPathein يختبر، وهو يعني الانتقال عن بعد للخواطر والوجدانيات وغيرها من التجارب الشعورية المعقدة من عقل إلى عقل. انظر:

Philosophical Dictionary, Murad Wahba,p.175.

24: نظرية الكم: هي النظرية التي تقرر أنّ الطاقة أثناء التغيرات التي تعتري الذرتين تشع على هيئة كميات منفصلة، وهذا الكم المنفصل هو ما يسمى الكوانتم، وهو مزيج من الموجة والجسيم. وثمة مستويات خمسة للمادة تلازم الكوانتم، وهي الإلكترونات والبروتونات، والذرات، والجزيئات، والأشياء صغيرة الحجم وكبيرة الحجم. ويسلك الكوانتم سلوك الموجات في مجال الطاقة وفي مجال ما تحت الذرة (الإلكترونات والبروتونات)، ويسلك سلوك الجسيمات في مجال الجزيئات وفي مجال الأشياء الصغيرة والأشياء الكبيرة. للمزيد، انظر: **Philosophical Dictionary**, Murad Wahba و.p.524

25: فيرنر هايزينبيرغ: عالم فيزيائي ألماني (1901-1976). أستاذ الفيزياء النظرية في جامعة ليبتزيغ، حصل على جائزة نوبل عام 1932 لوضعه نظرية في ميكانيكا الكم. للمزيد، انظر:

Mojam A'alam Al-Mawrid, *Higgins*, Mounir Al-Baalbaki & Ramzi Munir Al-Baalbaki (Prep), Dar El-Ilm Lil-Malayen, Beirut,Edition:1, 1992,p.470.

26: سلفادور لوريا (1912-1991): ميكروبيولوجي إيطالي، حصل على جائزة نوبل في علم وظائف الأعضاء أو الطب في عام 1969 ، مع علماء آخرين لاكتشافاتهم آلية النسخ والتكوين الجيني للفيروسات. وأظهر أنّ المقاومة البكتيرية للفيروسات (العاثيات) موروثة وراثيا. انظر:

https://www.nobelprize.org/nobel_prizes/medicine/laureates/1969/luria-facts.html.

27: العاثية: جمعها عاثيات، وهي فيروسات تغزو البكتيريا. وهي من أكثر الكائنات الحية شيوعاً على سطح الأرض. وتوجد منها مليارات في أمعاء الإنسان وتساعده في مكافحة البكتيريا الضارة فيها. للمزيد، انظر:

Collman, J.P. **Naturally Dangerous: Surprising Facts about Food, Health and the Environment**, Sausalito, CA: University Science. Books, 2001, P.92.

References in Arabic:

Al-Jabri, Mohammed Abed, (1994). *Introduction into the Philosophy of Sciences: Contemporary Rationality and the Development of Scientific Thought*, Center for Arab Unity Studies, Beirut.

Bacon, Francis, (2013). *Novum Organum: True Suggestions for the Interpretation of Nature*,Adel Mustafa(Trans.), Roueya Publishing and Distribution, Cairo.

Carnap, Rudolf, (2003). *An Introduction to Philosophy of Science: Philosophical Foundations of Physics*, Elsayed Nafadi (Trans.), Dar Elthaqafa Eljadeeda, Cairo.

Feyerabend, Paul, (2000). *Science in a Free Society*, Elsayed Nafadi (Trans.), National Center for Translation, Cairo.

Feyerabend, Paul, (n.d.). *Three Dialogues on Knowledge*, Mohammed Ahmed El-Sayed (Trans.), Monshaat Almaaref, Alexandria.

Galilei, Galileo, (2010). *Discoveries and Opinions of Galileo*, Kamal Mohammed Syed and Fathullah Al- Sheikh (Trans.), Kalima and Kalimat Arabia for Translation and Distribution, Edition 1, Cairo.

Heisenberg, Werner, (2011). *Physics and Philosophy*, Salah Hatem (Trans.), Dar Elhiwar for publication and Distribution, Syria, Latakia, Edition 1.

Hume, David, (2008). *An Enquiry Concerning Human Understanding*, Mohammed Mahjoub (Trans.), Center for Arab Unity Studies, Beirut, Edition 1.

Russell, Bertrand, (2005). *An Inquiry to Meaning*, Muhammed Qadri Amara (Trans.), Jalal Amara Elhamy (Rev), National Center for Translation, N.947, Edition 1,Cairo.

References in English:

Collman, J.P, (2001). *Naturally Dangerous: Surprising Facts about Food, Health and the Environment,* Sausalito*,* CA: University Science Books.

Feyerabend, P.K, (1987). *Farewell To Reason,* New Left Books, London, Verso.

Feyerabend, P.K. (1993). *Against Method*, London, Verso.

Feyerabend, P.K., (1981). *Realism, Rationalism and Scientific Method*, Philosophical Papers, Vol.1,Cambridge University Press, Cambridge.

Feyerabend, P.K., (1999). *Conquest of Abundance, A Tale of Abstraction versus the Richness of Being*, B. Terpstra (Ed.) , University of Chicago Press, Chicago.

Feyerabend., P.K, (2011). *The Tyranny of Science*, Polity Press.

Fraassen, Bas, C.van, (1980). *The Scientific Image*, Claredon Press, Oxford.

Galilei, G., (1914). *Dialogues Concerning Two New Sciences*, Henry,C. & Alfonso,D.S. (Trans.), The Macmillan Company, New York.

Grand, H. (Ed.), (1990). *Experimental Inquiries: Historical, Philosophical and Social Studies of Experimentation in Science*, Kluwer Academic Publishers, London.

Hacking, I., (1983). *Representing and Intervening: Introductory Topics in the Philosophy of Natural Science*m Vol.355, Cambridge Univ Press.

Hull, R.T., (1972). *"Feyerabend's Attack on Observation Sentences"*, *Synthese: An International Journal for Epistemology-Methodolog and Philosop of Science*, Varia, Reidel Publishing Company, Dordrecht-Holland, N. 23.

Kosso, Peter, (1998). *Observability and Observation in Physical Science*, Synthese Library, Volume.209, Kluwer Academic Publishers, Boston, London.

Reichenbach, H., (1961). *Experience and Prediction*, The University of Chicago Press, Chicago and London.

Russell, Bertrand, (1940). *An Inquiry into Meaning and Truth*, London, George Allen and Unwin, Ltd.

Encyclopedias and Dictionaries:

A Dictionary of Philosophers, (2006). Georges Tarabichi (Prep), Dar Altalia, Beirut, Edition 3.

Mojam A'alam Al-Mawrid, *Higgins*, (1992). Mounir Al-Baalbaki & Ramzi Munir Al-Baalbaki (Prep), Dar El-Ilm Lil-Malayen, Beirut, Edition 1.

Philosophical Dictionary, (1982). Jamil Saliba, Section: 1, Dar Al Kitab Allobnani, Beirut.

Philosophical Dictionary, (1982). Jamil Saliba, Section: 2, Dar Al Kitab Allobnani, Beirut.

Philosophical Dictionary, (2007). Murad Wahba, Dar Kepaa Alhadetha, Cairo.

Stanford Encyclopedia of Philosophy, (2018). John Breston, Manal Mohammed Khalef (Trans.), Hekmah, 29-7.

The Concise Encyclopedia,Western Philosophy, David Hume, (2005). Jonathan Ree and J.O.Urmson (Eds.). Western Philosophy, Third Edition, Routledge, London and New York.

The Oxford Dictionary of Philosophy, (1994). Simon Blackburn, (Ed.), Oxford University Press, Oxford, New York.

Internet Research

http://en.wikipedia.org/wiki/Bas_van_Fraassen.
http://www.informationphilosopher.com/solutions/philosophers/hacking
https://www.nobelprize.org/nobel_prizes/medicine/laureates/1969/luria-facts.html.

حقوق المالك عند توالي أيدي الضمان على ملكه: دراسة في القانون المدني الأُردنيِّ

نعيم علي العتوم *

تاريخ الاستلام 2019/8/21 تاريخ القبول 2019/12/10

الملخص

إنّ المُتمعِّن في تنظيم المُشرِّع الأُردنيِّ للأَحكام الناظمة للمسؤوليّة عن الفعل الضارِّ في إطار القانون المدني يلحظ أَنّها تصطبغ بنزعة موضوعيّة بيِّنة، تُجاري موقف الفقه الإسلاميِّ العظيم. وتظهر معالم هذه النزعة في أَكثرَ من عماد تقوم عليه أَحكام هذه المسؤوليّة، أَبرزها: إلزام مُحدِث الضرر بالضمان من ماله، حتّى وإن كان عديم الأَهليّة؛ جبران الضرر الذي حاق بالمضرور كَمَلا؛ وجَعْل مصلحة المضرور هي العليا، تُقدّم على مصالح غيره، وإن كانوا حسنِي النيّة. وعلى هدى من هذه الركيزة الأَخيرة ـمحور هذه الدراسةـ، جاء بنيان واضع القانون المدني للأَحكام المُنظِّمة للغصب والتعدّي (الموادّ: 279 ـ 287).

تُعالج هذه الدراسة حقوق المالك (المغصوب منه) عند توالي أَيدي الضمان على ماله المغصوب. ويظهر بجلاء أَنّ للمالك (المغصوب منه) استرداد عين ماله، إن كان باقيًاعلى حاله، في أَيِّ يدٍ كان؛ إذ حقُّه مُعلَّق بعين ماله. فإن كان هالكًا كان له الرجوع بضمان بدله على الغاصب أَو على ذي اليد عليه (غاصب الغاصب)، وإن شاء رجع على كلٍّ واحد منهما بمقدار من الضمان. ويستوي في هذه الخِيارات أَن يكون سبب نهوض ضمان اليد المُترتِّبة على يد الغاصب تصرُّفًا قانونيًّا، كيد المُشترِي من الغاصب؛ أَم فعلًا ضارًّا، كيد الغاصب من الغاصب. ولا يخدش هذه الخِيارات، أَيضًا، أَن يكون واضع اليد التالية ليد الغاصب حسن النيّة أَم سيئها.

الكلمات المفتاحيّة: الفعل الضارّ، الغصب والتعدّي، غاصب الغاصب، تصرُّف الغاصب في العين المغصوبة، اليد المُترتِّبة على يد الغاصب.

المقدمة

ممّا لا خلاف فيه أَنّ حقّ المِلكيّة من أَهم الركائز التي تقوم عليها المنظومة الاقتصاديّة، التي لا تنهض بشكل آمن موثوق إلّا من خلال توفير الحماية المثلى لهذا الحقّ، وهذا مَقْصِد تسعى الشريعة الإسلاميّة الغراء للمحافظة عليه، سواء أَكان ذلك في أَصل وجوده أَم في بقائه واستمراره (Zidan،2011: 106؛340؛ Ahmad، 1985: 117 وما بعدها)؛ فأَقامت السبل الكفيلة لمنع الاعتداء عليه، فرتّبت التزامًا على الكافّة باحترام مِلكيّة الغير، وعدم المساس بها، وتلكم اللازمة لرفع الاعتداء عنه، إن وقع (Zidan، 1982: 9؛ 15ـ16). وذاك، أَيضًا، هو دَيْدَن المُشرِّع الأُردنيِّ؛ إذ حظر الاعتداء على مال الغير،وأَمر بضمان كُلِّ إضرار يلحق بهذا المال، حتّى وإن وقع الإضرار به من عديم الأَهليّة (م256؛ 278 مدني).

وظاهر أَنّ المُشرِّع لم يكتفِ بالقواعد العامّة الواردة في الفعل الضارِّ، وما تُقدِّمه من حماية لحقّ المِلكيّة، بل أَفرد صورتين تعالجان بشكلٍ خاصٍّ التعدّي على هذا الحقّ: الأُولى جاءت تحت عنوان "إتلاف المال"(الموادّ: 275 ـ 278 مدني)؛ والثانية تحت عنوان "الغصب والتعدّي" (الموادّ: 279 ـ 287 مدني). وبالنظر إلى أَنّ هاتين الصورتين هما من صور الفعل الضارِّ، فإنّه من الطبيعيِّ أَن تُطبَّق بشأَنهما القواعد العامّة الناظمة للمسؤوليّة عن الفعل الضارِّ، مع مُراعَاة تلكم الأَحكام التي خصَّها المُشرِّع بكلِّ صورة منهما.

وما يعنينا في هذه الورقة البحثيّة هو صورة "الغصب[1] (Al-Khafif، 2015: 84) والتعدّي"، وما تُمثِّله من حماية لحقّ المِلكيّة في حال الاعتداء عليه بغصبه. فإن حدث مثل هذا الاعتداء، كان للمالك[2] أَن يستردّ ماله المغصوب، إن كان باقيًا على حاله؛ أَو أَن يُطالِب ببدله، إن كان هالكًا.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ويكون للمالك أَن يستردَّ ماله المغصوب، الباقي على حاله، سواء أَكان المال في يد الغاصب أَم في يد أَيِّ شخص آخر انتقل إِليه من الغاصب. وكذا، عند تلفه؛ إِذ يثبت له المُطالَبة بقيمته أَو مثله، تبعًا لكونه قيميًّا أَو مثليًّا، سواء أَتلف في يد الغاصب أَم في يد أَيِّ شخص آخر انتقل إِليه منه. ورجوع المالك على الأَجنبيِّ الذي انتقل إِليه المال المغصوب من الغاصب، يجد سنده القانونيِّ من كون المُشرِّع يُنزِّل اليد المُترتِّبة على يد الغاصب منزلة يد الغاصب نفسه؛ فتكون غاصبة كيد الغاصب. ومن هنا، خلع المُشرِّع على الشخص الذي انتقل إِليه المال المغصوب مُسمَّى "غاصب الغاصب"[3].

وترتيبًا على ما سبق، جعل المُشرِّع غاصب الغاصب يأَخذ حكم الغاصب نفسِه من حيثُ ترتُّبُ الضمان في ذمَّته؛ فيُضحِي مسؤولًا تجاه المالك (المغصوب منه) على الوجه الذي يُسأَل عنه الغاصب عينُه تجاه المغصوب منه. وفوق ذلك، يكون غاصب الغاصب مسؤولًا، في بعض الأَحيان، في مواجهة الغاصب، كما لو تلفت العين المغصوبة في يده، وكان المغصوب منه قد رجع بالضمان على الغاصب، فأَدَّاه هذا الأَخير؛ فيكون له بعد الأَداء أَن يرجع بما أَدَّى على غاصب الغاصب.

بيد أَنَّ ثَمَّةَ فارقًا جوهريًّا بين ضمان الغاصب وضمان غاصب الغاصب، وذاك حين يكون المال المغصوب من القيميَّات: فالغاصب يضمنه، ههنا، بقيمته في زمان الغصب ومكانه؛ حين أَنَّ غاصب الغاصب يضمن قيمته وقت غصبه إِيَّاه من الغاصب، وفي مكان غصبه له، لا وقت الغصب من قبل الغاصب، وفق ما سيأَتي بيانه. فلو غصب شخص مالًا قيمته مائة دينار، ثُمَّ اغتصبه منه آخر، وتلف عنده، وكانت قيمته يوم الغصب الثاني خمسين دينارًا، كان المغصوب منه بالخِيار: إِن شاء ضمَّن غاصب الغاصب قيمته وقت غصبه، أَي خمسين دينارًا، وإِن شاء ضمَّن الغاصب قيمته وقت الغصب، أَي مائة دينار، ويكون للغاصب بعد الأَداء أَن يرجع بما أَدَّاه للمغصوب منه على غاصب الغاصب لاستقرار الضمان على هذا الأَخير؛ بإِتلافه إِيَّاه (Hayder، 1991: 589).

هذا، وليس لغاصب الغاصب، حتَّى وإِن كان حسن النيَّة، أَن يدفع في مواجهة المغصوب منه، إِذا ما أَراد الرجوع عليه بالضمان، بوجوب الرجوع على الغاصب؛ ذلك أَنَّ غاصب الغاصب يأَخذ حكم الغاصب، في الأَحوال كُلِّها جميعًا.[4]

مع مُراعَاة أَنَّ اليد المُترتِّبة على يد الغاصب ليست دائمًا يدًا ضامنة، بل قد تكون، أَحيانًا، غير ضامنة، على الرغم من ترتُّبها على يد غاصب؛ وذلك بالنظر إِلى أَنَّ الأَيدي المُترتِّبة على يد الغاصب تنقسم من حيثُ وجوب الضمان من عدمه إِلى ثلاثة أَنواع (Al-Khafif، 2015: 80؛ Siraj، 1990: 294 ـ 295؛ Al-Dabo، 1997: 142 ـ 143؛ Faidullah، 1983: 87):

النوع الأَوَّل: اليد المأذونة شرعًا في الاستيلاء على المال المغصوب من الغاصب: وهذه اليد قد تستند في وضعها إِلى ولاية قانونيَّة كيد القاضي وأَمينه على العين المغصوبة بعد انتزاعها من يد الغاصب لردِّه على مالكه؛ وقد تستند في وضعها إِلى إِذن من المغصوب منه كيد وكيله في القبض. وهذه الأَيدي لا تُعدُّ غاصبة؛ لانتفاء العدوان في أَخذ مال الغير؛ لوجود الإِذن من لَدُن المُشرِّع أَو المغصوب منه.

النوع الثاني: اليد الضامنة، المنقول إِليها المال المغصوب من الغاصب: وهذه اليد تقبض المغصوب لمصلحة نفسها، كيد الغاصب من الغاصب، والمُشتري منه، والموهوب له منه، والوارث له. وإِنَّما وجب الضمان على هذه الأَيدي؛ لأَنَّ كُلًّا منها إِنَّما يعمل لمصلحة نفسه، لا لمصلحة الغاصب؛ فتكون قد قبضت المال على وجه الضمان.

النوع الثالث: يد الأَمانة[5] (Al-Khafif، 2015: 78ـ 79؛ 81): وهي يد تستند في حيازتها للعين المغصوبة لسبب مشروع نيابة عن الغاصب، إِمَّا لمصلحة الغاصب، فقط، كيد المُستودَع من الغاصب في الوديعة بغير أَجر؛ وإِمَّا لمصلحتها خاصَّة كيد المُستعِير من الغاصب[6] (Ahmad، 1985: 56؛ 64)، وإِمَّا لمصلحة الغاصب وواضع اليد معًا، كيد المُستأَجِر من الغاصب، والمُرتهِن منه. وهذه الأَيدي، وإِن كانت أَمينة، إِلَّا أَنَّ ترتُّبها على يد الغاصب يُوجِب عليها الضمان بالقبض؛ ومن ثَمَّ، يكون من حقِّ المغصوب منه مُطالَبتها بالضمان؛ كونها حازت المال المغصوب، دون إِذن من مالكه؛ إِذ الإِذن يُنافي الضمان (Siraj، 1990: 295). وتعتني هذه الدراسة بمُعالجة هذين النوعين الأَخيرين.

وجملة القول: إنَّ كلَّ يد لا تستند في وضعها إلى إذن من المالك (المغصوب منه) أو من المُشرِّع، تكون ضامنة للمال المغصوب في مواجهة المالك (المغصوب منه)، يستوي في ذلك أن يكون واضع اليد عالمًا بواقعة الغصب أم جاهلًا بها؛ لأنَّ الجهل بالغصب لا ينفي الضمان؛ كون الضمان يتعلَّق بحكم وضعيٍّ، وإن كان ينفي الإثم، وهو حكم تكليفيٌّ[7] (Al-Dabo، 1997: 142). وسواءٌ أكانت اليد الحالَّة في أصلها "يد أمانة أم يد ضمان، وسواء أكانت مُستندة إلى عقد صحيح ظاهر أم عقد غير صحيح، وهذا ما لا يكاد يوجد فيه خلاف بين الفقهاء" المسلمين (Al-Khafif، 2015: 108 ؛ Al-Dabo، 1997: 142 ـ 143).

فإذا ما ترتَّبت يد غير مأذونة على يد الغاصب، يكون من حقِّ المالك (المغصوب منه) استرداد المال المغصوب من هذه اليد، إن كان قائمًا (المبحث الثاني). أمَّا إن كان تالفًا أو مُستهلَكًا، فهو بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب، وإن شاء ضمَّن اليد الحالَّة محلَّ يد الغاصب، ويثبت هذا الخيار الأخير للمالك (المغصوب منه)، حتَّى وإن تحقَّق تلف المغصوب بسبب قوة قاهرة، لا يد لواضع اليد فيها[8] (Al-Sanhouri، (n.p year): 128)، وإن شاء رجع على كلٍّ منهما بجزء من الضمان (المبحث الأوَّل). وهذه الخيارات تثبت للمالك (المغصوب منه) سواء أكان مصدر نهوض ضمان اليد المُترتِّبة على يد الغاصب تصرُّفًا قانونيًّا، كيد المُشتري من الغاصب؛ أم فعلًا ضارًّا، كيد الغاصب من الغاصب. مع مُراعَاة أنَّ لواضع اليد الحالَّة محلَّ يد الغاصب أن يرجع بما أدَّى من ضمان للمغصوب منه على الغاصب، ما لم يكن سيء النيَّة ـ عالمًا بواقعة الغصب ـ، أو كان تلف المال المغصوب قد حصل بسبب يرجع إليه، كما لو عمد إلى إتلافه، فهنا يستقرُّ الضمان عليه، في الأحوال جميعًا[9] (Al-Zuhaili، 1982: 137-138)؛ فلا يثبت له، من ثَمَّ، الحقُّ في الرجوع على الغاصب، حتَّى وإن كان جاهلًا بالغصب.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على مسألة من أهم مسائل الفعل الضارِّ، وهي الضمان عند التعدِّي على المال بغصبه. وتقوم خصوصيتها في مُعالَجة حقوق المالك (المغصوب منه) عند توالي أيدي الضمان على ماله المغصوب، لا سيَّما أنَّ مسائل الضمان، هنا، تُلقِي بظلالها على ثُلَّة من أحكام القانون المدني، خاصَّة في إطار العقود المُسمَّاة، وأسباب كسب الملكيَّة (الحيازة)؛ ولارتباط الضمان، كذلك، بمسائل ضمان التعرض والاستحقاق.

إشكاليَّة الدراسة

تكمن إشكاليَّة هذه الدراسة الرئيسة في تبيان حقوق المالك (المغصوب منه) عند تعاقب أيدي الضمان على ماله المغصوب، وتأصيل ما منحه المُشرِّع من سعة للمالك (المغصوب منه) في الرجوع على هذه الأيدي؛ تقديمًا لمصالحه، وحرصًا على تمكينه من الوصول إلى حقِّه في الضمان.

منهجيَّة الدراسة

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفيَّ التحليليَّ، من خلال شرح النصوص القانونيَّة ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها، سواء تلكم الناظمة لمسائل الغصب في إطار النظريَّة العامَّة للالتزام، أم تلكم المبثوثة في أرجاء القانون المدني، دون إغفال الإشارة إلى موقف محكمة التمييز المُوقَّرة من المسائل محلِّ البحث. ويتبع التحليل ربط بين حقوق المالك (المغصوب منه) والأحكام العامَّة والخاصَّة لتأصيل منهج القانون المدني الأردني في إطار نظريَّة عامَّة موضوعيَّة لحماية حقِّ الملكيَّة.

المبحث الأوّل: هلاك العين المغصوبة تحت يد غاصب الغاصب

من المقطوع به أنَّه يجب على الغاصب ردُّ المال المغصوب إلى المغصوب منه؛ فكان بدهيًّا أنَّه لا يجوز له أن يتصرَّف في المغصوب بأيِّ شكل كان؛ فـ"ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه" (م34 مجلّة)، كما "لا يجوز لأحد أن يتصرَّف في ملك الغير بلا إذنه" (م96 مجلّة). ولكن، إذا ما تصرَّف الغاصب في العين المغصوبة تصرُّفًا قانونيًّا إلى أجنبيٍّ، وهلك المغصوب في يد المُتصرَّف إليه، فحينئذٍ، يكون للمغصوب منه الحقُّ في الرجوع بالضمان على الغاصب أو المُتصرَّف إليه، أيَّهما شاء (المطلب الثاني). ولكن قد يُتصوَّر، في بعض الأحيان، أن يعمد أجنبيٌّ إلى الاستيلاء على العين المغصوبة من يد الغاصب، وتهلك في يده، أو أن يعمد أجنبيٌّ إلى إتلافها في يد الغاصب، فمثل هذه التصرُّفات الماديَّة في العين المغصوبة التي تُؤدِّي إلى إذهاب عينها، تُعطي الحقَّ، أيضًا، للمغصوب منه بالرجوع بالضمان على الغاصب أو على غاصب الغاصب (المُتلِف) (المطلب الأوّل).

المطلب الأوّل: مسؤوليّة غاصب الغاصب عن هلاك العين المغصوبة بسبب فعله الضارّ

تُعالِج الفقرة الثالثة من المادة (282 مدني) الأحكام الناظمة لهلاك المال المغصوب نتيجة فعل ضارٍّ صادر عن أجنبيٍّ بقولها: "وإذا تلف المغصوب، أو أُتلِفَ في يد غاصب الغاصب، فالمغصوب منه مُخيَّر: إن شاء ضمَّنه الغاصب الأوّل؛ وإن شاء ضمَّنه الغاصب الثاني؛وله أن يُضمِّن مقدارًا منه الأوّل، والمقدار الآخر الثاني. فإذا ضمَّن الغاصبَ الأوّلَ، كان لهذا أن يرجع على الثاني، وإذا ضمَّن الثاني، فليس له أن يرجع على الأوّل"[10].

يُستفاد من هذا النصِّ أنَّه إذا عمد شخص إلى اغتصاب العين المغصوبة من يد الغاصب، ثُمَّ هلكت في يده، كان المغصوب منه بالخيار: إن شاء تبع الغاصب بالضمان[11](Al-Zarqa، 1988: 86؛ 89؛ 92؛ 115؛ Al-Zarqa، 2012: 448؛ Zidan، 2014: 155)، وإن شاء تبع غاصب الغاصب به؛ لنهوض سبب التضمين في كلٍّ واحد منهما: فأمَّا الغاصب، فلأنَّه فوَّت يد المالك بما أتاه من فعل الغصب، وأساس تضمينه لغاصب الغاصب؛ فلأنَّه فوَّت يد الغاصب؛ إذ يد هذا الأخير، وإن كانت غاصبه، إلَّا أنَّها تُعدُّ يد مالك من وجه؛ إذ يجب عليه حفظ المغصوب وردُّه إلى مالكه؛ ومن وجه آخر، فإنَّ التلف حصل في يده[12]، وهي يد ضمان، فاستقرَّ الضمان عليه (Al-Zuhaili، 1982: 138؛ Al-Dabo، 1997: 143).

فإذا اختار المالك تضمين الغاصب، ثبت لهذا الأخير الرجوع بالضمان على غاصب الغاصب بالغة ما بلغت يوم حدوث الغصب الثاني؛ لأنَّه لمَّا غرم بدل المغصوب تملَّكه بأثر مُستنِد إلى وقت الغصب (م1085 مدني)[13](Al-Khafif، 2015: 110، حاشية رقم (1))؛ وظهر أنَّ الغصب اللاحق قد وقع على ما يملكه الغاصب (الأوّل)، فكان غاصب الغاصب غاصبًا لملكه، فلزمه ضمانه؛ فيُضمِّنه بدله مُقدَّرًا يوم الغصب الثاني، سواء أكانت أكثرَ ممَّا كانت عليه يوم الغصب الأوّل أم أقلَّ؛ فإن كانت أقلَّ ضاع عليه الفرق بين القيمتين. وأمَّا إذا اختار المغصوب منه تضمين غاصب الغاصب، فلا يكون لهذا الأخير الحقُّ في الرجوع على الغاصب؛ لاستقرار الضمان عليه؛ إذ هو إنَّما ضمن بفعل نفسه، ولا يكون له الرجوع أيًّا كان سبب التلف، حتَّى وإن وقع نتيجة قوة قاهرة لا يد له فيها (Al-Zuhaili، 1982: 138 ـ 139؛ Siraj، 1990: 297).

وإذا اختار المغصوب منه الرجوع بالضمان على غاصب الغاصب، فإنَّ بدل المغصوب يُقدَّر وفق قيمته في يوم غصبه له، سواء أكانت أكثرَ أم أقلَّ من قيمته يوم الغصب الأوّل، ولكن إن كانت أقلَّ، ثبت للمغصوب منه الرجوع على الغاصب بالفرق بين القيمتين؛ حتَّى لا يضيع عليه شيء من ماله المضمون. ويمكن أن نجد تفسير الرجوع في هذا الفرق في إطار المادة (3/282 مدني)، التي تسمح للمالك بتحميل كلٍّ واحد من الغاصب وغاصب الغاصب مقدارًا من الضمان.

هذا، وبرجوع المغصوب منه بكامل الضمان على أيٍّ من الغاصبَين، تبرأ ذمَّة الآخر من الضمان تجاه المغصوب منه. وبعبارة أخرى، إذا حصل المغصوب منه على ضمانه كَمَلًا من الغاصب أو من غاصبه؛ فلا يكون له الرجوع على الآخر للمُطالَبة بالضمان مرَّة أخرى؛ لأنَّ ذلك يُناقض المبدأ القانونيَّ القاضي بعدم جواز الحصول على الضمان عن الضرر نفسه مرَّتين؛ وإلَّا أثرى على حساب الغاصب الآخر دون سبب.

وكما يثبت للمغصوب منه أن يرجع على الغاصب أو غاصب الغاصب بالضمان كَمَلًا، يثبت له، أيضًا، الرجوع عليهما معًا كُلٌ بجزء من الضمان، فيُضمَّن مقدارًا منه الأوّل ومقدارًا منه الثاني(Al-Zuhaili، 1982: 139). وبما أنَّ لفظة "مقدار" جاءت مُطلَقة في إطار المادة (3/282 مدني)؛ فتُحمَل، بالتالي، على المقادير كُلِّها، كالنصف والرُبُع والثُلُث؛ ومن ثَمَّ، يكون للمغصوب منه أن يرجع بأيِّ مقدار شاء، كأن يرجع عليهما مُناصفة، أو على أحدهما بالثُلُث والآخر بالثُلثين، وهكذا(Hayder، 1991: 592).

ولكن، ما الأثر المُترتِّب على إبراء المغصوب منه للغاصب أو لغاصبه؟ لم يأتِ المُشرِّع على تنظيم هذه المسألة بنصٍّ خاص؛ فمن ثَمَّ، يُصار إلى القواعد العامّة، وتحديدًا المادة (444 مدني) التي تقضي بأنَّه: "إذا أبرأ الدائن مدينه مُختارًا من حقٍّ له عليه؛ سقط الحقُّ، وانقضى الالتزام". فوفقًا لهذا النصِّ إذا ما أبرأ المغصوبُ منه غاصبَ الغاصب، برِئ الغاصب الأوّل من الضمان تبعًا لهذا الإبراء؛ وذلك لأنَّ التلف وقد حصل بفعل غاصب الغاصب المُتلِف، فقد استقرَّ الضمان عليه نهائيًا؛ وبإبرائه يكون الضمان قد سقط، خلافًا لما إذا أبرأ المغصوبُ منه الغاصبَ (الأوّل)، فلا يسقط حقُّه في الرجوع على غاصب الغاصب (المُتلِف)؛ لاستقرار الضمان بذمّته دون ذمّة الغاصب (الأوّل) (Al-Khafif، 2015: 112؛ Al-Dabo، 1997: 144).

وهذه الأحكام الآنف تبيانها، تُطبَّق عينُها إذا أتلف أجنبيٌّ العين المغصوبة في يد الغاصب؛ فيأخذ الأجنبيُّ المُتلِف حكم غاصب الغاصب. وهذا ما تُؤكِّده المادة (280 مدني) بقولها: "إذا أتلف أحدٌ المالَ المغصوبَ في يد الغاصب، فالمغصوب منه بالخِيار: إن شاء ضمَّن الغاصبَ، ولهذا أن يرجع على المُتلِف؛ وإن شاء ضمَّن المُتلِفَ، وليس للمُتلِف الرجوع على الغاصب".[14]

المطلب الثاني: ضمان هلاك العين المغصوبة تحت يد من انتقلت إليه بموجب تصرُّف قانونيٍّ

خصَّص المُشرِّع المادة **(281 مدني)** لبيان الأحكام الناظمة لهلاك المال المغصوب في اليد التالية ليد الغاصب بموجب تصرُّف قانونيٍّ، إذ يُقرِّر أنَّه: "إذا تصرَّف الغاصبُ في المال المغصوب مُعاوَضة أو تبرُّعًا، وتلف المغصوب، كُلًّا أو بعضًا، في يد من تصرَّف له الغاصب، كان للمغصوب منه الخِيارُ في تضمين من شاء منهما، فإن ضمَّن الغاصبَ صحَّ تصرُّفه[15]؛ وإن ضمَّن من تصرَّف له الغاصب، رجع هذا على الغاصب وفقًا لأحكام القانون"[16].

إذا تصرَّف الغاصب في المال المغصوب لأجنبيٍّ، ثُمَّ تلف تحت يد المُتصرَّف إليه، كان المغصوب منه بالخِيار؛ إن شاء ضمَّن الغاصب قيمته يوم غصبه، وبضمان الغاصبِ المغصوبَ يُصبح تصرُّفه نافذًا بعد أن كان صحيحًا موقوفًا؛ ذلك أنَّ الغاصب بالضمان يتملَّك المغصوب ملكًا مُستنِدا إلى وقت قيام السبب (العدوان بالغصب)، لذا ينفذ تصرُّفه؛ لأنَّه بتملُّك المغصوب بطريق الاستناد، فقد تقدَّم سبب امتلاك الغاصب للمغصوب على تصرُّفه به **(م1085 مدني)**[17](Hayder، 1991: 532؛ Siraj، 1990: 304). وإن شاء المغصوب منه ضمَّن المُتصرَّف إليه قيمة المغصوب يوم قبضه إيَّاه، يستوي في ذلك أن يكون عالمًا بالغصب أم لا[18]؛ لأنَّ يد المُتصرَّف إليه تُعدُّ استمرارًا للاعتداء، وإن كان القائم به شخصًا آخر" (Al-Khafif، 2015: 80).

فإذا ما ضمَّن المغصوبُ منه المُتصرَّفَ إليه، كان لهذا أن يرجع على المُتصرِّف وفقًا لأحكام القانون. والذي يظهر من خلال استقراء الأحكام الخاصّة أنَّ للمُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب) بعد الأداء أن يرجع على المُتصرِّف (الغاصب) بالبدل الذي أدَّاه إلى المغصوب منه؛ بالنظر إلى أنَّ التصرُّف قد صدر عن فضوليٍّ، دون أن تلحقه إجازة ممَّن يملكها؛ فظهر أنَّ العقد الذي أُبرِم كان في حكم المعدوم؛ إذ الغاصب تصرَّف فيما لا يملك[19]. وشريطة رجوع المُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب) على المُتصرِّف (الغاصب) أن يكون حسن النيّة ـ من حيث المبدأ ـ؛ لا يعلم بواقعة الغصب، فإن كان سيء النيّة، سقط حقُّه في الرجوع.

وإضافة إلى هذين الخيارين، يجوز للمحكمة، وفقًا للقواعد العامّة، أن تُلزِم كُلًّا من المُتصرَّف (الغاصب) والمُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب) بأداء الضمان بالتضامن والتكافل فيما بينهما[20].

ولا بُدَّ من التنبيه، في هذا المقام، على أنَّه ليس للمُتصرَّف إليه أن يرجع على الغاصب بالضمان الذي أدّاه إلى المغصوب منه؛ لحصول تلف المغصوب بسببه؛ ولكونه تملَّك المغصوب من تاريخ إتلافه **(م1085 مدني)**، فظهر أنَّه إنَّما قد أتلف عين ماله؛ لذا يثبت له الرجوع على الغاصب بعين البدل الذي أدّاه إليه بموجب التصرُّف المُبرَم بينهما، لا بما أدّى من ضمان للمغصوب منه؛ إذ إنَّ ما أدّاه كان نتيجة ضمانه بسبب يرجع إليه، فاستقرَّ الضمان عليه. وهذا هو موقف الحنفيّة، الذي عمد المُشرِّع بدوره إلى تبنّيه[21].

وواضح أنَّ المُشرِّع فاضل بين مصلحة المغصوب منه ومصلحة المُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب)، فرجَّح مصلحة الأوّل على مصلحة الثاني؛ إذ المغصوب منه أجدر بالرعاية من هذا الأجنبيّ. ولا يقدح في هذا الترجيح كون الأجنبيّ (المُتصرَّف إليه) حسن النيّة[22]. وهذا ما يُفسِّر تنزيل المُشرِّع المُتصرَّف إليه منزلة الغاصب من حيثُ ترتيبُ آثار الغصب، حماية للمغصوب منه؛ ولذا أثبت المُشرِّع للمغصوب منه الحقّ في الرجوع على المُتصرَّف إليه بالضمان. ويبقى هذا الحقُّ ثابتًا للمغصوب منه أيًّا كان سبب هلاك المغصوب، بفعل المُتصرَّف إليه أم بفعل أجنبيٍّ، أو حتّى بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها. وبهلاك العين المغصوبة، ينفسخ العقد حكمًا بقوة القانون؛ لانعدام المحل **(م157 مدني)**[23].

وإمعانًا في بسط ما سبق عرضه، وإجلاءً لبعض مواطن الاختلاف بين هذه الأحكام العامّة وبين الأحكام الخاصّة؛ فمن الحسن أن نُسقِط الأحكام الآنف بيانها على أبرز العقود التي من الممكن أن تكون محلًّا لتصرُّفات الغاصب، ونخصُّ بالذكر منها: البيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والإيداع، والإعارة.

ـ **عقد البيع:** إذا عمد الغاصب إلى بيع المال المغصوب، وسلَّمه للمُشتري[24]، وتلف المغصوب في يد هذا المُشتري، فحينئذٍ، يكون المغصوب منه بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب قيمته يوم غصبه؛ فيصبح البيع صحيحًا نافذًا؛ إذ بضمان الغاصب له فقد تملَّكه بأثر مُستند؛ فيملك الغاصب، تبعًا لذلك، الثمن. وإن شاء ضمَّن المُشتري قيمته يوم قبضه له؛ وعلى هذا التقدير يكون البيع في حكم المعدوم؛ لعدم لحوق الإجازة به. ويثبت للمُشتري، وقتئذٍ، أن يستردَّ الثمن الذي بذله؛ لظهور أنَّ البائع المزعوم باعه ما لا يملك. مع مُراعَاة أنَّه إذا كان المبلغ الذي أدّاه المُشتري للمغصوب منه أكثرَ من الثمن المُسمَّى، كان له أن يرجع على الغاصب بهذه الزيادة. وهذا ما يُقرِّره المُشرِّع في إطار المادة **(510 مدني)** بقوله: "1 ـ إذا وقع الادِّعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المُشتري، ضمن للمُستحِقِّ قيمته يوم الشراء، ورجع على البائع بالثمن. 2ـ وإذا كانت القيمة التي ضمنها المُشتري أكثرَ من الثمن المُسمَّى، كان له الرجوع بالفرق، مع ضمان الأضرار التي يستحقها وفقًا للفقرة (4) من المادة (505)[25]". ومن تطبيقات محكمة التمييز المُوقَّرة في هذا الإطار: عَدُّ مُشترٍ حسن النيّة خصمًا في دعوى رفعها المالك (المغصوب منه) في مواجهته؛ وإلزامه بأن يُؤدِّي له قيمة مائة كيس من "الإسمنت" كان قد اشتراها من شخص غاصب لها[26]. كما ألزمت المحكمة ذاتُها مُشتريًا لأموال مسروقة (ثلاجات؛ غسالات؛ "فريزرات"؛ نشافة) بأداء قيمتها لمالكها بالتكافل والتضامن مع السارق؛ بعد صدور حكم جزائيٍّ بإدانة البائع (الغاصب) بجرم السرقة، وإدانة المُشتري (غاصب الغاصب) بجرم شراء أموال مسروقة[27].

ـ **عقد الهبة:** إذا وهب الغاصب المال المغصوب لآخر، وقبضه الموهوب له، ثُمَّ تلف في يده، كان المغصوب منه بالخيار: إن شاء ضمَّن الغاصب قيمته يوم غصبه؛ وإن شاء ضمَّن الموهوب له قيمته يوم قبضه، ويكون للموهوب له أن يرجع بما أدّاه على الغاصب (Hayder، 1991: 593). تنصُّ المادة **(569 مدني)** على أنَّه: "إذا استُحقَّ الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له، واختار المُستحِقُّ تضمينه، كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمُستحِقِّ". وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز المُوقَّرة بإلزام كُلٍّ من دائرة الجمارك وسلطة المياه بأن يُؤدِّيا لمالِكَي صهريج قيمته (9000 دينار) مُناصَفَة؛ لتعذر ردِّ عين الصهريج؛ لعدم معرفة مكانه. وذلك نتيجة قيام دائرة الجمارك بمُصادَرة الصهريج بزعم استعماله من قبل

مالِكَيْه لغايات التهريب، ثُمَّ عمدت إلى إهدائه إلى سلطة المياه. بيد أَنَّ محكمة بداية جزاء الجمارك قضت ببراءة المالِكَيْن من جرم التهريب[28].

ـ **عقد الرهن:** إذا رهن الغاصب المال المغصوب عند آخر رهنًا حيازيًا[29]، لقاء دين، وتلف في يد الدائن المُرتهِن بعد القبض، فيكون للمغصوب منه إمَّا تضمين الغاصب قيمة المغصوب يوم غصبه ـ وبتضمين المالك الغاصب يُضحي عقده نافذاً بعد أَن كان موقوفًا ـ؛ وإمَّا تضمين الدائن المُرتهِن قيمته يوم قبضه (Hayder، 1991: 594). ولكن، هل يملك الدائن المُرتهِن الرجوع على الغاصب ببدل الضمان الذي أَدَّاه للمغصوب منه؟ الذي يظهر من أَحكام المادة **(1396 مدني)** أَنَّ المُشرِّع عدَّ يد الدائن المُرتهِن على المرهون يد ضمان، وذلك إذا كانت قيمة الرهن أَقلَّ من قيمة الدين أَو تُساويها، وبالتالي، فلا يملك الدائن المرتهن الرجوع على الغاصب في هذه الحدود؛ إذ يستقرُّ عليه الضمان، حتَّى وإن وقع الهلاك بسبب قوة قاهرة، لا يد له فيها. أَمَّا إذا كانت قيمة الرهن أَكبرَ من قيمة الدين، فتكون يده يد ضمان في حدود الجزء المُساوِي للدين، ويد أَمانة فيما زاد على ذلك؛ ومن ثمَّ، يثبت له الرجوع على الغاصب في المبلغ الذي يزيد على قيمة المرهون، شريطة أَن يكون التلف قد وقع دون تعدٍّ منه أَو تقصير[30]. تنصُّ المادة **(1396 مدني)** على أنه: "1 ـ إذا هلك المرهون في يد المرتهن، ضمن قيمته يوم القبض. 2 ـ فإذا كانت قيمته مُساوِية لقيمة ضمانه، سقط الدين، سواء أَكان الهلاك بتعدِّي المُرتهِن أَم لا. 3 ـ وإذا كانت قيمته أَكثر من الدين، سقط الدين عن الراهن، وضمن المُرتهِن الباقي؛ إن كان الهلاك بتعدِّيه، أَو تقصيره في حفظه. 4 ـ إذا كانت قيمته أَقلَ من الدين، سقط من الدين بقدره، ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن"[31].

ـ **عقد الإجارة:** إذا آجر الغاصب المال المغصوب، وتلف المغصوب في يد المُستأَجِر، كان للمغصوب منه تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه، ويكون له أَن يرجع على المُستأَجِر إن كان تلف المأَجور قد وقع بتعدٍّ منه أَو تقصير. وله، أَيضًا، أَن يُضمِّن المُستأَجِر قيمته يوم قبضه إيَّاه. ويثبت للمُستأَجِر أَن يرجع بما أَدَّى من ضمان على الغاصب؛ طالما أَنَّ التلف لم يقع بتعدٍّ منه أَو تقصير. تنصُّ الفقرة الأُولى من المادة **(692 مدني)** على أَنَّ: "المأَجور أَمانة في يد المستأَجر، يضمن ما يلحقه من نقص، أَو تلف، أَو فقدان، ناشئ عن تقصيره أَو تعدِّيه".

ـ **عقد الإيداع والإعارة:** إذا أَودع الغاصب المال المغصوب عند آخر، وتلف في يد المُستودَع بعد القبض، كان للمغصوب منه تضمين الغاصب قيمته وقت غصبه، وكان للغاصب أَن يرجع ببدل الضمان على المُستودَع إذا كان تلف الوديعة قد وقع بتعدٍّ منه أو تقصير؛ وله، كذلك، تضمين المُستودَع قيمته يوم قبضه، ولهذا الأَخير أَن يرجع بما أَدَّاه على الغاصب، ما لم يكن تلف الوديعة (المغصوب) يرجع إلى تعدِّيه أَو تقصيره؛ لأَنَّ قرار الضمان يكون، عندئذٍ، على المُستودَع (Hayder، 1991: 594). تنصُّ المادة **(872 مدني)** على أَنَّ: "الوديعة أَمانة في يد المُودَع لديه، وعليه ضمانها إذا هلكت بتعدِّيه، أَو بتقصيره، في حفظها، ما لم يُتَّفق على غير ذلك". وتنصُّ المادة **(887 مدني)** على أَنَّه: "إذا استُحقَّت الوديعة، وضمنها المُودَع لديه؛ حقَّ له الرجوع بما ضمنه على المُودِع".

وما تمَّ تبيانه في الإيداع يصدق على الإعارة (Al-Zuhaili، 2005: 267)[32]. مع الإشارة إلى أَنَّ المُشرِّع أَورد في إطار عقد الإعارة تطبيقًا خاصًّا يُعالِج إعارة الزوجة مالًا مملوكًا لزوجها دون إذنه، فإن فعلت، كانت غاصبة. وإذا ما هلكت العاريَة في يد المُستعِير من الزوجة (غاصب الغاصب)، كان للزوج (المغصوب منه) الرجوع بالضمان على من شاء منهما. تنصُّ المادة **(766 مدني)** على أَنَّه: "لا يجوز للزوجة، بغير إذن الزوج، إعارة شيء مملوك له، ولا يكون عادة تحت يدها. فإن فعلت، وهلكت العارية، أو تعيبت، كان للزوج الخِيار في الرجوع عليها؛ أَو على المُستعِير، بالضمان".

المبحث الثاني: بقاء العين المغصوبة على حالها تحت يد غاصب الغاصب

قد تخرج العين المغصوبة من يد الغاصب نتيجة فعلٍ ضارٍّ، كأَن يعمد أَجنبيٌ إِلى غصبها من يد الغاصب. ففي هذه الحال، إِذا بقي المغصوب على حاله، كان للمغصوب منه الحقُّ في استرداده من يد غاصب الغاصب (المطلب الأَوّل). ولكن قد تخرج العين المغصوبة من يد الغاصب نتيجة تصرُّفه بها تصرُّفًا قانونيًّا. ففي هذا الفرض، إِذا بقي المغصوب على حاله في يد المُتصرَّف إِليه، يثبت للمغصوب منه الخِيار بين أَن يستردَّه؛ أَو يُجيز تصرُّف الغاصب؛ فيُضحي تصرُّفه نافذًا بعد أَن كان موقوفًا (المطلب الثاني).

هذا، ولا بُدَّ من التأَكيد، ابتداءً، على أَنَّ تعاقب أَيدي الضمان المُترتِّبة على يد الغاصب، نتيجة تصرُّف الغاصب في العين المغصوبة تصرُّفًا قانونيًّا، يرتبط ارتباطًا وثيق الصلة بأَحكام التعرُّض والاستحقاق؛ ذلك أَنَّ الحكم بملكيَّة المال المغصوب (أَو الحقِّ العينيِّ) المُدَّعَى به لمُدَّعِي الاستحقاق؛ يكشف أَنَّ المُتصرِّف (الغاصب) كان قد وضع يده على العين المغصوبة دون إِذن مُسبَق من مالكه (أَو صاحب الحقّ العينيِّ)؛ فكانت يده، بالتالي، ضامنة له (يد غصب)، وكذا يد المُتصرَّف إِليه (غاصب الغاصب).

المطلب الأَوّل: بقاء العين المغصوبة على حالها تحت يد من غصبها من الغاصب

إِذا غُصِب المغصوب من يد الغاصب، أَخذ غاصب الغاصب حُكم الغاصب (م1/282 مدني)؛ ولزمه، من ثَمَّ، ردُّ عين المغصوب جريًا مع القاعدة الفقهيَّة القاضية بأَنّ "على اليد ما أَخذت حتَّى تُؤدِّيه"[33] (م1/279 مدني)؛ ذلك أَنَّ ردَّ المغصوب عند قيامه وسلامته هو المُوجِب الأَصلي؛ لأَنَّه أَكملُ الوجوه وأَعدلُها في رفع الضرر عن المغصوب منه (Ahmad، 1985: 568 ـ 569).

فإِذا ما ردَّ غاصب الغاصب المغصوب إِلى الغاصب برئت ذمَّته وحده، فقط، من الالتزام بالردِّ. أَمَّا إِن ردَّ غاصب الغاصب المغصوب إِلى المغصوب منه الأَصلي (المالك)، برئت ذمَّته وذمَّة الغاصب من الالتزام بالردِّ تجاه المغصوب منه. تنصُّ الفقرة الثانية من المادة (282 مدني) على أَنَّه: "إِذا ردَّ غاصبُ الغاصبِ المالَ المغصوبَ إِلى الغاصب الأَوّل، يبرأ وحدَه؛ وإِذا ردَّه إِلى المغصوب منه، يبرأ هو والأَوّل"[34].

هذا، ويجب الأَخذ بعين الاعتبار أَنَّ ردَّ غاصب الغاصب العين المغصوبة للغاصب أَو للمغصوب منه، يترتَّب عليه براءته من الالتزام بالردِّ، فحسب؛ ولكنَّه يبقى مسؤولًا بالضمان عن الالتزامات الأُخرى التي تقع على الغاصب وفقًا لأَحكام المسؤوليَّة عن الفعل الضارِّ، كمسؤوليته عن ضمان منافع المغصوب وزوائده خلال مُدَّة الغصب. وهذا الحكم، وإِن كان مسكوتًا عنه، إِلَّا أَنَّه يُفهم من القواعد العامَّة، لا سيَّما المادة (279 مدني)؛ إِذ غاصب الغاصب يُنزَّل منزلة الغاصب؛ فيقع على كاهله الالتزامات عينُها التي تقع على عاتق الغاصب (Al-Zarqa، 1988: 147 ـ 148). وقد حرص واضع القانون المدني العربيِّ المُوحَّد على تكريس هذه المعاني. تنصُّ الفقرة الثانية من المادة (280 مدني، عربي موحَّد) على أَنَّه: "فإِذا ردَّ غاصب الغاصب المال المغصوب إِلى الغاصب الأَوَّل، يبرأُ الثاني وحده، وإِذا ردَّه إِلى المالك، يبرأُ هو والغاصب الأَوَّل. وهذه البراءة تقتصر على المسؤوليَّة بردِّ عين الشيء المغصوب، دون بقية المسؤوليات التي تلحق الغاصب بمقتضى قواعد الفعل الضارِّ، كضمان منافع المغصوب، وزوائده، وثمراته، ولو لم يستفد منها الغاصب، بل تركها تضيع".

مع مُراعَاة أَنَّ الردَّ المُبرِئ من الضمان هو ردُّ العين المغصوبة سليمة كما غُصِبت، ابتداءً، أَي بردِّها على حالها التي كانت عليها قبل غصبها من المغصوب منه الأَصلي (المالك).

المطلب الثاني: بقاء العين المغصوبة على حالها تحت يد المُتصرَّف إِليه من الغاصب

أَغفل المُشرِّع إِيراد حكم خاصٍّ يُعالِج الحالة التي تبقى فيها العين المغصوبة على حالها في يد المُتصرَّف إِليه (غاصب الغاصب) من الغاصب بموجب تصرّف قانونيٍّ. ووفقًا للقواعد العامَّة يكون الغاصب، هنا، فضوليًّا تصرَّف في ملك غيره[35]؛

فيكون تصرُّفه في العين المغصوبة موقوف النفاذ على إجازة من يملك الحقّ في الإجازة (المغصوب منه) **(م172 مدني)**[36]؛ بشرط أن تكون شرائط الإجازة موجودة[37].

ومن ثَمَّ، إن شاء المغصوب منه، أجاز تصرُّف الغاصب؛ فيُضحي تصرُّفه نافذًا بعد أن كان صحيحًا موقوفًا؛ وإن شاء حجب الإجازة، وثبت له، بالتالي، حقُّ الرجوع على المُتصرَّف إليه لاسترداد عين ماله[38]**(م1/279 مدني)**؛ بما للمغصوب منه (المالك) من **حقّ تتبُّع** لماله في أيِّ يد يكون[39]؛ إذ يُعدُّ هذا المبدأ من أهم خصائص الحقّ العينيّ. أضف إلى ذلك أنّ حقّ المغصوب منه (المالك) أسبق في الوجود على حقّ غاصب الغاصب (الحائز المُتصرَّف إليه)؛ فيكون أولى بماله منه (Al-Zarqa، 1988: 144 ـ 145)، حتّى وإن تلقّاه هذا الأخير بحسن نيّة (Al-Zarqa، 2012: 119).[40]

وإذا ما رجع المغصوب منه على المُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب) بالضمان، كان لهذا الأخير أن يرجع على الغاصب بالبدل الذي أدّاه[41]، فإن لم يكن قد أدّاه، سقط عنه. فلو كان التصرُّف بيعًا، مثلًا، يكون للمُشتري أن يرجع على الغاصب (البائع) بالثمن الذي بذله، فإن لم يكن قد بذله، سقط عنه. ويثبت للمُتصرَّف إليه (المُشتري، مثلًا) الرجوع على الغاصب وفق أحكام ضمان التعرُّض والاستحقاق، أو وفق أحكام الإثراء بلا سبب[42].

ولبيان حقوق المُتصرَّف إليه (غاصب الغاصب) عند استحقاق المال محل العقد في يده، وردِّه إلى المُستحِقّ (المغصوب منه)، نلقي نظرة على أهم الأحكام الخاصّة في هذا الصدد، ونخصُّ بالبيان العقود الآتية: البيع؛ الهبة؛ القرض؛ الرهن؛ الإجارة؛ الإعارة.

ـ **عقد البيع**: إذا رفض المغصوب منه إجازة عقد البيع الذي أبرمه الغاصب، حقّ له أن يستردّ العين المغصوبة (المبيع) من المُشتري؛ ويثبت لهذا الأخير أن يرجع على البائع (الغاصب) بالثمن الذي أدّاه[43](Al-Zuhaili، 2005: 68؛ 72؛ Faidullah، 1983: 111). تنصُّ الفقرتان الأولى والثانية من المادة **(505 مدني)** على أنّه: "1 ـ إذا قُضِيَ باستحقاق المبيع، كان للمُستحِقّ الرجوع على البائع بالثمن، إذا أجاز البيع، ويخلص المبيع للمُشتري. 2 ـ فإذا لم يُجز المُستحِقُّ البيع، انفسخ العقد[44]، وللمُشتري أن يرجع على البائع بالثمن"[45]. وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة التمييز المُوقَّرة بإلزام مشترٍ لأسهم مغصوبة بردِّها إلى مالكها، بالإضافة إلى أرباحها[46]. وحكمت المحكمة عينُها بإلزام مُشترٍ حسن النيّة لسيّارة مغصوبة ـ بموجب عقد بيع، زوّر فيه الغاصب (البائع المزعوم) توقيع مالكة السيّارة ـ بردِّها إلى مالكتها، مع إلزامه بإعطائها أجر المثل عن المُدّة التي كانت في حيازته[47]. كما قضت بإلزام سارق أغنام (121 رأسًا) بأن يَرُدَّ للشخص الذي اشتراها منه الثمن الذي قبضه منه، إضافة إلى التعويض الذي أدّاه للمغصوب منه (مالك الأغنام)؛ كون هذا الأخير استردَّ (111 رأسًا) من المُشتري، وضمَّنه قيمة عشرة رؤوس كان قد ذبحها[48].

ـ **عقد الهبة**: في إطار عقد الهبة، نلحظ أنّ المُشرِّع أفرق بين الهبة بعوض والهبة بدون عوض: فإن كانت بدون عوض، فلا يجوز للموهوب له أن يرجع على الواهب إذا ردَّ الهبة لمن قُضِي له باستحقاقها (المغصوب منه)؛ بيد أنّ له أن يُطالبه بالتعويض عمّا حاق به من ضرر نتيجة الاستحقاق؛ إذا أثبت أنّ الواهب كان قد تعمَّد إخفاء سبب الاستحقاق. أمّا إن كانت بعوض؛ فيكون له أن يرجع على الواهب في حدود العوض الذي أدّاه إليه (Al-Zuhaili، 2005: 151 ـ 152). تنصُّ المادة **(568 مدني)** على أن: "لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له؛ إذا كانت الهبة بغير عوض، ولكنّه يكون مسؤولًا عن كلّ ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق؛ إذا تعمَّد إخفاء سبب الاستحقاق. أمّا إذا كانت الهبة بعوض؛ فإنّه لا يضمن الاستحقاق إلّا بقدر ما أدّاه الموهوب له من عوض، ما لم يُتّفَق على غير ذلك".

ـ **عقد القرض**: إذا ردَّ المُستقرِض القرض لمن حُكِم له باستحقاقه (المغصوب منه)؛ أُعفِي من ردِّ مثل القرض إلى المُقرِض. وإذا ما ترتَّب على هذا الاستحقاق إلحاق ضرر بالمُستقرِض، فليس له أن يرجع على المُقرِض بشيء؛ كون القرض من عقود التبرُّع، إلّا إذا تمكَّن من إثبات أنّ المُقرِض كان سيء النيّة، عالمًا بملكيّة القرض لأجنبيٍّ (Al-Zuhaili, 2005,

199). تنصُّ المادة (641 مدني) على أَنَّه: "إذا استُحِق المال المُقرَض، وهو قائم في يد المُقترِض، سقط التزامه بردِّ مثله، وله تضمين المُقرِض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق، إذا كان سيء النيَّة".

ـ **عقد الرهن**: لم يأتِ المُشرِّع على إيراد حكم خاصٍّ يُعالج حقوق الدائن المُرتهِن إذا ما استُحقَّ المال المرهون، سواء أتعلق ذلك بالرهن التأمينيِّ أم الحيازيِّ. ولكن يُستفاد من بعض النصوص أَنَّه عند ثبوت عدم ملكيَّة الراهن للمرهون يكون المغصوب منه (المالك) بالخِيار: إن شاء أَجاز الرهن؛ فيُضحي صحيحًا نافذًا (م1325؛ 1/1379 مدني)؛ وإن شاء حجب الإجازة؛ واستردَّ المرهون؛ وعندئذٍ، يكون من حقِّ الدائن المُرتهِن أَن يُطالِب المدين الراهن الوفاء بالدين فورًا، أَو تقديم ضمان آخر لدينه (م1337؛ 1338؛ 1389 مدني). وتطبيقًا لذلك، عدَّت محكمة التمييز المُوقَّرة عقد رهن فضوليٍّ في حكم المعدوم، وقضت بردِّ المرهون إلى مالكه؛ لرفض الشركاء المُشتاعِين إجازة هذا العقد (م1325 مدني). وفي الحيثيات، قامت وارثة (مزعومة) برهن حصَّة شائعة في عقار مملوك على الشيوع مع بقية الورثة؛ بيد أَنَّ المحكمة الشرعيَّة قضت بتقرير بطلان حجة حصر الإرث بعد أَن ثبت لها أَنَّ الوارثة (الراهنة) كانت قد ارتدَّت عن الإسلام حال حياة والدها (المُورِّث)؛ ممَّا ترتَّب عليه حرمانها من الميراث (م281/ب أَحوال شخصيَّة)؛ فثبت أَنَّها رهنت مالًا مملوكًا للغير، خلافًا لأَحكام المادة (1/1324 مدني)[49].

ـ **عقد الإجارة**: إذا رفض المغصوب منه إجازة عقد الإجارة الصادر من الغاصب، كان له أَن يستردَّ ماله المغصوب (المأجور)، مع حقِّه في الرجوع على الغاصب (المُؤْجِر) أَو غاصب الغاصب (المُستأجِر) بأَجر المثل. تنصُّ المادة (660 مدني) على أَنَّه: "1 ـ يلزم لنفاذ العقد أَن يكون المُؤْجِر، أَو من ينوب منابه، مالكًا حقَّ التصرُّف فيما يُؤْجِره. 2 ـ ينعقد إيجار الفضوليِّ موقوفًا على إجازة صاحب حقِّ التصرُّف بشرائطها المُعتبرَة". وتطبيقًا لذلك، أَلزمت محكمة التمييز المُوقَّرة مُستأجِرًا ـ حسن النيَّة ـ بأَداء أَجر المثل للمالك (المغصوب منه) خلال مُدَّة انتفاعه بالمأجور (قطعة أَرض) سندًا لعقد إجارة أَبرمه مع مُؤجِر مزعوم؛ دون إذن المالك[50].

ـ **عقد الإعارة**: إذا رفض المغصوب منه إجازة عقد الإعارة الصادر من الغاصب، كان له أَن يستردَّ ماله المغصوب من المُستعِير. وقد أَورد المُشرِّع حكمًا خاصًّا في إطار الأَحكام الناظمة لعقد الإعارة حظر بموجبه على المُستعِير التصرُّف في العارية بأَيِّ تصرُّف قانونيٍّ[51]، دون إذن مُسبَق من المُعِير، تنصُّ المادة (774 مدني) على أَنَّهَ: "لا يجوز للمُستعِير، بدون إذن المُعِير، أَن يتصرَّف في العاريَّة تصرُّفًا يُرتِّب لأَحد حقًّا في منفعتها، أَو عينها، بإعارة، أَو رهن، أَو إجارة، أَو غير ذلك". فإن تصرَّف المُستعِير رغم ذلك، كان للمُعِير أَن يستردَّ العارية من يد المُتصرِّف إليه. وتُؤكِّد محكمة التمييز المُوقَّرة هذا المعنى؛ إذ أَلزمت مُشتريا (غاصب الغاصب) لمكبس مواسير "اسمنت" وتوابعه بردِّه إلى مالكه، الذي كان قد أَعاره للبائع (الغاصب)؛ لرفض المالك (المغصوب منه) إجازة عقد البيع الصادر من المُستعِير[52].

هذا، ولا بُدَّ من الإشارة أَخيرًا إلى أَنَّه إذا كانت **العين المغصوبة منقولًا**، فلا يمكن للمُتصرَّف إليه أَن يحتجَّ في مواجهة المغصوب منه بقاعدة "الحيازة في المنقول ـ بحسن نيَّة ـ سند الحائز"، التي بموجبها يتملَّك الحائز المنقول من فور وضع يده عليه، دون تربص مُدَّة معينة من الزمان[53]. ذلك أَنَّ المُشرِّع أَلقى على هذه القاعدة استثناءً، سمح بموجبه للمالك باسترداد المنقول إذا كان قد خرج من يده عن طريق السرقة أَو الضياع أَو الغصب؛ مُراعَاة منه لجانب المالك (المغصوب منه) (Swar، 1999: 325 ـ 326؛ Al-Zarqa، 1988: 145)؛ إذ بالمُوازَنة بين مصلحة الطرفين (الحائز والمالك المغصوب منه) قدَّر المُشرِّع أَنَّ مصلحة المالك (المغصوب منه) أَولى بالرعاية من مصلحة الحائز، ولا جَرَمَ أَنَّ هذه سياسة تشريعيَّة وجيهة[54].

وهنا، يجب على المغصوب منه أَن يُبادر إلى استرداد المغصوب من الحائز حسن النيَّة خلال ثلاث سنوات من وقت الغصب (أَو السرقة). فإن استردَّ المالك (المغصوب منه) المنقول (المغصوب) ثبت للحائز حسن النيَّة أَن يرجع بما أَدَّاه على الحائز السابق (الغاصب أَو السارق). فإذا مضت هذه السنوات الثلاث كان بوسع الحائز أَن يدفع في مواجهة المالك (المغصوب منه) بمرور الزمان؛ إذ بمضيها يُضحِي الحائز مالكًا للمنقول (Swar، 1999: 327 ـ 328). تنصُّ **الفقرة**

الأولى من المادة (1190 مدني) على أَنَّه: "استثناءً من أَحكام المادة السابقة، يجوز لمالك المنقول، أَو السند لحامله، إِذا كان قد فقده، أَو سُرِق منه، أَو غُصِب، أَن يستردَّه ممَّن حازه بحسن نيَّة خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده، أَو سرقته، أَو غصبه. وتسري على الردِّ أَحكام المنقول المغصوب". ويُستفَاد من هذا النصِّ أَنَّ المالك (المغصوب منه) الذي يتقيَّد حقُّه في استرداد المنقول (المغصوب) خلال هذه السنوات الثلاث يكون، فقط، في مواجهة الحائز حسن النيَّة، ويستند إِلى سبب صحيح، أَي الحائز الذي يكون قد تلقَّى المنقول مُعتقِدًا أَنَّه يتلقَّاه من مالكه الحقيقي، ويجهل أَنَّه يعتدي على حقِّ أَجنبيٍّ (Swar، 1999: 327). أَمَّا إِذا كان المُتصرَّف إِليه (الحائز) سيء النيَّة، بأَن وضع يده على المنقول وهو يعلم بأَنَّه مملوك لأَجنبيٍّ (مسروق أَو مغصوب)[55]، ففي هذا الفرض، يكون بوسع المغصوب منه أَن يرفع دعوى الاستحقاق خلال خمس عشرة سنة من تاريخ وضع الحائز سيء النيَّة يده على المال. فإِن مضت هذه المُدَّة، أَضحى بمُكْنَة الحائز سيء النيَّة أَن يدفع في مواجهة المغصوب منه بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، ويتملَّك المنقول (المغصوب) بالحيازة (م1181 مدني)[56].

وتجدر الإِشارة إِلى أَنَّ المُشرِّع أَلزم المالك (المغصوب منه)، استثناءً، بأَن يُعجِّل لحائز المنقول حسن النيَّة الثمن الذي بذله؛ وذلك إِذا كان هذا الحائز قد اشترى المنقول من سوق أَو في مزاد علني أَو ممَّن يتَّجر بمثله. ويكون للحائز في مثل هذه الحال أَن يحبس المنقول إِلى أَن يستوفي الثمن (Swar، 1999: 328 ـ 329). تنصُّ **الفقرة الثانية من المادة** (1190 مدني) على أَنَّه: "فإِذا كان مَنْ يوجد الشيء المسروق، أَو الضائع، أَو المغصوب، في حيازته، قد اشتراه بحسن نيَّة في سوق، أَو في مزاد علنيٍّ، أَو اشتراه ممَّن يتَّجرُ في مثله، فإِنَّ له أَن يطلب ممَّن يسترد هذا الشيء، أَن يُعجِّل له الثمن الذي دفعه".

الخاتمة

إِنَّ كُلَّ يد تترتَّب على يد غاصبة، وتحلُّ محلَّها، دون أَن تستند في هذا الحلول إِلى إِذن من مالك العين المغصوبة أَو من المُشرِّع، تُعدُّ يدًا غاصبة، حتَّى وإِن كانت في أَصلها يد أَمانة (كيد وديع الغاصب الجاهل بالغصب)؛ كون هذه اليد وضعت على مال مملوك للغير دون وجود إِذن من المالك، أَو إِذن من المُشرِّع؛ إِذ تُعدُّ استمرارًا للاعتداء، وإِن تغيَّر شخص القائم به؛ كون يد الضمان تثبت مع الجهالة بالغصب، وذلك بالنظر إِلى أَنَّ الضمان يترتَّب على خطاب الوضع، وهو يتوجَّه مع الجهل. فحسن نيَّة اليد المُتفرِّعة عن يد الغاصب؛ بظنِّها أَنَّ المُتصرِّف (الغاصب) مالك، لا يقوى أَن يُثبِت لها ملكًا؛ فلا يخرج بهذا التصرُّف المال (المغصوب) عن مِلك صاحبه (المغصوب منه). أَمَّا إِذا كانت اليد التي حلَّت محلَّ يد الغاصب تستند في حلولها إِلى إِذن من مالك المال المغصوب (كيد وكيل مالك المغصوب في قبض المغصوب منه)، أَو وُجِدت بناءً على حكم القانون (كيد القاضي عند استرداد المغصوب)؛ فتكون اليد هنا يد أَمانة؛ فلا تكون، بالتالي، ضامنة للعين المغصوبة إِلَّا بالتعدِّي أَو التقصير.

ويظهر جليًّا من خلال استقراء الأَحكام الناظمة لتعاقب أَيدي الضمان على العين المغصوبة، أَنَّ المُشرِّع ولَّى وجهه شطر إِيثار مصلحة المالك (المغصوب منه) بالرعاية؛ فسمح له باسترداد عين ماله، إِن كان باقيًا على حاله، فإِن كان هالكًا فقد أَثبت له حقَّ الرجوع على الغاصب أَو غاصب الغاصب بالضمان كَمَلًا، أَو على كُلٍّ منهما بمقدار من الضمان. سواءً أَكان وضع اليد من قبل غاصب الغاصب تأَتَّى بسبب فعل ضارٍّ (كالغصب)، أَم نتيجة تصرُّف قانونيٍّ (كالبيع). وقد منح المُشرِّع هذا الحقَّ للمالك (المغصوب منه)، حتى وإِن كان غاصب الغاصب حسن النيَّة، لا يعلم بكون المال الذي يضع يده عليه مغصوبًا. على أَنَّ لحسن النيَّة مقامًا عند المُشرِّع؛ إِذ سمح لواضع اليد حسن النيَّة بالرجوع على الغاصب بما أَدَّى من ضمان للمغصوب منه، ما لم يكن هلاك المال المغصوب قد نجم عن تعدٍّ منه أَو تقصير؛ فحينئذٍ، يستقرُّ الضمان عليه.

وقد ظهر من خلال هذه الدراسة أَنَّ توالي أَيدي الضمان على العين المغصوبة من المسائل وثيقة الصلة بضمان التعرُّض والاستحقاق؛ فالحكم لمُدَّعِي الاستحقاق بملكيَّة المال (المغصوب) هو حكم كاشف، يرفع الغطاء عن عدم ملكيَّة المُتصرِّف للمال محل التصرُّف؛ فبان أَنَّ هذا المُتصرِّف قد تصرَّف فيما لا يملك؛ فكان غاصبًا لحقِّ غيره؛ وحينها، يثبت للمُتصرَّف إِليه ـ الذي رَدَّ العين المغصوبة ـ الرجوع على المُتصرِّف (الغاصب) بما أَدَّاه إِليه.

ويصدق هذا الحل سواء أَكان المُتصرَّف إِليه من الغاصب حسن النيَّة أَم سيئها، كما لا يُغيِّر مرور الزمان من صفة غاصب الغاصب؛ انسجامًا مع عدم أَخذ المُشرِّع بمرور الزمان المُكسِب في هذه الحال. ومن هنا، يتَّضح أَنَّ نهج المُشرِّع في تنظيم أَحكام الغصب وتوالي أَيدي الضمان ينسجم مع النزعة الموضوعيَّة العامَّة السائدة في القانون المدني الأُردني.

وفي الختام، نخلص إِلى القول: إِنَّ التنظيم التشريعيَّ لحقوق المالك (المغصوب منه) عند توالي أَيدي الضمان على ملكه، أَتى وفق نسق لاحظ فيه واضع المدونة المدنيَّة حقوق المالك (المغصوب منه)؛ فكانت راجحة. وهذه السياسة التشريعيَّة تُحاكِي مَقْصِدًاعظيمًا من مقاصد الشريعة الإِسلاميَّة السامية؛ أَلا وهو حفظ المال؛ فكُلُّ سبيل يُؤدِّي إِليه هو مقصود تنزع إِليه الشريعة وتحثُّ عليه. يقول الشيخ مُحمَّد سعيد البوطيُّ ـ رحمه الله ـ: "ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في خمسة أُمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكُلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة، وكُلُّ ما يفُوت هذه الأُصول، أَو بعضها، فهو مفسدة" (Al-Bouti، 2016: 131)[57].

The Owner's Rights *vis*. Consecutive Indemnity-Owing Possessors of His Property: A Study under the Jordanian Civil Code

Naeeem Ali Al-Otoum

Faculty of Law, Yarmouk University,Irbid, Jordan.

Abstract

A close look into the Jordanian legislature's enactment of the rules governing the liability for the injurious act in the Civil Code reveals that these rules clearly take an objective approach in line with the glorious Islamic *fiqh*. That objective approach manifests itself through several principles underlying the liability for the injurious act, mainly: the wrong doer is obligated to pay compensation even if he lacks capacity, the full indemnification of the damage suffered by the injured person and giving primacy to the interest of the injured person over the interests of other parties even if they acted in good faith. This latter principle – which is the topic of this article – underpins the Jordanian Civil Code's provisions governing the *ghasb* (wrongful possession) and trespass.

This article examines the rights of the owner (when wrongfully deprived of possession) if a number of indemnity-owing possessors consecutively take possession of his property. Obviously, the owner has the right to recover his property if it is intact from the wrongful possessor whosoever, since the owner's right is attached to the property itself. If the property is damaged, the owner has the right of recourse to claim full compensation *in lieu* of the property against the wrongful possessor or any possessor subsequent thereto (a second wrongful possessor). Also, the owner can exercise the right of recourse to recover part of the compensation from each wrongful possessor. In exercising the owner's right of recourse, it does not matter whether a second wrongful possessor has taken possession through a legal transaction, such as buying the property from the first wrongful possessor or through an injurious act, thus wrongfully taking the property from the first wrongful possessor. Nor does it matter if the second wrongful possessor is *bona fide* or *mala fide*.

Keywords: Injurious act, Wrongful possession and trespass, A second wrongful possessor, Disposition of the property by a wrongful possessor, A possessor in succession to a wrongful possessor.

الهوامش:

[1]. الغصب هو "الاستيلاء على حقّ الغير بغير حقٍّ". وهذا تعريفه عند الشافعيّة والحنابلة، اللذَين كانا المصدر التاريخيّ الرئيس لأَحكام الغصب في إطار القانون المدني الأُردنيّ.

2 . يجدر التنبيه، ابتداءً، على أنّ التعبير عن "المغصوب عنه" بالمالك، هنا، وكذا في المواطن الأُخرى التي استعملنا فيها لفظة "المالك" للدلالة على "المغصوب منه"، ليس قيدًا احترازيًّا، بل هو قيد أَكثريٌّ؛ ذلك أَنّ الغصب كما يقع على حقّ المِلكيّة، وهذا هو الغالب، يمكن، كذلك، أَن يقع على ما دون حقّ المِلكيّة من حقوق عينيّة مُشتقّة من حقّ الملكيّة، كحقّ الانتفاع وحقّ الارتفاق وحقّ الدائن المرتهن حيازيًّا.

3. تنصُّ المادة **(910 مجلّة)** على أَنّ: "غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب...". "وهذا النصُّ ـ كما يبدو ـ صريح في أَنّ غاصب الغاصب من حيثُ ترتُّبُ الضمان هو في حكم الغاصب نفسِه؛ فكما أَنّ الغاصب مسؤول تجاه المغصوب منه بالقيمة، إذا تلف المال المغصوب في يده، فغاصب الغاصب مسؤول، أَيضًا، تجاه المغصوب منه على هذا الوجه. وقد أَجمع الفقهاء في شرحهم لهذه المادة **[(910 مجلّة)]** على أَنّ عبارة (غاصب الغاصب) ـ الواردة في النصّ المذكور ـ تعني: كُلّ شخص انتقل إِليه المال المغصوب من الغاصب الأَوّل، بفعل يُزيل يد المالك المحضة، حقيقة أَو حُكمًا، بغير إِذنه أَو إِذن القانون. وهي لذلك تشمل المُستودَع والمُرتهِن والمستأَجِر والمُشتري من الغاصب". تمييز حقوق 1953/20، تاريخ الفصل: 1953/2/5، منشورات قسطاس.

وتجدر الإِشارة إِلى أَنّه على الرغم من جريان المُشرِّع على استخدام عبارة "غاصب الغاصب"، إِلّا أَنّه استخدم، أَيضًا، عبارة "الغاصب الثاني" **(م3/282 مدني)**. وكانت أُصول الصياغة القانونيّة السديدة تقتضي عدم هذا الازدواج في المصطلح؛ احترامًا لمبدأ وحدة المُصطلح في إِطار الصياغة التشريعيّة.

4. رَ (أَمر المُفرَد المُذكَّر من رأَى، بمعنى انظر) قريبًا من ذلك: (Hayder، 1991: 590).

5. يد الأَمانة بمفهومها العامّ هي اليد التي تكون على المال "عن ولاية شرعيّة، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها، وما عداها يد ضمان". فليست كُلُّ يدٍ تُوضَع على مال بموجب ولاية شرعيّة هي بالضرورة يد أَمانة؛ بل قد تكون، أَحيانًا، يد ضمان؛ وذلك إِذا دلّ الدليل على تضمين صاحبها عند تلف ما تحت يده من المال، كيد البائع على المبيع قبل تسليمه للمُشتري **(م472 مدني)**.

6. اختلف الفقهاء المسلمون في طبيعة يد المُستعِير؛ فذهب الحنفيّة والمالكيّة إِلى أَنّها يد أَمانة، وهذا ما تبنّاه المُشرع الأُردنيُّ (تنصُّ المادة **(764 مدني)** على أَنّ: "**العارية أمانة في يد المُستعِير**، فإِذا هلكت، أَو ضاعت، أَو نقصت قيمتها، بلا تعدٍّ ولا تقصير؛ فلا ضمان عليه، ما لم يُتّفق على غير ذلك")؛ حين أَنّ الشافعيّة والحنابلة ذهبوا إِلى أَنّ يد المُستعِير هي يد ضمان؛ لأَنّها وُضِعت على المال لمصلحة صاحبها خاصّة.

7. الحكم التكليفيُّ هو "ما يقتضي طلب الفعل؛ أَو الكفّ عنه؛ أَو التخيير بين الفعل والترك". أَمّا الحكم الوضعيُّ فهو "ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيء آخر؛ أَو شرطًا؛ أَو مانعًا منه" (Zidan، 2015: 27 ـ 28). ومن هنا، "يسقط الإِثم في حال الجهالة بالغصب؛ لأَنّ الإِثم إِنّما يترتّب على مُخالَفة المُكلَّف لما كُلِّف به، حيثُ يكون خطاب الشارع خطاب تكليف؛ ولا تكليف مع الجهل".

ولذا، تُجمع كلمة الفقهاء المسلمين على إِيجاب الضمان بالغصب دون تفريق بين الصغير والكبير، المجنون والعاقل، المُخطِئ والعامد؛ لأَنّ الإِلزام بالضمان يتعلّق بالأَحكام الوضعيّة، التي لا يُشترَط لنهوضها ثبوت أَهليّة أَداء لدى الإِنسان؛ وإِنّما ترتبط أَساسًا بأَهليّة الوجوب، التي تثبت لكُل إِنسان كاملة من ميلاده إِلى وفاته **(رَ، مثلًا، الموادّ: 256؛ 275؛ 1/277؛ 278 مدني)** (Al-Bouti، 2016: 92 ـ 93؛ 139 ـ 140؛ Zidan، 2011: 436؛ Ahmad، 1985: 233 وما بعدها).

8 . فالقوة القاهرة (الآفة السماويّة) تنفي الضمان في يد الأَمانة، لا في يد الضمان. ويُعلِّل الدكتور عبد الرزّاق السنهوريّ ـ رحمه الله ـ التزام واضع اليد بضمان هلاك المال تحت يد الضمان، حتّى وإِن وقع نتيجة قوة قاهرة، لا يد له فيها، وذلك بالنظر إِلى أَنّ التزامه بردّ عين المال سليمة هو التزام بتحقيق غاية.

9. يُقسِّم الفقهاء المسلمون ضمان المال إِلى مُستقرٍّ ومُتحوِّل: فالضمان المُستقرّ هو الضمان الذي يلتزم بموجبه الشخص بضمان نشأ عن فعل نفسه، دون أَن يثبت له حقُّ الرجوع بما أَدّى على أَحد. ومثاله ضمان المُتلِف مال غيره، وضمان الغاصب هلاك

المغصوب. أَمَّا الضمان المُتحوِّل فهو الضمان الذي يثبت بموجبه لمن أَدَّى الضمان حقُّ الرجوع بما أَدَّاه على شخص آخر، ومثاله رجوع الغاصب الذي أَدَّى الضمان للمغصوب منه على من قام بإتلاف العين المغصوبة.

10. تُطابِق أَحكام المادة **(910 مجلّة)**، والفقرة الثالثة من المادة **(280 مدني، عربي موحّد)**.

11. أَي أَنَّ المُشرِّع لم يحصر الضمان بالمُباشِر (غاصب الغاصب)، الذي أَتى فعل الإتلاف، بل وسَّع نطاق الضمان؛ ليشمل المُتسبِّب (الغاصب)، في الوقت ذاته. وهذه هي إِحدى الصور التي يشترك فيها كلٌّ من المُباشِر والمُتسبِّب في الضمان؛ إِذ إِنَّ كُلًّا منهما مُتعدٍّ: الغاصب (الأَوَّل) لتعديه بغصب المال، وغاصب الغاصب لتعديه بإتلافه، مع مُراعَاة أَنَّ الضمان يستقرُّ في النهاية على هذا الأَخير.

وهذا الحكم يُمثِّل خروجًا على المبدأ القاضي بوجوب إِضافة الحكم إِلى المُباشِر، وحده؛ إِذ اجتمع مع المُتسبِّب **(م258 مدني)**؛ وعلَّة هذا الخروج هي كون فعل المُتسبِّب (الغاصب) يُشكِّل في ذاته مصدرًا مُستقلًّا للضمان، وهو فعل الغصب الذي قوي أَن يعمل بانفراده في الإتلاف.

12 . تنصُّ المادة **(275 مدني)** على أَنَّ: "من أَتلفَ مالَ غيرِه، أَو أَفسدَه، ضمن مثله إِن كان مثليًّا، وقيمته إِن كان قيميًّا، وذلك مع مُراعَاة الأَحكام العامَّة للتضمين".

13. تنصُّ المادة **(1085 مدني)** على أَنَّ: "المضمونات تُملَّك بالضمان ملكًا مُستندًا إِلى وقت سببه، وبشرط أَن يكون المحل قابلًا لثبوت الملك فيه ابتداءً". وتجدر الإِشارة إِلى أَنَّ تملُّك الغاصب المغصوب بعد ضمانه هو صورة من صور التملُّك الجبريِّ بقوة القانون.

14. رَ قريبًا من ذلك: (Al-Khafif، 2015: 100).

تنصُّ الفقرة الأُولى من المادة **(279 مدني، عربي موحّد)** على أَنَّه: "إِذا أَتلف أَحدٌ المال المغصوب وهو في يد الغاصب، فللمغصوب منه تضمين الغاصب أَو المُتلِف. فإِذا اختار تضمين الغاصب، كان لهذا حقُّ الرجوع على المُتلِف".

15 . والصواب قوله: "نفذ تصرُّفه"؛ إِذ عقود الغاصب، هي كعقود الفضوليِّ، تُعدُّ مُنعقِدة صحيحة غير نافذة، أَي موقوفة النفاذ على إِجازة من يملك الحقَّ في الإِجازة (المغصوب منه) **(م171 مدني)**، كما تمَّ بيانه في المتن (Al-Zarqa، 1988: 144).

16. تنصُّ الفقرة الثانية من المادة **(278 مدني، عربي موحّد)** على أَنَّه: "إِذا هلك المغصوب عند ذي اليد، كان للمغصوب منه تضمين الغاصب؛ أَو تضمين ذي اليد، الذي له الحقُّ في الرجوع على الغاصب: أَ ـ فإِذا كان قد تلقَّاه من الغاصب تبرُّعًا، رجع عليه بما ضمن. ب ـ وإِذا كان قد تلقَّاه مُعاوَضة، رجع على الغاصب بالعوض الذي بذله؛ أَو بما ضمنه للمالك، أَيُّهما أَكثرُ". وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة **(279 مدني، عربي موحّد)** على أَنَّه: "أَمَّا إِذا تصرَّف الغاصب في المال المغصوب بمُعاوَضة أَو تبرُّع، وهلك المغصوب في يد من تصرَّف إِليه الغاصب؛ فللمغصوب منه تضمين أَيّهما شاء: فإِن اختار تضمين الغاصب، نفذ تصرُّفه؛ وإِن اختار تضمين الآخر، كان له حقُّ الرجوع على الغاصب وفقًا لأَحكام القانون".

17. تنصُّ المادة **(171 مدني)** على أَنَّه: "يكون التصرُّف موقوف النفاذ على الإِجازة: **إِذا صدر من فضوليٍّ في مال غيره**...".

وتقتضي الإِشارة إِلى أَنَّ تمليك الحنفيَّة الغاصب للمغصوب بالضمان بأَثر مُستند، "ليس إِلَّا نوعًا من الملك الاعتباريِّ الذي أَفضت إِليه الصنعة القانونيَّة على أَساس الضرورة". والحنفيَّة وإِن كانوا يُسلِّمون بأَنَّ الغصب هو عدوان ومعصية؛ ومن ثَمَّ، فلا يصلح أَن يكون سببًا من أَسباب كسب الملكيَّة، بيد أَنَّ تضمين الغاصب للمغصوب اقتضى هذا التمليك؛ "حتَّى لا يجتمع ملك البدل والمُبدَل للمغصوب منه" في آنٍ معًا (Siraj، 1990: 304 ـ 305؛ 308).

18. تنصُّ الفقرة الأُولى من المادة **(277 مدني)** على أَنَّه: "إِذا أَتلف أَحدٌ مالَ غيرِه على زعم أَنَّه مالُه، ضمن ما أَتلف".

19. تنصّ المادة **(175 مدني)** على أَنّه: "1 ـ إِذا أُجيز التصرُّف الموقوف نفذ مُستندًا إِلى وقت صدوره، واعتبرت الإِجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. 2 ـ وإِذا رُفِضت الإِجازة، بَطَلَ التصرُّف". لم يكن المُشرِّع موفقًا في تقرير جزاء البطلان عند رفض إِجازة العقد الموقوف؛ ذلك أَنَّ هذا الجزاء مُكرَّس في إِطار القانون المدني للعقد الذي ليس مشروعًا بأَصله ووصفه، أَي الباطل **(م168 مدني)**، خلافًا للعقد الموقوف؛ إِذ هو صحيح في ذاته، وإِن كان غير نافذ؛ "لذا نُؤثر إِحلال عبارة: "عُدَّ التصرُّف في حكم

المعدوم بالنسبة لمن تقرّر الوقف لصالحه"، أو عبارة: "عُدّ التصرُّف كأن لم يكن"، وهي العبارة التي عمد المُشرِّع إلى استعمالها في إطار المادة **(3/179 مدني)** بصدد خيار الشرط (Swar، 2001: 270، حاشية رقم (1)).

20. الحكم بالتضامن بين الغاصب وغاصب الغاصب في ضمان العين المغصوبة هو تطبيق لأحكام المادة **(265 مدني)**، التي تُجيز للقاضي الحكم بالتضامن عند تعدُّد المسؤولين عن الفعل الضارّ. تنصُّ هذه المادة على أنّه: "إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضارٍّ، كان كلٌّ منهم مسؤولًا بنسبة نصيبه فيه. وللمحكمة أن تقضي بالتساوي؛ أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". مع الإشارة إلى أنّ إقرار المُشرِّع هذا التضامن عند تعدُّد المسؤولين عن الفعل الضارّ، يأتي خلافًا لقواعد الشريعة الإسلاميّة وظواهر النصوص التي "تأبى الحكم بالتضامن بين مرتكبي الفعل الضارّ؛ لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أُخرى" (الأنعام: 164) (Al-Zarqa، 1988: 114 ـ 115؛ Explanatory Memorandum، 2000:307). ولذا، نلحظ أنّ المجلّة أعرضت عن تبنّي هذا الحكم: تمييز حقوق 1967/338، تاريخ الفصل: 1967/10/19، منشورات قسطاس (النعي على محكمة الاستئناف عدم الفصل في طلب مالك ثلّاجة بالحكم بالتضامن بكامل قيمتها على كُل من غاصبها وغاصب الغاصب؛ إذ ليس للمغصوب منه إلّا مطالبة أحدهما بكامل القيمة؛ أو أن يطلب تضمين كُلّ واحد منهما مقدارًا من قيمتها. تقول المحكمة: "إنّ الشركة المُدّعية [مالكة الثلّاجة] طلبت الحكم على المُدّعى عليهما [الغاصب وغاصب الغاصب] بكامل القيمة بالتكافل والتضامن... **مع أنّ المادة (910 مجلّة)... لا تُجيز له مُطالبة كُلّ واحد من الغاصب وغاصب الغاصب معًا بكامل القيمة**، بل هو مُخيّر: إمّا أن يُطالِب أحدهما وحده بكامل القيمة؛ أو أن يطلب تضمين أحدهما مقدارًا منها، ويطلب من الآخر المقدار الباقي". وقد أقرّت محكمة التمييز المُوقّرة في قرارها اللاحق قرار محكمة الاستئناف بإلزام المُشتري وحده، بأداء قيمة الثلّاجة كاملة، بناءً على طلب المالك (المغصوب منه). تمييز حقوق 1968/295، تاريخ الفصل: 1968/11/21، منشورات قسطاس. تنصُّ المادة **(910 مجلّة)** على أنّ: "غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب. فإذا غَصَبَ من الغاصب المالَ المغصوبَ شخصٌ آخر، وأتلفه، أو تلف في يده؛ فالمغصوب منه مُخيّر: إن شاء ضمّنه الغاصب الأوّل؛ وإن شاء ضمّنه الغاصب الثاني؛ وله أن يضمّن مقدارًا منه الأوّل، والمقدار الآخر الثاني. وبتقدير تضمينه الغاصب الأوّل، فهو يرجع على الثاني، وأمّا إذا ضمّنه الثاني، فليس للثاني أن يرجع على الأوّل".

21. خلافًا للشافعيّة الذين يرون أنّ تصرّف الغاصب بالمغصوب هو تصرُّف باطل أساسًا؛ فلا تلحقه الإجازة.

22. يقول الشيخ مُحمّد سعيد البوطيُّ ـ رحمه الله ـ في معرض بسطه لأدلّة مراعاة الشريعة الإسلاميّة للمصالح (أدلّة من القواعد الشرعيّة المُجمع عليها: القاعدة الثانية: ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المُتضمّنة لما يُسمّى بالجوابر) "إنّ مدار الأحكام الشرعيّة ـ في الجملة ـ إنّما هو تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك، وكونها وسيلة مُباشرة، أو غير مُباشرة". ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة (Al-Bouti، 2016: 93). ولا جَرَمَ أنّ رعاية جانب المغصوب منه على من سواه، ههنا، فيها درء لمفسدة أحاطت به؛ بغصب ماله عدوانًا، تنضوي تحت مصلحة عامّة، تتمثّل في صون أموال الناس والمحافظة عليها، وهذا أحد مقاصد الشريعة الإسلاميّة الخمسة.

23. رَ قريبًا من هذا المعنى: (Faidullah، 1983: 114).

24 . إنّ ملكيّة المبيع وإن كانت تنتقل إلى المُشتري بمجرد تلاقي القبول بالإيجاب **(م199 مدني)**، إلّا أنّ تبعة الهلاك قبل التسليم، بسبب لا يد للمُشتري فيه، تكون على البائع؛ إذ إنّ تبعة ضمان المبيع تدور مع التسليم وجودًا وعدمًا، لا مع انتقال الملكيّة. (Al-Zuhaili، 2005: 40؛ 66 ـ 67؛ Al-Salous، 2008: 369 ـ 371؛ Faidullah، 1983: 39؛ 110). تنصُّ المادة **(472 مدني)** على أنّه: "إذا هلك المبيع في يد المُشتري بعد تسلُّمه، لزمه أداء الثمن المُسمّى للبائع؛ وإذا هلك قبل التسلُّم بسبب لا يد للمُشتري فيه، يكون مضمونًا على البائع". رَ أيضًا المعنى ذاتَه في المادتين **(1/500؛ 1/501 مدني)**.

25. عجز هذه المادة يُحيل إلى نصّ الفقرة الرابعة من المادة **(505 مدني)**، التي تقضي بإلزام البائع بأن يضمن للمُشتري، فوق ردّ الثمن، الأضرار التي لحقت به نتيجة استحقاق المبيع.

26. تمييز حقوق 1953/20، تاريخ الفصل: 1953/2/5، منشورات قسطاس. تقول المحكمة: "لم يرد أيُّ نصٍّ في القانون يُقيّد الإطلاق الوارد في هذه المادة [**(910 مجلّة)**]: "غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب..." ، ويُفرّق في الحكم بين المُشتري بحسن نيّة وبين المُشتري بسوء نيّة، من حيثُ ترتُّبُ الضمان... وعلى هذا الأساس، بما أنّه من الثابت في هذه القضية أنّ المال المُدّعى به قد اتّصل ليد المُميّز ضدّه [المُشتري] من الغاصب [البائع] بغير إذن المُميّز [المالك المغصوب منه] الذي هو صاحبه؛

فإنَّ المُميِّز ضدَّه يُعتبر غاصب الغاصب، وهو مسؤول تجاه المُميِّز بقيمة المال المغصوب وقت شرائه من الغاصب وقبضه منه، وفقًا للمادة **(910 مجلّة)**".

27. تمييز حقوق 2002/1863، تاريخ الفصل: 2002/9/5، منشورات قسطاس.

28. تمييز حقوق 2012/3526، تاريخ الفصل: 2013/1/3، منشورات قسطاس.

29. قلنا: "رهنًا حيازيًّا" تحرزًا من الرهن التأمينيِّ؛ إذ في هذا الأَخير لا يقبض الدائن المرتهن العين المرهونة، وإنَّما تبقى تحت يد الراهن وفي عهدته، خلافًا للأَوَّل **(م1372؛ 1375 مدني)** (Explanatory Memorandum، 2000: 879). ومن ثَمَّ، لا يُتصوَّر حصول تلف المال المغصوب في يد الدائن المُرتهِن رهنًا تأمينيًّا (Swar، 2006: 96؛ 176؛ 181 ـ 182).

30. رَ قريبًا من هذه المعاني: (Explanatory Memorandum، 2000: 884 ـ 885).

31. والجدير بالذكر أَنَّ ما ورد في المادة **(1396 مدني)** يتناقض مع ما ورد في إِطار المادة **(1389 مدني)** التي تنصُّ على أَنه: "تسري على الرهن الحيازيِّ أَحكام تلف المرهون، أَو تعيبه، بسبب خطأِ الراهن؛ أَو قضاءً وقدرًا، المنصوص عليها في المادة 1338 من هذا القانون". ذلك أَنَّ المادة **(1338 مدني)** المُحال عليها هنا، لا تُحمِّل الدائن المُرتهِن تبعة الهلاك، خلافًا للمادة **(1396 مدني)**، كما سيأَتي. (Swar، 2006: 225 ـ 226). وكذا، فهي تتناقض مع أَحكام المادة **(1391 مدني)** التي تنصُّ على أَنَّه: "على المُرتهِن أَن يحفظ المرهون حيازيًّا بنفسه، أَو بأَمينه، وأَن يُعنى به عناية الرجل المعتاد. وهو مسؤول عن هلاكه، أَو تعيبه، ما لم يثبت أَنَّ ذلك يرجع إِلى سبب لا يد له فيه. وعلى أَن تُراعَى أَحكام المادتين 940 و1396 من هذا القانون". فمن خلال استقراء هذين النصَّين **(1396؛ 1391 مدني)**، يظهر أَنَّ ثمَّةَ تعارضًا بيِّنًا بينهما: فالمادة **(1391 مدني)** تجعل يد الدائن المُرتهِن على المرهون يد أَمانة، حين أَنَّ المادة **(1396 مدني)** تجعل يده عليه يد ضمان فيما يُوازي قيمة الدين، ويد أَمانة بالقدر الزائد. وقد وقعت المذكرات الإِيضاحيَّة بهذا الخلل عينِه: ففي معرض تعليقها على نصِّ المادة **(1391 مدني)** جعلت الدائن المُرتهِن مسؤولًا عمَّا يصيب المرهون "من هلاك وتعيب، إِلَّا إِذا ثبت أَنَّ ذلك وقع من غير أَن يكون له دخل فيه أَو بتقصيره"، ثمَّ تعود لتناقض نفسها في معرض تعليقها على نصِّ المادة **(1396 مدني)**، لتُؤكِّد على أَنَّ الدائن المُرتهِن مسؤول عن هلاك المرهون ـ على أَيِّ حال هلك ـ بالأَقل من قيمته وقيمة الدين، وتُضيف أَنَّ هذا الحكم "هو الذي يتَّفق مع العدالة؛ فليس من المعقول أَن يكون المرهون في يد المُرتهِن، وهو مسئول [والأَدق مسؤول] عن حفظه، ولا يكون مسئولًا [والأَدق مسؤولًا] عن ضمانه" (Explanatory Memorandum، 2000: 883 ـ 885).

ولعلَّ هذا التناقض قد تسرَّب إِلى واضع القانون المدني من خلال استقاء هذه الأَحكام من أَكثرَ من مذهب فقهيٍّ مُختلِف رأيُه في مُعالَجة هذه المسألة؛ إذ يبدو أَنَّ المُشرِّع قد تبنَّى في المادة **(1391 مدني)** موقف الشافعيَّة والحنابلة الذين يرون أَنَّ المرهون أَمانة في يد الدائن المُرتهِن، ومن ثَمَّ، إِن هلك بيده دون تعدٍّ منه أَو تقصير، فلا ضمان عليه، ولا يسقط من دينه شيء. حين أَنَّ المُشرِّع قد تبنَّى في المادة **(1396 مدني)** موقف الحنفيَّة الذين يرون أَنَّ المرهون مضمون على المُرتهِن بالأَقلِّ من قيمته وقيمة الدين. رَ هذا الخلاف في: (Al-Salous، 2008 :1266 ـ 1274؛ Faidullah، 1983: 63 ـ 64؛ Al-Zuhaili، 2005: 374 ـ 375؛ Al-Zuhaili، 1982: 170 ـ 171؛ 245). ولتحديد طبيعة يد الدائن المُرتهِن على المرهون، نلحظ أَنَّ فقهاء الحنفيَّة أَفرقوا بين فرضيتين: الأُولى: أَن تكون قيمة المرهون أَقلَّ من قيمة الدين أَو تُساويها، فتكون يد المُرتهِن عليه يد ضمان، ومن ثَمَّ، يضمن قيمة المرهون أَيًّا كان سبب هلاكه، حتَّى ولو كان الهلاك بآفة سماويَّة، ما لم يكن الهلاك بسبب من الراهن نفسه؛ فلا يضمن. والثانية: أَن تكون قيمة المرهون أَكبرَ من قيمة الدين، فتكون يد الدائن المُرتهِن عليه يد ضمان في الجزء المُساوِي للدين، ويد أَمانة فيما زاد عليه.

والذي يظهر لنا أَنَّ أَحكام المادة **(1396 مدني)** هي الواجبة التطبيق؛ ذلك أَنَّ المادة **(1391 مدني)** اشترطت مُراعَاة أَحكام المادة **(1396 مدني)**. ومن ثَمَّ، يكون ما نصَّت عليه المادة **(1396 مدني)** من أَحكام مُقيِّدًا لأَحكام المادة **(1391 مدني)** من باب حمل المُطلَق على المُقيَّد؛ تطبيقًا للقاعدة الفقهيَّة القاضية بأَنَّ: "المُطلَق يجري على إِطلاقه، إِذا لم يقم دليل التقييد نصًّا، أَو دِلالة" **(م218 مدني)**.

ولا تفوتنا الإشارة، هنا، إلى أنَّ الصناعة الفقهيَّة الحنفيَّة قد تفتقت عن تقديم أُنْمُوذَج من النماذج الفريدة في الفقه القانونيِّ؛ إذ جمعت يد الأَمانة ويد الضمان في صعيد واحد في الشخص ذاتِه **(م1396 مدني)**؛ ومن ثَمَّ، لنا أن نخلع، وبحقٍّ، على يد الدائن المُرتهِن على المرهون حيازيًّا وصف اليد الخُلاسيَّة (جاء في لسان العرب: "الخُلاسيُّ: الولد بين أَبيض وسوداء، أَو بين أَسود وبيضاء" ج6، ص66).

32. تنصُّ المادة **(764 مدني)** على أنَّ: "**العارية أمانة في يد المُستعِير**، فإذا هلكت، أَو ضاعت، أَو نقصت قيمتها، بلا تعدٍّ ولا تقصير؛ فلا ضمان عليه، ما لم يُتَّفق على غير ذلك". وتنصُّ الفقرة الرابعة من المادة **(768 مدني)** على أنه: "إذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المُستعِير بلا تعدٍّ منه، ولا تقصير، واختار المُستحِقُّ تضمينه، كان له الرجوع على المُعِير بما ضمن للمُستحِقِّ".

هذا، ويذهب بعض الفقه إلى القول إنَّ المُستعِير الذي أَدَّى الضمان للمغصوب منه (مُدَّعِي الاستحقاق)، لا يملك الرجوع على المُعِير (الغاصب) بما أَدَّى من ضمان، إلَّا إذا كان "المُعِير قد تعمَّد إخفاء سبب الاستحقاق؛ أَو حصل اتِّفاق بين المُعِير والمُستعِير على أَنَّ المُعِير يضمن الاستحقاق"؛ وذلك سندًا لأَحكام الفقرة الأُولى من المادة **(764 مدني)** التي تقضي بأَنَّه: "إذا استُحِقَّت العارية في يد المُستعِير، فلا ضمان على المُعِير إلَّا إذا اتُّفق على غير ذلك، أَو إذا تعمَّد إخفاء سبب الاستحقاق" (Mahasneh، 2013: 51). وهذا محل نظر: ذلك أَنَّ الفقرة الأُولى من هذه المادة **(764)** تُعالِج الحالة التي تُستحقُّ فيها العارية **القائمة** في يد المُستعِير، والتي أُلزِم بردِّها عينها لمُدَّعي الاستحقاق؛ فهنا لا يحقُّ للمُستعِير، إن لحقه ضرر من جراء هذا الاستحقاق الرجوع بالضمان على المُعِير. وهذا عين المنطق؛ إذ الإعارة من عقود التبرُّع؛ فلا يُكلَّف المُعِير فوق إحسانه بالضمان، ما لم يكن المُعِير قد تعمَّد إخفاء سبب الاستحقاق، أَو وُجِد اتِّفاق صريح بالتزامه بالضمان، هنا. حين أَنَّ الفقرة الرابعة من المادة **(768 مدني)** تُعالِج **هلاك** العارية (المغصوبة) في يد المُتصرِّف إليه (غاصب الغاصب)؛ فوفقًا للقواعد العامَّة **(م281 مدني)**، يثبت للمُستعِير (غاصب الغاصب) الرجوع بما أَدَّى من ضمان على المُعِير (الغاصب)، كما هو مبسوط في المتن.

33. هذا النصُّ بحرفه هو حديث نبويٌّ شريف، رواه الإمام أَحمد في مسنده (20098)، من حديث سَمُرَةَ بن جُندُب ـ رضي الله عنه.

34. تُطابِق أَحكام المادة **(911 مجلَّة)**.

35. من يغتصب مال غيره ثُمَّ يعمد إلى التصرُّف به لأَجنبيٍّ، يكون فضوليًّا في تصرُّفه هذا، دون أَن يرتفع عنه وصمه بالغاصب. حين أَنَّ الفضوليَّ الذي يتصرَّف في مال غيره، الذي ليس في حيازته، لا يصدق عليه وصف الغاصب إلَّا من لحظة حيازته للمال محل التصرُّف، وبتسليمه المال للمُتصرَّف إليه يُضحي هذا الأَخير غاصبًا للغاصب. رَ قريبًا من ذلك: (Al-Sanhouri، (n.p. year): 132)؛ يقول الشيخ أَحمد الزرقا ـ رحمه الله ـ مُعلِّقًا على القاعدة الفقهيَّة التي تقضي بأَنَّه: "لا يجوز لأَحد أَن يتصرَّف في ملك غيره بلا إذنه" **(م96 مجلَّة)**: "والتصرُّف نوعان: فعليٌّ وقوليٌّ... وأَمَّا التصرُّف القوليُّ في ملك الغير، كبيع الفضولي وهبته وإجارته وغيرها، فإن أَعقبه التسليم كان غاصبًا بالتسليم وضامنًا وعقده موقوف، فإذا لحقته إجازة المالك بشرطها لزم... وإن كان التصرُّف قوليًّا محضًا لم يعقبه تسليم، فهو موقوف على إجازة المالك بشروطها" (Al-Zarqa، 2012: 461 ـ 462).

36 . تنصُّ المادة **(172 مدني)** على أَنَّه: "تكون إجازة العقد للمالك؛ أَو لمن تعلَّق له حقٌّ في المعقود عليه؛ أَو للولي أَو الوصي؛ أَو ناقص الأَهليَّة بعد اكتمال أَهليته؛ أَو للمُكرَه بعد زوال الإكراه؛ أَو لمن يُخوله القانون ذلك".

وتجدر الإشارة إلى أَنَّ إجازة تصرُّفات الغاصب هو مذهب الحنفيَّة، خلافًا للشافعيَّة والحنابلة الذين يرون بطلان تصرُّف الغاصب (الفضوليِّ) (Siraj، 1990: 301).

37. تنصُّ المادة **(174 مدني)** على أَنَّه: "يُشترَط لصحَّة الإجازة: قَبول التصرُّف للإجازة وقت صدوره، ووقت الإجازة؛ ووجود من له الإجازة، وطرفَي العقد، والمُتصرَّف فيه وبدله، إن كان عينًا، وقت الإجازة".

38. تنصُّ الفقرة الثانية من المادة **(175 مدني)** على أَنه: "وإذا رُفِضت الإجازة، بَطَلَ التصرُّف".

39. يقول رسولنا ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "من وجد عين ماله عند رجل، فهو أَحقُّ به"، أَخرجه أَبو داود في سُننه (3531)، من حديث سَمُرَةَ بن جُندُب ـ رضي الله عنه. وهذا الحديث ترجمته الفقرة الأُولى من المادة **(278 مدني، عربي موحَّد)** بقولها: "للمغصوب منه حقُّ استرداد المغصوب من أَيِّ يد يجده فيها...".

40. إنَّ هذه السياسة التشريعيّة التي تُعطي للمغصوب منه الحقّ في استرداد ماله، إن رفض إجازة تصرُّف الغاصب، وعلى الرغم من نهوضها على منطق قويم، إلَّا أنّ أخذها هكذا بإطلاق يترتَّب عليه، في بعض الأحيان، إجحاف بيِّن بحقّ المُتصرَّف إليه حسن النيَّة، الذي تلقَّى المال ظنًّا منه بملكيَّته للمُتصرِّف (الغاصب)، فيعمد إلى إنفاق أموال باهظة، أحيانًا، في استثماره، خاصَّة في إطار العقارات. فمن المحمود، والحال هذه، تهذيب جزاء عدِّ التصرُّف في حكم المعدوم، بإعطاء القاضي سلطة في إجازة بعض العقود، إن تمسَّك المالك (المغصوب منه) بحقِّه في حجب الإجازة، لا سيَّما في الأحوال التي يكون فيها المُتصرَّف إليه ـ حسن النيَّة ـ قد أحدث منشآتٍ في العين المغصوبة؛ إذ "الضرر الأشدّ يُزال بالضرر الأخف" **(م65 مدني؛ م27 مجلّة)**، كما أنَّه "يُغتفر في البقاء ما لا يُغتفر في الابتداء" **(م55 مجلّة)**. وقد فطن واضع **قانون الملكيّة العقاريّة لعام 2019**، لهذا المحظور؛ فعمد إلى منح قاضي الموضوع سلطة تقديريّة مرنة، في مثل هذه الأحوال، وذلك بالحكم بالتعويض عوضًا عن تقرير البطلان في الأحوال التي يكون فيها ذلك ممكنًا، آخذًا بعين الاعتبار حسن نيَّة المُتصرَّف إليه، واستقرار الملكيات العقاريّة. تنصُّ **الفقرة الثانية من المادة (13) من هذا القانون** على أنَّه: "على الرغم ممَّا ورد في أيِّ تشريع آخر... ب- إذا ثبت للمحكمة بطلان تصرُّف أو مُعاملة تسجيل بشأن عقار مُسجَّل، فلها مع مُراعَاة قواعد حسن النيَّة واستقرار الملكيات العقاريّة، أن تُقرر أيًّا من الحالتين التاليتين: 1 ـ إبطال وفسخ التصرُّف أو معاملة التسجيل والتصرُّفات والمعاملات التي بُنيت عليهما كاملة أو في حدود حصَّة المحكوم له، وإعادة تسجيل الحقّ المحكوم به باسمه في السجل العقاريّ للعقار موضوع الدعوى كلما كان ذلك مُمكنًا. 2 ـ إلزام المُتسبِّب بالضرر بتعويض عادل يدفعه للمُتضرِّر وفقًا لقيمة العقار وقت رفع الدعوى". ويُؤخذ على واضع القانون استعماله لفظة "إبطال"، والصواب قوله: "تقرير البطلان"؛ ذلك أنَّ المُشرِّع الأُردنيّ لا يعرف جزاء الإبطال، الذي يُوقع على العقد القابل للإبطال. وظاهر أنّ الأحكام التي أتى عليها واضع **قانون الملكيّة العقاريّة**، ههنا، "هي من قبيل بناء الأحكام على مُقتضَى المصالح المُرسلة في باب الحقوق الخاصَّة... وتُعدُّ، أيضًا، من قبيل الاستحسان؛ لأنَّها تقوم على أساس الترخيص في مُخالفة قواعد قياسيَّة كانت تقتضي خلاف هذه الأحكام... فتلك الأحكام والتدابير الاستثنائيّة... هي **استصلاح**؛ بالنظر إلى المصلحة التي أوجبته، وهي في الوقت نفسه **استحسان**؛ بالنظر إلى أنَّها قد خُولفت فيها القواعد القياسيَّة".

41. تنصُّ الفقرة الأُولى من المادة **(278 مدني، عربي موحَّد)** على أنَّ: "للمغصوب منه حقُّ استرداد المغصوب من أيِّ يد يجده فيها. فإن كان ذو اليد قدة تلقَّى المغصوب بمعاوضة؛ كان له الرجوع على من تلقاه منه". وكان واضع القانون المدني العربيِّ المُوحَّد حسنًا يفعل لو أورد حُكمًا يُعالِج، أيضًا، رجوع المُتصرَّف إليه على الغاصب، إذا كان قد تلقَّى العين المغصوبة منه تبرُّعًا.

42. تنصُّ المادة **(297 مدني)** على أنَّه: "يصحُّ استرداد غير المُستحق، إذا كان الوفاء قد تمَّ تنفيذًا لدين لم يتحقَّق سببه، أو لدين زال سببه بعد أن تحقَّق".

43. هذا، ويثبت للمُشتري الرجوع على البائع بالثمن، حتَّى وإن كان سيء النيَّة، أي عالمًا بعدم ملكيَّة البائع للمبيع: تنصُّ المادة **(506 مدني)** على أنَّه: "1 ـ لا يصحُّ اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع؛ ويفسد البيع بهذا الشرط. 2 ـ ولا يمنع علم المُشتري بأنَّ المبيع ليس ملكًا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق" (Al-Zuhaili، 2005: 72).

44. لم يأتِ جزاء الانفساخ الذي أوقعه المُشرِّع، هنا، في مكانه المُناسب؛ ذلك أنَّ جزاء الانفساخ ـ وفق ما يظهر لنا ـ مُكرَّس في إطار القانون المدني للعقد الصحيح الذي ينحلُّ بحُكم القانون؛ إمَّا لمصلحة قدَّر المُشرِّع ملاحظتها، كتقديره، مثلًا، أنَّ وفاة أحد المُتعاقدَين ـ في بعض العقود ـ سببٌ مُوجب لانفساخ العقد: كانفساخ عقد الإعارة حكمًا بموت المُعير أو المُستعير **(م1/776 مدني)**؛ أو انفساخ عقد الحكر بقوة القانون بموت المُحتكِر قبل البناء أو الغرس في الأرض المُحتكَرة، أو قبل مُباشرة العمل المُتَّفق عليه **(م2/1252 مدني)**، وإمَّا لاعتبارات واقعيَّة تفرض نفسها، كأن يُضحِي تنفيذ مُقتضى العقد الذي انعقد صحيحًا مستحيلًا؛ لسبب أجنبيٍّ لا يد لأحد المُتعاقِدَين فيه، كانعدام محلِّه بُعيد انعقاده: تنصُّ المادة **(247 مدني)** على أنَّه: "في العقود المُلزمة للجانبين، إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مُستحيلًا، انقضى معه الالتزام المقابل له؛ وانفسخ العقد من تلقاء نفسه...". ووفقًا لأحكام المادة **(505 مدني)**، فإنَّ المبيع باقٍ على حاله، لم يهلك. لذا نُفضِّل استبدال عبارة "كان العقد في حكم المعدوم" بعبارة "انفسخ العقد". ويبدو أنَّ جزاء الانفساخ الذي ورد في إطار المادة **(2/505 مدني)** قد تسلَّل إليها من المجلَّة. تنصُّ المادة **(378 مجلّة)** على أنَّ: "بيع الفضوليِّ إذا أجازه صاحب المال، أو وكيله، أو وصيه، أو وليه، نفذ؛ وإلَّا انفسخ...".

45. ويُؤكِّد المُشرِّع هذه المعاني، أَيضًا، في إطار المادة **(503 مدني)** بقوله: "1 ـ يضمن البائع سلامة المبيع من أَيِّ حقٍّ للغير يعترض المُشتري، إذا كان سبب الاستحقاق سابقًا على عقد البيع. 2 ـ ويضمن البائع، أَيضًا، إذا استند الاستحقاق إلى سبب حادث بعد البيع، ناشئ عن فعله".

46. تمييز حقوق 1975/62، تاريخ الفصل: 1975/8/14، منشورات قسطاس.

47. تمييز حقوق 1994/176، تاريخ الفصل: 1994/3/8، منشورات قسطاس.

48 . تمييز حقوق 2016/2628، تاريخ الفصل: 2016/10/20، منشورات قسطاس. تنصُّ المادة **(276 مدني)** على أَنَّه: "إذا كان الإتلاف جزئيًّا، ضمن المُتلِف نقص القيمة، فإذا كان النقص فاحشًا، فصاحب المال بالخيار: إن شاء أَخذ قيمة ما نقص؛ وإن شاء ترك المالَ للمُتلِف، وأَخذ تمام القيمة، مع مراعاة أَحكام التضمين العامَّة".

كذلك: تمييز حقوق 1998/1705، تاريخ الفصل: 1999/2/17، منشورات قسطاس (إلزام بائع بأَن يردَّ لمُشترٍ ثمن السيَّارة التي باعها له، بعد أَن تقرَّر بطلان عقد البيع؛ لاستحقاقها من قبل دائرة الجمارك؛ كونها مُهربة و"ماتورها" مُزوَّر)؛ تمييز حقوق 2012/3047، تاريخ الفصل: 2012/11/8، منشورات قسطاس (إلزام بائع بردِّ ثمن السيَّارة الذي قبضه من المُشتري؛ كون محكمة أَمن الدولة كانت قد أَصدرت قرارًا بمصادرتها قبل بيعها؛ لثبوت أَنَّ البائع كان يستخدمها في تهريب مادة "الحشيش")؛ تمييز حقوق 2013/3074، تاريخ الفصل: 2013/12/12، منشورات قسطاس (إلزام بائع بردِّ ثمن العقار الذي قبضه من المُشتري، وكذا، النفقات التي تكبدها (عمولة شراء ونفقات التسجيل)؛ بعد أَن تقرير بطلان عقد البيع الذي تملَّك بموجبه البائع العقار المبيع). رَ المعنى نفسَه: تمييز حقوق 2013/2271، تاريخ الفصل: 2013/10/27، منشورات قسطاس.

49. تمييز حقوق 1997/1658، تاريخ الفصل: 1997/10/28، منشورات قسطاس.

50. تمييز حقوق 1954/88، تاريخ الفصل: 1954/7/20، منشورات قسطاس.

51. وقد أَلقى المُشرِّع على هذا الأَصل العامِّ استثناءً؛ إذ سمح للمُستعِير بإيداع العاريَة لدى أَجنبيٍّ أَمين قادر على حفظها. تنصُّ المادة **(775 مدني)** على أَنَّه: "يجوز للمُستعِير أَن يُودِع العاريَة لدى شخص أَمين قادر على حفظها؛ ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تعدٍّ أَو تقصير". ويجد هذا الاستثناء المنطقيُّ تفسيره بالنظر إلى أَنَّ من أَهم التزامات المُستعِير المحافظة على العاريَة ، وفي إيداعها يتحقق هذا المقصود، لا سيَّما وأَنَّ المُستودَع يحظر عليه استعمال الوديعة؛ وهذا، لا شكَّ، أَفضل للمُعِير.

52. تمييز حقوق 1986/396، تاريخ الفصل: 1986/6/12، منشورات قسطاس.

53. تنصُّ المادة **(1189 مدني)** على أن: "1 ـ لا تُسمع دعوى الملك على من حاز منقولًا، أَو حقًّا عينيًّا على منقول، أَو سندًا لحامله، وكانت حيازته تستند إلى سبب صحيح وحسن نيَّة. 2 ـ وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكيَّة، ما لم يثبت غير ذلك".

54. ويعضد ذلك جملة من القواعد الفقهيَّة، منها: "يُدفع الضرر العامُّ بالضرر الخاصِّ؛ والأَشدُّ بالأَخف" **(م65 مدني)**؛ "درء المضارِّ أَولى من كسب المنافع" **(م64 مدني)**؛ "التصرُّف على الرعية منوط بالمصلحة" **(م233 مدني)**.

55 . ويُعدُّ فعل واضع اليد في هذه الحال جريمة يُعاقب عليها القانون. تنصُّ الفقرة الأُولى من المادة **(412 عقوبات)** على أَنَّ: "كُلُّ من اشترى مالًا مسروقًا، أَو باعه، أَو دلَّل عليه، أَو توسَّط في بيعه وشرائه، **وهو عالم بأَمره**؛ يُعاقَب بالحبس حتَّى ستة أَشهر".

56. تنصُّ المادة **(1181 مدني)** على أَنَّ: "من حاز منقولًا، أَو عقارًا غير مُسجَّل في دائرة التسجيل، باعتباره ملكًا له، أَو حاز حقًّا عينيًّا على منقول، أَو حقًّا عينيًّا غير مُسجَّل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة، فلا تُسمَع عليه عند الإنكار دعوى الملك، أَو دعوى الحقِّ العينيِّ من أَحد ليس بذي عذر شرعيٍّ".

57. ويقول ـ رحمه الله ـ، أَيضًا: "إنَّ شريعة الله قائمة على أَساس مصالح العباد؛ لأَنَّ المقصود بمُراعَاتها لمصالحهم أَنَّها تقضي بتقديم الأَهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتِّقاء الكبرى، حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أَو تستلزم إحداهما الأُخرى لسبب ما. فهذا هو الميزان الذي حكَّمته هذه الشريعة الغراء في مُراعَاة المصالح ونتائجها، وفهم درجاتها في الأَهمية بنظر الشارع" (Al-Bouti، 2016: 260).

References

Islamic Jurisprudence Sources

Ahmad, Suleiman Muhammad, (1985). *Compensating Damages in Islamic Jurisprudence*, (n.p.), 1st edition.

Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, (2016). *The Standards of Interest in Islamic Law*, Dar Al-Fikr (Damascus), 10th edition.

Al-Dabo, Ibrahim Fadel, (1997). *Civil Liability for Benefits: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Civil Law*, Dar Ammar (Amman), 1st edition.

Al-Khafif, Sheikh Ali, (2015). *Civil Liability in Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Fikr Al-Arabi (Cairo), (n.p.).

Al-Salous, Ali Ahmad, (2008). *Jurisprudence of Sale and Authentication and Contemporary Application, a study in Islamic Jurisprudence Compared to the Law with the Rfinement*, Arrangement and Tabulation of Ibn Qudamah, Dar Al-Thaqafa (Qatar), p. 7.

Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, (n.d.). *Sources of the Rights in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study of Western Jurisprudence*, Dar Ihya- AL-Turath Al-Arabi (Beirut), 1st edition, (n.p.).

Al-Zarqa, Sheikh Ahmed, The Explanation of the Jurisprudential Rules, Coordinated and Revised by Dr. Abd Al-Sattar Abu Ghaddah, Dar Al-Qalam (Damascus), 10th edition, 2012.

Al-Zuhaili, Wahba, (1982). *The Theory of Civil Liability or the Provisions of Civil and criminal Liability in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study*, Dar Al-Fikr (Damascus), (n.p.),.

Faidullah, Muhammad Fawzi, (1983). *Theory of Civil Liability in General Islamic Jurisprudence*, Dar Al-Turath Library (Kuwait),1st edition.

Sheikh Mustafa Al-Zarqa, (2012). *Islamic Jurisprudence in Its New Dress: Introduction to Islamic General Jurisprudence*, Part 1, Dar Al-Qalam (Damascus), 3st edition.

Siraj, Muhammad Ahmad, (1990). *Civil Liability for Aggression in Islamic Jurisprudence: A Comparative Juristic Study to the Provisions of Civil Liability in Law*, Dar Al-Thaqafa (Cairo), no edition number.

Zidan, Abdel Karim, (1982). *Restrictions on Individual Ownership of Public Interest in Islamic Law*, (n.p.), 1st edition.

Zidan, Abdel Karim, (2011). *Views in Islamic Law and Laws*, Al-Resala Foundation (Damascus), 1st edition.

Zidan, Abdel Karim, (2014). *The Brief in Explaination of the Jurisprudential Rules in Islamic Law*, Dar Al-Risala (Damascus), 1st edition.

Zidan, Abdel Karim, (2015). *The Brief in Fundamentals of Jurisprudence*, Al-Resala Foundation (Damascus), 1st edition.

Legal Sources:

Al-Zarqa, Sheikh Mustafa, (1988). *The Liability for Injurious Act:A Legal and rooted Study in the Texts of Islamic Sharia and Jurisprudence, Based on the Provisions of the Jordanian Civil Code*, Dar Al-Qalam (Damascus), 1st edition.

Al-Zuhaili, Wahba, (2005). *Nominated Contracts in the UAE Civil Transactions code and Jordanian Civil Code*, Dar Al-Fikr, Damascus, 5th edition,.

Mahasneh, Nisreen, (2013). *Explanation of the Civil Code: Nominated Contracts: Borrowing, Deposit and Loan: Comparative Study*, Dar Wael, 1st edition.

Swar, Muhammad Wahid- uddin, (1999). *The Explanation of the Civil Code, Real Rights (2), the Means for Acquiring Property and Rights Derived from the Right to Property. A Balanced Study with Arab Codes*, Dar Al- Thaqafa, 1st edition.

Swar, Muhammad Wahid- uddin, (2001). *General Trends in Civil Law: A Parallel Study of Islamic Jurisprudence and Arab Civil Codes*, Dar al- thaqafa, 2nd edition.

Swar, Muhammad Wahid- uddin, (2006). *Explanation of the Civil Code, Subordinate Real Rights (3): Mortgages and Privilege Rights*, Dar Al- Thaqafa, 1st edition.

Legal Codes and Explanatory Memoranda:

Jordanian Civil Code, No. (43) of 1976, Published in the Official Gazette, No. (2645), 1/8/1976, p. 2. And the Explanatory Memorandum of the Jordanian Civil Code, Prepared by the Bar Association (Amman), 2000.

Majallat Al-Ahkam- Al-Adliya. The Civil Code of the Ottomans (1876). Explanation of Ali Hayder, Durar al-ḥukkām Sharḥ Majallat al-Aḥkām, Translated by: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jeel (Beirut), 1st edition, 1991.

Ownership of Real Estate Code, No. (13) of 2019, Published in the Official Gazette, No. (5573), on 16/5/2019, p. 2792.

The Penal Code and Its Amendments, No. (16) of 1960, Published in the Official Gazette, No. (1487), 1/5/1960, p. 374.

The Unified Arab Civil Code and Its Explanatory Memorandum, Arab League, Approved by the Arab Council of Ministers of Justice As a Model Code, Decision No. (228 - 12), on 11/19/1996.

Websites:

Qistas, Legal Publications (www.qistas.com).

تحديد المعدل الأمثل للضريبة في الجزائر خلال الفترة (1970 ـ 2018)

بوالكور نورالدين *

تاريخ الاستلام 2019/9/22 تاريخ القبول 2019/10/22

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المعدل الأمثل للضريبة في الجزائر خلال الفترة (1970 ـ 2018)، باستخدام الأساليب القياسية الحديثة: كنماذج NARDL (Nonlinear Autoregressive Distributed Lag).

وقد توصلت الدراسة إلى وجود منحنٍ (Scully Curve) ينطبق على الاقتصاد الجزائري، كما توصلت إلى أن المعدل الأمثل للضريبة في الجزائر، الذي يساهم في زيادة النمو الاقتصادي إلى أقصى حد له يكون في المجال (27.5 ـ 31.5)%، وأن معدل الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال السنوات التسع الأخيرة لم يصل إلى مجال الحجم الأمثل له، مما انعكس سلبا على النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الحصيلة الضريبية، المعدل الأمثل للضريبة، كفاءة الحصيلة الضريبية، النمو الاقتصادي، معدل الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

المقدمة:

تؤدي زيادة الضغط والعبء الضريبي على أفراد المجتمع إلى عرقلة النمو الاقتصادي، وخاصة إذا تجاوز هذا العبء الطاقة الضريبية لأفراد المجتمع، وهذا يتطلب من الحكومة ترشيد الإنفاق العام الذي يمول أساسا من الحصيلة الضريبية من أجل عدم تجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

إن توافر عنصري البساطة والوضوح في النظم الضريبية، ضرورة أساسية من أجل قدرة النظام الضريبي على إدارة التكاليف التي يتحملها المجتمع في ربط وتحصيل الضرائب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كذلك ينبغي أن تتميز التشريعات الضريبية، بنوع من الثبات النسبي والاستقرار حتى لا تؤثر بصورة أو بأخرى في محددات النمو الاقتصادي. إن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي هو شرط ضروري، إلا أن أهميتها تكمن اساسا في توفير الحصيلة الضريبية المثلى لزيادة النمو الاقتصادي إلى مستوياته القصوى، دون إلحاق أضرار سلبية بالأوعية الضريبية وبمصادرها المختلفة وبالمكلفين بها، فالسياسة الضريبية يمكنها توفير حصيلة ضريبية مثلى لنمو اقتصادي مثالي ومعتبر، ليس فقط بفرض ضرائب كثيرة ومرتفعة، بل أيضا عن طريق منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية للأنشطة الاقتصادية الفعالة في ذلك، فقد أثبتت نماذج النمو الاقتصادي بأن للضرائب تأثيراً في النمو الاقتصادي، من خلال قنوات عديدة أهمها: التراكمات الرأسمالية، الاستثمارات المختلفة، رأس المال البشري والتكنولوجيا.

إن كفاءة الحصيلة الضريبية تتمثل في حجم الحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، الذي يعمل في الاقتصاد الوطني ويساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي قبل الوصول إلى نقطة الحد الأمثل للحصيلة الضريبية، بينما هذا الأخير يتمثل في حجم الحصيلة الضريبية الذي تكون عنده معدلات النمو الاقتصادي أكبر ما يمكن، والإنتاجية الحدية للحصيلة الضريبية مساوية للصفر. أما الحصيلة الضريبية عديمة الكفاءة، فهي الحصيلة الضريبية التي لا تصل الى أو تتجاوز نقطة الحد الأمثل، ويكون لها أثار سلبية على النمو الاقتصادي. وبالتالي فإن التحدي الكبير الذي يواجه مختلف

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

الدول، هو كيفية التحكم في نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي، التي تساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

مشكلة الدراسة

إن تحديد حجم الحصيلة الضريبية المثلى في الجزائر يتوقف على تحديد المصلحة العامة لأفراد المجتمع، إذ أن المصلحة العامة للمجتمع في بعض الأحيان تتطلب زيادة معدلات النمو الاقتصادي إلى حدودها القصوى، عن طريق تقديم إعفاءات وتخفيضات ضريبية معتبرة للأنشطة الاقتصادية، دون اللجوء إلى زيادة حجم الحصيلة الضريبية من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي إلى مستوياتها المثلى، تجنبا من زيادة الضغوط والأعباء الضريبية على أفراد المجتمع والمكلفين بها، وخوفا من تجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حجم الحصيلة الضريبية وفي فعاليتها المالية وكفاءتها وإنتاجيتها، دون اعتبار أن هناك تحديات مالية للحكومة مثل تزايد حجم الإنفاق الحكومي من جهة، وعجز الموازنة من جهة أخرى.

وبالتالي فالسؤال الذي يتبادر لنا هنا هو: ما هو مجال كفاءة الحصيلة الضريبية في الجزائر وفعاليتها وإنتاجيتها الذي يضمن وصول نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى نقطة الحجم الأمثل والتي يكون عندها النمو الاقتصادي عند حده الأقصى خلال الفترة (1970 ـ 2018)؟

فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من ثلاث فرضيات أساسية هي:

ـ نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر هي عند نقطة الحجم الأمثل لها.

ـ نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر تجاوزت نقطة الحجم الأمثل لها.

ـ نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر لم تصل بعد إلى نقطة الحجم الأمثل لها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

ـ معرفة ما إذا كانت نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر قد تجاوزت الحجم الأمثل لها أم لا.

ـ معرفة ما إذا كان حجم الحصيلة الضريبية في الجزائر كفؤاً وفعالاً ومنتجاً بما فيه الكفاية خلال فترة الدراسة.

ـ معرفة مجال كفاءة حجم الحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وفعالته وإنتاجيته (نقطة الحجم الأمثل له)، والتي يكون من خلالها للحصيلة الضريبية تأثير إيجابي في النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة.

ـ معرفة ما إذا كان هناك منحنى (Scully Curve) ينطبق على الاقتصاد الجزائري.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها جاءت لتحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، وتحديد مجال كفاءته وفعاليته وإنتاجيته، الذي يساهم من خلالها في زيادة معدلات النمو الاقتصادي إلى المستوى المرغوب والمسطر من قبل واضعي السياسات الاقتصادية الكلية، والحد من مستوى الاقتطاع الضريبي الذي تكون له أثار سلبية في معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر.

الدراسات السابقة

نتعرض في هذا الجزء لأهم الدراسات السابقة التي عالجت كيفية تحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في العالم، من أهم هذه الدراسات:

ـ دراسة (Chokri and al., 2017) حول تحديد الحجم الأمثل لمعدل الضرائب والنمو الاقتصادي في تونس على المدى القصير والطويل في إطار التكامل المشترك وتصحيح الخطأ خلال الفترة (1966- 2015)، وقد توصلت الدراسة إلى أن الحجم الأمثل لمعدل الضرائب في تونس كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في المدى القصير يكون في المجال (12.8- 19.6)%، أما على المدى الطويل، فإن الحجم الأمثل لمعدل الضرائب في تونس كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي يكون في حدود 15.2% خلال فترة الدراسة.

ـ دراسة (Johnny and Herbert, 1997) حول تحديد الحجم الأمثل للإنفاق الحكومي ومعدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في كندا خلال الفترة (1929- 1996)، وقد توصلت الدراسة إلى أن الحجم الأمثل للإنفاق الحكومي ومعدل الضرائب في كندا كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة هو في حدود 34%.

ـ دراسة (Jan and Nezih, 2017) حول المعدل الأمثل للضرائب في المدن الكبيرة والصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد توصلت الدراسة إلى أن متوسط المعدل الأمثل للضرائب في المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، هو 17%، بينما متوسط المعدل الأمثل للضرائب في المدن الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية هو 12.7%، بعد الاعتماد على عدة معايير لتحديد المدن الصغيرة والكبيرة مثل: الناتج، الاستهلاك، الاستهلاك العائلي، التزايد السكاني، حجم الثروة، الكثافة السكانية، حجم السكان، معايير الملكية.

ـ دراسة (Marcus, 2012) حول النمو الأمثل لمعدلات الضرائب دراسة حالة 12 دولة هي: نيوزيلندا، البرازيل، المكسيك، الشيلي، الأرجنتين، أستراليا، باكستان، الباراغواي، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، الكويت، خلال الفترة (1982- 2002)، وقد توصلت الدراسة إلى أن النمو الأمثل لمعدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في دول العينة مجتمعة هو في حدود 11%.

ـ دراسة (Yaya, 2010) حول تحديد المعدل الأمثل للضغط الضريبي في كوت دي فوار خلال الفترة (1960- 2006)، وقد توصلت الدراسة إلى أن المعدل الأمثل للضغط الضريبي في كوت دي فوار كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، والذي يكون عنده معدل النمو الاقتصادي في أقصى حد له (6.2%)، هو في حدود 21.1%.

ـ دراسة (Ismail et al., 2014) حول أثر السياسة الضريبية على الناتج المحلي الإجمالي في السودان خلال الفترة (1980- 2012)، وقد توصلت الدراسة إلى أن متوسط الاقتطاع الضريبي في السودان خلال فترة الدراسة وصل إلى 33.42%، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة إذا ما قورنت بنسبة الاقتطاع الضريبي المثالي في الدول النامية، التي لا تزيد على (20- 25)% من الناتج المحلي الإجمالي.

ـ دراسة (Qajati et al., 2017) حول هيكل الضرائب والنمو الاقتصادي خارج المحروقات: دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1992- 2015)، وقد توصلت الدراسة إلى أن للضرائب على الدخل الإجمالي وللضرائب على أرباح الشركات أثر ايجابياً في الناتج المحلي الإجمالي، بينما كان للرسم على القيمة المضافة أثر سلبي في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة.

ـ دراسة (Talleb, 2004) حول الضغط الضريبي والفعالية الضريبية خلال الفترة (1985- 2002)، وقد توصلت الدراسة إلى أن معدل الضغط الضريبي يعتبر من أهم المؤشرات الكمية المعتمدة لتقييم أمثلية الضرائب على مستوى الإقتصاد الوطني، وأن الضرائب المطبقة في الجزائر لا تتسم بالقدر الكافي من الفعالية مقارنة بالأهداف الرامية إلى النهوض بالجباية العادية بما يضمن توازن الميزانية، كما توصلت إلى أن الإصلاح الضريبي في الجزائر قد ركز على إيجاد ضرائب

جديدة محل السابقة تتميز بقلة معدلاتها مع تبسيط إجراءات الإخضاع، إضافة إلى توسيع الوعاء الخاضع لها، مع ذلك فإن كثرة التعديلات وقلة الوسائل المادية وضعف القدرات البشرية حالت دون التطبيق الجيد للإصلاحات الضريبية.

ـ دراسة (Scully, 1995) حول المعدل الأمثل للضرائب، النمو الاقتصادي وعدم المساواة في الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة (1960- 1990)، وقد توصلت الدراسة إلى أن المعدل الأمثل للضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، هو في حدود 19.3%، ؛ إذ عند هذا المعدل يصل معدل النمو الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى 6.97%.

ـ دراسة (Desislava and Nikola, 2012) حول الدليل التجريبي لأثر معدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على النمو الاقتصادي في دول الإتحاد الأوروبي (27 دولة أوروبية) خلال الفترة (1996- 2010)، وقد توصلت الدراسة إلى أن زيادة معدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على الأراضي والمباني والهياكل الأخرى بـ: 1% يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بـ 0.414%، كما أن زيادة معدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على الدخل بـ 1% يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بـ 0.193%، أضف إلى ذلك أن زيادة معدلات الضرائب كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي على الإنتاج والاستيراد بـ 1% تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بـ 0.023%.

ـ دراسة (Khumbuzil and Hlalefang, 2018) حول أثر الضرائب على النمو الاقتصادي في جنوب إفريقيا خلال الفترة (1981- 2016)، وقد توصلت الدراسة إلى أن زيادة معدلات الضرائب على الدخل بـ 1% تؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي بـ 0.01% في المدى الطويل، بينما زيادة معدلات الضرائب على الدخل بـ 1% في المدى القصير تؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي بـ 0.0038%.

ـ دراسة (Branimir and al, 2018) حول العلاقة بين الضرائب والنمو الاقتصادي: دراسة تجريبية على صربيا وكرواتيا خلال الفترة (2007- 2016)، وقد توصلت الدراسة إلى أن زيادة معدلات الضرائب على القيمة المضافة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بـ 1% يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي بـ 3.09% في كل من صربيا وكرواتيا.

الجانب النظري للدراسة

أولا: تحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الفكر الاقتصادي

إن تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرغوبة ومعتبرة هو الأساس الذي يعتمد عليه لتحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية، ومنه كفاءة وفعالية وإنتاجية هذه الحصيلة الضريبية، خاصة وأنّ من أهم مؤشرات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية معدلات النمو الاقتصادي المتحققة. وقد أوضحت أعمال الاقتصادي (Scully) في هذا الإطار أهم المعايير التي تحدد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية، إذ يتحدد عندما تكون الإنتاجية الحدية للحصيلة الضريبية مساوية للصفر.

لقد قام Scully (1996 - 2003)، بدراسات نظرية وتطبيقية لتحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية، وقد توصل إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين الحصيلة الضريبية والنمو الاقتصادي هي على شكل منحنٍ يشبه الحرف U مقلوباً، وعرف هذا المنحنى بمنحنى سكلي (Scully Curve)، إذ أن المحور الأفقي يعبر عن حجم الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي، والمحور العمودي يعبر عن معدلات النمو الاقتصادي، فالحصيلة الضريبية تساهم في البداية في رفع معدلات النمو الاقتصادي حتى تصل الى المرحلة التي تكون فيها الإنتاجية الحدية للحصيلة الضريبية مساوية للصفر، حيث تكون معدلات النمو الاقتصادي أكبر ما يمكن، وبعد ذلك فإن أي حجم للحصيلة الضريبية يسبب تراجع معدلات النمو الاقتصادي. كما يوضحه الشكل البياني الأتي:

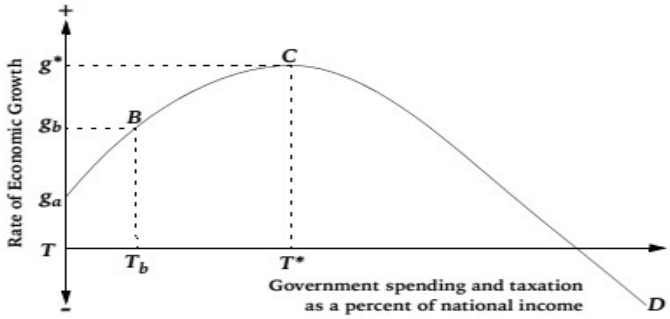

الشكل (1): منحنى سكلي (Scully Curve) يحدد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية

Source: Johnny, C. P. C. and Herbert, G. (1997). Optimal Levels of Spending and Taxation in Canada , Unpublished Paper. Department of Economics, Simon Fraser University, p. 55.

من المنحنى أعلاه، نلاحظ أنه في البداية تعمل الحصيلة الضريبية على زيادة معدل النمو الاقتصادي بحيث يتحرك من النقطة B باتجاه النقطة C، ويستمر تحفيز الحصيلة الضريبية لمعدلات النمو الاقتصادي حتى تصل إلى النقطة C، وهي تسمى الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية T^*، التي عندها يكون معدل النمو الاقتصادي في أقصى حد له g^*، ويكون الناتج الحدي للحصيلة الضريبية مساوياً للصفر، ولكن بعد ذلك فإن أي زيادة في الحصيلة الضريبية ستعمل على تناقص معدلات النمو الاقتصادي.

كما أثبتت دراسة Scully (1996) أن المستوى الأمثل للحصيلة الضريبية في الدول المتقدمة يتراوح بين (15- 20) % من حجم الناتج المحلي الإجمالي، بينما في الدول النامية يتجاوز المستوى الأمثل للحصيلة الضريبية نسبة 30% من حجم الناتج المحلي الإجمالي.(Johnny and Herbert, 1997, 54-57).

ثانيا: التحديد الإحصائي للحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر

من أجل التأكد مما إذا كان هناك حجم أمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر، تم استعراض نسب الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات النمو الاقتصادي خلال الفترة (1970- 2018)، والتحقق من وجود منحنى سكلي (Scully Curve) في الاقتصاد الجزائري، الذي يكون على شكل حرف U مقلوباً. كما يوضح الشكل البياني الأتي:

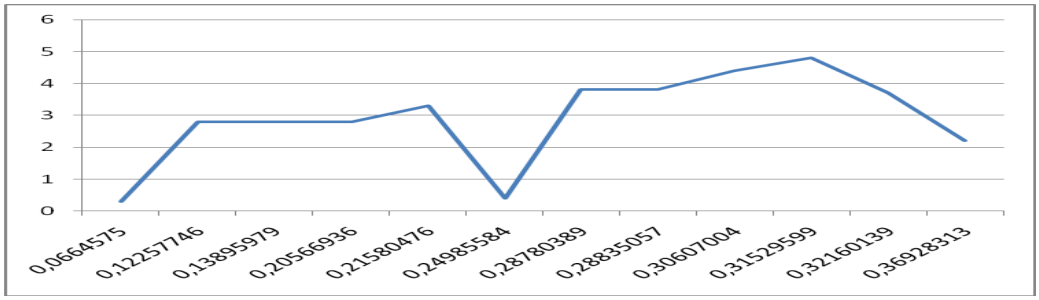

الشكل (2): العلاقة بين نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي ومعدل النمو الاقتصادي في الجزائر

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: تقارير مختلفة لبنك الجزائر - بيانات المركز الوطني للتخطيط والإحصاء.ONS - بيانات وزارة المالية الجزائرية.

كما يتضح من الشكل (2) تم وضع معدلات الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي وترتيبها من الأدنى إلى الأعلى على محور السينات، والنمو الاقتصادي على محور العينات دون اخذ السنوات بعين الاعتبار.

ما يلاحظ من خلال الشكل أعلاه هو أن العلاقة بين حجم الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي والنمو الاقتصادي، تتناسب مع منحنى (Scully)، وقد تم الحصول على هذا المنحنى في الجزائر بعد حذف البيانات المتطرفة،

والحفاظ فقط على البيانات العادية التي تعكس بصدق العلاقة بين حجم الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي والنمو الاقتصادي، وتبعا لذلك جاء الاتجاه العام للعلاقة بين حجم الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي والنمو الاقتصادي، مبينا أن المستويات المتدنية لنسب الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي تقابلها مستويات متدنية للنمو الاقتصادي، والمستويات المرتفعة لنسب الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي تقابلها مستويات مرتفعة للنمو الاقتصادي. فالنمو الاقتصادي يزداد بارتفاع نسب الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي حتى يصل إلى حده الأقصى الذي يكون في عند 31,5%، بعدها يبدأ النمو الاقتصادي في الانخفاض مع زيادة نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي.

من خلال الشكل (2) يتأكد لنا أن منحنى سكلي يتماشى مع البيانات الخاصة بالجزائر، ففي الفترات التي كانت فيها نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي 28.7%، كان معدل النمو الاقتصادي 3.8% ومع ازدياد نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي إلى 30.6%، ازداد معدل النمو الاقتصادي إلى 4.4%، إلى أن وصل معدل النمو الاقتصادي إلى أعلى نسبة له بلغت 4.8% مقابل نسبة للحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغت 31.5%، وبعد ذلك وفي الفترات التي تجاوزت فيها نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي حاجز 31.5%، بدء معدل النمو الاقتصادي في الانخفاض حتى وصل مستوى متدنياً جداً عندما كانت نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في حدود 40.3%.

كذلك فإن ما يمكن استنتاجه من خلال الشكل أعلاه هو أن نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي تساوي 31.5%، عندئذٍ تكون الإنتاجية الحدية للحصيلة الضريبية مساوية للصفر، ويتم عند هذه النقطة تعظيم معدل النمو الاقتصادي.

كذلك أشارت البيانات المنشورة، إلى أن نسب الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات التسع الأخيرة، لم تصل إلى نقطة الحجم الأمثل وكانت بعيدة جدا عن 31.5% ما يعنى أن الحصيلة الضريبية خلال تلك السنوات لم تكن تعمل بكفاءة وفعالية وتميزت بمردودية ضعيفة، فهي بهذا الشكل لم ولن تساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، الأمر الذي يفرض على الحكومة الجزائرية الرفع من كفاءة الحصيلة الضريبية وفعاليتها وإنتاجيتها من أجل تحقيق الأهداف المالية الضريبية والاقتصادية والاجتماعية.

الجانب التطبيقي

أولا: نموذج الدراسة

سوف نستخدم في هذه الدراسة المنهجية التي اعتمدها Scully (2003)، من أجل تعظيم معدلات النمو الاقتصادي ومنه تحديد الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر، فقد قام بوضع نموذج يقيس نسبة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي التي تعظم معدلات النمو الاقتصادي وتصل به إلى النقطة التي تسمى الحد الأمثل لحجم الحصيلة الضريبية. ويأخذ هذا النموذج الشكل الآتي:

$$Y = \alpha(G_{t-1})^{\beta}[(1 - T_{t-1})Y_{t-1}]^{C} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots 1$$

حيث يمثل (Y) الناتج المحلي الإجمالي، و(G) الإنفاق الحكومي، بينما يمثل (T) معدلات الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهذا دائما تحت قيد الميزانية المتوازنة.

هذا النموذج يقيس الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية انطلاقا من فرضية الميزانية المتوازنة، التي يمكن التعبير عنها بالعلاقة الآتية:

$$(G = YT)$$

التي تعني أن العجز في الموازنة يتم تمويله عن طريق الضرائب ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك عجز في الموازنة. وبتعويض العلاقة (G=YT) في المعادلة رقم (1) نحصل على:

$$Y = \alpha(Y_{t-1}T_{t-1})^{\beta}[(1-T_{t-1})Y_{t-1}]^{C} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots 2$$

وبأخذ المشتقة الأولى والمشتقة الثانية للمتغير (Y) بالنسبة للمتغير (T) نحصل على شروط تعظيم حجم الحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي لمعدل النمو الاقتصادي، وفق العلاقة الآتية:

$$T^{*} = \beta/(\beta + c)$$

وحتى نقوم بتحديد قيمتي (α و β) نأخذ اللوغريتم الطبيعي للمعادلة (2) ثم بعد ذلك نقوم بعمل انحدار لها كما يلي:

$$Log(Y_t) = \mathrm{Log}(\alpha) + \beta \mathrm{Log}(Y_{t-1}T_{t-1}) + c\mathrm{Log}[(1-T_{t-1})Y_{t-1}] + \mu_t \dots\dots\dots\dots 3$$

بوضع: $(1-T_{t-1})(Y_{t-1}) = S_t$

تصبح المعادلة (3) كما يلي:

$$\mathrm{Log}(Y_t) = Log(\alpha) + \beta Log(T_{t-1}Y_{t-1}) + cLog(S_t) + \mu_t \dots\dots\dots\dots 4$$

ولتقدير المعادلة (4) نقوم باختبارات الإستقرارية بالنسبة لمتغيرات المعادلة (Chokri et al., 2017, Pp. 8 - 9).

ثانيا: منهجية الدراسة وإجراءاتها

1ـ مصادر البيانات: تم جمع البيانات البحثية حول متغيرات الدراسة (الناتج المحلي الإجمالي (Y)، وحجم الضرائب المباشرة وغير المباشرة (الجباية العادية) (T) من الجهات المتخصصة مثل: وزارة المالية الجزائرية، والمركز الوطني الجزائري للإحصاء (ONS)، وتقارير بنك الجزائر. وقد غطت هذه الدراسة الفترة (1970- 2018).

2ـ حدود الدراسة: اقتصرت هذه الدراسة على مؤشرين للاقتصاد الجزائري يتمثلان في: الناتج المحلي الإجمالي (Y)، وحجم الضرائب المباشرة وغير المباشرة (T). كما اقتصرت الدراسة على بيانات هذين المؤشرين خلال الفترة (1970- 2018).

3ـ معالجة البيانات: تم الاعتماد على الحاسوب باستخدام برنامج (EVIEWS10) لمعالجة البيانات المنشورة من أجل تقدير النموذج المبين في المعادلة (4).

ثالثا: نتائج تقدير نموذج الدراسة

1ـ اختبار استقراريه متغيرات النموذج

كمرحلة أولى نقوم باختبار استقرار السلاسل الزمنية، وهو شرط من شروط التكامل المشترك. وتعد اختبارات جذور الوحدة أهم طريقة في تحديد مدى استقراريه السلاسل الزمنية، ومعرفة الخصائص الإحصائية وكذا معرفة خصائص السلاسل الزمنية محل الدراسة من حيث درجة تكاملها. لقد تم استخدام اختبار فيليبس ـ بيرون، لاختبار وجود جذر الوحدة أو الإستقرارية في المتغيرات محل الدراسة، هذا الاختبار يفحص فرضية العدم التي تنص على ان المتغير المعني يحتوي على جذر الوحدة أي انه غير مستقر، مقابل الفرضية البديلة التي تنص على ان المتغير المعني لا يحتوي على جذر الوحدة أي انه مستقر، كما هو موضح في الجدول الأتي:

الجدول (1): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة

Prob	None	Prob	Trend and intercept	Prob	intercept		P.P	الخصائص / المتغيرات
1.0000	4.645546	0.9339	-1.003623	0.3181	- 1.925612	t	I(0)	$\mathrm{Log\,Y_t}$
0.0363	-2.091596	0.0002	-5.592743	0.0001	-5.211089	t	I(1)	
0.9927	2.206230	0.9284	-1.039545	0.2315	-2.137413	t	I(0)	$Log(\mathrm{T_{t-1}Y_{t-1}})$
0.0000	-5.713322	0.0000	-7.496710	0.0000	-6.903466	t	I(1)	
1.0000	4.891627	0.9584	-0.800186	0.5188	-1.512638	t	I(0)	$\mathrm{Log\,S_t}$
0.0006	-3.593212	0.0000	-7.809036	0.0000	-7.452421	t	I(1)	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

يتضح من خلال الجدول (1) أنه لا يمكن رفض فرضية العدم القائلة ان المتغيرات محل الدراسة بأن لها جذر الوحدة عند مستواها، ولكن يمكن رفض هذه الفرضية بالنسبة للفرق الأول لهذين المتغيرات محل الدراسة، مما يعني أن هذه المتغيرات متكاملة من الرتبة I(1)، ومنه يمكن إجراء اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الحدود.

2. اختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود

حسب (Pesaran)، فإن اختبار الحدود في إطار نموذج ARDL، يمكن تطبيقه بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية، إذا كانت مستقرة عند مستوياتها I(0) أو متكاملة من الدرجة الأولى I(1)، أو خليطاً من الاثنين. إذ يتمثل الشرط الوحيد لتطبيق هذا الاختبار في ألا تكون السلاسل الزمنية متكاملة من الدرجة الثانية I(2)، كما أن طريقة (Pesaran) تتمتع بخصائص أفضل في حالة السلاسل الزمنية القصيرة مقارنة بالطرق الأخرى المعتادة في اختبار التكامل المشترك، وهذا يتماشى مع طبيعة سلسلتنا الزمنية محل الدراسة.

و عليه يكون هناك تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وفقا لمنهج الحدود، إذا كانت قيمة F المحسوبة اكبر من الحد الأعلى للقيم الحرجة، وعليه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة توازنية طويلة الأجل ونقبل الفرض البديل بوجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة. أما إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من الحّد الأدنى للقيم الحرجة، فإننا نرفض الفرض البديل، ونقبل فرضية العدم أي غياب العلاقة التوازنية في الأجل الطويل، وعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وفقا لمنهج الحدود(Pesaran et al., 2001, p. 300) . والجدول (2) يوضح نتائج هذا الاختبار.

الجدول (2): نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الحدود لمتغيرات الدراسة

قيمة F المحسوبة	القيم الحرجة	مستوى المعنوية		
		1%	5%	10%
2.120623	الحد الأدنى I(0)	5.15	3.79	3.17
	الحد الأعلى I(1)	6.36	4.85	4.14

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

يتبين من الجدول (2) أن قيمة الاحصائي F المحسوبة جاءت أقل من قيمة الحد الأقصى للحدود (Bound Test) التي حددها (Pesaran) في ظل وجود حد ثابت وعدم وجود اتجاه عام للدالة، وهو ما يعني أنه يمكننا قبول فرض العدم (ورفض الفرض البديل)، القائل أن المتغيرات ($\mathrm{Log\,Y_t}, Log(\mathrm{T_{t-1}Y_{t-1}}), \mathrm{Log\,S_t}$) هي متغيرات غير متكاملة معا، وأنه لا توجد علاقة خطية بين هذه المتغيرات عند مستوى معنوية 1%، 5% و10%، بمعنى أخر هناك علاقة غير خطية وغير متناظرة بين هذه المتغيرات مما يفتح المجال لاستخدام نموذج NARDL، في تقدير العلاقة بين هذه المتغيرات،

ويبقى الإشكال الوحيد الذي يمكن أن نواجهه الآن، هو ما إذا كان هناك تكامل مشترك بين متغيرات هذه الدراسة في إطار نموذج NARDL، وهذا يمكن إثباته أو نفيه باستخدام اختبار Wald Test.

3. تقدير علاقات المدى الطويل في نموذج NARDL (Long Run)

من خلال هذا النموذج سوف نقوم بتقدير العلاقة بين متغيرات الدراسة وفق نموذج NARDL، حيث أن معاملات المدى الطويل تمثل مرونات $\mathrm{Log\,Y_t}$ بالنسبة لـ: $Log(T_{t-1}Y_{t-1})$ بأثريها الموجب والسالب، والمعادلة (4) تصبح على الشكل العام الأتي:

$$\Delta LogY_t = Log\alpha_1 + \alpha_2 LogY_{t-1} + \alpha_3 LogS_{t-1} + \alpha_4 Log(T_{t-1}Y_{t-1})_pos_{t-1} + \alpha_5 Log(T_{t-1}Y_{t-1})_neg_{t-1} + \sum_{i=1}^{p} \beta_{1i}\, \Delta LogY_{t-1} + \sum_{i=1}^{q} \beta_{2i}\, \Delta Log\, S_{t-1} + \sum_{i=1}^{m} \beta_{3i}\, \Delta Log(T_{t-1}Y_{t-1})_pos_{t-1} + \sum_{i=1}^{m} \beta_{4i}\, \Delta Log(T_{t-1}Y_{t-1})_neg_{t-1} + \mu_t \dots\dots\dots\dots 5$$

وقد قمنا بتقدير المعادلة (5) باستخدام برنامج (EVIEWS 10)، وكانت نتائج التقدير كما يلي:

الجدول (3): نتائج تقدير علاقة المدى الطويل للمعادلة (5) في إطار نموذج NARDL

المتغيرات	المعلمات المقدرة في الأجل الطويل	الاحتمال	الاختبارات التشخيصية	الإحصائية	القيمة	الاحتمال
$Log(T_{t-1}Y_{t-1})_pos_{t-1}$	2469390.	000.00	الارتباط الذاتي Breusch-Godfrey	F-statistic	0.322292	0.7264
				Chi-Square	0.783951	0.757
$Log(T_{t-1}Y_{t-1})_neg_{t-1}$	0.299452	0.0002	عدم ثبات التباين ARCH	F-statistic	0.160716	0.6904
				Chi-Square	0.169407	0.6824
$LogS_{t-1}$	.6524850	0.0000	التوزيع الطبيعي Jarque-Bera	Jarque-Bera	0.643393	0.724918
$Log\alpha_1$	1.124508	0.0302	استقرار النموذج Ramsey-Reset	T-statistic	1.429205	0.1609
				F-statistic	2.042627	0.1609
			اختبار التكامل المتزامن Wald Test	F-statistic	10.4472	0.0044
				Chi-Square	15.31342	0.0016
			اختبار عدم التماثل Wald Test	T-statistic	3.339411	0.0018
				F-statistic	11.15166	0.0018
				Chi-Square	11.15166	0.0018

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

و من خلال الجدول أعلاه يمكن كتابة المعادلة (5) كما يلي:

$$LogY_t = 1.124508 + 0.652485 LogS_{t-1} + 0.246939 Log(T_{t-1}Y_{t-1})_pos_{t-1} + 0.299452 Log(T_{t-1}Y_{t-1})_neg_{t-1} + \mu_t$$

من خلال نتائج الجدول (03) نلاحظ بأن الأثر السلبي للضرائب على الناتج المحلي الإجمالي أكبر من الأثر الايجابي للضرائب على الناتج المحلي الجمالي، ومنه فإن مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر الايجابي للضرائب إلى مجموع مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر الايجابي للضرائب ومرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لـ $Log(S_{t-1})$، تمثل الحد الأدنى للحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة، بينما مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر السلبي للضرائب إلى مجموع مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر السلبي للضرائب ومرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لـ $Log(S_{t-1})$، تمثل الحد الأقصى للحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة، ومنه يمكن التوصل إلى الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1970- 2018) في حدها الأدنى، كما يلي:

$$T^* = \frac{\alpha_4}{\alpha_4 + \alpha_3} = \frac{0.246939}{0.899424} = 0.275$$

ويعني ذلك أي أن الحد الأدنى للحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر يساوي 27.5%، بمعنى أخر، فإن الحد الأدنى للمعدل الأمثل للضرائب الذي يجب تحصيله لتعظيم معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة هو 27.5% من إجمالي الناتج المحلي.

في الخطوة الموالية، سوف نقوم بتحديد الحد الأقصى الذي لا يجب أن تتجاوزه نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة، حتى يبقى حجم الحصيلة الضريبية في الجزائر يعمل في إطار الكفاءة والفعالية من جهة، ويتميز بنوع من الإنتاجية، من جهة أخرى، هذه الخطوة سوف تسمح لنا بتحديد نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر، التي يكون عندها النمو الاقتصادي عند أقصى حد له، والناتج الحدي للحصيلة الضريبية يساوي صفراً.

من خلال نتائج تقدير المعادلة (5) يمكن التوصل إلى أن الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1970- 2018) في حده الأقصى (نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية التي تعظم النمو الاقتصادي ويكون عندها الناتج الحدي للحصيلة الضريبية يساوي صفراً)، يمكن التوصل إليه من خلال قسمة مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر السلبي للضرائب على مجموع مرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للأثر السلبي للضرائب ومرونة الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة لـ: $Log(S_{t-1})$، كما يلي:

$$T^* = \frac{\alpha_5}{\alpha_5 + \alpha_3} = \frac{0.299452}{0.951937} = 0.315$$

ويعني ذلك أن نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، التي تعظم النمو الاقتصادي ويكون عندها الناتج الحدي للحصيلة الضريبية يساوي صفر في الجزائر خلال الفترة (1970 ـ 2018) تساوي 31.5%، أي نقطة الحد الأقصى لمعدل الضرائب الذي يجب تحصيله لتعظيم معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة الدراسة هي 31.5% من إجمالي الناتج المحلي.

من نتائج الدراسة القياسية، نستطيع أن نقول أن الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال فترة الدراسة، يتراوح بين (27.5% - 31.5%).

و بالتالي، خلال الفترة (1970- 1999)، بلغ متوسط نسبة الحصيلة الضريبية في الجزائر إلى إجمالي الناتج المحلي 29.6%، وعليه فإن الحصيلة الضريبية خلال هذه الفترة كانت تعمل في إطار الكفاءة والفعالية والإنتاجية (نقصد بالإنتاجية الضريبية هنا الحصول على قدر اكبر من الأموال مع اخذ تكاليف جبايتها بعين الاعتبار)، إذ كان لها تأثير إيجابي على معدلات النمو الاقتصادي، فهي قد ساهمت في زيادته وارتفاعه إلى الحد الأقصى (رغم عدم وصوله إلى المستويات المرجوة)، كذلك تدل كفاءة وفعالية وإنتاجية الحصيلة الضريبية، على عدم ثقل العبء الضريبي في الجزائر- ولو نسبيا-

خلال هذه الفترة وعلى القبول النسبي للضغط الضريبي رغم ارتفاعه بعض الشيء مقارنة بالمقياس العالمي للضغط الضريبي في الدول النامية.

إن عمل الحصيلة الضريبية في مجال الكفاءة خلال هذه الفترة ساهم بعض الشيء في الزيادة النسبية للمردودية الضريبية (الإنتاجية الضريبية) والفعالية المالية الضريبية (العلاقة بين الحصيلة الضريبية الفعلية والمتوقعة)، وفي تحقيق الحصيلة الضريبية ولو نسبيا لأهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. كذلك تعود الإنتاجية المقبولة للحصيلة الضريبية في الجزائر خلال الفترة (1970- 1999)، إلى الأوعية الضريبية الواسعة نسبيا والسعر المنخفض عموما للضريبة، فالحصيلة الضريبية خلال هذه الفترة تميزت بعض الشيء مقارنة بالفترات الأخرى بنوع من العمومية والتعدد والمرونة، الحساسية والاستقرار في مجملها، خاصة بعد الإصلاحات الضريبية التي تبنتها الجزائر منذ 1987 وطبقتها فعليا بدءاً من سنة 1992.

أما خلال الفترة (2000- 2009)، فقد بلغ متوسط نسبة الحصيلة الضريبية في الجزائر إلى إجمالي الناتج المحلي 34%، وبالتالي فإن الحصيلة الضريبية في الجزائر خلال هذه الفترة، كانت تعمل خارج مجال الكفاءة والفعالية والإنتاجية ولم تساهم في تحسين معدلات النمو الاقتصادي، ويعود غياب كفاءة وفعالية وإنتاجية الحصيلة الضريبية خلال هذه الفترة في الجزائر، إلى حجم الضغط الضريبي والأعباء الضريبية الكبيرة التي فرضها النظام الضريبي على الأوعية الضريبية وعلى المكلفين بها، أي إلى ارتفاع الضغط الضريبي وارتفاع الأعباء الضريبية بشكل كبير (الضريبة تقتل الضريبة)، فكما أشار الاقتصادي الأمريكي لافر (A.Laffer)، فإن كل زيادة في معدل الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة في الحصيلة الضريبية أي أن الأعوان الاقتصاديين يقبلون الضريبة ولا ينقصون من نشاطاتهم الخاضعة لها، وبعدها يصبح إنتاج القطاعات في تناقص وأي زيادة أو ارتفاع في معدل الضغط الضريبي يتبعه انخفاض في النشاط الخاضع له، أو زيادة في التهرب والغش الضريبيين، فتنخفض المردودية الضريبية، مما يؤدي إلى انخفاض في فعالية وكفاءة وإنتاجية الحصيلة الضريبية، إذ تفشل الحصيلة الضريبية في تحقيق الفعالية المالية الضريبية، وتفشل في تحقيق الأهداف الاقتصادية بكل كفاءة، ويكون لها تأثير سلبي على معدلات النمو الاقتصادي، بحيث تنخفض هذه الأخيرة إلى مستويات متدنية جدا، فالاقتطاعات الإجبارية الكبيرة والثقيلة تخرب الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه، نتيجة ظهور مقاومة للضريبة وانخفاض في الطاقة الإنتاجية.

كذلك خلال الفترة (2010- 2018)، بلغت متوسط نسبة الحصيلة الضريبية في الجزائر إلى إجمالي الناتج المحلي 15.3%، وبالتالي فإن الحصيلة الضريبية في الجزائر خلال هذه الفترة عملت خارج مجال الكفاءة والفعالية ولم تكن بتلك الإنتاجية المرجوة، وفشلت الحصيلة الضريبية في تحقيق الفعالية المالية الضريبية، ولم تساهم بالشكل المطلوب في تحسين معدلات النمو الاقتصادي وزيادته، ويعود ضعف الحصيلة الضريبية وضعف إنتاجيتها خلال هذه الفترة في الجزائر إلى: انخفاض مستوى نصيب الفرد من الدخل الوطني، وإلى ضعف الإدارة الضريبية الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين، إلى كثرة الإعفاءات الضريبية تحفيزا للاستثمارات الأجنبية من أجل تنمية القطاعات الاقتصادية خاصة الصناعية منها، وإلى اتساع نشاط القطاع غير الرسمي مما جعل جانباً كبيراً من الدخول غير خاضع للضريبة. كل هذه العوامل وأكثر ساهمت في ضعف كفاءة وفعالية الحصيلة الضريبية وضعف مردوديتها، وعدم قدرتها على الوصول إلى الحجم الأمثل الذي يسمح لها بتحقيق أهدافها المالية، الاقتصادية والاجتماعية.

4. الاختبارات التشخيصية

تم إجراء مجموعة من الاختبارات الإحصائية والقياسية للحكم على مدى ملاءمة النموذج المستخدم في قياس المرونات المقدرة في الأجل الطويل، وهذه الاختبارات هي:

1.4 اختبار التكامل المتزامن باستخدام اختبار Wald Test

من الجدول (3)، نلاحظ أن قيمة الاحصائي F بلغت 10.4472 باحتمال أقل من 5%(0.0044)، كما بلغت قيمة Chi-Square 15.31342 باحتمال أُقل من 5% (0.0016)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض البديل القائل بوجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وأن هناك علاقة غير خطية بينهما، مما يدل على أن استخدام نموذج NARDL ملائم جدا.

2.4 اختبار عدم التماثل باستخدام اختبار Wald Test

من الجدول (3) نلاحظ أن قيمة الاحصائي F بلغت 11.15166 باحتمال أقل من 5%(0.0018)، كما بلغت قيمة Chi-Square 11.15166 باحتمال أُقل من 5% (0.0018)، وكذلك بلغت قيمة T 3.339411 باحتمال أقل من 5%(0.0018)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض البديل القائل بعدم وجود تماثل في التأثير الطويل الأجل للأثر السلبي والأثر الايجابي لمعدلات الضرائب.

3.4 اختبار الارتباط الذاتي Breusch-Godfrey

من الجدول (3) نلاحظ أن قيمة الاحصائي F بلغت 0.322292 باحتمال أكبر من 5%(0.7264)، كما بلغت قيمة Chi-Square 0.783951 باحتمال أُكبر من 5% (0.6757)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض الصفري القائل بعدم وجود مشكلة الارتباط التسلسلي بين البواقي وبالتالي فإن بواقي النموذج لا تعاني من ارتباط ذاتي أعلى من الدرجة الأولى، الامر الذي يجعلنا نقر بصلاحية النموذج للتقدير.

4.4 اختبار عدم ثبات التباين ARCH

من الجدول (3) نلاحظ أن قيمة الاحصائي F بلغت 0.160716 باحتمال أكبر من 5%(0.6904)، كما بلغت قيمة Chi-Square 0.167409 باحتمال أُكبر من 5% (0.6824)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض الصفري القائل بأن سلسلة البواقي ذات تباين متجانس، وبالتالي هذا دليل قوي على صلاحية النموذج للتقدير.

5.4 اختبار التوزيع الطبيعي Jarque-Bera

من الجدول (3) نلاحظ بأن إحصائية Jarque-Bera قد بلغت 0.643393 باحتمال أكبر من 5%(0.724918)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض الصفري القائل أن نموذج الدراسة يخضع إلى التوزيع الطبيعي، وهو دليل أخر على صلاحية النموذج للتقدير.

6.4 اختبار استقرار النموذج Ramsey-Reset

من الجدول (3) نلاحظ أن قيمة الاحصائي F بلغت 2.042627 باحتمال أكبر من 5%(0.1609)، كما بلغت إحصائية T قيمة 1.429205 باحتمال أكبر من 5%(0.1609)، الأمر الذي يقودنا إلى قبول الفرض الصفري القائل باستقرار النموذج وصحة الشكل الدالي المستخدم في النموذج المذكور، وهذا يقودنا إلى القبول النهائي لنموذج الدراسة.

7.4 اختبار الاستقرار الهيكلي لنموذج NARDL المقدر

يتمثل اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات الآجلين القصير والطويل في خلو البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغييرات هيكلية فيها عبر الزمن، إذ يتضح من خلال الشكلين (3،4) أن المعاملات المقدرة لنموذج NARDL المستخدم مستقر هيكليا عبر الفترة محل الدراسة، مما يؤكد وجود استقرار بين متغيرات الدراسة وانسجام في النموذج بين نتائج المديين القصير والطويل، فقد وقع الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين لهذا النموذج داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5%.

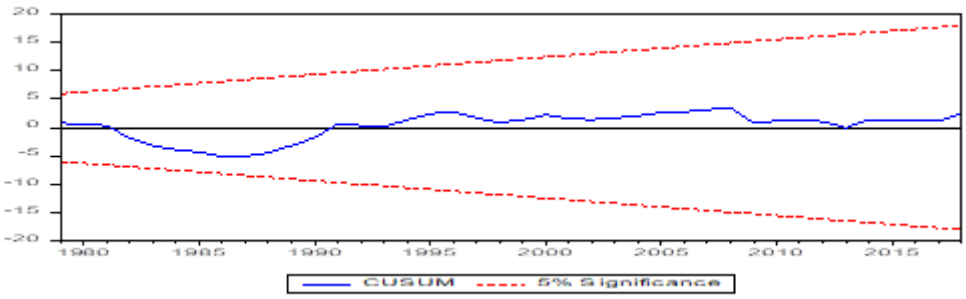

الشكل (3): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج وفقا لإحصائية CUSUM

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

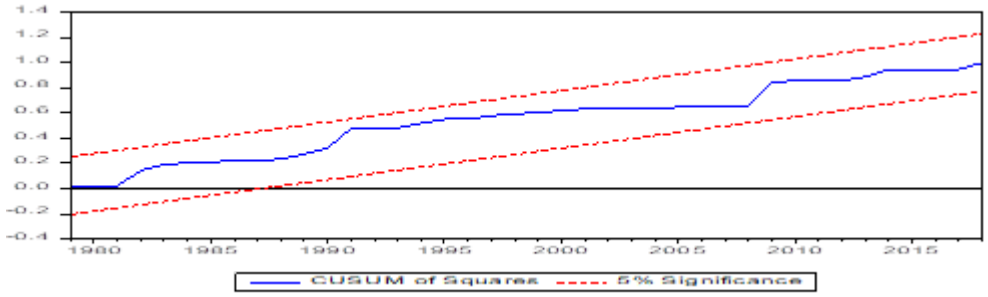

الشكل (4): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج وفقا لإحصائية CUSUMSQ

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

نتائج الدراسة:

- بينت نتائج اختبارات الاستقرار باستخدام اختبار جذر الوحدة لـ فيليبس ـ بيرون أن المتغيرات الاقتصادية محل الدراسة غير مستقرة في المستوى، إلا أنها أصبحت مستقرة عند أخذ الفروق الأولى لها، إلا أن اختبار منهج الحدود للتكامل المشترك أثبت بعدم خطية العلاقة بينهما مما فتح المجال لاستخدام نماذج NARDL.

- توصلت دراستنا إلى أن مجال كفاءة الحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1970-2018) يتراوح بين (27.5% - 31.5%)، في ظل سياسة الميزانية المتوازنة.

- كما توصلت دراستنا إلى أن نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر خلال الفترة (1970- 2018)، التي تساهم في زيادة النمو الاقتصادي إلى حده الأقصى، ويكون عندها الناتج الحدي للحصيلة الضريبية مساوياً للصفر هي 31.5%.

- ما ميز دراستنا هذه هو تطابق الجانب الوصفي الإحصائي مع جانب التحليل القياسي، مما يبين قوة النتائج المتوصل إليها فيما يخص نقطة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية في الجزائر ومجال كفاءة هذه الحصيلة.

- خلال سنوات التسع الأخيرة (2010- 2018)، بلغ متوسط نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي 15.6%، وهو ما يعني أن الحصيلة الضريبية في الجزائر تعمل خارج مجال الكفاءة، وبالتالي فهي لم تساهم بشكل كافٍ في تحسين معدلات النمو الاقتصادي، فهذه السنوات لم تصل فيها نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي الحد الأمثل. وهذا يثبت صحة الفرضية الثالثة.

- خلال الفترة (2000- 2009)، بلغ متوسط نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي 34%، ما يعني أن الحصيلة الضريبية في الجزائر تعمل خارج مجال الكفاءة، وبالتالي فهي تساهم بشكل سلبي في تحسين معدلات النمو الاقتصادي، فهذه السنوات قد تجاوزت فيها نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي الحد الأمثل. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- المرحلة الذهبية للحصيلة الضريبية في الجزائر، والتي ساهمت بشكل معتبر في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، كانت خلال الفترة (1970- 2000)، حيث بلغت نسبة الحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي 29.6%. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- نسبة الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر هي في المجال(27.5- 31.5)%، وهي تعتبر مرتفعة وأعلى من نسبة الحجم الأمثل العالمي للحصيلة الضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية، الذي يتراوح في حدود (20- 25)%، وهذا لا يتناسب مع واقع الجزائر كدولة نامية.
- ساهمت الحصيلة الضريبية في الجزائر، عند حجمها الأمثل بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي الذي استقر عند 31.5%، في زيادة النمو الاقتصادي إلى حده الأقصى، والذي قارب نسبة 5%، هذا المعدل في الدول المتقدمة يمكن تحقيقه بنسبة حصيلة ضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي أقل بكثير من النسبة المحققة في الجزائر، فمثلا يمكن تحقيق معدل نمو اقتصادي يقارب 7% بنسبة حصيلة ضريبية إلى الناتج المحلي الإجمالي في حدود 19.3%، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على مستوى الضغط الضريبي الكبير في الجزائر.

التوصيات

- العمل على رفع معدل الضريبة إلى الناتج المحلي الإجمالي الذي يحقق أقصى معدلات نمو اقتصادي معتبرة ومقبولة، من أجل التخفيف من الآثار السلبية للضغط الضريبي والأعباء الضريبية الأخرى.
- إن السبيل الوحيد للوصول بالحصيلة الضريبية إلى حدها الأمثل، هو التخلص من المشاكل المالية التي تعاني منها الحكومة الجزائرية، والتي في مقدمتها عجز الموازنة والدين العام الداخلي، والقيام بإصلاحات ضريبية جدية وفعالة.
- ضرورة الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وتطويرها، والرفع من مستوى التعاون والتنسيق بين الدوائر الضريبية المختلفة، للحد من ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين، باعتبار وأن لهاتين الظاهرتين أثراً سلبياً في فعالية وكفاءة وإنتاجية الحصيلة الضريبية.
- الدراسة الدقيقة للامتيازات الضريبية الممنوحة ودعمها بتحسين البيئة الاقتصادية والمالية والمصرفية باعتبار وأن النظام الضريبي يشكل جزء أساسيا منها، حتى لا تؤثر هذه الامتيازات الضريبية بشكل سلبي على الحجم الأمثل للحصيلة الضريبية.
- توسيع قاعدة الإخضاع الضريبي عوض الرفع من معدلات الضرائب، قصد زيادة حجم الحصيلة الضريبية إلى مستواها الأمثل دونما إثارة للضغوط الضريبية.

Determination of the Optimum Tax Rate in Algeria during the Period (1970 - 2018)

Boulkour Noureddine

Department of Economic Sciences, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, University of 20th August 1955, Skikda, Algeria.

Abstract

This study aims to determine the optimum tax rate in Algeria during the period (1970-2018), using modern standard methods such as: NARDL (Nonlinear Autoregressive Distributed Lag) models.

The study found that there is a "Scully " curve in the Algerian economy It also found that the optimal tax rate in Algeria, which contributes to maximizing economic growth, is in the range (27.5 - 31.5)%. and that the tax-to-GDP ratio in Algeria over the last nine years has not reached its optimal size, which has negatively affected economic growth.

Keywords: Tax yield, Optimal tax rate, Tax revenue efficiency, Economic growth, Tax- to- GDP ratio.

References:

Branimir, K., Vera, M. and Nada, M. (2018). The Relationship between Taxes and Economic Growth: Evidence from Serbia and Croatia. *Eurpean Journal of Applied Economics*, 15(2), Pp. 17-28.

Chokri, T., Anis, E. A., Ali, B. Khalil, M. (2017). *Optimal Taxation and Economic Growth in Tunisia: Short -and Long- run Cointegration Analysis*. Higher Institute of Management, University of Gabès, Tunisia, Pp. 1-19.

Desislava, S. and Nikolay, P. (2012). *An Empirical Evidence for the Impact of Taxaton on Economy Growth in the European Union*. Book of Proceedings. Tourism and Management Studies International Conference Algarve. vol.3. University of Algarve. Portugal, Pp. 1031-1039.

Ismail, D. M., Al-Tayyib, M. S. T. and Abdel-Azim, S. M. (2014). The Impact of Tax Policy on the Gross Domestic Product: A Case Study of Sudan during the Period (1980-2012). *Journal of Economic Sciences*, Volume 15, No. 2, Deanship of Scientific Research, Sudan University of Science and Technology, Sudan, Pp. 1-24.

Johnny, C. C. P. and Herbert, G. (1997). *The Optimum Levels of Spending and Taxation in Canada*. Unpublished Paper. Department of Economics, Simon Fraser University, Pp. 53-68.

Jan, E. and Nezih, G. (2017). *Optimal Spatial Taxation: Are Big Cities too Small?* University College London, and Barcelona GSE-UPF-ICREA, CEMFI, Pp. 1-40.

Khumbuzile, D. and Hlalefang, K. (2018). *The impact of Taxation on Economic Growth in South Africa*, Department of Economics, Nelson Mandela University, Pp. 1-16.

Marcus, D. (2012). Optimal Growth Taxation. *World Economy*. Vol. 3. No. 1. 553 16 Jonkoping. Sweden, Pp. 35-44.

Pesarn, H. M., Shin,Y. and Richard, J. S. (2001). Bounds Testing APproaches to the Analysis of Level Relationships. *Journal of Applied Econometrics*, 16. p p. 289–326.

Qajati, A. C. and Mohamed, K. (2017). Tax Structure and Economic Growth Outside Hydrocarbons: A Case Study of Algeria During the Period (1992-2015). *Journal of Business and Finance Economics (JFBE)*, Volume 1, Issue 1, University Center in Melilla, Algeria, PP. 55-63.

Scully, G. (1995). The Growth Tax in the United States. *Public Choice* 85, Pp. 71–80.

Scully, G. (1996). Taxation and Economic Growth in New Zealand. *Pacific Economic Review*. 1(2), Pp. 77-169.

Talleb, W. (2004). *Tax Stress and Tax Effectiveness: The Case of Algeria* - Unpublished Master Thesis, College of Economic, Commercial and Management Sciences, Saad Dahlab University, Blida, Algeria.

Yaya, K. (2010). Détermination d'un Taux de Pression Fiscale Optimal en CÔTE D'IVOIRE. Cellule D'analyse de Politique Economique du Cires. *Bulletin de Politique Economique et Développement (B U P E D)*. No. 4. CAPEC, Pp. 1-19.

الكوتا وانعكاساتها على التمكين للمرأة الكردية في إقليم كردستان العراق (1992-2018)

سكالا حسين محمد امين *

تاريخ الاستلام 2019/11/30 تاريخ القبول 2020/2/19

الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح واقع المرأة الكردية في إقليم كردستان العراق في التمكين السياسي والاقتصادي من خلال تبيان مؤشرات التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية، ومناقشة واقع التمثيل النسبي لها. كما هدفت الدراسة إلى معرفة حدود المشاركة السياسية للمرأة الكردية في السلطة التنفيذية والتشريعية وفي المؤسسات الحزبية. وفي سبيل الوصول إلى أهداف الدراسة، افترضت الباحثة أن الكوتا ساعدت في زيادة التمكين على مستوى المؤسسة البرلمانية، فيما لم تساعد الكوتا في التمكين والمشاركة السياسية. واستخدمت الباحثة منهج دراسة الحالة، والمنهج الوصفي، والمنهج الكمي يهدف معرفة نسبة التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية في المؤسسة التشريعية والتنفيذية، وفي الأحزاب الكردية، وكذلك نسب العمالة والبطالة للمرأة الكردية في إقليم كردستان.

خلصت الدراسة إلى أن هناك مجموعة من المكتسبات القانونية العملية قد تحققت، فقد زادت نسبة تمثيل المرأة الكردية بشكل ممتاز في البرلمان، غير أن ذلك لم يسمح للمرأة الكردية بدخول السلطة التنفيذية بشكل مواز لنسبة تمثيلها في السلطة التشريعية، أو في الأحزاب السياسية، إذ تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب، بسبب الثقافة السائدة التي تعوق مشاركة النساء السياسية وعدم بلورة الكثير من التشريعات والضمانات الدستورية المرتبطة بهذا الخصوص على أرض الواقع. كما خلصت الدراسة إلى أن المشاركة الاقتصادية للمرأة الكردية ظلت ضعيفة، ولا توفر لها فرصا حقيقة للتمكين الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: التمكين، التمكين السياسي، التمكين الاقتصادي، المرأة الكردية، إقليم كردستان العراق.

المقدمة

تظل قضية التمكين والمشاركة السياسية للمرأة في إقليم كردستان وتقييم الفرص المتاحة لها للنفاذ إلى مواقع صنع القرار كافة، سواء على مستوى مؤسسات الدولة، أو منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من القضايا التي تحتاج دراسة معمقة بهدف إيجاد مقاربة غير تقليدية في التعامل معها، مقاربة قادرة على إيجاد نوع من التكامل بين الجوانب والأبعاد التنموية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة، تتحرك بقضية التمكين السياسي للنساء من مجرد النضال في سبيل تخصيص بعض المقاعد للنساء هنا وهناك، أو ضمان وجود عدد ما من النساء في مواقع صنع القرار أيا كانت إلى تحقيق مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة، تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع القرار السياسية في الإقليم بدرجة تتيح دمجاً حقيقياً لقضايا النساء في السياسات العامة، وبالمثل في الجهود التنموية سواء التي تقوم بها الدولة أو مؤسسات المجتمع المدني.

وتتوقف درجة التمكين السياسي للمرأة على شكل المجتمع وما يمنحه من حريات للمرأة لممارسة هذا الدور، ويمثل السعي لدعم مشاركة المرأة وتعزيزها في صنع القرار السياسي جانباً هاماً من جوانب الاهتمام العالمي بقضايا المرأة والعمل على ضمان مشاركتها الفاعلة في قضايا المجتمع.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2020.

* جامعة بوليتكنيك السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.

وقد شكلت المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وضرورة مشاركتها وإدماجها في عمليات المساواة والتنمية، المدخل المناسب لزيادة تمكينها سياسيا، وكان المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975م، والثاني في كوبنهاجن عام 1980م، والمؤتمر الثالث في نيروبي عام 1985م ، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في عام 1994م، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995م خارطة الطريق للحكومات والدول في العالم لزيادة إدماج المرأة في المشاركة السياسية، لتتمكن من ممارسة دورها السياسي.

وقد تم استخدام مفهوم التمكين من قبل أصحاب القرار في المؤسسات الدولية والمانحين والبنك الدولي في لغتهم وخطاباتهم، وتعالت الأصوات المنادية بضرورة تمكين المرأة في جميع مناحي الحياة للنهوض بالمجتمع وتنميته، إلا أن هيمنة الثقافة البطريركية (الأبوية) في المجتمع الكردي التي حصرت دور المرأة في الوظيفة الاجتماعية والأسرية لم تساهم في قضية تمكين المرأة. وما زال هناك الكثير من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة التي تعيق انخراطها في العمل السياسي والحزبي، كما أن تحيز الموروث الاجتماعي ضد مشاركة المرأة في الحياة السياسية وقف عائقاً أمام انخراطها في العمل السياسي. وتسعى هذه الدراسة إلى تبيان اثر نظام الكوتا على التمكين السياسي للمرأة الكردية في إقليم كردستان.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

ارتبطت إشكالية الدراسة في أحد أبعادها برغبة الكثير من النساء في المشاركة السياسية، وارتبطت في بعدها الثاني بالحديث عن نظام الحصص (الكوتا) والآراء المرتبطة به، بينما ارتبطت في بعدها الأخير بما اقترحته المنظمات والمؤتمرات الدولية من اعتبار نظام الحصص (الكوتا) حلاً فاعلاً لعدالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. وتدور المشكلة البحثية حول السؤال الرئيسي التالي:" هل اثر نظام الكوتا على التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية في إقليم كردستان؟ وينبثق عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما مستوي التمكين السياسي والاقتصادي بأبعاده المختلفة للمرأة الكردية في إقليم كردستان؟
2. ما نسبة تمثيل المرأة في البرلمان والسلطة التنفيذية والأحزاب الكردية الرئيسية؟
3. ما نسبة المشاركة الاقتصادية ومعدلات البطالة للمرأة الكردية؟
4. ما أهم المعوقات التي تقف أمام تمكين المرأة الكردية في الحياة السياسية؟

أهداف الدراسة

يعد التمكين للمرأة من أهم المداخل الأساسية لإرساء المساواة بين النساء والرجال، ويستمد التمكين أهميته كذلك من المقتضيات الدستورية التي أولت أهمية بالغة لتمكين النساء كمحدد أساسي لتدعيم دولة القانون. وتهدف الدراسة إلى تبيان مستوى التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية، من خلال تبيان نسبة التمكين السياسي لها، ودرجة تمثيلها في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والأحزاب الكردية، ومناقشة واقع التمكين الاقتصادي للمرأة الكردية ومدى ارتباطه بالكوتا النسائية.

فرضيات الدراسة

في سبيل الاجابة عن اسئلة الدراسة، تم صياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

1. ساعدت الكوتا في زيادة مستوى التمكين على مستوى المؤسسة البرلمانية.
2. لم تساعد الكوتا في زيادة التمكين بمعنى المشاركة السياسية.
3. لا توجد علاقة بين التمكين الاقتصادي للمرأة الكردية في إقليم كردستان (زيادة نسبة مساهمتها في النشاط الاقتصادي، ومعدلات البطالة، ونظام الكوتا النسائية).

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: سوف تركز الدراسة على تمكين المرأة ودورها في العمل السياسي خلال الفترة (1992-2018) ويمثل عام 1992م بداية انتخابات البرلمان في إقليم كردستان العراق، فيما يمثل عام 2018 آخر انتخابات برلمانية تمت في الإقليم، وتعتبر تلك الفترة الزمنية كافية لمعرفة الاتجاهات العامة للتمكين السياسي للمرأة الكردية في إقليم كردستان العراق.

الحدود المكانية: تتناول الدراسة التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية في إقليم كردستان العراق.

مناهج الدراسة

لمعالجة موضوع الدراسة، تمت الاستعانة بالمناهج التالية:

منهج دراسة الحالة: يتميز منهج دراسة الحالة بكونه يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة، وبطريقة تفصيلية دقيقة، باعتبار إقليم كردستان يمثل حالة يصعب علينا أن نفهمها نظرا لوضعيتها الفريدة.

المنهج الوصفي: يهدف المنهج الوصفي إلى جمع الحقائق والمعلومات عن مؤشرات التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية في إقليم كردستان العراق من خلال تمثيلها الفعلي، ومقارنة البيانات وتحليلها وتفسيرها بهدف تبيان مقدار الزيادة أو النقص أو درجة الارتباط بين المؤشرات المدروسة، واستخلاص النتائج منها.

المنهج الكمي: يهدف المنهج الكمي إلى اختبار صحة الفروض وتطبيق النظرية على الواقع من خلال قياس الظاهرة موضوع الدراسة باستعمال الإحصاء (Abu Alam, 2004) وقد تم توظيف المنهج في الدراسة من خلال تبيان المؤشرات والنسب والمتوسطات الحسابية لمعدل مشاركة المرأة الكردية السياسية والاقتصادية في إقليم كردستان، وتفسير العلاقة بين المتغير المستقل (الكوتا) والمتغير التابع (التمكين السياسي والاقتصادي) لمعرفة شكل العلاقة بين المتغيرات واتجاهها.

المفاهيم المستخدمة في الدراسة

مفهوم التمكين: التمكين يعنى مزيدًا من قوة المرأة، ومزيدا من إمكانية التعبير والسماع لها، والمقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومشاركة المرأة مشاركة معترفاً بها وذات قيمة (Milani). [1]

التمكين السياسي للمرأة: يعرف التمكين السياسي بأنّه اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الهياكل المنتخبة ومواقع القرار، والمشاركة الكاملة فيها (مؤتمر هيئة الأمم المتحدة "للسكان والتنمية، 1994م).

المشاركة السياسية: تعرف المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي (مؤتمر هيئة الأمم المتحدة "للسكان والتنمية، 1994 م).

التمكين الاقتصادي: يقصد بالتمكين الاقتصادي للمرأة أن يتساوى التوزيع النسبي لكل من الرجل والمرأة في الوظائف الإدارية، والتنظيمية والمهنية، والدخل المكتسب، والأجور(World Bank, 2012). وفي تقرير الفجوة الجندرية للعام 2015 , يتم قياس الفجوة الجندرية لمؤشر التمكين الاقتصادي عن طريق المؤشر الرئيسي للمشاركة الاقتصادية التي

---

(1) فرفي، ميالني. النفوذ الاقتصادي والسياسي للنساء، مركز المشروعات الدولية الخاصة، http://www.cipe-arabia.org/files/pdf/Feature_Service/Political_And%20Economic_Power_of_Women.pdf واشنطن، ص5.

تنضوي تحتها مؤشرات معدل المشاركة في القوى العاملة، ومعدل البطالة بين الإناث، ومعدل الأجور بين الذكور والإناث، والدخل المتحصل (World Economic Forum, 2006-2015).

الدراسات السابقة

- سعيد،كردستان.التمييز الايجابي (الكوتا النسائية) وأثره في تفعيل دور المرأة في الأحزاب السياسية الكردية،مجلة جامعة التنمية البشرية،المجلد 3، العدد3،اب2017. بينت الدراسة دور الكوتا النسائية في الوجود المتزايد للمرأة الكردية في الحياة الحزبية، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على التشريعات الحزبية والنظام الداخلي للأحزاب الكردية التي تزيد من فرص المرأة في الأحزاب، ثم الواقع الفعلي لحصة المرأة الكردية في الأحزاب والعوائق التي تحُول دون تطبيق السياسات الحزبية في الشأن النسوي.

- الشيب، هادي، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية دراسة حالة النائب الفلسطيني، المركز الديمقراطي العربي للنشر،برلين،ألمانيا،2017. هدفت الدراسة إلى معرفة أداء المرأة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني لعام 2006 في طرح القضايا النسائية وحلها؛ ودورها في المجتمع من خلال أدائها لوظيفتها التشريعية والرقابية في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية الذي أقره القانون الانتخابي رقم (9) لعام 2005. كما هدفت إلى التعرف على الصعوبات والمعوقات التي واجهت البرلمانيات خلال فترة مشاركتهن البرلمانية؛ وذلك لاستخلاص الآليات والإستراتيجيات اللازمة لتخطي هذه العقبات في المجالس القادمة. وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النيابية النسائية في آلية اشتغاله خطوة في الطريق السليم نحو تمكين المرأة الفلسطينية في التمثيل النيابي (المجلس التشريعي)، لكنها ضعيفة. وتوصلت الدارسة أيضا إلى أن نظام الكوتا النسائية شجع المرأة الفلسطينية على الترشح في الانتخابات التشريعية لعام 2006، إذ بلغت نسبة مشاركتهن (27%)، مقارنةً بنسبة المرشحات لانتخابات عام 1996 التي بلغت (4%).

  كذلك توصلت الدراسة إلى أن نظام الكوتا النسائية أعطى الفرصة للمرأة لتشكيل نماذج ناجحة في المجالس المنتخبة، تساهم بدورها في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمع لدور المرأة الفلسطينية.

- بلقيس بدري، وسامية النقر، الكوتا وانعكاساتها على المشاركة السياسية للمرأة السودانية، جامعة الأحفاد للبنات، المعهد الإقليمي لدراسات الجندر والسلام والتنوع والحقوق، السودان، يوليو،2013. هدفت الدراسة لمعرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة السودانية منذ بدء التجربة الديمقراطية في السودان، وبينت الباحثة مؤشرات المشاركة السياسية، وواقعها الفعلي في السودان. وبينت الباحثة من خلال الإحصاءات الرقمية حجم المشاركة السياسية للمرأة السودانية، مع تبيان خصائص النساء المشاركات، وسماتهن الثقافية والاجتماعية. كما هدفت الدراسة، لمعرفة المعوقات التي لا تزال عقبة في طريق المشاركة السياسية للمرأة في السودان.

- صابر، بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 25، 2009. بينت الدراسة أسباب الفجوة الكبيرة على أرض الواقع بين التوجهات والقرارات الدولية وبين واقع تمكين المرأة العربية سياسياً، فهناك تفاوت كبير بين جوهر وروح هذه التوجهات والواقع التمكين السياسي للمرأة. وحاول الباحث أن يبين طبيعة النظم السياسية في البلاد العربية وأثرها على واقع تمكين المرأة داخل المجتمعات العربية والمعوقات التي واجهت المرأة وحرمتها من أبسط حقوقها في الوصول إلى المشاركة في صياغة مصير مجتمعاتها من خلال وصولها إلى المجالس التشريعية والمناصب التنفيذية في المجتمع .

  وركز الباحث في هذه الدراسة على المرأة العربية والمعوقات التي تقابلها في سبيل تحقيق التمكين السياسي لها ولكنه لم يترك للتحولات التي حدثت في سبيل تمكين المرأة العربية كما ركز فقط على دراسة المرأة العربية دون غيرها من نساء المجتمعات الغربية وهذا ما سيتم تناوله في هذه الدراسة.

– بلقاسم بن زنين، المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، العدد 50، 2015. بينت الدراسة أن الوجود المتزايد للمرأة الجزائرية في الحياة العامة هو أحدى ركائز التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ خمسين سنة من استقلالها. وانه انعكاسا لدورها وفعاليتها في مختلف الميادين. وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على الميكانيزمات التشريعية والمؤسّساتية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية أولا، ثم على العوائق التي تحُول دون تجسيد السياسات العامة في الشأن النسوي من جهة، وضدّ توسيعها إلى سبل أخرى كما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية، ثانيا. وكيفية إدماج بُعد "الجندر" في السياسات العمومية الجزائرية ثالثا.

إن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، هو قيامها بتبيان مؤشرات تمكين المرأة الكردية في إقليم كردستان، وتحليل العوامل المؤثرة على مؤشرات تمكينها، بأسلوب علمي،، إضافة إلى أن هذه الدراسة تمت بالاعتماد على بيانات محلية ودولية صادرة عن مؤسسات دولية، وهي بذلك تغطي فجوة في الأدبيات الخاصة بإقليم كردستان، وفي حدود علم الباحثة، تكاد تكون هذه الدراسة الوحيدة التي تتناول المرأة الكردية في إقليم كردستان، على أمل أن يستفيد متخذو القرار والمهتمون مما خلصت إليه هذه الدراسة.

المبحث الأول: التمكين السياسي للمرأة

أقرت جميع الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وأكدت على ضرورة القضاء على التمييز بجميع أشكاله، فقد نصت المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1948، على أن: "تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". كما نصت المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي - سياسياً كان أو غير سياسي - أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب". وأكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة للعام 1966 أن للنساء الحق في التصويت في جميع الانتخابات وذلك بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وكذلك للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، بشرط التساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز وكذلك ضرورة تقلد النساء المناصب العامة دون أي تمييز ضدهن.

وكرست الأمم المتحدة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حقوق المرأة بشتى أنواعها، كحق المشاركة في الحياة السياسية العامة، الحق في التعليم إضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمساواة أمام القانون لغرض مساواتها مع الرجل. وعلى هذا الأساس دعت الاتفاقية في المادة السابعة منها الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية والانتخابات لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام (اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة "سيداو"، 1995) كما نصت المادة (5ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، على المساواة في الحقوق السياسية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات. (اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة "سيداو"، 1995).

وبينت اتفاقية سيداو كذلك، حق المرأة في التعليم في المادة العاشرة من الاتفاقية، من خلال التزام الدول الأعضاء، بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسية ذاتها على قدم المساواة مع الرجل، والالتزام، بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوٍ في مكان العمل والمجتمع ككل.

المطلب الأول: مفهوم التمكين

يقصد بالتمكين لغة التقوية أو التعزيز. وهو من مصدر الفعل"مكن"، ومكنه من الشيئ جعله سلطانا عليه وقدره (Al Razi، Mukhtar Al Sahah، 1997)، أما مفهوم التمكين اصطلاحا فقد عرف البنك الدولي التمكين بوصفه عملية تهدف إلى تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات لطرح خيارات معينة، وتحويلها إلى إجراءات أو سياسات، تهدف في النهاية لرفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما (Al Bank Al Dawli, 2003).

ويعرف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التمكين على أنه: توفير فرص أكبر للمرأة للحصول على الموارد والتحكم في المجتمع أي أن التمكين هو مشاركة المرأة مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهن وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع (Hamad, 2008).

ووفق تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، فإن عملية تمكين المرأة هي العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا وجماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر على علاقات القوة في حياتها، فتكتسب الثقة بالنفس والقوة في التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل (ESCWA, 2012).

واقترح تقرير التنمية الإنسانية العربية الأول في عام 2002 استخدام مصطلح "النهوض بالمرأة" بدلا من مصطلح التمكين، من خلال وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار، ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية، وإن كانت من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار، إذ إن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دوراً مهماً في صنع القرارات أو تؤثر فيها (Al Tanmia Al Insania Report for the year, 2002) .

ولا شك في أن تعريفات التمكين تركز في مجملها على عناصر تسعى للقضاء على كل أشكال عدم المساواة بين أفراد المجتمع وإزالة كل العقبات التي تعوق عملية التمكين، سواء كانت قانونية أو اجتماعية أو سياسية (Masud, 2003).

ويرتبط مفهوم التمكين ارتباطا مباشرا بمفهوم المشاركة السياسية، من خلال المشاركة في نشاطات المنظمات السياسية والشعبية والنقابات العمالية والمهنية، والمشاركة في عضوية الأحزاب، وحرية التعبير عن الرأي، والمشاركة في وضع السياسات العامة، بهدف التأثير في عملية صنع القرارات السياسية (Khalifa, 2003).

ويختلف مفهوم التمكين مع مفهوم النوع الاجتماعي الذي يتعلّق بالفوارق الاجتماعية وبالعلاقات بين الرجل والمرأة التي تتغير من ثقافة إلى أخرى. ومن مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى فالنّوع الاجتماعي له دور نتعلّمه عبر عملية التّكييف الاجتماعي وهو متحول وغير ثابت، وتتولّى الأنظمة التربوية والأنظمة السياسية والاقتصادية والقوانين والثقافة والعادات وإضفاء الطّابع المؤسساتي على مفهوم النّوع الاجتماعي (Report on gender and politics in Algeria, 2009).

المطلب الثاني: (نظام الكوتا)

يعد تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وسيلة لدعم النساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلادهن على اختلاف خلفيات تلك النساء الطبقية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وجاء نظام "الكوتا" أو الحصص النسبية ليقدم حلولا لزيادة نسبة المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة وكحل مؤقت يعالج المشكلات الخاصة بمشاركة النساء سياسيا.

ويقصد بالكوتا تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية والتنفيذية للنساء لضمان تمثيلهن العادل في مؤسسات الدولة المختلفة، وهي آلية لمواجهة تهميش المرأة في مواقع صنع القرار، وفي منظمات المجتمع المدني. وتستخدم

الكوتا من أجل تحقيق العدالة والسلام الاجتماعي، ولتخطي الغبن التاريخي والتمييز، وهضم حقوق النساء لأسباب ثقافية ومجتمعية (Badri, 2013).

وتتمثل الاعتبارات المساندة لتطبيق نظام (الكوتا) في المجالس المنتخبة في:

أولا: اعتبار العدالة والمساواة: يعطي نظام الكوتا للمرأة الحق في أن تكون لها نسبة تمثيل في جميع الهياكل المنتخبة تصل إلى نسبة تتراوح ما بين 30%-40% كحدٍ أدنى، وذلك من أجل توفير المساعدة المؤسسية للمرأة لتعويضها عن التمييز الفعلي الذي تعاني منه لصالح الرجال (Larsrwd, 2007) ويرى أنصار هذا التوجه أن العدالة والمساواة تقتضي إزالة العوائق القانونية والاجتماعية التي تمنع تولي النساء الوظائف القيادية، كما تمنع انخفاض فرص نجاحهن في الانتخابات وبالتالي عدم وجودهن في الهياكل المنتخبة (Qanam, 2018).

ثانيا: اعتبار تمثيل المصالح: ينطلق هذا التوجه من اعتبار أن المرأة تمثل جماعة من جماعات المصالح المتباينة. وأن للنساء مصالح خاصة بهن تختلف عن مصالح الرجال، ومن ثم فمن الضروري أن يكون هناك تمثيل مناسب للنساء داخل الهيئات النيابية حتى يمكنهن التعبير عن هذه المصالح، وتعبئة التأييد لها والسعي للتوفيق بينها وبين المصالح الأخرى إذا لم يكن ثمة سبيل للوفاء الكامل بها (Abu Asbih, 2004).

ثالثا: اعتبار القيمة الرمزية**:** يعتقد أصحاب هذا التوجه أن المشاركة السياسية والاقتصادية المباشرة للمرأة تتفق مع كرامتها وفي التعبير عن رغباتها والسعي إلى تحقيقها، وتكون برهانا على تمتعها بالمواطنة الكاملة، على أنها قادرة على تحمل كل التزامات هذه المواطنة وممارسة كل الحقوق المنبثقة عنها؛ ولذلك فإن اشتراط وجود عدد من المقاعد يخصص للمرأة هو اعتراف بمكانتها في المجتمع وتعزيز لكرامتها (Abu Asbuh, 2004).

ويوجد أربعة أساليب متعارف عليها لتطبيق نظام الكوتا في الهياكل الانتخابية هي (Blul, 2009)*:*

أولاً: التشريعات الدستورية والقانونية: من خلال النص الدستوري والتشريعي الذي ينص على تخصيص نسبة لتمثيل المرأة في المجالس البرلمانية، والسلطة التنفيذية، مع إلزام تلك الجهات التقيد بهذه النسبة تدريجيا، مع ضمان عدم مخالفة تلك التشريعات. ولقد بينت تجارب المشاركة السياسية للنساء في الدول المختلفة النامية والمتقدمة أن المرأة لم تتمكن من زيادة نسبة مشاركتها إلا من خلال وضع نص دستوري أو قانوني يبين حصة النساء في قانون الانتخابات أو قانون المجالس المحلية (البلديات)، أو من خلال تبني الأحزاب السياسية لنسبة معينة من المرشحات بين مرشحيها (Al Shaib, 2017).

ثانياً: الاستراتيجيات العامة للتمكين: من خلال وضع استراتيجيات للتمكين، تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها تدريجيا من خلال تعيين النساء ذوات الكفاءة في المناصب السياسية والإدارية العليا وبنسب محددة وعلى فترات زمنية محددة أيضاً، مع العمل على زيادتها في المستقبل.

ثالثاً: تحديد كوتا نسائية، على المستوى الوطني (البرلمان)، وعلى مستوى المجالس المحلية من خلال:

1. تخصيص (كوتا) مغلقة: تحدد نسبة معينة من المقاعد للنساء للتنافس بينهن، ولا يسمح لهن بالمنافسة خارج هذه المقاعد، ويمكن البدء بنسبة متواضعة ومن ثم زيادتها تصاعدياً.
2. تخصيص (كوتا) مفتوحة: تحدد نسبة من المقاعد التشريعية، ويسمح للنساء فقط التنافس عليها، مع السماح لهن بالتنافس خارج تلك المناطق كما حدث في انتخابات المغرب الأخيرة.
3. إذا تعثر تطبيق ما سبق، تحفظ نسبة معينة من المقاعد تتم بالتعيين في المجالس الوطنية أو المحلية ولفترة زمنية محددة.

رابعاً: تحديد كوتا نسائية على مستوى الأحزاب من خلال النص في قوانين الأحزاب على نسبة معينة للنساء، سواء في الهيئات القيادية أو في الهيئات العامة لتلك الأحزاب مع الاشتراط على الأحزاب، تخصيص نسبة معينة في القوائم الحزبية للمترشحات للانتخابات.

المطلب الثاني: مؤشرات التمكين السياسي للمرأة الكردية في إقليم كردستان

يتكون البرلمان في إقليم كردستان العراق من 111 مقعدا بموجب القانون رقم (1) الصادر عام 1992، ويرأس البرلمان رئيس المجلس، ويساعده في مهامه نائب الرئيس. ويحق لجميع الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (18) عاما فما فوق المشاركة في التصويت. ويكون التصويت في الاقتراع بشكل مباشر وشامل وسري. وتم تحديد نسبة 7٪ كحد أدنى لتمثيل الأحزاب في البرلمان. وأدت هذه الانتخابات إلى تشكيل أول جمعية وطنية كردستانية وتشكيل حكومة إقليم كردستان. وقررت القيادة السياسية الكردستانية الالتزام بجميع القوانين العراقية، باستثناء تلك التي تنتهك حقوق الإنسان والمبادئ الدولية. وعقد البرلمان أول جلساته بتاريخ 15 تموز عام 1992م، وصادق خلال هذه الجلسة على القانون رقم (1) باعتبار المجلس الوطني الكردستاني السلطة التشريعية في إقليم كردستان (حكومة إقليم كردستان)، (http://previous.cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=14&p=266). وفي عام 2009، تم تعديل قانون الانتخابات ليقوم بتخفيض الحد الأدنى لسن المرشحين لعضوية البرلمان من سن 30 إلى سن 25. وزيادة الحصة القانونية للنساء في البرلمان من 25% إلى 30%، في حين تمت زيادة الحصة المقررة للأقليات إلى 5 مقاعد لكل من المسيحيين والتركمان.

وتجري انتخابات برلمان كردستان كل أربع سنوات بموجب المادة 8 من قانون انتخابات إقليم كردستان، وقد جرت أول انتخابات بتاريخ 19 أيار عام 1992، وكانت آخر الانتخابات البرلمانية في 30 أيلول من عام 2018 وكان من المفترض إجراؤها في عام 2017، إلا أنها أجلت بسبب الخلافات السياسية والحرب ضد تنظيم "الدولة الإسلامية"، وخاصة بعد إبطال نتائج الاستفتاء على انفصال إقليم كردستان في سبتمبر/أيلول عام 2017 .

أولا: مؤشر نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة الكردية في البرلمان

لا تمنع القوانين العامة في إقليم كُردستان العراق استلام النساء لأي منصب حكومي أو تشريعي أو قضائي، ورغم أنها تفرض نسبة تمثيل للنساء في برلمان الإقليم بما لا يقل عن 30%، فلم تُحدد أي نسبة للتمثيل في التشكيلات الوزارية، أو في المؤسسات العامة، خصوصاً في المراكز العُليا من تلك المؤسسات. مقابل ذلك، للنساء هيئة ومجلس أعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان، في غياب قانون ناظم لهذه الهيئة العليا للمرأة. كذلك فإنه ليس من ضمن اللجان البرلمانية في إقليم كُردستان أي لجنة خاصة بالنساء.

جاءت أول انتخابات برلمانية في إقليم كردستان العراق في يوم 19 أيار/مايو من سنة 1992 وذلك بعد خروج الإقليم من سيطرة الحكومة المركزية التابعة لبغداد وذلك لاختيار أعضاء المجلس الوطني الكردستاني الذي كان مكونا من 105 مقاعد، تم زيادتها إلى 111 مقعدا في انتخابات عام 2005. ويبين الجدول رقم (1) نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة الكردية.

الجدول (1) نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة الكردية في البرلمان الكردي (1992-2018)

السنوات	عدد المقاعد الإجمالي	عدد مقاعد النساء	النسبة %
1992	105	6	5.7
2005	105	6	5.7
2009	111	6	5.4
2012	111	6	5.4
2013	111	34	30.6
2014	111	34	30.6
2015	111	34	30.6
2016	111	34	30.6
2017	111	34	30.6
2018	111	36	32.4

من إعداد الباحثة بالاستناد إلى الموقع الإلكتروني: لبرلمان إقليم كردستان.

ويبين الجدول السابق، عدد البرلمانيات الإناث في إقليم كردستان العراق، وقد كانت النسبة في الدورة الأولى (1992-2005) (5.7%) فقط، وبعدد(6) مقاعد من مجموع أعداد البرلمانيين البالغ (105) أعضاء. ورغم زيادة عدد مقاعد البرلمان إلى (111) في عام 2009، فقد انخفضت النسبة بشكل بسيط إلى (5.4%) من أعضاء المجلس.

وفي12 شباط عام 2009م صدر قانون معدل لقانون الانتخاب، زاد عدد مقاعد برلمان إقليم كردستان من 105 مقاعد إلى 111 مقعدا، منها 100 مقعد تمثل المقاعد العامة، فيما حدد (11) مقعدا للمكونات غير الكردية في الإقليم بواقع خمسة مقاعد للتركمان وخمسة للمسيحيين الكلدان والاشوريين والسريان من اصل 111 مقعدا (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2009)، كما سمح القانون للشباب الذين يبلغون سن 25 عاما بترشيح أنفسهم لنيل عضوية البرلمان بدلا من 30 عاماً، مع تغيير اسم البرلمان من "المجلس الوطني لكردستان العراق" إلى "برلمان كردستان العراق" ورفع النسبة المخصصة للنساء في البرلمان من 25% إلى 30% كحد أدنى تتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، كما حدد القانون آلية اختيار النساء الفائزات بناء على الثقل النسبي لأصواتهن في الدائرة.

ونتيجة لتعديل القانون الانتخابي، حصلت المرأة في انتخابات عام 2013 على (34) مقعدا من اصل 111 مقعد وبنسبة تمثيل (30.6%). وتوزعت المقاعد النسائية على النحو التالي (الحزب الديمقراطي الكردستاني 12، حركة التغيير 8، الاتحاد الوطني الكردستاني 6، الاتحاد الإسلامي الكردستاني 3، الجماعة الإسلامية 2، كوتا التركمان 1، وكوتا المسيحيين 2).

وفي انتخابات عام 2018 زادت حصة المرأة الكردية إلى 36 مقعدا من 111 وبنسبة (32.4%) ؛ فقد فازت 14 امرأة من قائمة الحزب الديمقراطي الكردستاني بمقاعد برلمانية، مقابل 7من قائمة الاتحاد الوطني الكردستاني، و4 من قائمة حركة التغيير، و2 من الجيل الجديد، و2 من الجماعة الإسلامية، و2 من الاتحاد الإسلامي. كما فازت 5 نساء بمقاعد في برلمان كردستان كممثلات عن مكونات التركمان والسريان والآشوريين، وفق نظام الكوتا.

وقد حصلت المرأة الكردية في الدورة الثانية لبرلمان كردستان من ضمن (14) لجنة دائمة على رئاسة لجنتين، وفى الدورة الثالثة لبرلمان كردستان منحت رئاسة لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان لامرأة بينما تتولى اثنتين من النساء رئاسة كتلتين من الأحزاب داخل البرلمان. وفي برلمان عام 2013، ترأست النساء أربع لجانٍ نيابية من أصل 21، الأمر الذي كان يتعذر حصوله في الماضي. وفي عام 2019 فازت أول امرأة كرئيسة مؤقتة للمجلس بموافقة 68 صوتا (فالا فريد) وهي مرشحة الحزب الديمقراطي الكردستاني، وذلك رغم مقاطعة ثاني أكبر الأحزاب الكردية بسبب خلاف بين القوى السياسية الرئيسية في الإقليم. وجاءت البرلمانية التُركمانية مُنى قهوجي نائبة أولى لها. وبالإضافة إلى ذلك فقد شاركت امرأة واحدة في كتابة مشروع مسودة دستور إقليم كردستان من ضمن (19) عضوا في اللجنة.

ثانيا: مؤشر الوزيرات كنسبة من إجمالي عدد الوزراء

شهدت السنوات الأخيرة الماضية اعترافا متزايدا بالدور الذي تضطلع به المرأة الكردية في المجتمع، خاصة في ظل الجهود الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة وضمان مشاركتها إلى جانب الرجل في عملية صنع القرار السياسي. فقد اعتبرت المادة 181 من معاهدة سيداو أن"تحسين وضع المرأة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا عامل أساسي في سبيل تكوين حكومة شفافة ومسؤولة، إذ أن مشاركة المرأة تحقق توازناً يعكس بشكل صحيح التكوين الطبيعي للمجتمع من شأنه أن يحقق مبادئ الديمقراطية والأداء الكفء(The United Nations Fourth World Conference on Women, 1995). ويبين الجدول رقم (2) نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة الكردية في الوزارات الكردية.

الجدول (2) نسبة المقاعد التي شغلتها المرأة الكردية في الوزارات الكردية

السنوات	عدد الوزراء الإجمالي	عدد الوزيرات	النسبة	نسبة التغير
1996	25	1	%4	-
1999	25	1	%4	0
2006	41	2	%4	0
2009	25	1	%4	0
2012	25	1	%4	0
2014	26	1	%3.8	0.02-
2019	40	3	%7.5	3.7+

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد الى قاعدة بيانات برلمان إقليم كردستان.

تم تشكيل حكومة إقليم كردستان الأولى في عام 1996، وعينت أول وزيرة في الحكومة وهي السيدة كافية سليمان وزيرة للبلديات من اصل (25) وزيرا، وبلغت نسبة تمثيل المرأة الكردية في حكومة إقليم كردستان (4%) وبقيت نفس النسبة من التمثيل في حكومة إقليم كردستان عام 1999، إذ لم تشارك سوى وزيرة واحدة من اصل (25) وزيرا. وفي عام 2006 تم تعيين وزيرتين من اصل (41) وزيرا لتبقى نفس النسبة السابقة البالغة (4%)، وخلال الفترة من عام (2009-2012) تم تعيين وزيرة واحدة من اصل (25) وزيرا بنسبة (4%). وفي حكومة عام 2014، تم تعيين وزيرة واحدة من اصل (26) وزيرا لنخفض النسبة بشكل طفيف إلى (3.8%). لكن عدد الوزيرات في حكومة الإقليم لعام 2019 ارتفع إلى ثلاث وزيرات من اصل (40) وزيرا بنسبة (7.5%) من عدد أعضاء الحكومة. إن تلك النسب تبين أن المرأة الكردية في إقليم كردستان ظلت حصتها ثابتة حتى عام 2014 لتنخفض بنسبة (0.02%)، ثم ارتفعت بنسبة (3.7%) عام 2019 وفي المحصلة النهائية، فقد كانت نسبة التغير الكلي منذ عام (1996-2019) بزيادة (3.7%).

ثالثا: المشاركة السياسة للمرأة الكردية في الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية القناة الرئيسية للمشاركة السياسية، وهي لا تزال رغم التزايد الملحوظ لأهمية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من أبرز قنوات هذه المشاركة. والأكثر من ذلك أنها تعتبر عنصرا فعالا في عملية نشر الديمقراطية التشاركية وتكريسها. ويمكن دراسة مشاركة المرأة الكردية داخل الأحزاب من زاويتين أو موقفين (Harizi, 2011) هما:

1. الموقف الكمي: ويعتني برصد نسب حضور المرأة في الهياكل الحزبية
2. الموقف النوعي أو الإيديولوجي: ويعتني بحضورها على صعيد برامج الأحزاب، ومدى الأهمية التي توليها هذه الأحزاب للمرأة كجزء من منطلقاتها النظرية واستراتيجياتها السياسية.

وبين هذين الموقفين ارتباط نظري كبير، إذ من المفترض أنه كلما تتبوأ المرأة مكانة مركزية في الفكر السياسي للحزب، ينعكس ذلك على نوعية مشاركتها داخل هياكله القيادية والقاعدية وحجمها، إذ ان ذلك يفسح المجال أمام المرأة للمشاركة الواسعة والفعلية بما ينهض بدورها السياسي داخل الدولة والمجتمع، كما يكرس تقاليد الديمقراطية التشاركية. وارتبطت مشاركة المرأة الكردية في الأحزاب السياسية، بتطور الأحزاب في إقليم كردستان، وقد برزت النساء في فترة نضال الأحزاب الكردية ضد الديكتاتورية فأسهمت بفعالية في العمل العسكري ضمن قوات (البيشمركة)، إذ تركت الأزواج والأطفال والتحقت بالعمل العسكري في جبال كردستان، وانخرطت في العمل الحزبي بشكل ملحوظ. ويبين الجدول رقم (3) نسبة الحضور النسائي في الأحزاب الكردية في كل من الهيئة القيادية والأعضاء المؤسسين.

الجدول (3): نسبة الحضور النسائي في الأحزاب الكردية في كل من الهيئة القيادية والأعضاء المؤسسين

الرقم	الحزب	تاريخ التأسيس	الأعضاء المنتسبين	الهيئة القيادية		
			إناث	ذكور	إناث	النسبة
1	الحزب الديمقراطي الكردستاني	16-7-1946	25-30%	51	6	11.7
2	الاتحاد الوطني الكردستاني	1-6-1975	26	50	9	18
3	حركة التغيير	2009	5	45	3	6.6
4	الاتحاد الإسلامي الكردستاني	1994	25	37	12	32
5	الجماعة الإسلامية الكردية	31-5-2001	28	31	1	3.2

المصدر: سعيد، كردستان. التمييز الايجابي (الكوتا النسائي) وأثره في تفعيل دور المرأة في الأحزاب السياسية الكردية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد3،اب2017 ص235-257.

تبلغ نسبة عضوية المرأة ضمن تنظيمات الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي تأسس في 16 تموز عام 1946 ما بين (25- 30%)، وتم إقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث عشر للحزب المنعقد في (11-12- 2010)، وتشير المادة (17) المتعلقة بالمجلس القيادي، الفقرة (2) من النظام الداخلي الى ما يلي:"تكون كوتا العضوات فيه بنسبة لا تقل عن 10%" لكن الواقع العملي يبين أن المقاعد التي تشغلها المرأة في المجلس القيادي للحزب، البالغ عددها (51) مقعدا، هي (6) مقاعد بنسبة (11.7%) بعد إقرار هذا النظام (The Kurdistan Democratic Party rules of procedure (KDP), 2010). ،2010).

أما حزب الإتحاد الوطني الكردستاني فقد تأسس في 1-6-1975، فتبلغ نسبة عضوية المرأة ضمن تنظيمات الحزب (26%)، وتم إقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثالث للحزب، المنعقد في 1-6-2010، حيث تشير المادة (4) من المنهاج والنظام الداخلي للحزب (يجب أن لا تقل نسبة النساء في الهيئات الحزبية عن 20-25% واستنادا إلى تطبيق نظام الكوتا في اللجنة القيادية فان من بين (45) عضوا و(5) أعضاء احتياط، توجد هناك (9) نساء في اللجنة القيادية بنسبة (18%) (PUK rules of procedure, 2010).

أما حركة التغيير التي تأسست في عام 2009، فلم يتم تحديد نسبة عضوية المرأة داخلها، ولم يتم إقرار الكوتا النسوية ضمن التوجهات الأساسية لحركة التغيير (المنهاج الداخلي) المصادق عليها في مؤتمر الحركة الأول في 26-12-2013، إنما تم إقرار وجوب تواجد ممثلة النساء في بعض المجالس المؤلفة لهيكلية الحزب وليس جميعها، وهي مجلس الحلقة، ومجلس القضاء ومجلس الدولة، وعند مقارنة تمثيل النساء في هذه المؤسسات والتي لا يتجاوز فيها عدد النساء عضوة واحدة، نجد أن معدل وجود المرأة في هذه المؤسسات أقل من 10% أما المجالس التي لا يشترط في تكوينها وجود العنصر النسائي، فهي مجلس الشبكة، والمجلس العام. أما مشاركة المرأة في المجلس الوطني المؤلف من (45) مقعدا، وهو أعلى سلطة في الحركة، فقد جاء في المادة التاسعة من التوجه الأساسي رقم (5) لتشكيل المجلس الوطني أن (ممثلية النساء في المجلس الوطني تتألف من خمسة أعضاء) إلا انه لا توجد سوى 3 عضوات في المجلس الوطني، أي ما يقارب 6.6% من تكوين المجلس. وهذا يدل على أن الحركة ليست لديها رؤية واضحة حول دور المرأة وضرورة اتخاذ الآليات اللازمة لتمكينها سياسيا وتفعيل دورها بشكل أكبر ضمن مؤسسات الحركة (The Basic Directions of the Movement for Change, The First Conference, 2013).

وتأسس الإتحاد الإسلامي الكردستاني في عام 1994 واللجنة التأسيسية المكونة من 50 عضوا تضم 2 من النساء فقط، لكن إقرار نظام الكوتا النسوية في مؤتمر الحزب السادس المنعقد في 1-5-2012 بنسبة بلغت 25% قد ساهم في زيادة حضورهن في مواقع صنع القرار، حيث بلغت مشاركة العضوات قبل إقرار هذا النظام في الهيئة القيادية بواقع 3 عضوات من مجموع 35 عضوا وفي المكتب السياسي عضوه واحدة من مجموع 12 عضوا، وبعد تطبيق نظام الكوتا النسوية ارتفع العدد إلى 9 عضوات من مجموع 35 عضوا في الهيئة القيادية، والى 3 عضوات من مجموع 12 عضوا في

مكتب السياسي، ليبلغ المجموع (12) من اصل (32) عضوا وبنسبة (32%) (The rules of the Kurdistan Islamic Union party, 2012).

أما الجماعة الإسلامية، فقد تأسست في عام 2001، وتم إقرار نظام الكوتا النسوية في المؤتمر الثاني للحزب المنعقد في 2010، إذ ورد ذكر في المادة 24 من الفقرة 5 من النظام الداخلي للجماعة الإسلامية، أن أي مؤسسة تشكل بالانتخابات يجب أن يكون 10% من أعضائها على الاقل من النساء، وكذلك اشترط في تشكيل مجلس قيادة الجماعة أن تكون نسبة الكوتا (10%) من المرشحين، إلا إن نظام الكوتا النسوية لم يطبق كما هو مقرر، فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس 3.2% بواقع عضوة واحدة من مجموع 31 عضوا، مع عدم وجود أية عضوات في مؤسسات الحزب الأخرى. ولكن بعد المؤتمر الثالث، ازدادت هذه النسبة إلى 25% لمشاركة النساء في المؤتمر والمراكز والمؤسسات أما في مجلس القيادة فقد بقيت النسبة 10% (The internal platform of the Kurdistan Islamic Group (JI), 2010).

مما سبق يمكن القول أن نسبة مشاركة المرأة الكردية في الأحزاب السياسية كانت متدنية جدا، رغم أنها تشكل جزءا أساسيا من تكوين الأحزاب الكردستانية ومن تنظيماتها، ومع إقرار الأحزاب الكردية لنسبة الكوتا النسوية سواء في الهيئة العامة للأحزاب أو في مجلس القيادة، فقد ارتفعت النسبة بعض الشيئْ. ولكن مع ذلك يبقى دور المرأة محدودا، ولا يتجاوز تأثيرها على المستويات التنظيمية الدنيا لهذه الأحزاب، وبالتالي عدم ظهورها كشخصية سياسية تمارس دورها بفعالية داخل الحزب وخارجه.

وتبين الوقائع أن الاعتراف بالنساء في الحياة الحزبية السياسية يقف عند حدود التصويت والمشاركة في العمليات الانتخابية، الأمر الذي يبرز ضعف الحضور النسائي في تدبير الشأن الحزبي خصوصا، والشأن السياسي عموما، وهو ما يبرز أيضا غياب النساء داخل الأجهزة التقريرية داخل الأحزاب، أما فيما يخص تمثيل النساء داخل الأجهزة الوطنية فهو محدود رغم أنه يتفاوت من حزب لآخر، لكنه يظل ضعيفاً فرئاسة الأحزاب ظلت حكرا على الرجال؛ إذ تتولاها بالنسبة للأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية شخصية معروفة بتاريخها النضالي، أما بالنسبة للأحزاب التي تم خلق كل منها من طرف الإدارة أثناء الاستعداد لإجراء المسلسلات الانتخابية، فعادة وغالبا ما تتولى قيادتها شخصية معروفة. فالسياسة كانت ولا تزال نشاطا محصورا إلى حد كبير في الرجال، إذ أن النسبة الطبيعية لعدد النساء التي يجب أن تتوفر في الهيئات الحزبية باعتبارها نصف المجتمع هي 50% ولكن واقع الحال يؤكد أن أعلى نسبة هي 20% وفي بعض الأحزاب فقط. أما الترجمة العددية للنساء في القيادة السياسية فهي هزيلة (Qaribih, 2009). ويبين الجدول (4) نسبة تمثيل الأحزاب الكردية في البرلمان

الجدول (4): نسبة تمثيل الأحزاب الكردية في البرلمان

الرقم	الحزب	عدد المقاعد			
		1992-2005	2005-2009	2009-2013	2013-2017
1	الحزب الديمقراطي الكردستاني	50	54		38
2	الاتحاد الوطني الكردستاني	50	50	56	18
3	حركة التغيير	-	-	25	24
4	الاتحاد الإسلامي الكردستاني	-	-	-	-
5	الجماعة الإسلامية الكردية	-	6	2	7
6	الحركة الديمقراطية الأششورية	4		-	-
7	اتحاد مسيحي كردستان	1	1	-	
8	الكادحين والمستقلبن	1	-	-	1
9	الخدمات والإصلاح	-	-	13	-
10	الأقليات وأخرى	-	-	5	13
	المجموع	105	111	111	111

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستناد إلى بيانات برلمان إقليم كردستان العراق.

المطلب الثالث: نسبة التمكين الاقتصادي للمرأة الكردية

نص دستور إقليم كردستان العراق لعام 2006، في المادة (36) منه، على " أن تكافؤ الفرص الاقتصادي أو الاجتماعي أو الانتماء السياسي حق مكفول لجميع مواطني الإقليم وعلى سلطات الإقليم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك كما نادى الدستور في المادة (٣٨) من الدستور بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصورة عامة، فقد نص على انه (تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل ويمنع التمييز ضدها وتكفل حكومة الإقليم تمتعها بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا الدستور وفي العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق وعليها إزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (Draft Constitution of The Iraq Kurdistan Region, 2006).

ويقتضي الحديث عن تمكين المرأة اقتصاديا، بيان مؤشرات التمكين الاقتصادية، للوقوف على واقع المرأة الكردية ومشاركتها في عملية التنمية.

أولا: مؤشر نسبة العمالة إلى عدد السكان (إناث)

يشكل موضوع تمكين المرأة وزيادة مشاركتها الاقتصادية واحداً من أهداف التنمية الاقتصادية في سائر الدول، ولا شك أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين إسهام المرأة في البناء المجتمعي وتعزيز قدرتها من جانب، وبين النهوض والتطور الاقتصادي والتنموي من جانب آخر. ويعتبر هيكل القوى العاملة من أهم خصائص التركيب السكاني في المجتمع. والقوة العاملة أو السكان ذوو النشاط الاقتصادي هم جزء من هيكل السكان، وتضم قوة العمل جميع الأفراد الذين يساهمون فعلاً بجهودهم الجسمانية أو الذهنية في اداء أي عمل يتصل بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو الذين يقدرون على أداء مثل هذا العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه.

الجدول (5): النشاط الاقتصادي للسكان (15 سنة فأكثر) حسب المحافظات الكردية

المحافظة	2003			2006			2007			2016		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
دهوك	72	5	38.5	82.1	17.1	50.6	64.8	8.6	36.2	67.6	12.8	39.8
اربيل							67.2	10.4	37.5	74.7	18.1	46.2
السليمانية	74.6	9.4	42.3	80.6	12.1	46.8	74.4	17.3	44.6	74.5	19.9	46.8
المعدل	73.3	7.2	40.4	81.3	14.6	48.7	68.8	12.1	39.4	72.2	16.9	44.2

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، نتائج مسح التشغيل والبطالة للسنوات (2003, 2006, 2008) وزارة التخطيط، حكومة إقليم كردستان، خطة التنمية الإستراتيجية لإقليم كوردستان 2012-2016، آذار2011. خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010 - 2014 جمهورية العراق

يبين الجدول (5) أن متوسط مشاركة الإناث في القوى العاملة في محافظات كردستان العراق ما زال منخفضا مقارنة مع الرجل، مع تفاوت المستويات والاتجاهات العامة من محافظة إلى أخرى، فقد بلغ (7.2%) عام 2003، ارتفع إلى (14.6%) عام 2006، ثم عاد إلى الانخفاض إلى نسبة (12.1%) عام 2007، ليعاود الارتفاع إلى نسبة (16.9%) عام 2016.

وتعد مشاركة المرأة الكردية في إقليم كردستان العراق في القوى العاملة اقل مشاركة مقارنة مع دول الشرق الأوسط فبينما تصل إلى نسبة (31%) في دول مجلس التعاون الخليجي مثلت ونسبة (23%) في دول شمال إفريقيا، ونسبة (18%) في دول إقليم الشرق الأوسط (Dekister, 2016)، أما على مستوى المحافظات ففي حين تمثل النساء (5%) من القوة العاملة في محافظة دهوك خلال عام 2003، ارتفع إلى (17.1%) عام 2006، ثم عادت إلى الانخفاض إلى (8.6%)

عام 2007 ثم عاد إلى الارتفاع إلى (12،8%) عام 2016. أما في محافظة اربيل فقد بلغت النسبة(10،4%) عام 2007، ارتفعت إلى نسبة(18،1%) عام 2016. وفي محافظة السليمانية كانت النسبة (9،4%) عام 2003، ارتفعت إلى (12،1%) عام 2006، ونسبة (17،3%) عام 2007، ثم واصلت الارتفاع حتى وصلت إلى نسبة (19،9%) عام 2016، وهي أعلى النسب في معدل النشاط الاقتصادي للسكان (15 سنة فأكثر) في محافظة السليمانية. ويمكن إرجاع المشاركة المنخفضة للمرأة في النشاط الاقتصادي إلى عوامل العرض والطلب معا. فمن ناحية الطلب، نجد أن العوامل الاقتصادية الكلية قد أثرت في الطلب على الأيدي العاملة بشكل عام، وعلى الأيدي العاملة النسائية بشكل خاص. وهناك عاملان لهما آثار عكسية في الطلب على الأيدي العاملة الأنثوية هما (Arab Labour Organization, 2005):

1. ضعف الأداء الاقتصادي نتيجة لتردى الأوضاع في العراق بشكل عام وكردستان العراق بشكل خاص، مما أثر عكسيا على سوق العمل، فالزيادة المعروضة من الأيدي العاملة لم تقابلها زيادة مماثلة في الطلب ويتضح ذلك أكثر في حالة المرأة، وتم تفضيل تعيين الرجال.
2. تقليص قدرة القطاع العام الذي يعد الموظف الرئيسي للمرأة على إيجاد فرص عمل مناسبة. وفي الوقت ذاته لم يتمكن القطاع الخاص من إيجاد فرص عمل بديلة للنساء، ومن استطاعت منهن الحصول على وظيفة مناسبة في القطاع الخاص، كانت تعمل بأجر أقل. بينما اضطر عدد غير قليل منهن للعمل في القطاع غير الرسمي.
3. لا تزال العادات الاجتماعية إلى جانب القيود القانونية تحد من قدرة المرأة على العمل، وتتحكم في الاصول الاقتصادية المرتبطة بها. وتضع العادات الاجتماعية الزوج أو الأب رئيساً للأسرة وبالتالي يعطى دور ولي أمر الأسرة، وتتجسد مسؤوليته في تقديم الدعم المالي للأسرة، واتخاذ القرارات الرئيسية التي تؤثر على الأسرة ككل (Khashim, 2010).
4. رغم أن المرأة الكردية تشكل نصف عدد السكان، فإن مساهمتها في المستويات المقيسة للنشاط الاقتصادي والنمو والرفاهية لا تزال أقل بكثير من المستوى الممكن، ورغم ما تحقق من تقدم ملموس في العقود القليلة الماضية، فلا تزال أسواق العمل مقسمة على أساس نوع الجنس، فلا تزال مشاركة الإناث في سوق العمل أدنى من مشاركة الذكور، ومعظم الأعمال غير مدفوعة الأجر تقوم بها المرأة، كذلك تواجه المرأة فروقا كبيرة في الأجور بينها وبين نظرائها الذكور. وفي كثير من الدول العربية، تؤدي التشوهات والتمييز في سوق العمل إلى الحد من خيارات العمل مدفوع الأجر أمام المرأة (Global Gender Gap Report, 2013).

ثانيا: مؤشر معدل البطالة بين الإناث

ويبين الجدول (6) أن معدلات البطالة في محافظات كردستان العراق مرتفعة بكل المحافظات سواء بين الذكور أو الإناث، لكنها ما زالت منخفضة مقارنة مع الرجل، مع تفاوت المستويات والاتجاهات العامة من محافظة إلى أخرى، ففي حين شكلت البطالة في الإناث 15% من القوة العاملة في خلال عام 2004، كانت بين الذكور (29،4%). ثم انخفضت بين الإناث بشكل بسيط إلى (14،2%) عام 2005، مقارنة مع نسبة (19،2%) بين الذكور. ثم ارتفعت بشكل كبير بين الإناث عام (2006) لتصل إلى (22،2%). ثم عادت إلى الانخفاض إلى (8،6%) عام 2007. ويبن الجدول أن معدلات البطالة بين الإناث في محافظات كردستان العراق خلال الأعوام (2006-2008) ظلت تتراوح حول معدلاتها للسنوات السابقة، مع ارتفاع معدلات البطالة بين الذكور إلى مستويات قياسية، حيث بلغت (57%) عام 2008، ثم ارتفعت إلى (65،8%) عام 2012، لكنها عادت إلى الانخفاض في الفترة (2014-2015). ويرجع سبب البطالة بين النساء إلى أن معظم أصحاب الأعمال حتى في الأماكن الحكومية يفضلون توظيف الرجال أكثر من النساء بسبب ظروف النساء الخاصة بالإجازات والرضاعة وغيرها (Al Uthman, 2006).

الجدول (6) معدل البطالة حسب الجنس في محافظات كردستان العراق

السنة	المحافظة									الإجمالي		
	دهوك			اربيل			السليمانية					
	ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي	ذكور	إناث	الإجمالي
2003	20.8	16.8	19.4									
2004										29.4	15	26.8
2005										19.2	14.2	18
2006										16.2	22.2	17.5
2007			7.9			12.3			7.6			15.3
2008										57	14.6	37
2012			7.5			8.3			8.1	65.8	12.1	38.4
2014	7.4	14.6	16.9	3.5	29.5	13.2	4.1	12.3	11.8	52.4	6.3	30.3
2015										46.8	17	20
2016	7.4	14.6	16.9	3.5	29.5	13.2	4.1	12.3	11.8			14

المصدر: بالنسبة للأرقام: وزارة التخطيط، حكومة إقليم كردستان، خطة التنمية الإستراتيجية لإقليم وكردستان 2012-2016، آذار 2011. خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010 - 2014 جمهورية العراق وزارة التخطيط، حكومة إقليم كردستان. خطة التنمية الإستراتيجية لإقليم وكردستان 2015-2019، 2014 .هناء عبد الجبار صالح، العمل غير المهيكل في العراق.

وتتداخل معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة الكردية في إقليم كردستان بين معوقات اجتماعية وثقافية ومعوقات اقتصادية، وفيما يلي تبيان لتلك المعوقات

أولا: المعوقات الاجتماعية والثقافية: يعتبر البناء الاجتماعي الكردي بشكل عام بناءً تقليدياً يتميز بهيمنة السلطة الأبوية بمساندة من المؤسسات الاجتماعية الأسرية والدينية والاقتصادية والتعليمية والسياسية التي تعزز الأدوار التقليدية للنوع الاجتماعي فعلى الرغم من التغيرات التي طرأت على وظائف الوحدات التقليدية (كالأسرة والقبيلة)، لا تزال هذه الوحدات تلعب دورا مركزيا في حسم كثير من مظاهر المشاركة السياسية لصالح الرجال وتهميش دور النساء وتعزيز العقلية الذكورية (Said, 2017).

ثانيا: الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع فالسائد في الوعي الاجتماعي أن العمل السياسي هو ميدان الرجل دون المرأة، وأن المكان المناسب للمرأة هو المنزل، ووظيفتها الأساسية هي تربية الأطفال، لذلك فأن التنشئة الاجتماعية لا تدعم خوض المرأة غمار السياسة، وتتربى الفتاة على القيم والمبادئ التي تعلمها كيف تصبح زوجة وأماً، ويتم تلقينها على تجنب السياسة باعتبار أنها لم تخلق لذلك مما يؤدي إلى عدم ثقة المرأة بنفسها، وأنها تستطيع منافسة الرجل في العمل السياسي وتتفوق عليه، أضف إلى ذلك أن المجتمع لا يثق بقدراتها في هذا المجال، ويرى أنها لا تملك المؤهلات والإمكانات التي تجعلها قادرة على خوض غمار السياسة أو تسلم المناصب القيادية وكذلك تتعرض المرأة لضغوطات كبيرة، إذ يكون عليها الموازنة بين العمل السياسي وإدارة البيت، من خلال إثبات نفسها كسياسية كفؤة، ومدبرة منزل محترفة، وذلك خوفا من تعرضها لانتقادات المحيطين بها، أو إرغامها على ترك العمل السياسي.

ثالثا: نظام القيم: الذي يخترق العلاقات الاجتماعية وينعكس في نظم التربية وقواعد الضبط والسلوك الاجتماعي وفيه يتم النظر إلى القيمة، على أنها الحكم الذي يصدره الإنسان على شئ ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي وضعها المجتمع الذي يعيش فيه، والذي يحدد المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك، فتمثل القيم والعادات المتعلقة بدور المرأة عقبة رئيسية في سبيل تحسين مركزها ومشاركتها السياسية ومساهمتها خارج المنزل.

المبحث الثالث: أثر نظام الكوتا في التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة الكردية

بينت الأرقام السابقة أن أسواق العمل وإمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية في كردستان العراق لا تزال مقسمة على أساس نوع الجنس. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في التمكين السياسي للمرأة الكردية، فقد ظلت مشاركة الإناث في القوى العاملة أقل بكثير من مشاركة الذكور، مع أن معدلات البطالة بين الذكور هي أعلى بكثير، وعلى الرغم من إحراز مكاسب كبيرة في تعليم الإناث، والتغييرات في القوانين والأعراف الاجتماعية، وزيادة الطلب على عمالة المرأة، فما زالت الأعراف السارية على مشاركة المرأة في القوى العاملة تحدث تأثيرا ملموسا على الطلب على العمالة، وعلى مشاركة الإناث في سوق العمل.

بقيت نسب المشاركة السياسية للمرأة الكردية متواضعة جدا، فحضورهن في السلطة التنفيذية ظل محدودا ولم يتجاوز وزيرة واحدة، ارتفعت إلى ثلاث وزيرات في آخر تشكيل حكومي، كما لم تتقلد المرأة الكردية أي حقائب سيادية كالدفاع والخارجية والمالية، بل ما زالت تمنح لها وزارات ذات صبغة اجتماعية، وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.

وفي السلطة التشريعية كان حضورهن ضعيفا، لكن تخصيص الكوتا النسائية لهن ساهم بشكل كبير في ارتفاع حصة المرأة في البرلمان، لتصل إلى ثلث أعضاء المجلس تقريبا. وتجدر الاشارة إلى ان إتباع نظام الكوتا يأتي في معظم الحالات لاعتبارات سياسة خارجية سواء من اجل تدعيم شرعية النظام باحترامه المواثيق والمعاهدات الدولية أو من أجل حزب سياسي معين (Bambir, 2018).

أما في الأحزاب السياسية، فما زال تمثيل المرأة ضعيفا، رغم أنها تشكل جزءا أساسا من تكوين الأحزاب الكردستانية ومن تنظيماتها. ومع إقرار الأحزاب الكردية لنسبة الكوتا - سواء في الهيئة العامة للأحزاب أو في مجلس القيادة - فقد ارتفعت النسبة بعض الشئ، ولكن مع ذلك يبقى دور المرأة محدودا، ولا يتجاوز تأثيرها على المستويات التنظيمية الدنيا لهذه الأحزاب، بسبب غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية، مع ضعف الإدارة السياسية لتمكين المرأة.

وهذه النتائج لا تتوافق مع فرضيات الدراسة، فقد بينت النتائج عدم وجود علاقة ارتباط بين الكوتا النسائية، والتمكين الاقتصادي. ففي الوقت الذي زاد فيه تمثيل المرأة في السلطة التشريعية، ظل التمثيل منخفضا في السلطة التنفيذية والحزبية مع انخفاض معدلات النشاط الاقتصادي للمرأة الكردية وارتفاع مستويات البطالة.

الخلاصة

بقيت نسب المشاركة السياسية للمرأة الكردية في إقليم كردستان متواضعة جدا، فدور النساء في السلطة التنفيذية ظل محدودا، إذ لم تصل المرأة إلى منصب وزاري إلا سنة 1996، كما لم تتقلد أي حقائب سيادية كالخارجية والدفاع والمالية، بل ما زالت تمنح لها وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.

وفي السلطة التشريعية، كان حضور النساء ضعيفا وبقي كذلك رغم تخصيص الكوتا النسائية في قانون الانتخاب. كما ظل دور النساء في الأحزاب السياسية ضعيفا، حيث تستقطب هذه الأحزاب عددا قليلا من النساء ولا تدمج سوى القليل منهن في هياكلها الادارية، ولا توفر لهن فرصا حقيقية للنجاح في الانتخابات، حيث تكاد تنعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها. وهذا من أهم أسباب ضعف تواجد النساء في الحكومات وفي المجالس المنتخبة.

أما على الصعيد الاقتصادي فما زال متوسط مشاركة الإناث في القوى العاملة في محافظات كردستان العراق منخفضا مقارنة مع الذكور، مع تفاوت المستويات والاتجاهات العامة من محافظة إلى أخرى فقد بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة (7.2%) عام 2003، وارتفعت إلى (14.6%) عام 2006، ثم عادت إلى الانخفاض إلى (12.1%) عام 2007،

لتعاود الارتفاع إلى (16.9%) عام 2016. كما أن معدلات البطالة في محافظات كردستان العراق مرتفعة في كل المحافظات سواء بين الذكور أو الإناث، ما زالت منخفضة مقارنة مع معدلات البطالة لدى الذكور، مع تفاوت المستويات والاتجاهات العامة من محافظة إلى أخرى.

Quotas and Its Implications for the Empowerment of Kurdish Women in the Kurdistan Region of Iraq (1992-2018)

Skala Hussein Mohammad Amin

Sulaymaniyah Polytechnic University, Kurdistan Region, Iraq

Abstract

This study aimed to shed light on the reality of Kurdish women in the Kurdistan Region of Iraq in political and economic empowerment, by showing indicators of economic and political empowerment of Kurdish women and discussing the reality of their proportional representation. The study also aimed to identify the limits of the political participation of Kurdish women in the executive and legislative branches and in institutions that are governed by Kurdish parties. In order to achieve the objectives of the study, the researcher assumed that the quota helped increase empowerment at the level of parliamentary institution, while the quota did not help in reinforcing and political participation. The researcher used the methods of case study, the descriptive approach, and the quantitative approach aiming at finding the ratio of political and economic empowerment of Kurdish women in the legislative and executive institutions in Kurdish parties, as well as employment and unemployment ratios for Kurdish women in the Kurdistan region.

The study concluded that a range of practical legal improvement has been achieved, as their representation in parliament has increased excellently, but this did not allow Kurdish women to enter the executive branch in parallel with their representation in legislative institutions, or in political parties, where there is a lack of motivation by political parties in encouraging women's involvement and enabling them to take leadership positions in the parties, because of the prevailing culture that hinders women's political participation and the lack of the development of many of the constitutional legislations and guarantees associated with this on the ground. The study also found that the economic participation of Kurdish women remained weak and did not provide them with real opportunities for economic empowerment.

Keywords: Empowerment, Political empowerment, Economic empowerment, Kurdish women, Iraqi kurdistan region.

المراجع باللغة العربية

أبو إصبع، بلقيس. **تخصيص حصص للنساء (الكوتا) المفهوم والتجارب**، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث: النساء والسياسة: رؤية دينيه، إشكاليات وحلول، اليمن، 14 ديسمبر، 2004، ص106.

أبو علام، رجاء محمد. **مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية**، ط4، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2004.

اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة "سيداو" المادة السابعة، 1995 على شبكة الانترنت.

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، منشورات الأمم المتحدة، اكتوبر2005.

بامبير، ماثيو. **تقرير العدالة القائمة على النوع الاجتماعي والنزاع والهشاشة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، (العراق)، مؤسسة اوكسفام، 2018.

بدري، بلقيس، وسامية النقر. **الكوتة ووانعكاساتها على المشاركة السياسية للمراة السودانية**، الخرطوم، 2013، ص8.

بلول، صابر. التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25، العدد الثاني، 2009،ص664.

البنك الدولي، **النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، منظمة الأمم المتحدة، 2003.

تقرير التنمية الإنسانية للعام 2002، **خلق فرص للأجيال القادمة**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 2002.

التوجهات الأساسية الحركة التغيير، المؤتمر الأول 2013.

حريزي، زكريا. **المشاركة السياسة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية: الجزائر نموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر،2011

حكومة إقليم كردستان، http://previous.cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=14&p=266

حمد، نورية. تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون "**إصدارات سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية**" رقم 48 – المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي – يونيو 2008. صنعاء

خشيم، مصطفى معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح، **مجلة شؤون عربية**، (مصر)، ع 141، 2010.

خليفة، نهاد. "**التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر – تونس**"، المركز العربي الديمقراطي، 3002

ديكستر، غرام، **حكومة إقليم كردستان العراق: نحو إدماج المرأة في الاقتصاد**، 2016 http://blogs.worldbank.org/ar/voices/psd/kurdistan-regional-government-toward-inclusion-women-economy

الرازي، محمد. **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، 1997.

سعيد، كردستان. التمييز الايجابي (الكوتا النسائي) وأثره في تفعيل دور المرأة في الأحزاب السياسية الكردية، **مجلة جامعة التنمية البشرية**، المجلد 3، العدد3، اب،2017.

شارما، ريتو. **مدخل إلى المدافعة**، ترجمة المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية، لبنان، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مكتب شمال أفريقيا، 2002.

الشيب، هادي. **البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية دراسة حالة النائب الفلسطيني**، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين، ألمانيا، 2017، ص 31.

عبد الوهاب، طارق. **سبكولوجية المشاركة السياسية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

العثمان، حسن. مشاركة المرأة الأردنية في التنمية البشرية الواقع والمعوقات، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية**، الأردن، مج 21، ع 3 (2006).

فرفي ميالني. **النفوذ الاقتصادي والسياسي للنساء**، مركز المشروعات الدولية الخاصة، واشنطن :

http://www.cipearabia.org/files/pdf/Feature_Service/Political_And%20Economic_Power_of_Women.pd.

قريبع، بثينة. **استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس**، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس،2009.

قنام. وعد. **الكوتا الانتخابية بين المساواة والتمييز**، جامعة بير زيت، سلسلة أوراق عمل بير زيت للدراسات القانونية، كانون ثاني، يناير 2018.

لارسرود، ستينا، تافرون، ريتا. **النظم الانتخابية ونظام الكوتا "الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"**، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر،2007، ص9.

مسعود، أماني. **نظريات التمكين وعلاقته بالتنمية في الوطن العربي، في تجديد القيادة والتنمية في الوطن العربي**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، مصر، 2003.

مسودة دستور إقليم كردستان العراق، 2006.

المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النّهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر**، أكتوبر 2009 .

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، **نظام توزيع المقاعد لانتخاب برلمان كردستان العراق رقم(10) لعام 2009**.

مناهج الداخلي لحزب الجماعة الإسلامية الكردستان، 2010.

مناهج والنظام الداخلي لحزب الاتحاد الإسلامي الكردستان في المؤتمر السادس ،2012.

المناهج والنظام الداخلي لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني، السليمانية،2010.

منظمة العمل العربية، **أثر الشراكة الأورومتوسطية على العمالة العربية النسائية**، ابريل، 2005.

المنهاج والنظام الداخلي لحزب الديمقراطي الكردستاني، مؤتمر الثالثة عشرة، هه ولير، 2010.

مـؤتمر هيئـة الأمـم المتحـدة "**السـكان والتنميـة**"، القـاهرة 1994م، الوثـائق الدولية، هيئة الأمم المتحدة، على الرابط: documents/arabic/org.un.ww .

References in Arabic

Abdul Wahab, Tarek. (2000). *Political Participation Psychology*, Dar Ghreib Printing, Publishing and Distribution, Al-Qahra.

Abu Allam, Raja Mohammed. (2004). *Psychological and Educational Sciences Research Curriculum*, No.I4, University Publishing House, Cairo, Egypt.

Abu-isbah, Balkis. (2004). *Quota for Women Concept and Experiences, 2nd and 3rd Democratic Forum: Women and Politics: A Religious Vision, Problems and Solutions*, Yemen, December 14, p. 106

Al-Othman, Hassan. (2006). Jordanian Women's Participation in Human Development Reality and Disabilities, *Moata Journal of Humanities Studies and Social Sciences* - Jordan, P 3.

Al-Razi, Mohammed, (1997). *Mukhtar Al-Sahah*, Beirut: Modern Library,

Al-Shayeb, Hadi, (2017). *Women Parliamentarians Under the Women's Quota System Study: the Case of the Palestinian MP*, Arab Democratic Center for Publishing, Berlin, Germany, p. 31.

Arab Labour Organization, (2005). *Impact of the Euro-Mediterranean Partnership on Arab Women's Employment*, April.

Badri, Balqis and Samia Al-Naqir, (2013). *Quota and its implications for the political participation of the Sudanese woman*, Khartoum, p8.

Balloul , Saber, (2009). *Political Empowerment of Arab Women between International And Real Decisions*, University of Damascus for Economic and Legal World, Volume 25, Issue II, p. 664.

Bamber, Matthew, (2018). *Gender Justice, Conflict and Fragility Report in the Middle East and North Africa,* (Iraq) Oxfam Foundation.

Basic Directions of change movement, (2003). first conference.

Convention against Discrimination of Women "Sidow" Article VII, (1995). an online article.

Declaration of the Principles of International Election Monitoring and the Code of Conduct for International Election Observers, (2005). UN Publications, October.

Dexter, Gram, (2006). *Kurdistan regional government – Iraq*, toward incorporating women in economy, http://blogs.worldbank.org/ar/voices/psd/kurdistan-regional-government-toward-inclusion-women-economy.

Draft of "Constitute project" of Iraqi Kurdistan Region, (2006).

Fundamental Trends movement change, (2013). First Conference.

Hamad, Nouria, (2008). Empowering Women and Ways to Strengthen Their Participation in Development in the GCC Countries, *Series of Social and Labor Studies* No. 48 - Executive Office of the Council of Labor Ministers and Ministers of Social Affairs of the Gulf Cooperation Council (GCC) - June 2008. Sana'a.

Herzi, Zakaria, (2011). *Political Participation of Arab Women and Their Role in Trying to Foster Participatory Democracy: Algeria as a Model*, Unpublished Master's Thesis, Al Hajj khdir University, Algeria.

Human Development Report, (2002). *Creating Opportunities for Future Generations*, UNDP and Arab Fund for Economic and Social Development.

Independent High Electoral Commission, (2009). *System of Distribution of Seats for the Election of the Iraqi Kurdistan Parliament*, No. 10.

International Bank, (2003). *Gender and Development in the Middle East and North Africa*, United Nations.

Kannam, (2018). *The Promise of Electoral Quota Between Equality and Discrimination*, Birzeit University, BirzeitWorking Paper Series for legal studies, January.

Khalifa, Nihad, (3002). "*Political Empowerment of Arab Women in Egypt- Tunisia*", Arab Democratic Center.

Kurdistan Regional Government, http://previous.cabinet.gov.krd/p/page.aspx?l=14&p=266

Larsrud, Stena and Taveron, Rita. (2007). *Electoral Systems and the Quota System, "Suitable and Unsuited Choices*", translated by Imad Youssef, Design Center for Equality, Without Place of Publication, p. 9.

Massoud, Amani, (2003). *Theories of Empowerment and Its Relationship to Development in the Arab World*, in Renewing Leadership and Development in the Arab World, Center for Studies and Research of Developing Countries, Egypt.

Qaribih, Buthaina, (2009). *Extrapolating the Current Situation of Women's Participation in Political Life in Algeria, Morocco and Tunis*, Training and Research Center of the activities of Arab Women, Tunisia.

QasimKhashim, Mustafa, (2010). Obstacles to Women's Empowerment in Arab Countries: Reality and Ambition, *Arab Affairs Magazine* (Egypt), p. 141.

Saeed, Kurdistan, (2017). Positive Discrimination (Women's Quota) and Its Impact on Activating the Role of Women in Kurdish Political Parties, *Journal of the University of Human Development*, Volume 3, Issue 3, August.

Sharma, Rito, (2002). *Introduction to the Defender*, Translation by the National Democratic Institute for International Affairs, Lebanon, USAID, North Africa Office.

The Curriculum and Rules of the Patriotic Union of Kurdistan (PUK), (2010). Sulaimaniyah.

The Internal Curriculum of the Kurdistan Islamic Group Party, (2010).

The Methods and Rules of the Kurdistan Islamic Union Party at the 6th Congress, (2012).

The Platform and Rules of the Kurdistan Democratic Party, (2010). 13th Congress, H. Waller.

The United Nations International Institute for Research and Training in Women and the Centre for Arab Women's Training and Research, (2009). *Report on Gender and Politics in Algeria*, October.

United Nations Population and Development Conference, (1994). *International Documents*, United Nations, documents/arabic/org.un.www.www.development.

Vervi, Malini, (n.d.). *Economic and Political Influence of Women*, Center for Special International Projects, Washington: http://www.cipearabia.org/files/pdf/Feature_Service/ Political_And%20 Economic_Power_of_Women.pd.

References in English

ESCWA, (2012). *Addressing the Barriers to Women's Economic Participation in the ESCWA Region,* Economic And Social Commission For Western Asia (ESCWA), New York: United Nations.

Gita, Sen and Batilwala, Sirilatha, (2000). "*Empowering Women for Reproductive Rights*", Women's Empowerment and Demographic Process, Moving Beyond Cairo, New York: Oxford University Press, p. 18.

Rowland- Sedar, Barara and Peregrine, Scwartz-Shea. (1991). "Empowering Women: Self Autonomy and Responsibility", *The Western Political Quarterly*, Vol. 44, No.3, Sep., , Pp.605-624.

The United Nations Fourth World Conference on Women: Platform for Action, (China,1995): (http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/decision.htm)؛

World Bank, (2012). *Capabilities, Opportunities and Participation: Gender Equality and Development in the Middle East and North Africa Region*, A Companion to the World Development Report, Washington: World Bank.

World Economic Forum, (2006-2015). *Gender Gap Report*, Geneva, Switzerland: http://www3.weforum.org/docs/WEFGenderGap_Report_.pdf.

Essien, N.U. et al. (2016). Textural Characteristics and Depositional Processes of Sediments from a 47 km Transect in the Niger Delta, Southern Nigeria. *Journal of Geography*, *Environment and Earth Science International*, 7(1): 1-11.

Folk, R.L. and Ward, W.C. (1957). Brazos river bar: a study in the significance of grain size parameters'. *Journal of Sedimentary Petrology*, 27(1): 3-26.

Friedman, G.M. (1967). On sorting, sorting coefficients and the log normality of the grain- size distributions of sandstones. *Jour. Geol*., 70, 737-753.

Friedman, G.M. and Sanders, J.E. (1978). *Principles of Sedimentology*. Wiley: New York, 15.

Ganesh, B. et al. (2013). Studies on textural characteristics of sediments from Gosthani River Estuary - Bheemunipatnam, A.P., East Coast of India, *J. Ind. Geophys. Union,*17(2): 139-151.

Heiri, O., Lotter, A.F. and Lemcke, G. (2001). Loss on ignition as a method for estimating organic and carbonate content in sediments: reproducibility and comparability of results. *Journal of Paleolimnology*, 25(1): 101–110.

Homira, A. & others. 2013. Organic Carbon and Organic Matter Levels in Sediments of the Strait of Hormoz, the Persian Gulf. Journal of the Persian Gulf (Marine Science)/Vol. 4/No. 13, 114-115.

Hussein, M., Courp, T., Ibrahim, A. and Benkhelil, J. (2011). Seasonal variability of hydrographical properties of the Syrian marine water. *Journal of Marine Systems*, 85(1-2): 30-44.

Joseph, S. et al. (1997). Textural parameters, discriminant analysis and depositional environments of the Teri sands, southern Tamil Nadu. *Jour. Geol. Soc. India*, 50: 323-329.

Karuna,T. et al. (2013). Studies on textural characteristics of Erra Kalva River, West Godavari District, Andhra Pradesh, East coast of India. *International Journal of Geomatics and Geosciences* 4(2): 280-295.

Krumbein, WC. (1934). Size frequency distributions of sediments. Journal of Sedimentary Research, 4(2): 65–77.

Nichols, G. (2009). *Sedimentology and Stratigraphy*. Wiley-Blackwell 2, 212-113.

Passega, R. (1957). Texture as a characteristic of clastic deposition, *Bull. Amer.Assoc. Petrol. Geol.*, 41(9): 1952-1984.

Poppe, L.J. and Eliason, A.H. (2008). A visual basic program to plot sediment grain-size data on ternary diagrams, *Computers & Geosciences*, 34(5): 561-565.

Rajganapathi, V.C. et al. (2013). Grain size analysis and characterization of sedimentaryn environment along Thiruchendur coast, Tamilnadu, India. *Arabian Journal of Geosciences*, 6(12): 4717–4728.

Reading, H.G. (1996). *Sedimentary Environments: Processes, Facies and Stratigraphy*. 3ed edition, Wiley-Blackwell.

Reddy, D. et al. (2008). Textural characteristics of south western part of Mahanadi Delta, east coast of India. *Jour. Ind. Assoc. Sed.*, 27: 111-121.

Sahu, B.K. (1964). Depositional mechanisms from the size analysis of classic sediments. *Journal of Sedimentary Petrology*, 34: 73-83.

Trannum, H. et al. (2006). *Sediment characterization and parameter estimation ERMS Task 3*. ERMS Report no. 12, 630.

Visher, G.S. (1969). Grain size distribution and depositional process, *Jour. Sed. Pet*., 39: 1074-1106.

Wentworth, C.K. (1922). A scale of grade and class terms for clastic sediments. *The Journal of Geology*, 30(5): 377-392.

توزيع الرواسب البحرية والمواد العضوية في كامل الساحل السوري والجرف القاري باستخدام عدد من المعاملات الإحصائية

نور غيّاث الدين كيالي

قسم الجغرافيا، جامعة دمشق، سوريا.

سمير غدير غدير

المعهد العالي للبحوث البحرية، جامعة تشرين، سوريا.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة خصائص التوزع الحبيبي للرسوبيات البحرية وتوزع نسبة المادة العضوية في الشاطئ والرصيف القاري السوري، وذلك من خلال تحليل منحنى الميل البياني وعدد من المعاملات الإحصائية ومعاملات الارتباط، علاوة على تحديد نسبة المادة العضوية وتأثرها بمدى البعد عن الشاطئ، وبحركة المياه البحرية.

تظهر الدراسة أن الرسوبيات البحرية تكون خشنة عندما تكون طاقة الوسط البحري عالية، في حين تكون الرسوبيات البحرية ناعمة عندما تكون طاقة الوسط البحري منخفضة وغير قادرة على نقل هذه الرسوبيات لمسافات بعيدة. كما يظهر البحث أن محتوى الرسوبيات البحرية من المادة العضوية يتزايد مع زيادة عمق العينات الرسوبية وبعدها عن الشاطئ، حيث تتناقص طاقة الوسط البحري عموماً وتترسب الحبيبات الصغيرة، مما يعزز الاحتفاظ بالمواد العضوية في طبقة الرواسب السطحية بسبب صغر قطر المسامات.

الكلمات المفتاحية: الشاطئ السوري، الرصيف القاري السوري، الرسوبيات البحرية، المواد العضوية، طاقة الوسط البحري.

References

Ben-dor, E. and Banin, A. (1989). Determination of organic matter Content in arid zone soils using a simple 'loss on ignition' method. *Journal of Soil Sci. and Plant Anal*. 20 (15-16): 1675 – 1695, 16.

Bengtsson, L. and Enell, M. (1986). *Chemical analysis*. In Berglund, B. E. (ed.), Handbook of Holocene Palaeoecology and Palaeohydrology. John Wiley & Sons Ldt, Chichester, 423–451.

Blott, J. and Bye, K. (2001). *Gradistat: a grain size distribution and statistics package for the analysis of unconsolidated sediments*. Department of Geology, Royal Holloway University of London, Egham, Surrey, TW20 0EX, UK, p 28.

Burdige, D.J. (2005). *Burial of terrestrial organic matter in marine sediments: A re-assessment*. Global Biogeochemical Cycles، 19 (GB4011), 7. doi: 10.1029/2004gb002368, 101.

Ciklly, N. (2019). *The study of the distribution of shore sediments in specific locations of Lattakia beach (such as Ras Ibn Hani and the mouth of the northern Great River)*, Tishreen University, 32-33.

Dean, W.E. Jr. (1974). Determination of carbonate and organic matter in calcareous sediments and sedimentary rocks by loss on ignition: Comparison with other methods. *J. Sed. Petrol.*, 44: 242–248.

Dowgiałło, E.M. and Kędzia, M.L. (2011). Alternative interpretations of grain-size data from Quaternary deposits. *Geologos*, 17(4): 189-203.

Conclusions

The following conclusions are drawn:

1- Coarse samples are concentrated at low depths of high sea energy, while soft samples are concentrated at large depths of low sea energy, except for some coarse samples that can be placed in deep parts due to sea current disturbance.

2- The grain size gradually decreases to the north in the Syrian territorial waters due to the low power of the sea current towards the north, as well as the rise of Arwad Island and its four sisters in the south, increasing the proportion of coarse marine sediments.

3- Most of the research samples are moderated well sorted (Mws) and moderately sorted (Ms), indicating a stable and calm flow of marine energy during deposition of these sediments. Most of the values of the coefficient (Sk) are located in the negative field, indicating an increase in the ratio of coarse materials (M), indicating that the middle part of the flattening curve is of the same sorting of the ends.

4- The CM diagram shows the occurrence of a section of coastal and sedimentary samples at an average location between P and Q. A section of sediment is subject to transfer through gradient suspension streams with some granules transported through rolling currents. A section of the samples is between (QS) and (RS), indicating transfer *via* suspension streams as well as the occurrence of a section of samples near (T), indicating the transmission through the streams of billiard suspension.

5- The CM diagram shows the occurrence of a large portion of the research samples in Class V and Class VII, which indicates the control of transport across suspension streams.

6- The maximum values of organic matter are concentrated in soft samples in which the amount of clay is increased and found at great depths, whereas the smallest values of organic matter are concentrated in coarse samples**.**

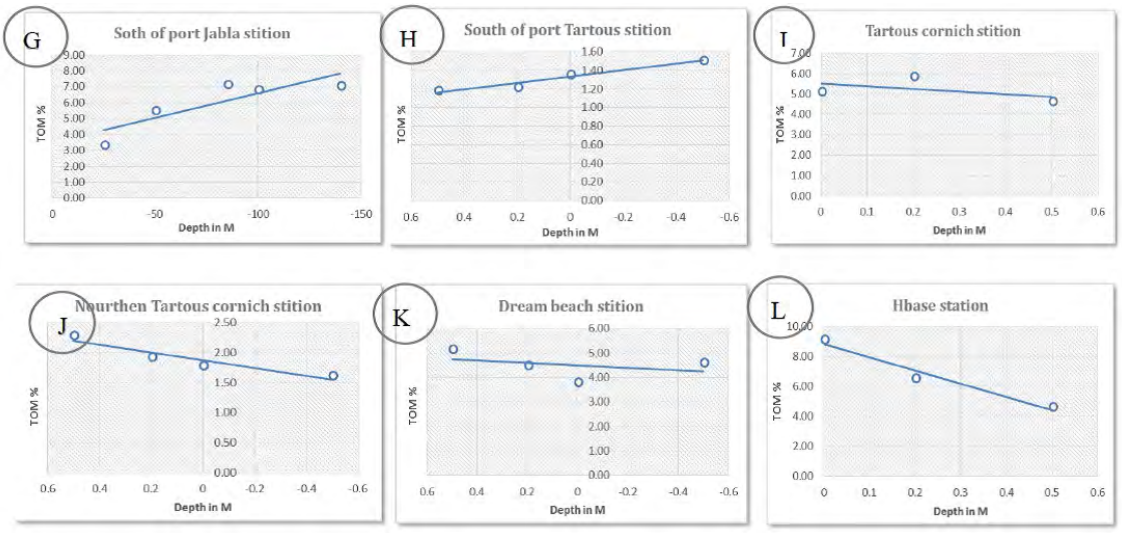

Fig. 9: show the Regression line for averages of total organic matter in the research stations. These percentages ranged from (2.79%) in (D) Sport City station north of Lattakia city to (6.76%) in (L) AL- Habas station south of Tartous city and from. 6.76%) at Al-Habas Island station south of Tartous city and (5.97%) at the station south of Jablah port because of the widening of the continental shelf.

Total organic matter of the study area sediments ranged from (2.79) %, to (6.76) % (Fig.10) and has reached its highest percentage in Al- Habbas station south of Tartous, due to the expansion of the continental shelf and the absence of sudden sea boulders, as is the case north of the city of Latakia, allowing the collection of samples at depths of up to (140 m), which means the predominance of soft materials from the dregs which increase in the sediments. The percentage of total organic matter was the smallest in the sports city and north of Lattakia stations, because of the narrow continental shelf and low-depth samples collected north of the city of Latakia, due to the existence of rocky reservoirs, which means the predominance of coarse materials of sand and silt, in which the proportion of total organic matter is low.

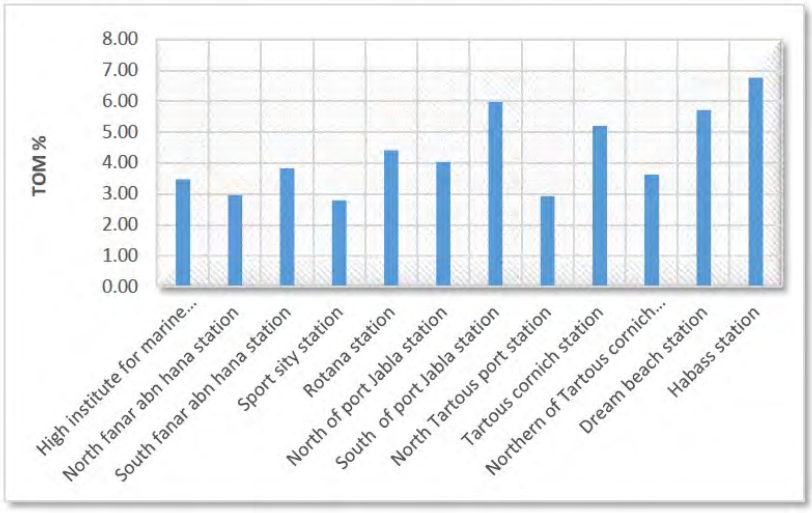

Fig. 10: Average percentage of organic matter (%) in the sedimentary samples of the Syrian coastal stations.

	Depth (m)	Symbol of Sample	Weight of plate	Weight of plate with wet sample (g)	Weight after drying (g)	Weight after incineration (g)	A1	A2	A3	B	TOM	B%	TOM%
Northern Tartous Cornich Station	1.0	47	0.25	5.56	5.06	4.95	5.31	4.81	4.70	0.50	0.11	9.42	2.29
	0.5	48	0.35	4.76	4.50	4.42	4.41	4.15	4.07	0.26	0.08	5.89	1.93
	0	49	0.28	4.33	4.18	4.11	4.05	3.90	3.83	0.15	0.07	3.70	1.79
	-1.0	50	0.32	4.13	4.02	3.96	3.81	3.70	3.64	0.11	0.06	2.89	1.62
	-10	51	0.4	6.88	5.29	5.17	6.48	4.89	4.77	1.59	0.12	24.54	2.45
	-65	53	0.36	10.34	7.53	7.06	9.98	7.17	6.70	2.81	0.47	28.16	3.37
	-135	54	0.37	10.27	6.16	5.47	9.90	5.79	5.10	4.11	0.69	41.51	11.92
Dream Beach Station	1.0	55	0.37	5.61	5.41	5.15	5.24	5.04	4.78	0.20	0.26	4.96	5.16
	0	56	0.37	9.28	7.27	6.96	8.91	6.90	6.59	2.01	0.31	22.56	4.49
	-1.0	57	0.34	10.80	8.97	8.64	10.46	8.63	8.30	1.83	0.33	17.49	3.82
	-7.0	58	0.33	9.10	7.05	6.74	8.77	6.72	6.41	2.05	0.31	23.37	4.61
	-5	60	0.34	7.95	6.90	6.52	7.61	6.55	6.18	1.06	0.37	13.93	5.65
	-65	61	0.34	9.59	6.06	5.65	9.25	5.72	5.31	3.53	0.41	38.16	7.17
	-100	62	0.40	10.64	6.67	6.10	10.24	6.27	5.70	3.97	0.57	38.77	9.09
Habas Station	-10	63	0.37	8.13	5.99	5.73	7.76	5.62	5.36	2.14	0.26	27.58	4.63
	-66	65	0.33	9.68	6.14	5.76	9.35	5.81	5.43	3.54	0.38	35.83	6.54
	-110	66	0.37	10.25	6.40	5.85	9.88	6.03	5.48	3.85	0.55	39.00	9.12
	A1: Wet sample weight without packaging (g)				**A2**: Dry sample weight without packaging (g)					**A3**: Sample weight after incineration without packaging (g)			
	B: Moisture weight (g)				**TOM**: Total organic matter weight (g)								

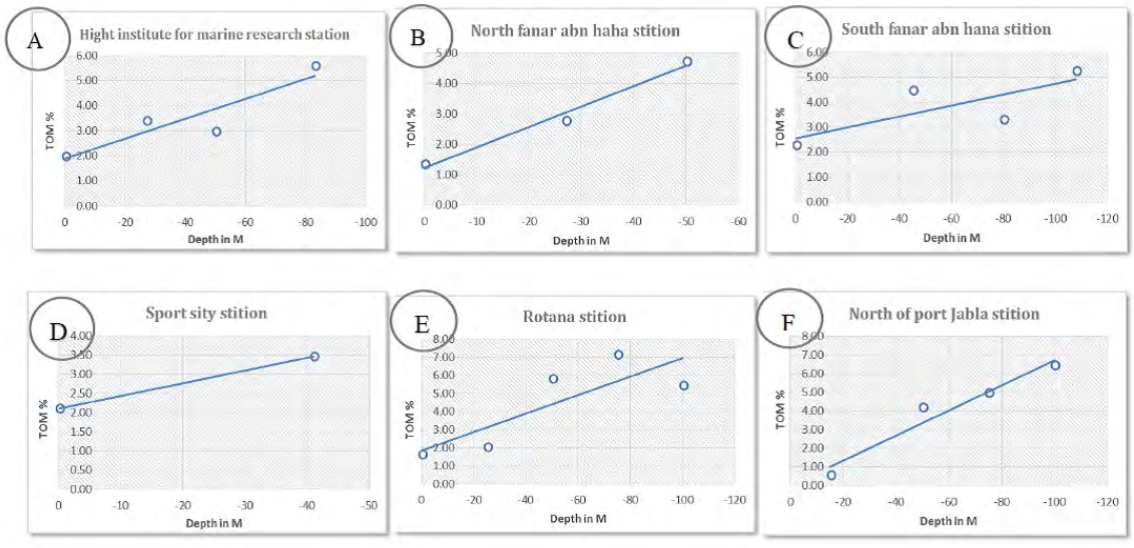

Table (4) indicates the concentration of the maximum values of organic matter concentration in soft samples in which the quantity of clay increases and is present at deep depths (Fig.9). The lower values of organic matter are concentrated in coarse samples, where the proportions of sand and silts are high, especially in shallow beaches. In deep areas, hydrodynamic forces and marine energy generally decline. Small grains are deposited. This enhances the retention of organic matter in the surface sediment layer due to the small diameter of the pores, Which has the largest role in adsorption of organic matter and nutrients. In other words, the proportion of organic matter in the research samples increases gradually with the decrease in grain size of and thus with the increase of depth due to the concentration of soft samples in deep depths with low marine energy that allows soft grains to remain at the bottom.

Table 4: Phases of calculation of humidity and percentage of organic matter (%) in marine sediment samples at different depths.

	Depth (m)	Symbol of Sample	Weigh t of plate	Weight of plate with wet sample (g)	Weight after drying (g)	Weight after incineration (g)	A1	A2	A3	B	TOM	B%	TOM%
High Institute for Marine Research Station	0	5	0.29	7.39	5.87	5.76	7.10	5.58	5.47	1.52	0.11	21.41	1.97
	-27	6	0.26	7.34	4.99	4.83	7.08	4.73	4.57	2.35	0.16	33.19	3.38
	-50	7	0.28	7.34	5.03	4.89	7.06	4.75	4.61	2.31	0.14	32.72	2.95
	-83	8	0.37	7.07	4.66	4.42	6.70	4.29	4.05	2.41	0.24	35.97	5.59
North Fanar bin Hana Station	0	9	0.27	8.14	6.93	6.84	7.87	6.66	6.57	1.21	0.09	15.37	1.35
	-27	10	0.31	6.26	4.64	4.52	5.95	4.33	4.21	1.62	0.12	27.23	2.77
	-50	11	0.25	7.03	4.89	4.67	6.78	4.64	4.42	2.14	0.22	31.56	4.74
South Fanar bin Hana Station	0	12	0.33	7.32	6.05	5.92	6.99	5.72	5.59	1.27	0.13	18.17	2.27
	-45	13	0.28	8.33	5.53	5.29	8.05	5.25	5.01	2.80	0.24	34.78	4.47
	-80	14	0.24	8.05	5.70	5.52	7.81	5.46	5.28	2.35	0.18	30.09	3.30
	-108	15	0.27	7.23	4.84	4.60	6.96	4.57	4.33	2.39	0.24	34.34	5.25
Sport city Station	0	16	0.35	8.21	7.93	7.77	7.86	7.58	7.42	0.28	0.16	3.56	2.11
	-41	17	0.33	7.72	5.52	5.34	7.39	5.19	5.01	2.20	0.18	29.77	3.47
Rotana Station	0	18	0.32	7.13	6.53	6.43	6.81	6.21	6.11	0.60	0.10	8.81	1.61
	-25	19	0.25	5.61	4.20	4.12	5.36	3.95	3.87	1.41	0.08	26.31	2.02
	-50	20	0.27	6.58	4.22	3.99	6.31	3.95	3.72	2.36	0.23	37.40	5.82
	-75	21	0.26	7.20	4.45	4.15	6.94	4.19	3.89	2.75	0.30	39.62	7.16
	-100	22	0.23	7.10	4.64	4.40	6.87	4.41	4.17	2.46	0.24	35.81	5.44
South of Port Jabla Station	-15	23	0.47	5.43	4.13	4.04	4.96	3.66	3.64	1.30	0.02	26.21	0.55
	-50	24	0.40	5.16	3.51	3.38	4.76	3.11	2.98	1.65	0.13	34.66	4.18
	-75	25	0.27	5.83	3.70	3.53	5.56	3.43	3.26	2.13	0.17	38.31	4.96
	-100	26	0.39	6.11	3.65	3.44	5.72	3.26	3.05	2.46	0.21	43.01	6.44
South Jabla station	-25	27	0.30	5.25	3.90	3.78	4.95	3.60	3.48	1.35	0.12	27.27	3.33
	-50	28	0.28	5.86	3.72	3.53	5.58	3.44	3.25	2.14	0.19	38.35	5.52
	-85	29	0.36	4.99	3.03	2.84	4.63	2.67	2.48	1.96	0.19	42.33	7.12
	-100	30	0.28	5.47	3.21	3.01	5.19	2.93	2.73	2.26	0.20	43.54	6.82
	-140	31	0.27	5.58	3.25	3.04	5.31	2.98	2.77	2.33	0.21	43.88	7.05
Banyas River Station	0	32	0.33	8.41	8.30	8.24	8.08	7.97	7.91	0.11	0.06	1.36	0.75
	0	33	0.32	6.86	5.62	5.54	6.54	5.30	5.22	1.24	0.08	18.96	1.51
North Tartous Port Station	1	38	0.32	7.50	7.09	7.01	7.18	6.77	6.69	0.41	0.08	5.71	1.18
	0.5	39	0.31	7.43	6.88	6.80	7.12	6.57	6.49	0.55	0.08	7.72	1.22
	0	40	0.35	5.92	5.49	5.42	5.57	5.14	5.07	0.43	0.07	7.72	1.36
	-1	41	0.32	5.85	4.96	4.89	5.53	4.64	4.57	0.89	0.07	16.09	1.51
	-5	42	0.36	10.05	7.57	7.11	9.69	7.21	6.75	2.48	0.46	25.59	6.38
	-11	43	0.35	3.94	3.56	3.37	3.59	3.21	3.02	0.38	0.19	10.58	5.92
Tartous Cornich Station	1.0	44	0.35	8.08	6.41	6.13	7.73	6.06	5.78	1.67	0.28	21.60	4.62
	0	45	0.35	8.08	6.49	6.12	7.73	6.14	5.78	1.59	0.36	20.57	5.86
	-1.0	46	0.34	8.92	6.59	6.27	8.58	6.25	5.93	2.33	0.32	27.16	5.12

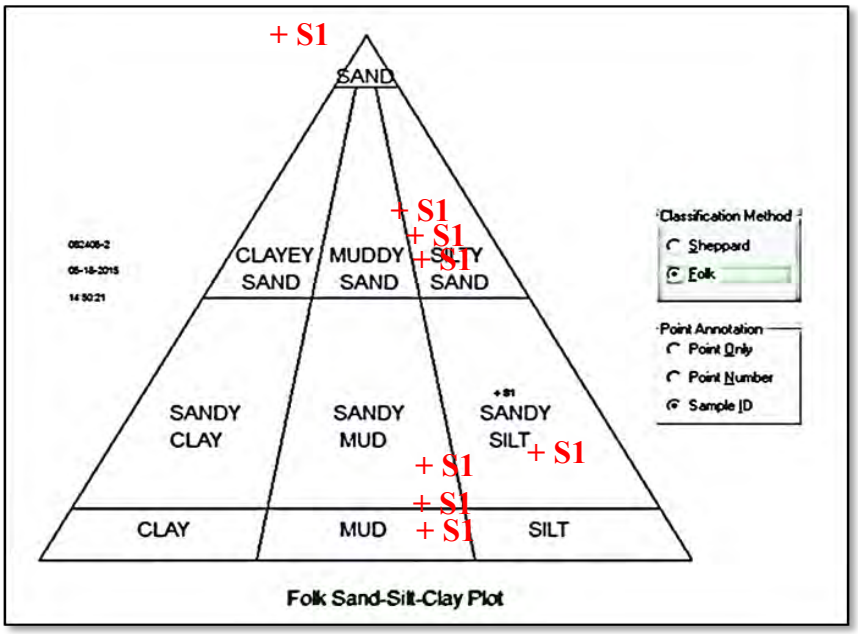

Fig. 7: Folk (sand-silt-clay) shows that most of the low-depth samples are clustered in the silty sand classification, and deep samples are of soft texture and clustered in the sandy silt classification.

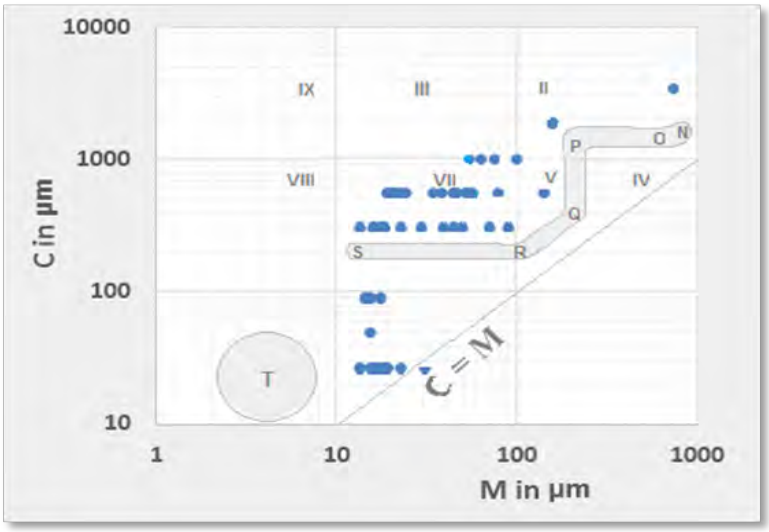

Fig. 8: show CM plot in stations along the Syrian coast. The CM diagram shows the occurrence of a section of coastal and sedimentary samples at an average location between P and Q. A section of sediment is subject to transfer through gradient suspension streams with some granules transported through rolling currents. A section of the samples is between QS and (RS) ,indicating transfer *via* suspension stream, as well as the occurrence of a section of samples near (T), indicating the transmission through the streams of billiard suspension.

7. Total Organic Matter (TOM) (%)

The importance of determining the proportion of organic matter in marine sediments lies in comparing the proportion of organic matter with the size of marine sediments and the gradient. The proportion of organic matter in marine sediments is increasing in the marine environment with increasing depth (Homira, 2013, pp.114-115). Moreover, it is an indicator of the presence of oil in case of heat and chemical changes (Trannum, 2006, p.630; Burdige, 2005, p.101).

5. Triangular Diagram

One of the most common methods used by sedimentologists is to plot the basic gravel, sand, silt, and clay percentages on equilateral triangular diagrams. This means the presenting data will be simple and facilitates quick classification of sediments and comparison of samples (Poppe and Eliason, 2008, p.23). Facilitating Triangular diagram in the study area (Fig. 6, 7) show the presence of specimens containing gravel in coastal areas and low-lying areas, while samples that do not contain gravelly and are predominantly clay, are found in deep areas. This study reveals that most of the coastal sediments fall in the Gravely Sand category This means that the wave energy conditions were high enough to disperse the sediments along the shelf, pass them to the open ocean and later disperse them by littoral currents, this study reveals that most of the deep continental shelf sediments fall in the sandy mud category, which means that energy conditions were low.

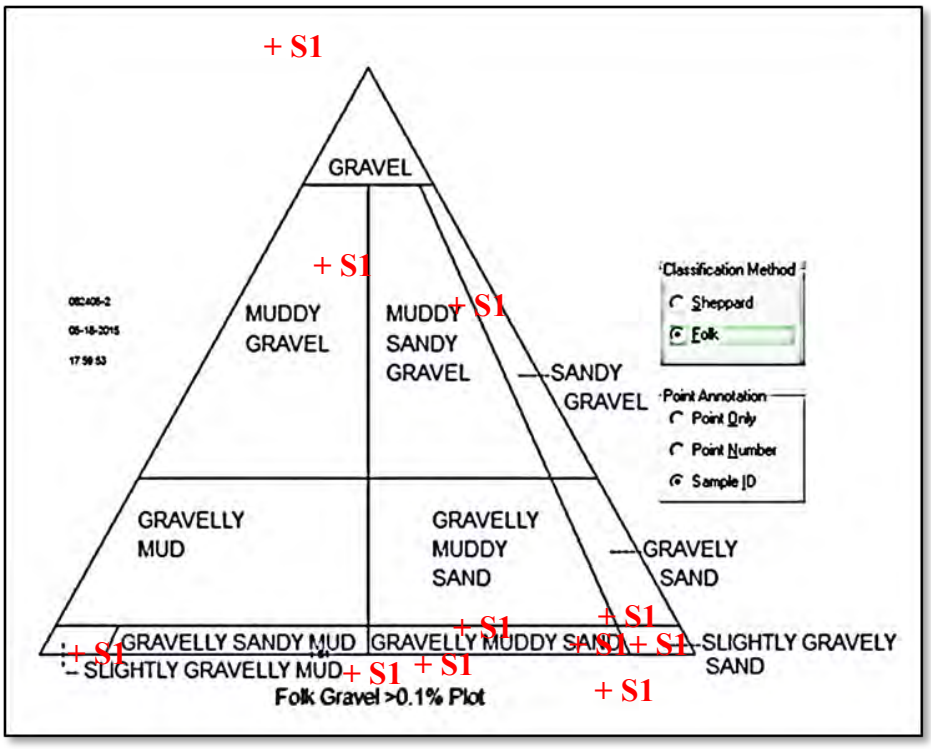

Fig. 6: Folk (gravel >0.1%) shows that Most of the deep samples are of soft texture and clustered in the right corner of the shape, thus indicating gravelly muddy sand classification.

6. CM Plot

The CM diagram of the sedimentary environment determins processes that are responsible for the formation of clastic deposits. It also helps in analyzing depositional environment, transportation mechanism with respect to size and energy level of transportation (Passega, 1957, p.8).in this studys the CM diagram shows the occurrence of a large portion of the research samples in Class V and Class VII (Fig.8), which indicates the control of transport across suspension streams.

4.4 Bivariate Plots between Standard Deviation (бi) and Skewness (Sk)

The bivariate plots between standard deviation and skewness of the study area (Fig. 5, D) shows that most samples fall within the moderate and good slope, and the negative inclination is negative, indicating that the ratio of coarse matter to the ratio of soft matter in the sediment samples has increased.

4.5 Bivariate Plots between Standard deviation (бi) vs Kurtosis (KG)

The bivariate Plots between Standard deviation and Kurtosis of the study area (Fig. 5, E) shows that most of the samples are moderately flattened and have a good moderate classification.

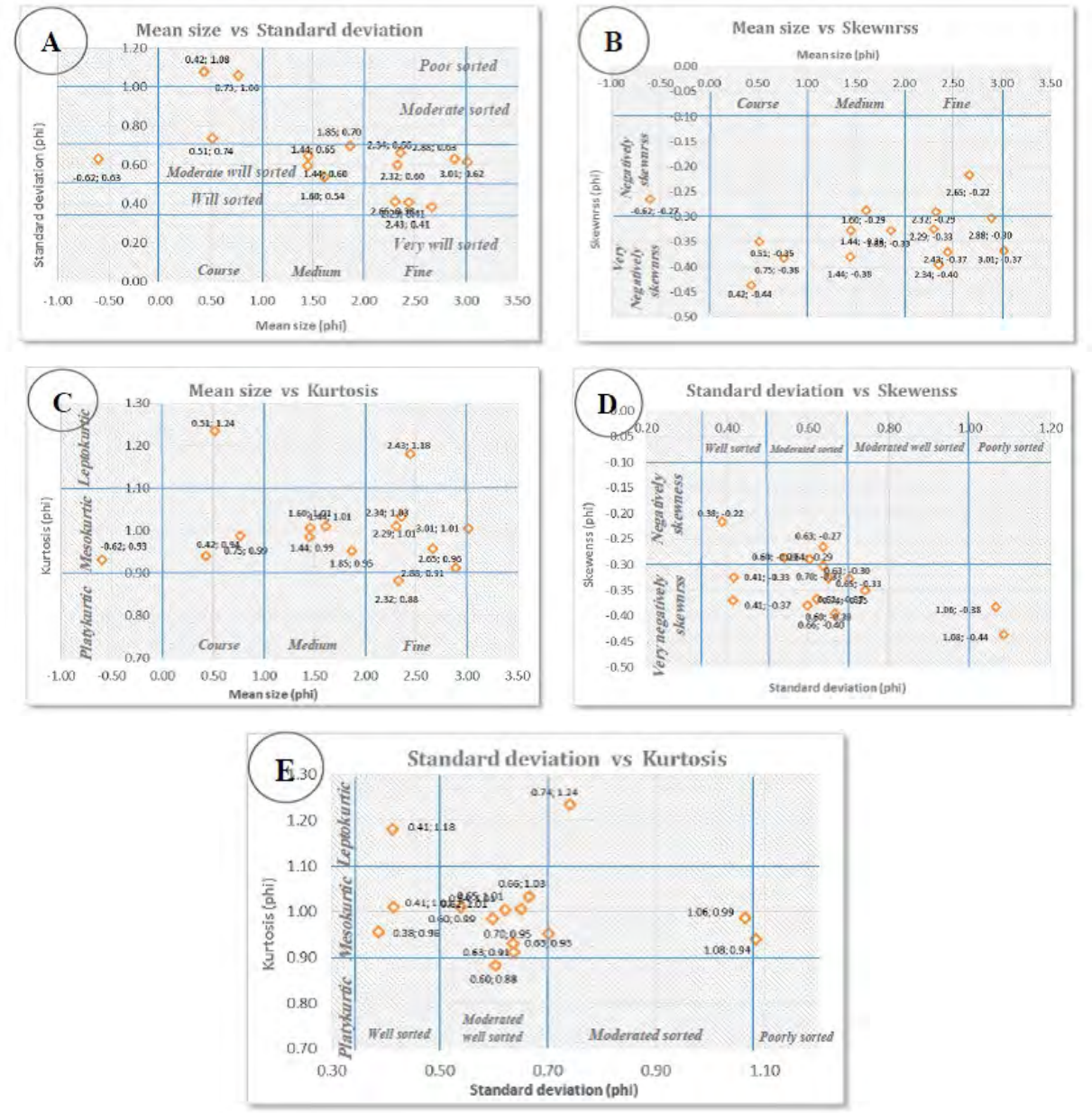

Fig. 5: Bivariate Plots in stations along the Syrian coast, (A) Bivariate Plots between Mean size (MZ) and Standard deviation (бi), (B) Bivariate Plots between Mean size (MZ) and Skewness (Sk), (C) Bivariate Plots between Mean size (MZ) and Kurtosis (KG), (D) Bivariate Plots between Standard deviation (бi) and Skewness (Sk), (E) Bivariate Plots between Standard deviation (бi) and Kurtosis (KG).

4.1 Bivariate Plots between Mean size (MZ) vs Standard deviation (бi)

Bivariate Plots between Mean size and Standard deviation of the study area samples (Fig.5, A) shows that Most of the values converge near the center of the left-hand side to reflect the V-shape according to (Folk & Ward, 1957, p.22). The dominant species on the sediment samples are soft-grained granules, as well as a few medium-size specimens, moderately well sorted, indicating a stable and calm flow of marine energy during deposition of sediments. The figure also shows a number of coarse samples with poor sorting, indicating a turbulent flow of marine energy during deposition of these sediments.

Fig. 4: Statistical parameters: (A) Mean size (MZ), (B) standard deviation (бi), (C) skewness (Sk) and (D) kurtosis (KG) in stations along the Syrian coast.

4.2 Bivariate Plots between Mean Size (MZ) and Skewness (Sk)

The bivariate Plots between Mean size and Skewness of the study area (Fig. 5, B) shows that most samples lies in the negative slope between (-0.2) until (-0.5) indicating the increase in the proportion of coarse materials as a result of inreasing the ratio of soft materials in the sedimentary samples, from (Φ0) to (Φ3) from coarse to smooth size through medium size, indicating the multi-pattern nature of sedimentary samples of sand, salts and debris.

4.3 Bivariate Plots between Mean Size (MZ) and Kurtosis (KG)

The values of the relationship between Mean size and Kurtosis (Fig.5, C) indicate the dominance of mesokurtic mediation, ie, an equal sort of whole-curve scaling with a small number of platykurtic and leptokurtic sorting, with an average size ranging from (Φ0) to (Φ3) From coarse to fine size through medium size, indicating the multi-pattern nature of sedimentary samples of sand, salts and debris.

3.2 Standard Deviation (бi)

Inclusive graphic standard deviation is the measure of sorting or uniformity of particles size distribution, it is an important parameter in sediment analysis because it reflects the energy conditions of depositional environment but it does not necessarily measure the degree to which the sediment have been mixed (Joseph, 1997, pp.323-329), It expresses the power that controls the distribution of sediments (Ciklly, 2019, p. 33).

The standard deviation of the study area sediments are ranged from (0.02) very well sorted (Vws) to (2.62) poorly sorted (Ps) (Table 3), most of the research samples are well and moderate sorted (Mws) (Ms), with a few well-sorted samples (Ws), the deepest and most distant soft samples from the shore, indicating a steady and calm flow of marine energy during sediment deposition, in addition to a few poorly sorted samples (Ps), which represent coarse beach samples, indicating a turbulent flow of marine energy during sediment deposition. The low values of the standard deviation (σ1) at most stations showed good and consistent homogeneity of sediments on the bottom, indicating the slow process of weathering by wave and tidal movements on the Syrian coast.

3.3 Skewness (Sk)

The graphic skewness is a quantitative measure used to describe the departure from normality of distribution. If the tails are better sorted than the central portion, then it is termed as leptokurtic, whereas, it is platykurtic in opposite case. If both are equally sorted then mesokurtic condition prevails. The kurtosis value of the study area sediments are located in the negative field and ranges from (0.01) perfect symmetrical (Ps) to (0.52) very negative towards (Vnsk) (Table 3) indicating the increase in the ratio of course materials to the proportion of soft materials in most of the samples in coastal and shallow areas, as a result of active erosion and high-energy environments (Reddy, 2008, pp.111-121).

3.4 Kurtosis (KG)

The graphic kurtosis is a quantitative measure used to describe the departure from normality of distribution. It is a ratio between the sorting in the tails and central portion of the curve. If the tails are better sorted than the central portion, then the sediment is termed as leptokurtic, whereas, it is platykurtic in opposite case. If both are equally sorted then mesokurtic condition prevails.

The kurtosis of the study area sediments ranged from (0.74) platykurtic (P) to (1.89) very leptokurtic (Vl), Most of the researsch samples have an average flattening (M) (Table 3) indicating that the middle part of the flattening curve is the same as the sort of the ends, And some of the samples have a flattening (P), indicating that the ends are better separated from the middle part. Also there are a few samples that are characterized by flattening (L), indicating that the middle part is better separated from the ends, Friedman (1967) suggested that extreme high or low values of kurtosis imply that part of the sediment achieved its sorting elsewhere in a high-energy environment. The variation in the kurtosis values is a reflection of the flow characteristics of the depositing medium (Sahu, 1964, pp.73-83).

4. Bivariate Plots

Bivariate plots between certain parameters are also helpful to explain the energy conditions of the marine medium, such as modes of transition and sedimentation and thus determine the sedimentary environments (Ganesh, 2013, p.212) as the textural parameters of the sediment are often environmentally sensitive (Folk and Ward, 1957,p.22; Passega, 1957, p.8; Friedman, 1967, pp.737-753).

Location	Sample of symbol	Gravel %	Sand %	Silt %	Clay %	General classification	Accurate classification	Mean (Mz)	Sorting (σ1)	Skewness (Sk)	Kurtosis (kG)
Habas station	**58**	0.40	99.52	0.00	0.00	SAND	SAND SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.60 (Cs)	0.50 (Ws)	-0.30 (Ns)	1.07 (M)
	59	100.00	0.00	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVEL				
	60	28.40	71.60	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVELLY SAND	-2.17 (G)	0.79 (Ms)	-0.37 (Vns)	0.83 (P)
	61	70.95	21.65	7.40	0.00	GRAVEL	MUDDY SANDY GRAVEL	-3.97 (G)	0.02 (Vws)	0.01 (Ps)	0.74 (P)
	62	1.61	74.83	23.56	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	0.38 (Cs)	0.78 (Ms)	-0.29 (Ns)	0.91 (M)
	63	8.15	91.85	0.00	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	GRAVELLY SAND	-0.82 (Vcs)	1.31 (Ps)	-0.52 (Vns)	0.85 (P)
	64	100.00	0.00	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVEL				
	65	0.63	68.69	30.66	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	1.56 (Ms)	0.88 (Ms)	-0.40 (Vns)	1.03 (M)
	66	2.96	71.11	25.92	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	0.51 (Cs)	1.05 (Ms)	-0.39 (Vns)	0.94 (M)

	(Vfs) Very fine sand	**(Fs) Fine sand**	**(Ms) Medium sand**	**(Cs) Coarse sand**	**(Vcs) Very coarse sand**	**(G) Gravel**
	(Vws) Very well sorted	**(Ws) Well sorted**	**(Mws) Well moderately sorted**	**(Ms) Moderately sorted**	**(Ps) Poorly sorted**	
	(Ns) Negatively skewed	**(Vns) Very negatively skewed**	**(Ps) Perfect symmetrical**			
	(P) Platykurtic	**(M) Mesokurtic**	**(L) Leptokurtic**	**(Vl) Very leptokurtic**		

3. Statistical Parameters

3.1 Mean Size (MZ)

Phi mean size (Mz) is a measure of central tendency and a scale for the size of sedimentary grains (Ciklly, 2019, p. 32). According to the inverse relationship between the values of the Mz and the granularity, the maximum coefficient values in each station indicate the size of the smaller granules, and the values of the smaller ones indicate the size of the larger granules, whih is according to the differential energy conditions resulting in their deposition (Karuna, 2013, p122). On this basis, great values were recorded in the small size samples, which are the deeper and farther samples of the shore, while the smallest values were recorded in large-scale samples, i.e., the samples that are the deepest and closest to the shore, because of the low energy of the marine center and the low energy of the waves and currents of the sea while moving away from the shore.

The mean size (Mz) value of the study area sediments were in the range of (-5.31) gravel (G) at South Tartous port station, and (3.22) very soft sand (Vfs) at the South Tartous port and south of the port of Jabla (Table 3). the grain size was the largest in the Dream beah station, followed by Al-Habas Island Station, and the stations south of Tartous in general, gradually decreasing the grain size to the north to reach low values at the station south of the port of Jabla, due to the low power of the sea current towards the north, in addition to the presence of Arwad Island and its four sisters in the south, increasing the proportion of coarse marine sediments.

Location	Sample of symbol	Gravel %	Sand %	Silt %	Clay %	General classification	Accurate classification	Mean (Mz)	Sorting (σ1)	Skewness (Sk)	Kurtosis (kG)
	31	0.00	22.44	60.86	16.70	SAND	SANDY SILT	2.65 (Fs)	0.69 (Mws)	-0.27 (Ns)	0.86 (P)
Banyas River Station	**32**	100.00	0.00	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVEL				
	33	0.08	99.92	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	2.43 (Fs)	0.41 (Ws)	-0.37 (Vns)	1.18 (L)
Banyas Refinery	**34**	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	2.36 (Fs)	0.41 (Ws)	-0.34 (Vns)	1.04 (M)
	35	0.01	99.99	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	2.33 (Fs)	0.42 (Ws)	-0.36 (Vns)	1.08 (M)
	36	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	2.43 (Fs)	0.37 (Ws)	-0.33 (Vns)	1.04 (M)
	37	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	2.05 (Fs)	0.45 (Ws)	-0.27 (Ns)	0.88 (P)
South Tartous Port Station	**38**	6.44	93.55	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVELLY SAND	0.30 (Cs)	1.46 (Ps)	-0.50 (Vns)	1.02 (M)
	39	3.52	96.48	0.00	0.00	GRAVEL	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.14 (Cs)	0.88 (Ms)	-0.33 (Vns)	1.01 (M)
	40	1.02	98.97	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	2.53 (Fs)	0.61 (Mws)	-0.46 (Vns)	1.89 (Vl)
	41	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	2.15 (Fs)	0.52 (Mws)	-0.39 (Vns)	1.03 (M)
	42	0.04	55.19	44.77	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	3.22 Vfs)(	0.48 (Ws)	-0.36 (Vns)	1.02 (M)
	43	65.67	34.33	0.00	0.00	GRAVEL	SANDY GRAVEL	-5.31 (G)	0.47 (Ws)	-0.06 Ns)(	1.44 (L)
Tartous Cornich Station	**44**	0.11	64.24	35.65	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	2.64 (Fs)	0.45 (Ws)	-0.29 (Ns)	1.11 (M)
	45	0.00	65.20	34.80	0.00	SAND	SILTY SAND	2.61 (Fs)	0.34 Vws)(	-0.20 (Ns)	0.88 (P)
	46	0.00	64.01	35.99	0.00	SAND	SILTY SAND	2.70 (Fs)	0.36 (Ws)	-0.16 (Ns)	0.88 (P)
Northern Tartous Cornich Station	**47**	3.67	96.33	0.00	0.00	GRAVEL	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.23 (Cs)	0.93 (Ms)	-0.39 (Vns)	1.04 (M)
	48	0.02	99.98	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	2.06 (Ms)	2.62 (Ps)	-0.46 (Vns)	1.06 (M)
	49	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	2.52 (Fs)	0.36 (Ws)	-0.29 (Ns)	0.98 (M)
	50	0.08	69.41	30.50	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	1.98 (Ms)	0.69 (Mws)	-0.48 (Vns)	1.04 (M)
	51	16.01	83.99	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVELLY SAND	-1.88 (G)	0.82 (Ms)	-0.31 (Vns)	0.89 (P)
	52	100.00	0.00	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVEL				
	53	2.52	71.46	26.02	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	0.71 (Cs)	1.09 (Ms)	-0.43 (Vns)	0.99 (M)
	54	5.26	73.18	21.57	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	GRAVELLY MUDDY SAND	-0.35 (Vcs)	0.92 (Ms)	-0.32 (Vns)	0.91 (M)
Dream Beach Station	**55**	0.01	99.99	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.55 (Cs)	0.46 (Ws)	-0.25 (Ns)	1.00 (M)
	56	4.68	95.32	0.00	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.25 (Cs)	1.08 (Ps)	-0.34 (Vns)	0.98 (M)
	57	3.29	96.71	0.00	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	SLIGHTLY GRAVELLY	0.05 (Cs)	0.80 (Ms)	-0.32 (Vns)	0.98 (M)

Table 3: Grain size parameter for marine sediment samples.

Location	Sample of symbol	Gravel %	Sand %	Silt %	Clay %	General classification	Accurate classification	Mean (Mz)	Sorting (σ1)	Skewness (Sk)	Kurtosis (kG)
Wadi Qandil Station	**1**	0.00	65.25	34.75	0.00	SAND	SILTY SAND	2.62 (Fs)	0.34 (Vws)	-0.20 (Ns)	0.88 (P)
	2	0.11	64.22	35.67	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	2.64 (Fs)	0.45 (Ws)	-0.29 (Ns)	1.11 (L)
	3	100.00	0.00	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVEL				
	4	7.18	92.82	0.00	0.00	GRAVELLY SEDIMENT	GRAVELLY SAND	-0.47 (Vcs)	0.82 (Ms)	-0.37 (Vns)	1.04 (M)
High Institute for Marine Research Station	**5**	1.09	98.91	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	1.14 (Ms)	0.70 (Ms)	-0.52 (Vns)	1.37 (L)
	6	0.00	23.15	61.20	15.65	SAND	SANDY SILT	2.78 (Fs)	0.66 (Mws)	-0.40 (Vns)	0.94 (M)
	7	0.00	21.53	62.21	16.25	SAND	SANDY SILT	2.92 (Fs)	0.64 (Mws)	-0.41 (Vns)	0.93 (M)
	8	0.00	24.42	58.99	16.59	SAND	SANDY SILT	2.53 (Fs)	0.65 (Mws)	-0.25 (Ns)	0.89 (P)
North Fanar Abn Hana Station	**9**	12.21	87.79	0.00	0.00	GRAVEL	GRAVELLY SAND	-1.07 (Vcs)	0.68 (Mws)	-0.29 (Ns)	0.96 (M)
	10	0.00	62.13	37.87	0.00	SAND	SILTY SAND	2.67 (Fs)	0.60 (Mws)	-0.34 (Vns)	1.09 (M)
	11	0.00	23.39	60.70	15.91	SAND	SANDY SILT	2.72 (Fs)	0.66 (Mws)	-0.35 (Vns)	0.97 (M)
South Fanar Abn Hana Station	**12**	0.00	100.00	0.00	0.00	SAND	SAND	1.05 (Cs)	0.52 (Mws)	-0.14 (Ns)	0.83 (P)
	13	0.00	25.51	59.08	15.41	SAND	SANDY SILT	2.46 (Fs)	0.66 (Mws)	-0.27 (Ns)	0.84 (P)
	14	0.00	32.26	67.74	0.00	SAND	SANDY SILT	2.92 (Fs)	0.62 (Mws)	-0.45 (Vns)	0.95 (M)
	15	0.00	22.64	61.11	16.25	SAND	SANDY SILT	2.83 (Fs)	0.60 (Mws)	-0.30 (Ns)	0.91 (M)
Sport Sity Station	**16**	0.41	99.58	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	0.27 (Cs)	0.45 (Ws)	-0.35 (Vns)	1.03 (M)
	17	0.00	35.07	64.92	0.00	SAND	SANDY SILT	2.60 (Fs)	0.74 (Ms)	-0.41 (Vns)	0.94 (M)
Rotana Station	**18**	0.51	99.49	0.00	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SAND	-0.02 (Vcs)	0.47 (Ws)	-0.19 (Ns)	0.85 (P)
	19	0.11	32.39	67.50	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SANDY MUD	2.90 (Fs)	0.69 (Mws)	-0.49 (Vns)	1.14 (L)
	20	0.00	21.67	61.23	17.10	SAND	SANDY SILT	2.80 (Fs)	0.72 (Ms)	-0.36 (Vns)	0.91 (M)
	21	0.00	27.28	57.31	15.41	SAND	SANDY SILT	2.17 (Fs)	0.70 (Ms)	-0.24 (Ns)	0.88 (P)
	22	0.35	31.74	53.91	14.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SANDY MUD	1.40 (Ms)	0.91 (Ms)	-0.36 (Vns)	0.98 (M)
South of Port Jabla Station	**23**	0.02	60.06	39.92	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	2.92 (Fs)	0.46 (Ws)	-0.23 (Ns)	0.87 (P)
	24	0.09	30.55	69.36	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SANDY MUD	3.05 Vfs)(	0.65 (Mws)	-0.52 (Vns)	1.19 (L)
	25	0.01	18.18	64.36	17.45	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SANDY MUD	3.18 (Vfs)	0.63 (Mws)	-0.36 (Vns)	1.01 (M)
	26	0.00	20.53	62.42	17.05	SAND	SANDY SILT	2.87 (Fs)	0.73 (Ms)	-0.36 (Vns)	0.95 (M)
South Jabla Station	**27**	0.17	59.35	40.48	0.00	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY MUDDY SAND	2.93 (Fs)	0.47 (Ws)	-0.24 (Ns)	0.87 (P)
	28	0.01	18.90	64.08	17.01	SAND	SLIGHTLY GRAVELLY SANDY MUD	3.19 (Vfs)	0.57 (Mws)	-0.37 (Vns)	1.01 (M)
	29	0.00	21.30	61.43	17.26	SAND	SANDY SILT	2.78 (Fs)	0.71 (Ms)	-0.29 (Ns)	0.90 (M)
	30	0.00	20.12	62.58	17.30	SAND	SANDY SILT	2.89 (Fs)	0.73 (Ms)	-0.34 (Vns)	0.92 (M)

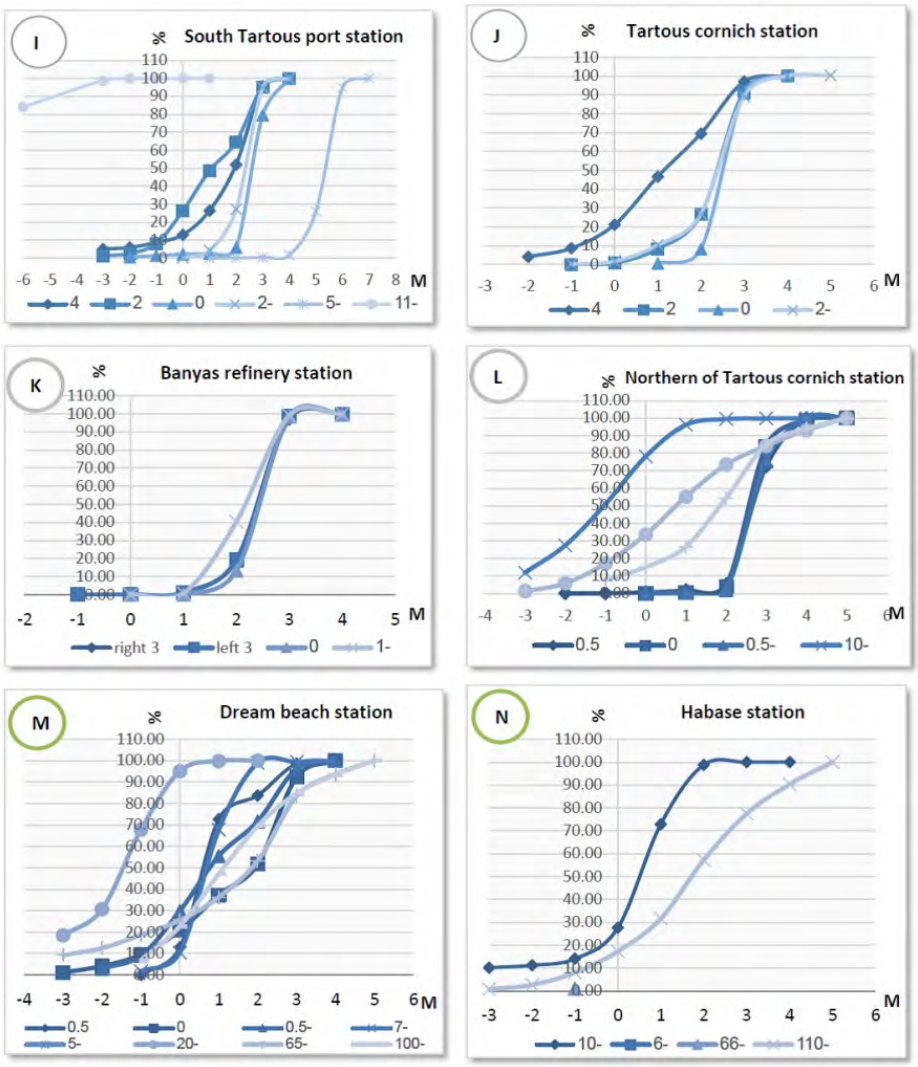

Fig. 4: shows the cumulative curves of the studied station samples along the Syrian coast, where the values of Φ in these curves correspond to the size of the marine sediments. Note that the lower value of Φ, the greater the density of the coarse and large sediments. Larger values indicate a smooth sediment rule, indicating low-sea energy conditions.

2. Grain Size Analysis

Comparative study of the histograms of retained fractions of sieve and hydrometer analysis shows that most of the samples ranged from coarse to very fine-grained particles (Table 3).

In the near shore zone, most of the samples are dominated by coarse to medium sand size sediments in relatively high wave energy, while in the transition zone most of the samples are dominated by medium to fine-grained sediments, due to limited inputs and weak wave energy conditions.

The research also determines the proportion of total organic matter (%TOM) using the method of loss on ignition (LOI) used by (Dean, 1974, pp.242-248; Bengtsson & Enell, 1086, pp.423-451; Ben-Dor & Banin, 1089, p.16), which is based on the principle of weight difference (500-550 ° C) to carbon dioxide and ash. The weight lost from organic matter is measured by the weighing of samples before and after incineration (Heiri & Lotter, 2001, pp.101-110).

Results and Discussion

1. Cumulative Curves of Marine Sediment

The curve (S) represents the relationship between the particle size and the cumulative percentage corresponding to each Φ value. Most of the cumulative curves show that most of the samples ranged from coarse to very fine-grained particles (Fig. 3; Table 3).

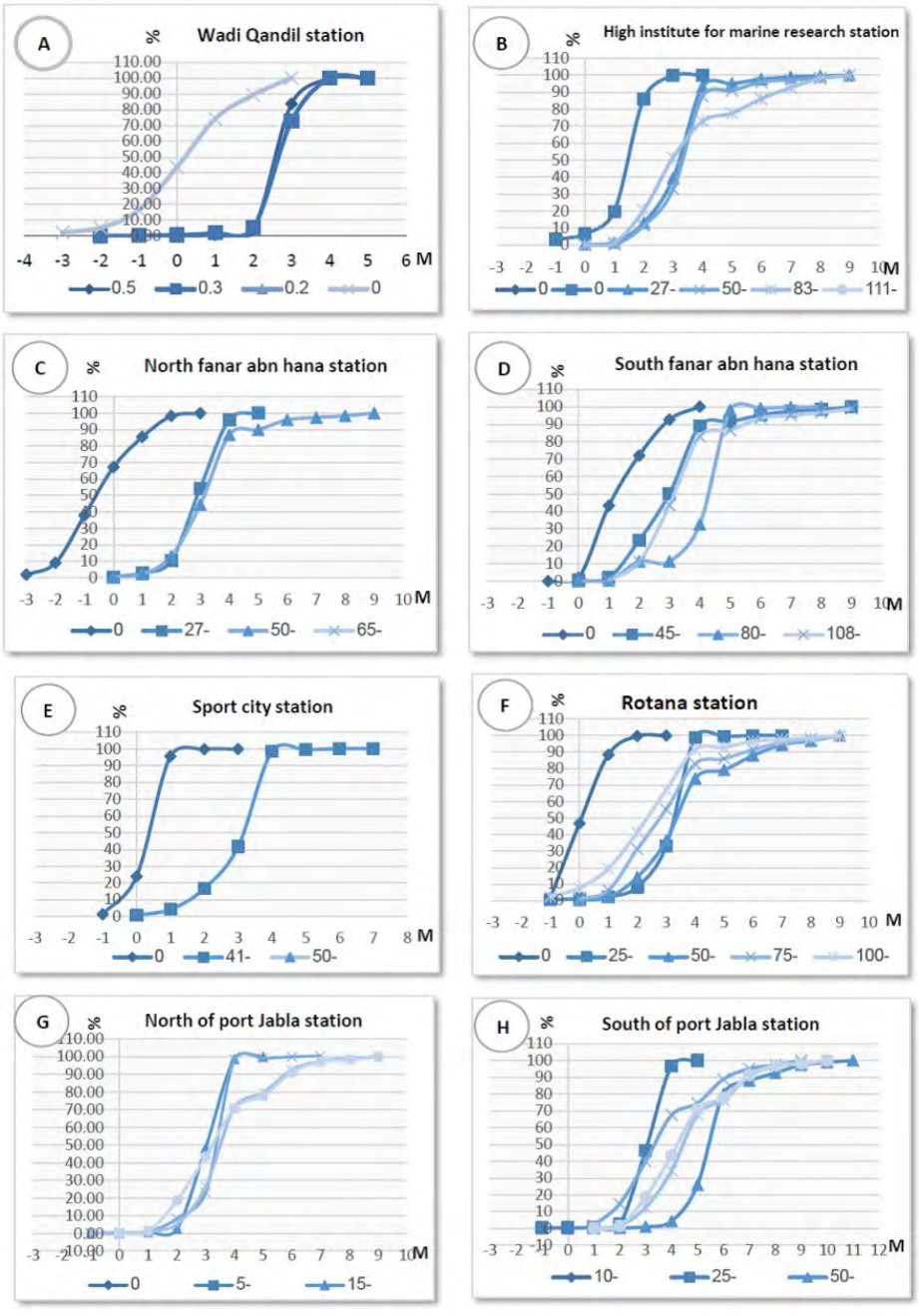

Fig. 1: Grab sampler.

Fig. 2: Sampling process using grab sampler.

In order to measure the size of the marine sediments, (Wentworth, 1922, p.10), grading scale was used, in addition to Phi scale proposed by (Krumbein, 1934, pp.65-77), which maintaining the gradual names on the Wentworth scale but converting the gradient into the value of Phi (Φ).The Krumbein scale and the Wentworth scale can be combined as shown in the table (2).

Table 2. Diameter of granules (mm/µm) and corresponding values of (Φ) (Blott, 2001, p.28).

mm/µm	Wentworth Grade	Krumbein Phi Scale
256 mm	Boulder	–8
64	Cobble	–6
4	Pebble	–2
2	Granule	–1
1	Very coarse sand	0
500 µm	Coarse sand	1
250	Medium sand	2
125	Fine sand	3
63	Very fine sand	4
31	Coarse silt	5
16	Medium silt	6
8	Fine silt	7
4	Very fine silt	8
2	Clay	9

The marine sediments were measured according to their size using several methods, including direct measurement, sieves and hydrometer.

The (Folk & Ward, 1957, p.22) method was used to plot the cumulative curves and calculate the statistical parameters by using (GSSTAT) program, as well as to draw the bivariate plots by using (SEDPLOT) program (Poppe & Eliason, 2008, p.23).In addition, the relationship of the binary changes between the statistical parameters was shown and finally , the CM plot that links the results of the size distributions with the transport methods was drown (Essien, 2016, p.23) The factors responsible for the formation of marine sediments were determind (Passega, 1957, p.8; Rajganapathi, 2013; Dowgiałło, 2011, p.13; Vishers, 1969,pp. 1074-1106).

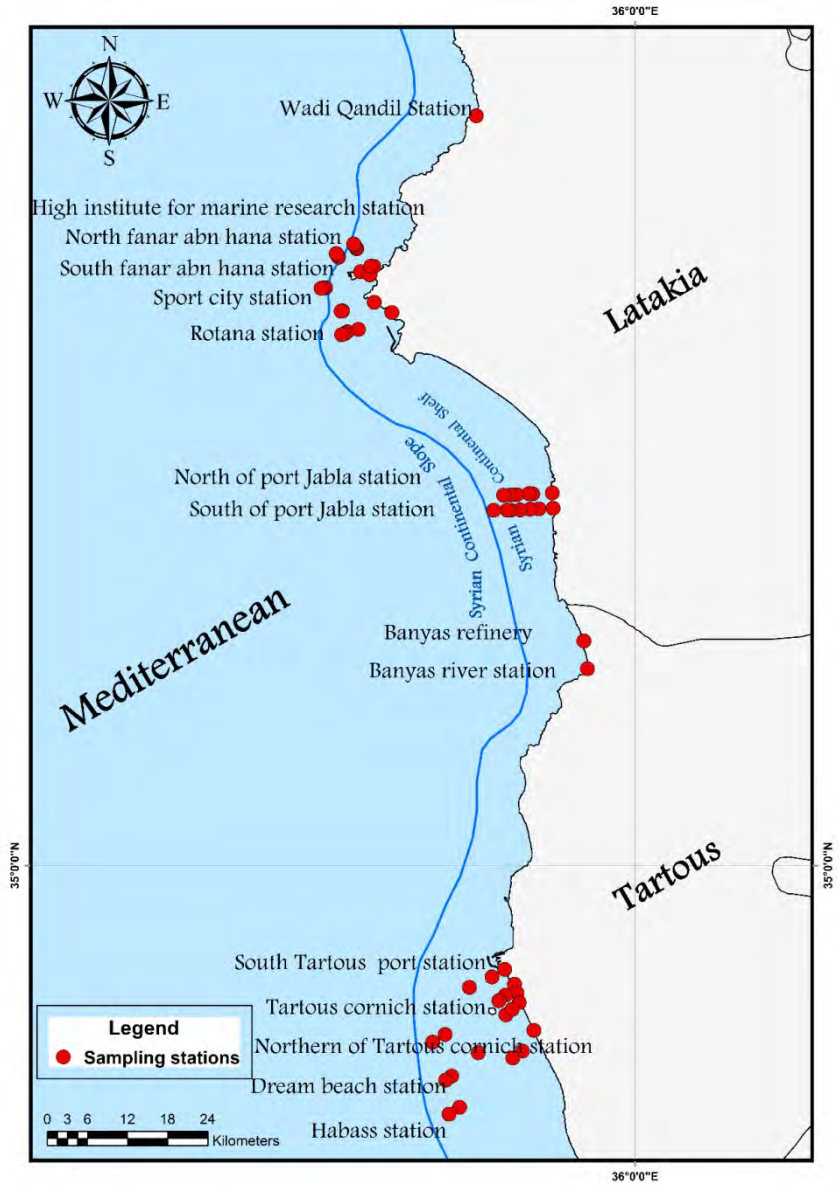

Fig. Map 1 Location map and sampling stations of the study area, prepared by the researcher.

Materials and Methods

Nine sea voyages were carried out during the study period that ranged from August 2017 to June 2018. Coastal samples were collected manually, while marine samples were collected using a fishing boat at different depths (starting from 15 m to 140 m) under the water surface, using the Grab Sampler for the collection of shallow sand and clay surface sediments by extracting samples using metal jaws, as shown in Figs. (1) & (2).

Location	Station symbol	Sample symbol	Date of sample collection	Depth (m)	Distance from the beach (m)	Distance from the beach (nautical miles)	Sample coordinates
		43		-11	3300	1.78	34°52'36", 35°50'35"
Tartous cornich station	12	44		1.0	2+	0.00	34°52'44", 35°52'48"
		45	2018/5/17	0	0	0.00	34°52'44", 35°52'47"
		46		-1.0	4	0.00	34°52'44", 35°52'47"
Northern of Tartous cornich station	13	47		1.0	4+	0.00	34°52'20", 35°52'58"
		48		0.5	2+	0.00	34°52'20", 35°52'58"
		49		0	0	0.00	34°52'20", 35°52'58"
		50	2018/5/25	-1.0	2	0.00	34°52'20", 35°52'57"
		51		-10	1280	0.70	34°51'57", 35°52'14"
		52		-6	1900	1.06	34°51'46", 35°51'51"
		53		-65	6500	3.50	34°50'29", 35°49'20"
		54		-135	7450	4.02	34°50'18", 35°48'47"
Dream beach station	14	55		1.0	3+	0.00	34°51'44", 35°53'14"
		56		0	0	0.00	34°51'43", 35°53'12"
		57		-1.0	5	0.00	34°51'44", 35°53'13"
		58		-7.0	1030	0.56	34°51'18", 35°52'36"
		59	2018/5/25	-5	1780	1.00	34°51'10", 35°52'7"
		60		-20	5380	2.90	34°49'31", 35°50'41"
		61		-65	7570	4.09	34°48'45", 35°49'36"
		62		-100	7900	4.28	34°48'38", 35°49'25"
Habas station	15	63		-10	1300	0.70	34°49'28", 35°53'15"
		64	2018/5/25	-6	2050	1.10	34°49'16", 35°52'51"
		65		-66	7750	4.16	34°47'19", 35°49'47"
		66		-110	8500	4.55	34°47'70", 35°49'22"

Location	Station symbol	Sample symbol	Date of sample collection	Depth (m)	Distance from the beach (m)	Distance from the beach (nautical miles)	Sample coordinates
Rotana station	6	18		0	0	0.00	35°32'42", 35°45'41"
		19		-25	4001	2.16	35°31'54", 35°43'14"
		20	2017/8/29	-50	5535	2.99	35°31'41", 35°42'15"
		21		-75	5868	3.17	35°31'35", 35°42'40"
		22		-100	6151	3.32	35°31'31", 35°41'53"
North of port Jabla station	7	E		0	0	0.00	35°21'53", 35°55'80"
		F		-5	1482	0.80	35°21'53", 35°54'10"
		23	2018/1/6	-15	1800	0.97	35°21'52", 35°53'57"
		24		-50	2531	1.37	35°21'52", 35°53'28"
		25		-75	3030	1.64	35°21'51", 35°53'10"
		26		-100	3531	1.91	35°21'51", 35°52'51"
South of port Jabla station	8	G		0	0	0.00	35°21'10", 35°55'10"
		H		-5	1008	0.54	35°21'12", 35°54'29"
		27		-25	1743	0.94	35°21'11", 35°54'00"
		28	2018/1/6	-50	2411	1.30	35°21'10", 35°53'34"
		29		-85	3121	1.68	35°21'90", 35°53'60"
		30		-100	3392	1.83	35°21'90", 35°52'56"
		31		-140	4249	2.29	35°21'90", 35°52'22"
Banyas river station	9	32		0	0	0.00	35°11'15", 35°56'43"
		33	2017/9/27	0	0	0.00	35°11'15", 35°56'42"
Banyas refinery	10	34		0	3+right	0.00	35°12'41", 35°57'20"
		35	2018/6/24	0	3+lift	0.00	35°12'42", 35°57'10"
		36		0	0	0.00	35°12'41", 35°57'20"
		37		-1	0	0.00	35°12'41", 35°57'10"
South Tartous port station	11	38		1	4+	0.00	34°53'33", 35°52'29"
		39	2018/1/8	0.5	2+	0.00	34°53'33", 35°52'28"
		40		0	0	0.00	34°53'32", 35°52'28"
		41		-1	2	0.00	34°53'32", 35°52'28"
		42		-5	1116	0.60	34°53'80", 35°51'53"

Aim

The aim of this research is to link the energy of the marine medium including the movement of waves and sea currents with particle distribution and the percentage of organic matter of marine sediment samples within the Syrian coast and continental shelf.

study Area

(66) samples from various sites along the Syrian coast were collected from Wadi Qandil in the north to the island of Al-Habas in the south and at different depths of the continental shelf, from the shore line to the end of the continental shelf and the beginning of the Syrian continental slope (Table 1, Map 1).

Table 1. Sampling sites from both the shore line and the Syrian continental shelf.

Location	Station symbol	Sample symbol	Date of sample collection	Depth (m)	Distance from the beach (m)	Distance from the beach (nautical miles)	Sample coordinates
Wadi Qandil Station	1	1		4.0	5+	0.00	35°43'37", 35°49'59"
		2	2018/6/30	3.0	3+	0.00	35°43'37", 35°49'59"
		3		2.0	2+	0.00	35°43'37", 35°49'58"
		4		0.0	0.00	0.00	35°43'37", 35°49'58"
High Institute for Marine Research Station	2	A		0	0	0.00	35°35'26", 35°44'16"
		5		0	0	0.00	35°35'24", 35°44'31"
		6	2017/9/19	-27	1984	1.07	35°36'30", 35°43'29"
		7		-50	2101	1.13	35°36'80", 35°43'27"
		8		-83	2385	1.29	35°36'17", 35°43'22"
		B		-111	2561	1.83	35°36'22", 35°43'20"
North Fanar bin Hana Station	3	9		0	0	0.00	35°35'50", 35°43'43"
		10	2017/9/19	-27	2406	1.30	35°35'46", 35°42'24"
		11		-50	2565	1.38	35°35'52", 35°42'19"
		C		-65	2685	1.45	35°35'54", 35°42'16"
South Fanar bin Hana Station	4	12		0	0	0.00	35°34'58", 35°43'59"
		13	2017/9/19	-45	4206	2.27	35°34'20", 35°41'19"
		14		-80	4434	2.39	35°34'19", 35°41'10"
		15		-108	4588	2.48	35°34'18", 35°41'40"
Sport City tation	5	16		0	0	0.00	35°33'22", 35°44'36"
		17	2017/9/19	-41	3695	1.99	35°33'11", 35°42'10"
		D		-50	3822	2.06	35°33'10", 35°42'50"

Distribution of Marine Sediment and Organic Matter in the Entire Syrian Coast and the Continental Shelf Using a Number of Statistical Transactions

Nour Giath Eddin Kaialy * and **Samer Ghadeer Ghadeer** **

تاريخ الاستلام 2019/5/28 تاريخ القبول 2019/10/22

Abstract

This study deals with the characteristics of particle distribution of marine sediment and the distribution rates of organic matter in the Syrian coast and continental shelf, through the establishment of the cumulative curve and a number of statistical transactions, and correlation coefficients, In addition at aims at studying the percentage of organic matter and its impact on the distance from the shore and water movements.

The study showed that the marine sediments are coarse when the marine energy is high and the grains are fine when the marine energy is low and cannot be transported for long distances. The results of this study also show that the proportion of organic matter within the Syrian continental shelf increases in marine sediments with increasing depth. In deep areas, hydrodynamic forces and marine energy generally decrease. Small grains are deposited, which enhances the retention of organic matter in the surface sediment layer due to small pore diameter.

Keywords: Syrian coast, Syrian continental shelf, Marine sediment, Organic matter, Marine Energy.

Introduction

Sediments result from the interaction between continental (e.g., river run-off, erosion) and marine (e.g., waves, tides, storms) forcing agents, functioning at both local and regional scales (Reading, 1996; Nichols, 2009, p.302). The study of marine sediments within the Syrian continental shelf is of great importance, because it helps in determining the specifications of the currents of the sea, the nature of the waves and the energy of the Mediterranean in the Syrian coast and contributes to the knowledge of the nature of the bottom and the distribution of sediments on it (Hussein, 2011). The coastline contributes significantly to supply the continental shelf with different sediments. There is often a positive correlation between the presence of such sediments on the continental shelf and the coastal plain. Coastal rivers carry large loads of sediments to the sea, as in the main rivers on the Syrian coast, especially before the construction of dams, as these payloads tend to remain on the continental shelf or drift away with delt

as or submarine canyons and the like which cross the continental shelf towards the deep sea, facilitating marine sediment transport in this direction.

The extent and magnitude of these sediments can be determined by the driving power of these sediments. The amount and proportions of these sediments determined by spatial and temporal changes are usually controlled by marine energy (marine currents, sea whirlpools and the nature of the waves in the region) and the dynamics of seawater play a significant role in determining the nature of the bottom (Reading, 1996; Nichols, 2009, p.302).

© 2020 by Yarmouk University.

* Department of Geography, Damascus University, Syria..
** High Institute of Marine Research, Tishreen University, Syria.

Abhath Al-Yarmouk
Humanities and Social Sciences Series

Volume 29, No. 2, 2020

Contents

Articles in Arabic

283	**Interactivity in the Jordanian news websites: a comparative study** Ahmed Ali Oreqat
303	**Deans' Leadership Behavior and Its Relation to Organizational Commitment and Job Satisfaction of Faculty Members at Colleges of Physical Education** Ziad Lutfi Al-Tahayneh, Ziad Al-Momani and Motasem Al-Tahayneh
325	**Study on the Reasons for Acceptance and Response in "Al-Muhtasab"** Mamoun Tayseer Mubarakah
345	**The Retrospective and Prospective Memory According to Gender, Class and Mental Imagery** Faisal Al-Rabiea and Younes Abu Jabal
373	**Ottoman-British Political Relations (1815-1856)** Mohammad Nader Al-Qawasmeh and Abdel-Majeed Zaid Al-Shunnaq
387	**Reasons for Low Academic Achievement among High-school Students in Irbid Governorate from the Point of View of Those Responsible for the Educational Process** Mohammad Ababneh and Samerah Al-Refaei
411	**A Reading in the research "The Survival of Religions Followers in Light of the Salvation Verse" (Al-Baqarah: 62)** Ziad khaleel Al-Daghameen
433	**Experience from the Perspective of Paul Karl Feyerabend** Manal Mohammed Khalef
453	**The Owner's Rights vis. Consecutive Indemnity-Owing Possessors of His Property: A Study under the Jordanian Civil Code** Naeeem Ali Al-Otoum
475	**Determination of the Optimum Tax Rate in Algeria during the Period (1970 - 2018)** Boulkour Noureddine
491	**Quotas and Its Implications for the Empowerment of Kurdish Women in the Kurdistan Region of Iraq (1992-2018)** Skala Hussein Mohammad Amin

Articles in English

513	**Distribution of Marine Sediment and Organic Matter in the Entire Syrian Coast and the Continental Shelf Using a Number of Statistical Transactions** Nour Giath Eddin Kaialy and Samer Ghadeer Ghadeer

Abhath Al-Yarmouk
HUMANITIES
and Social Sciences Series

Volume 29, No. 2, 2020

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2074

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University

Website: *http://journals.yu.edu.jo/ayhss*

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 29, No. 2, 2020

Abhath Al-Yarmouk
HUMANITIES
and Social Sciences Series

Volume 29, No. 2, 2020

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Walid Salim Abdulhay.**
Department of Political Sciences, Yarmouk University.

EDITORIAL BOARD:

Prof. Aqel Y. Makableh
Faculty of Law, Yarmouk University.

Prof. Samer Erjoub
Faculty of Economics and Administrative Sciences, The Hashemite University.

Prof. Mohammad Ali Alomari
Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University.

Prof. Nabeel M. Sahmrokh
Faculty of Physical Education, Yarmouk University

Prof. Abdel Hakim Khalid Al-Husban
Faculty of Archaeology and Anthropology, Yarmouk University.

Prof. Hatem S. Al Alawneh
Faculty of Mass Communication, Yarmouk University.

LANGUAGES EDITOR: Haider Al-Momani

EDITORIAL SECRETARY: Manar Al-Sheiab and Majdi Al-Shannaq.

Typing and Layout: Manar Al-Sheiab.